جـامعة قـاصدي مربـاح - ورقـلة -
كـلية الحقوق و العلوم السياسية
قسـم الحقوق

الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق و العلوم السياسية
تخصص : قانون جبائي

إعداد الطالبـــة :
➢ دوبة سمية

إشراف الأستاذ الدكتور:
➢ محمد بن محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ.د. نصر الدين الأخضري	أستاذ	رئيسا	جامعة ورقلة
أ.د. محمد بن محمد	أستاذ	مشرفا و مقررا	جامعة ورقلة
د.عيسى زرقاط	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة ورقلة
د.أحمد سويقات	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة ورقلة
أ.د فاروق خلف	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة الوادي
د. نصر الدين عاشور	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية : 2018 / 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ).

(الآية 41 من سورة الروم)

صدق الله العظيم

إهداء

إلى أمي الغالية التي أعطتني الدافع لإتمام هذه الرسالة وإلى والدي

العزيز أشكرهم على ما قدموه لي من دعم أطال الله في عمرهما

وإلى أختي الصغيرة وإخواتي الأعزاء والكتكوت عبد النور و جومانة

وأشكر زوجي ورفيق دربي الذي تكبد العناء معي طيلة مشواري لإتمام بحثي

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى روح جداتي وأجدادي رحمهم الله

إلى كل عائلتي وعائلة زوجي أهديهم عملي

إلى كل زملائي في العمل

إلى وطني الحبيب حفظه الله

إلى كل محبي البيئة والمحافظة عليها و حمايتها.

سمية

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و صلى الله وسلم على النبي الأعظم محمد بن عبد الله

وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين .

وبعد.....

من لايشكر الناس لا يشكر الله، لذا لا يسعني وأنا أنهي أطروحتي إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل وقدوتي ومثلي الأعلى **الأستاذ الدكتور محمد بن محمد**، الذي تفضل بوافر الشكر والعرفان بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لما بذله معي من جهد عظيم،و نصائح غالية في إعداد هذه الأطروحة منذ أن كانت فكرة حتى صارت على ما هي عليه اليوم، اللهم زد في علمه وأطل في عمره وإجعله من خير عبادك الصالحين . وأدعوالله العلي العظيم أن يجزيه عنها وعني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر لأساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة،أتقدم إلى حضراتكم بخالص الشكر والتقدير على ما بذلتموه من جهد في قراءة ومناقشة هذا البحث وجزاكم الله عني خير الجزاء.

سمية

شكر و تقدير خاص

كما أتوجه بالشكر والتقدير والإمتنان إلى إدارة جامعة قاصدي مرباح بكلية الحقوق والعلوم السياسية ونخص بالشكر الأخ والأستاذ **عواريب عبد الحاكم** القلب النابض للإدارة والأخت **أم الخير** على ما بذلوه من جهد مخلص طيلة مشوارنا الدراسي في إطار

تحضيرنا لهذه الأطروحة، ومن خلال دعمهم المستمر لنا وبالنصح والتوجيه طيلة فترة دراستنا جازاهم الله كل خير.

كما لا يفوتني أن أشكر كل موظفي المكتبة بكلية الحقوق بورقلة وبسكرة، إلى كل أساتذة جامعة ورقلة أخص بالذكر الدكتور بوليفة محمد عمران على توجيهاته القيمة والدكتور سويقات أحمد والأستاذ الدكتور الأخضري نصر الدين والدكتور عياض محمد عماد الدين وإلى كل أساتذة جامعة بسكرة الذين شجعوني لإتمام هذا العمل خاصة الأستاذ الدكتور شيتور جلول، الدكتور نصر الدين عاشور والدكتور دحامنية علي، والدكتور حسونة عبد الغني والدكتور مرزوقي عبد الحليم والدكتور يوسفي نور الدين على توجيهاتهم القيمة والأستاذ الدكتور مستاري عادل والدكتور نسيغة فيصل والدكتور زواوي عباس والأستاذة الدكتورة رشيدة العام والدكتورة أحميد هنية والدكتورة فار جميلة والدكتورة مانع سلمى و كذلك الدكتورة سردوك هيبة من جامعة عنابة ،أشكرهم جزيل الشكر على تشجيعي لإنجاز هذا العمل وشكر وتقدير خاص للأستاذ شنيخر عبد الوهاب بجامعة أم البواقي الذي ساعدني كثيرا في تجميع المراجع ، كما أشكر مديرية الضرائب ببسكرة وأخص بالذكر الأستاذ جوادي خالد الذي لم يبخل عليا بالمعلومات، ومديرية البيئة ببسكرة على تعاونهم معنا وعلى الجهود التي بذلوها معنا في إعداد بحثنا . وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد فجزاهم الله عنا خير الجزاء وأكثر من أمثالهم

سمية

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية

- **د س ن** : دون سنة النشر.
- **ط** : الطبعة
- **ص** : الصفحة
- **ج ر** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانيا :المختصرات باللّغة الفرنسية

-**PPP:** Principe pollueur-payeur
-**Op. Cite**: Référence précédemment cité.
-**P**: Page
-**Pour cent** %
- OCDE : Organisation de coopération et de développement Européenne.
- V : Voir.
- Numéro : n°
-**PUF** : Presses Universitaires de France.
- Ed : édition
-Ibid : au même endroit

مقدمة

مما لا شك فيه أن موضوع حماية البيئة أصبح من الموضوعات المهمة والشائكة، نظرا لما تتميز به البيئة حيث أنها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فكلما كانت سلوكيات الإنسان لا تمثل خروجا عن مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، هذا في ذاته يعد أحد الضمانات الأساسية للحد من الإنتهاكات البيئية، غير أن الواقع يقدم لنا مشهدا مغاييرا لذلك بسبب الإنتهاكات التي تضر بالبيئة مما أدى إلى تدهورها نتج عنه تلوث شامل لجميع مواردها، حيث أصبحت تهدد وجود الإنسان على كوكب الأرض.

لهذا فمن التحديات التي تواجه إنسان العصر الحديث هي المحافظة على التوازن الطبيعي والبيولوجي في البيئة التي يعيش فيها، فنتيجة للتطور التكنولوجي السريع سيطر الإنسان على معظم الموارد الطبيعية والكائنات الحية الأخرى، وأخذ يتدخل ويغير في البيئة المحيطة به بصورة همجية عشوائية، لينتج مخلفات تضفي صفة التلوث على النشاط الإنساني، مما قد يؤدي إلى نضوب تلك الموارد وبالتالي الإخلال بالتوازن البيئي.

وإنطلاقا من هذا أمكن القول أن هذه الموارد مرتبطة بالإنسان وحاجاته، فكل عناصر البيئة الطبيعية المختلفة ليست بموارد ولا تصبح موارد إلا إذا إستخدمها الإنسان لخدمته وسد حاجاته، فتعتبر هذه الموارد محصلة التفاعل بين الإنسان وبيئته، وهي مهمة لسد حاجاته الأساسية، فهي نقطة البداية في العملية الإقتصادية التي يترتب عليها تحويل عناصر البيئة الطبيعية إلى موارد، ومن هنا تأتي العلاقات المتشابكة بين الإنسان والموارد والبيئة، بحيث أدى السباق بين الإنسان والموارد إلى الإخلال بالتوازن البيئي، وبروز العديد من المشاكل البيئية نتيجة تدخله وسوء إستغلال موارد بيئته، مما أحدث تغييرا جوهريا واضحا في خصائصها، وبالتالي أدى إلى إخلال توازنها، وهذا ما نسميه بالخلل الإيكولوجي وما يترتب عليه من مشكلات بيئية .

فمشكلة التلوث البيئي باتت تشغل فكر كل الباحثين والدارسين لموضوع البيئة، فبدءوا يدقون ناقوس الخطر، ويدعون لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة، بحيث أن نشاط الأفراد في المجتمع لم يعد ذلك النشاط الذي يتصف بالبساطة كما كان عليه الأمر في الماضي، حيث أصبح يتصف بالتنوع والتعقيد مع تنوع الحياة وتطورها وخصوصا مع التقدم العلمي الذي يشهده العالم في المجال الصناعي والذي إنعكس على البيئة وتسبب لها بأضرار خطيرة.

ويبدوا أن هذا التقدم الصناعي الهائل الذي حصل في السنوات الأخيرة، والذي خلف آثارا وأضرارا جسيمة، السبب الرئيسي في تسريع وتيرة التدهور البيئي، نتيجة إلى إحداث ضغط هائل على الكثير من الموارد الطبيعية، خصوصا تلك الموارد غير المتجددة كالفحم وزيت البترول وبعض

الخامات المعدنية والمياه الجوفية، وهي الموارد الطبيعية التي إحتاج إلى تكوينها مدة زمنية طويلة ولا يمكن تعويضها في حياة الإنسان.

لذا فأصبح تلوث البيئة ظاهرة نحس بها جميعا فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن ثم إختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد هي الأخرى قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو إستهلاك النفايات الناتجة من نشاطاته المختلفة، وذلك نتيجة تمركز الصناعة في المدن، وما يتبعه من نشاط إقتصادي مما نتج عنه تلوث المدن بالدخان المتصاعد من عوادم السيارات والغازات المتصاعدة من مداخن المصانع، وزيادة وسائل النقل، وزيادة الضجيج، حتى التربة الزراعية قد تلوثت نتيجة الإستعمال المكثف للمخصبات الزراعية والكيماوية والمبيدات الحشرية، وغيرها مما أدى إلى ظهور أصناف جديدة من الملوثات لم تكن تعرفها البيئة من قبل، مما إنعكس سلبا على إستقرار صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى.

فالتلوث مشكلة عالمية، وأخطر ما فيها أن التلوث لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا بالتقسيمات الجغرافية، لذلك حظي بإهتمام دولي كبير، لأن التصدي له يفوق حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف ونحن نعيش في كوكب فيه الكثير من الملوثات الطبيعية، فلا بد من وضع الإتجاهات التخطيطية العريضة للحد من ظاهرة التلوث البيئي من دون إيقاف عجلة النمو الإقتصادي، لكن هذا لا يتأتى مالم يغير الإنسان من أنماط سلوكه إتجاه البيئة تغييرا جذريا.

ومن أجل تجنب مشكلات البيئة وإدراكا لهذه المشكلة أن للإنسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة وجب التطلع نحو مسار جديد ألا وهو التنمية المستدامة التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها ولاشك أن إستمرارية التوازن الإيكولوجي يعتبر مرتكزا إستراتيجيا للتنمية المستدامة وضمانا لتفادي أية مشكلات بيئية آنيا ومستقبلا، وعليه تتطلب التنمية المستدامة مدخلا جديدا يجمع بين الإنتاج وحماية الموارد البيئية وتعزيزها ومثل هذا التوجه مطلوب في بلادنا أكثر منه في البلدان الأخرى.

لهذا ظهرت الحاجة إلى إصدار التشريعات الدولية التي تنظم وتصون البيئة، فعقدت العديد من المؤتمرات والندوات والإتفاقيات العالمية والإقليمية لحماية البيئة، أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للإنسان والبيئة في إستوكهولم الذي إنعقد بالسويد عام 1972 والذي أكد على ضرورة الربط بين البيئة والتنمية كما أوصى مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 "قمة الأرض" الأولى أوصى بضرورة الإهتمام بالأراضي كمورد طبيعي يحقق التنمية في إطار الأهداف الخاصة بالبيئة والمحافظة عليها وكذلك مؤتمر المناخ في كيتو باليابان عام 1997 حيث ركز على ضرورة تخفيض إنبعاث ثاني أكسيد الكربون، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ في عام 2002 ومؤتمر قمة

الأرض في ريودي جانيرو في عام 2012 الذي فيه تم التركيز على التنمية المستدامة والإقتصاد الأخضر.

وفي عام 2015 شهدت باريس تظاهرة بيئية هي الأكثر حضورا وأثرا على القرار الدولي البيئي في تاريخ الحراك البيئي العالمي والمتمثلة في مؤتمر باريس للمناخ COP21 الإتفاق الذي وافقت عليه 195 دولة والذي شكل منعطف تاريخي، بحيث يدخل حيز التنفيذ إعتبارا من العام 2020، والذي من خلاله توصل المشاركون في المؤتمر بشأن الإلتزامات الدولية للحد من تصاعد وتأثير درجة حرارة الأرض والذي جاء نتيجة وعي المجتمع الدولي بما يحيط العالم من مخاطر بسبب الآثار السلبية لظاهرة تغيير المناخ وضرورة إحداث تحول تنوعي في مفاهيم السلوك والإلتزامات الدولية الموجهة للتخفيف من حدة ظاهرة التغيير المناخي، وفي سياق ذلك يتبين أن مشكلة التلوث البيئي من أهم مشكلات العصر التي تواجه كافة المستويات الدولية والإقليمية يتساوى في ذلك الدول الصناعية المتقدمة والنامية.

وعلى غرار باقي دول العالم ومع بروز المشاكل البيئية التي عرفتها الجزائر وجدت نفسها أمام ضرورة ملحة للسيطرة على مشكلة التلوث البيئي وتوفير الحماية اللآزمة للبيئة، فسلكت نهجا تنمويا بدأت معالمه تتضح منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي يعرف بالتنمية المستدامة وكان لزاما لهذا المبدأ أن يتجاوب ويتفاعل مع مختلف التشريعات الوطنية منها التشريع الجبائي، دون إهمال للمتطلبات الإجتماعية والإقتصادية والبيئية، ولتحقيق ذلك مع ضرورة وضع إستراتيجية وطنية متكاملة تتوافق فيها متطلبات التنمية الإقتصادية مع متطلبات التنمية المستدامة.

والثابت أن هناك أسلوبين للتدخل الحكومي في هذا المجال، أولهما الرقابة المباشرة بوضع القوانين واللوائح التنظيمية، وثانيهما إستخدام أدوات السياسة الاقتصادية المختلفة ومنها السياسة الجبائية لمكافحة التلوث البيئي، وتحظى السياسة الجبائية بتأييد واسع من قبل المهتمين بشؤون البيئة من الهيئات والباحثين ويفضلونها على ما عداها من السياسات البديلة للتدخل الحكومي.

التعريف بالموضوع :

ومن هذا المنطلق تم التركيز والإهتمام في موضوع الدراسة الذي يعالج موضوع جوهري في غاية الأهمية والذي يرتكز أساسا على حماية البيئة من التلوث من خلال أدوات النظام الضريبي المتمثلة في الضريبة البيئية والتي يمكن إستخدامها في مواجهة التلوث البيئي كآلية من الآليات الإقتصادية للحد والتقليل من التلوث البيئي، ومن أجل تحقيق الحماية البيئية اللازمة والكفيلة بالسيطرة على التلوث من جهة وإستغلال الموارد بعقلانية ورشاد من جهة أخرى. ومعرفة مدى نجاعة تلك الآلية في ظل تكريس مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر أحد الركائز والمبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية.

لذا فإن إتجاهنا في هذا البحث نحو إختيار الوسيلة اللازمة لتحقيق الهدف الجوهري الذي يعالج مشكلة التلوث من جهة ومن جهة أخرى محاولة تحقيق التوازن بين حاجة النمو الإقتصادي ومتطلبات الحماية البيئية في ظل التنمية المستدامة.

لذا جاءت هذه الدراسة لتبحث في إذا ماكانت هناك فعالية لهذه الأداة أم لا، فكان توجهنا في تقسيمها إلى وسائل وقائية قبل وقوع الضرر البيئي من خلال الدور الوقائي للضريبة البيئية في مجال الضرر البيئي، بحيث أن تطبيق الطابع الوقائي لحماية البيئة ضروري لإنجاح التدخل في شقه الوقائي من خلال آلية الضريبة البيئية إلا أنه لايمكن الجزم بعدم وقوع حالات التلوث أو تدهور الوضع البيئي لذلك إستدعى الأمر التفكير في كيفية إصلاح الأضرار البيئية من وجهة التدخل العلاجي وذلك من خلال تفعيل مبدأ الملوث الدافع وردع المتسببين في التلوث وتحميلهم المسؤولية عن الضرر البيئي وذلك لضمان تجسيد الطابع المزدوج لحماية البيئة، سواء في شقه الأول الوقائي وفي شقه الثاني العلاجي.

وذلك إستنادا إلى نتيجة لإحتمال ظهور آثار غير مباشرة على الطبيعة بعد الشروع في النشاط من قبل المنشاة الملوثة، لذا يتطلب الأمر إيجاد مراحل أخرى مكملة تستمر بعد نشاط المنشاة نظرا للإنعكاسات غير المباشرة وغير المتوقعة التي ظهرت بعد بدء المشروع، والتدخل لإتقاء الأضرار وبغية تصحيحها والتي نعتبرها الآثار السلبية للمشروع، ومنه وجب إعمال التأمين عن الضرر البيئي لأجل ضمان تعويض كامل للمتضررين من الضرر البيئي كآلية مكملة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة الموضوع في حداثته، وخطورة المشكلة البيئية التي باتت عالمية لا حدود لها والتدهور المتواصل للبيئة ومواردها، ولما له عواقب خطيرة على الإنسان والحيوان والطبيعة في حد ذاتها ولما لها تأثير على الأجيال المستقبلية، والإختلاف الحاصل في وجهات النظر للفقهاء في دراسة المشكلة البيئية كل من زاويته الخاصة مما أدى إلى تضارب آرائهم بين مؤيد ومعارض لفكرة حماية البيئة من خلال الوسائل الإقتصادية والتشكيك في نجاحها وفعاليتها البيئية. وأمام قصور الوسائل القانونية التي عرفت جمود في تطبيقها مما بدورها عجزت عن التصدي للمشكلة التلوث البيئي مما دفع بالمشرع إيجاد سبل ووسائل أكثر فعالية، لهذا جاءت أهمية الإستعانة بالأدوات الإقتصادية لمرونة وسهولة تطبيقها وشمولها على الجانب التحفيزي، عكس ما تتميز به الوسائل التنظيمية لما تنطوي علية من ردع وعقاب أكثر منه تحفيز.

تبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية من خلال:

- ✓ الإنتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها الملوثون سواء منشأة أو أفراد أو الإدارة، بما فيه تأثير سلبي على البيئة والأفراد.

- ✓ في محاولة تفعيل دور الضريبة البيئية وتوسيع مجالات تطبيقها، الأمر الذي يضمن فعاليتها وإستجابتها للتقليل من التلوث بشكل سريع.
- ✓ كما تظهر أيضا أهمية الموضوع من الناحية العملية، وسعيا من المشرع الجزائري فقد أوجد المزيد من الضمانات لتطبيق الرسوم والضرائب البيئية جعل من مبدأ الملوث الدافع ضمانا لتطبيقها على الأنشطة الضارة بالبيئة لردعها وتعديل سلوكها. كما أن دراسة هذا الموضوع تكمن أهميته كذلك في محاولة تعزيز الحماية البيئية من خلال تعزيز حماية حقوق الأفراد وتمتعهم ببيئة سليمة وبالنتيجة القضاء على التدهور البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

الهدف من الدراسة:

تهدف دراستنا إلى الوصول إلى الهدف الجوهري ألا وهو حماية البيئة من خلال إلقاء الضوء على دور وفعالية الضريبة البيئية في التقليل والحد من الضرر البيئي، ولإيجاد نسق وقائي يعزز حماية بيئية مع الإستفادة من جوانب تطبيق مبدأ الملوث الدافع في تعزيز دور الضريبة البيئية في شقه العلاجي لجبر الضرر البيئي وذلك في حال قصور أو فشل دور الضريبة البيئية في كبح التلوث من المنبع وعليه **توجد جملة من الأهداف نلخصها كالتالي:**

- ✓ دراسة عمق المشكلة البيئية والتوصل إلى ضبط المفاهيم والمصطلحات البيئية التي لها علاقة بموضوع الدراسة مثل تحديد مفهوم البيئة، التلوث، التنمية المستدامة، الضريبة البيئية خاصة التعريف بمبدأ الملوث الدافع.
- ✓ التفرقة بين النظم والمفاهيم المشابهة والمتداخلة في مفهوم الضريبة البيئية.
- ✓ توضيح الصلة أو العلاقة بين الضريبة والبيئة.
- ✓ تشخيص ظاهرة التلوث البيئي وذلك من خلال فهم أسباب المشكلة ومحاولة إيجاد الحل.
- ✓ إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه الضريبة البيئية في شقها الوقائي من أجل التحكم في مستويات التلوث البيئي وجعله في حدود مقبولة ولما لها تأثير في تعديل السلوك البيئي للملوث فردا كان أومنشاة وتقييم فعاليتها في كبح التلوث البيئي .
- ✓ دراسة إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الإقتصادي وحماية البيئة .
- ✓ التعرف على المعوقات التي قد تواجه تطبيق مبدأ الملوث الدافع.
- ✓ التعرف على آلية الضريبة البيئية كآلية جديدة تضمن تنفيذ السياسة البيئية والوقوف على الدور المستحدث لها والتي قد تساهم في تغير سلوك الملوثين وذلك لتحسين الأداء البيئي من خلال وظيفتي الردع والتحفيز وحثهم على الأخذ بالإعتبارات البيئية وتضمينها في مشاريعهم .
- ✓ محاولة الإلمام بموضوع الضريبة البيئية بإعتبارها آلية وقائية ووسيلة ضغط على الملوث والتي تعتبر سلاح جديد في ظل تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

- ✓ تحميل الملوثين للبيئة المسؤولية عن الأضرار البيئية (في المرحلة االوقائية_ العلاجية) إستنادا لمبدأ الملوث الدافع كتوجه جديد لبلورة معالم المسؤولية البيئية ودور التأمين كآلية تكميلية لتعويض الأضرار البيئية .
- ✓ توضيح العلاقة التكاملية بين الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في ظل رسم سياسة بيئية رشيدة.
- ✓ معرفة مدى تأثير مبدأ الملوث الدافع في توجيه ورسم معالم السياسة البيئية الجبائية .
- ✓ الكشف عن الجهود المبذولة من طرف الدول التي طبقت تجربة الضريبة البيئية للإستفادة منها ومن تطبيقها .
- ✓ نشر الثقافة والوعي البيئي وفهم ضرورة الحفاظ على البيئة.
- ✓ محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتي هي جوهر ومحل دراستنا.

صعوبات الدراسة:

بطبيعة الحال فالبحث لم يكن ليتم إنجازه من دون معوقات رغم حيوية الموضوع محل دراستنا يفرض نفسه ولعلى أبرزها تكمن في حداثة الموضوع وتشعبه وتفرعه في شتى المجالات منها ما هو قانوني ومنها ما هو إقتصادي وإجتماعي، وتشتت القوانين المتعلقة بحماية البيئة وتداخلها من عدة جوانب ما هو جنائي وقانون دولي وقانون إداري، فتم التركيز على الأداة الإقتصادية المتمثلة في الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع كما تفرض علينا الدراسة إدخال جانب المسؤولية المدنية وتطويعها في مجال التلوث البيئي والتعرف على جوانبها وذلك لتوضيح الصورة أكثر مما صعب المهمة على الباحثة من خلال تكييف الضرر البيئي وهذا مما أدى بنا إلى صعوبة الإلمام بها وإختلاف الفقه والقانون في إثارة هذا النوع من المسؤولية والتي يصعب في العديد من الحالات إثبات التلوث البيئي وتكييفه محل الدراسة وكذلك هذا راجع لقلة التطبيقات القضائية والأحكام المتعلقة بالمنازعات في المجال البيئي التي لا ينشر منها إلا النزر القليل وعلى ما يبدو بأن عملية نشر هذه القرارات تخضع لضوابط صارمة إن لم نقل أنها تكاد منعدمة، بحيث نكاد لا نلمس لها وجود في التطبيقات القضائية، خاصة في البلدان العربية عكس ما هو مطبق على الصعيد القضاء الدولي للدول المتقدمة ولربما يعود هذا لحداثة الموضوع على الساحة العربية، كون أن موضوع الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع من المواضيع المستحدثة والتي مازالت مجالا خصبا لتطبيقها على المستوى القضائي، إضافة إلى ندرة الدراسات والبحوث العلمية الحديثة المتخصصة في هذا الموضوع وكذا صعوبات تمثلت خاصة في ضعف عدد المراجع الوطنية والعربية المتخصصة في المجال البيئي وهذا باستثناء بعض الرسائل والمقالات التي تناولت بعض من جزئيات هذه الدراسة، مع اختلاف موضوع البحث وطريقة المعالجة والنتائج المتوصل إليها .كما أن هناك صعوبات لها صلة مباشرة بالموضوع منها:

- ✓ صعوبة الوقوف على تحديد نطاق الحماية وإيجاد تعريف شامل وجامع للبيئة والتلوث لغموض المصطلح.
- ✓ صعوبة تحديد المتسبب في التلوث وخاصة التلوث العابر للحدود وصعوبة تقدير الضرر البيئي وكيفية حساب التعويض المستحق.
- ✓ غموض مفهوم مصطلح مبدأ الملوث الدافع لدى فئة الطلبة والباحثين ولا يعرفه إلا القليل.

فأمام هذه العوائق والصعوبات المسعى لم يكن سهل المنال طيلة هذه الدراسة مما دفعنا لإتمام الدراسة نظرا لأهمية الموضوع وحداثته من جهة ومن جهة أخرى ميولنا الخاص بالموضوع لإهتمامنا بالواقع والشأن البيئي وتأثيره في المحيط الذي نعيشه بشكل مباشر، فكان هدفا لابد من تحقيقه.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة تم الإعتماد على مجموعة من الكتب منها:

مؤلف الكاتب أشرف عرفات أبوحجارة، **مبدأ الملوث يدفع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ومؤلف الكاتبة شيماء فارس محمد الجبر، **الوسائل الضريبية لحماية البيئة: دراسة قانونية مقارنة**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2015.

ومؤلف الكاتبة حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

إشكالية الدراسة:

نظرا للتجاوزات والإنتهاكات التي تتعرض لها البيئة على مختلف مستوياتها وما قد ينجر عنها من مشاكل بيئية خطيرة التي من شأنها تهدد حياة البشرية، بادرت العديد من دول العالم بسن تشريعات بيئية ومن بينها الجزائر، حيث بادر المشرع الجزائري إلى وضع تنظيمات وتشريعات لهذه التجاوزات البيئية ليحقق حماية قانونية للبيئة للحفاظ عليها وعلى عناصرها المتعددة، ولم تتعدى هذه التشريعات فرض ضرائب ورسوم بيئية مقابل ما ينجم عن أضرار نتيجة إستخدام الإنسان لتلك العناصر، وفرض بعض الجزاءات وعليه لذا لم يكن المشرع قد وضع سياجا من الحماية ضد الأضرار بالبيئة قويا ومناسبا لما يحصل من أضرار.

ومن هذا المنطلق وجب أن يتدخل المشرع لوضع حماية ملائمة وأكثر ضمان ضد الأضرار البيئية التي أدت إلى تدهور البيئة وعناصرها، لذا وجب تعزيز حمايتها، ومن خلال هذا الطرح تتبلور إشكالية الدراسة في:

ما مدى فعالية ومساهمة الضريبية البيئية في تحقيق التوازن البيئي والإقتصادي الذي يصبوا إليه مبدأ الملوث الدافع. وإلى أي مدى يمكن أن يساهم هذا المبدأ في إرساء وتبني قواعد المسؤولية المدنية البيئية؟

أسئلة الدراسة :

- ماهية البيئة والتلوث البيئي؟
- هل تتعارض سياسة حماية البيئة مع السياسة الإقتصادية ؟
- إلى أي مدى يمكن للضريبة البيئية أن تكون فعالة في توجيه السلوك البيئي نحو المحافظة على البيئة وصونها من التلوث البيئي على الصعيدين المحلي والدولي ؟
- ما مدى أهمية إرتباط الضريبة البيئية بحماية البيئة وفعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ما المقصود بمبدأ الملوث الدافع؟ وإلى أي مدى تم تكريسه في القوانين الجزائرية؟
- كيف يمكن لمبدأ الملوث الدافع أن يساهم في بلورة قواعد جديدة للمسؤولية البيئية؟

منهجية الدراسة:

لتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع وللوصول لهذه الأهداف والإجابة على الإشكالية الأساسية المطروحة، بدراسة قانونية علمية واضحة إتبعنا منهجا علميا يناسب موضوع الدراسة، وعليه فإنتهجنا خطة تجمع بين النظري والعملي، بحيث يعتمد موضوع دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي وهو معمول به في كثير من البحوث والدراسات من خلال تحليل بعض النصوص والأحكام القضائية في ضوء آراء الفقهاء، حيث تم الإطلاع على عدد من البحوث والدراسات والمقالات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة، وكذلك المنشورة على شبكة الأنترنت، حيث لم نتوقف عند دراسة أحكام القانون مجردة، بل عكفنا على تناول الموضوع في ضوء تحليل النصوص القانونية وأخضعت للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف البحث، لإيجاد الحلول القانونية السليمة لمعالجة المشكلة البيئية من خلال التجارب الدولية التي خاضت غمار تجربة الآليات الإقتصادية والتي نجحت في تطبيقها، ومدى إستفادة الدول الأخرى في تطبيقها.

كما إستعنّا بصفة جزئية بالمنهج التاريخي، لما تتطلبه طبيعة الموضوع وذلك بصدد متابعة المراحل والتطورات التاريخية التي مرت بها كل من الضريبة البيئية لننتقل من مرحلة الضريبة التقليدية وصولا إلى مرحلة الدور المستحدث لها في المجال البيئي وكذلك نشأة مبدأ الملوث الدافع وتطوره من مبدأ إقتصادي إلى غاية تجسيده كمبدأ قانوني، أما عن فائدة الإستعانة بهذا المنهج هو تحديد خلفيات القانون في الحاضر، ورسم معالمه مستقبلا.

أيضا لا تكاد تخلو أي دراسة قانونية في البحوث الجامعية من الإعتماد على المقارنة لذا إعتمدنا في بعض الأحيان على أسلوب المقارنة في الإطار المتاح بإعتبار أن هذا الإشكال مطروح في أغلب دول العالم مركزين على النظام الفرنسي وأحيانا المصري وغيرها من الأنظمة التي لهاعلاقة بموضوع الدراسة ولتأثيرها الواضح على مجال البحث، وكذلك لتوضيح بعض تجارب دول العالم التي طبقت آلية الضريبة البيئية إستنادا لمبدأ الملوث الدافع، من بينها الجزائر من خلال القانون رقم 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لمواكبة المعطيات والمستجدات الدولية الجديدة وتحديث وسائل حماية البيئة، .وذلك بهدف المواءمة والمزاوجة بين أداة الضريبة البيئية وبين مبدأ الملوث الدافع بطريقة إبتكارية لحل العقبات والإشكالات وتوفير ضمانات أكثر وذلك لتوفير حماية بيئية أكثر ضمانا في ظل التنمية المستدامة وما توفر لدينا من قرارات قضائية في مجال الدراسة والعمل على تحليلها والإستفادة منها في تحيين وتطوير النصوص القانونية بما يتماشى والأوضاع الراهنة.

ونظرا لكثرة وتعدد وسائل حماية البيئة وتعدد جوانبها سنقتصر في هذة الدراسة على التركيز على آلية الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع دون غيرها من وسائل التدخل الحكومي لحماية البيئة، وعليه فإن الحدود الموضوعية والزمنية لهذه الدراسة فقد إرتبطت أولا بالقانون الجزائري10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تعرضنا لها بالتحليل اللازم، كما تم التركيز كذلك في هذه الدراسة على القوانين الأخرى لبعض الدول لإرتباطها وتشابكها بموضوع هذه الدراسة منها القضايا الدولية والتجارب التي خاضتها في هذا المجال، بإعتبار أن مشكلة التلوث البيئي مشكلة عالمية تمس كل الدول في العالم بدون إستثناء .

تقسيم الدراسة:

ومن خلال ما تقدم ولأجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة، وبإشكالية البحث في إطار الأهداف المسطرة سابقا وفق المنهج العلمي المستخدم، وذلك مع مراعاة عدم الخروج عن العناصر الأساسية لموضوع الدراسة ومن خلال ما تم جمعه من مراجع ومادة علمية تخدم الموضوع، إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى بابين بإعتبار الثنائية في التقسيم من الناحية المنهجية أفضل الطرق للتّحكم الأمثل في موضوع الدراسة، فتناولنا في:

الباب الأول المعنون تحت **الدور الوقائي للضريبة البيئية في مجال الضرر البيئي** والذي قسمناه إلى فصلين: تناولت في **الفصل الأول تأصيل حماية البيئة من خلال الدور الوقائي للضريبة البيئية. أما الفصل الثاني** فتناولنا فيه **الضريبة البيئية ودورها في تكريس مبدأ الملوث الدافع.**

و**الباب الثاني** في هذه الدراسة والتي حاولنا فيها دراسة **الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع في مجال جبر الضرر البيئي** وفي هذا الباب حاولنا في **الفصل الأول** دراسة تأصيل **حماية البيئة من خلال الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع.** أما **الفصل الثاني** من الباب الثاني تناولنا فيه **بلورة مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد للمسؤولية البيئية في مجال جبر الضرر البيئي.**

وتتوج نهاية البحث بخاتمة تتضمن إستنتاجات وإقتراحات في ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة.

الباب الأول

الدور الوقائي للضريبة البيئية في مجال الضرر البيئي

الفصل الأول :

تأصيل حماية البيئة من خلال الدو الوقائي للضريبة البيئية

تمهيد:

إن مكافحة التلوث البيئي في السنوات الأخيرة أصبحت مهمة جد صعبة للغاية، نظرا لما أسفر عن إفرازات خطيرة هددت توازن البيئة الطبيعية ونوعية الحياة البشرية والحيوانية، مما أدى إلى تزايد النفقات الباهضة من أجل الحد منه، الذي يعتبره البعض آفة العصر.

وبالمقارنة نجد أنه تحقق نجاح مكافحة التلوث البيئي والتقليل منه في بعض الدول المتقدمة على غرار الدول النامية التي تعاني من عثرات في نموها الإقتصادي وذلك راجع إلى إعطاء الأولوية للتنمية الإقتصادية على حساب الإعتبارات البيئية، بحيث أصبح من الواضح وفي ظل التطورات الإقتصادية والإجتماعية والتغيرات البيئية التي يشهدها العالم، كان لزاما سد الفجوة للحد من التدهور البيئي، بحيث أدى التوجه إلى المطالبات الدولية وحماة البيئة إلى تغييرات جذرية في مجال القانون البيئي الدولي والوطني منها الجزائر. بحيث أصبحت هذه القواعد والمبادئ الدولية من خلال المنظمات المختصة كمحدودات مهمة وقيود لمواجهة أنماط التلوثات البيئية .

وعليه فإن حماية البيئة يتطلب تظافر الجهود للرفع الظلم عن الطبيعة لحمايتها وصونها من كل أشكال التلوث البيئي، ولأن البيئة هي محيط الإنسان الذي يتأثر بها وتأثر فيه لذا وجب تبيان أهمية السياسة البيئية المنتهجة وإختيار الآليات الكفيلة بوضع حد لهذا التدهور البيئي.

بحكم أن موضوع حماية البيئة هو من أهم مواضيع الساعة التي أخذت حيز نقاش كبير على المستوى العالمي، لذا فإن تحديد ماهية البيئة وتحديد مفهوم التلوث البيئي، ليس بالأمر السهل والهين، نظرا لوجود إرتباطات بين هذه العناصر ببعضها البعض وتداخلها وتشابكها، والخصوصية التي يتميز بها كل عنصر على حدى، وعليه تم إختيارنا وتركيزنا في الباب الأول من الدراسة على آلية الضريبة البيئية كآلية تعمل على التخفيف من حدة التلوث البيئي، وذلك من أجل تحقيق تنمية مستدامة في ظل تطبيق سياسة بيئية رشيدة، تعمل في ظل تطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر أحد مبادئها، وكذلك لمعرفة مدى مساهمتها وفعاليتها في الحد من التدهور البيئي .

وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل من خلال التطرق في هذا الباب الذي أفردناه في فصلين أساسين على النحو التالي:

ففي **(الفصل الأول)** سنتناول فيه **تأصيل حماية البيئة من خلال الدور الوقائي للضريبة البيئية** أما **(الفصل الثاني)** الذي خصصناه **للضريبة البيئية ودورها في تكريس مبدأ الملوث الدافع.**

الفصل الأول:

تأصيل حماية البيئة من خلال الدور الوقائي للضريبة البيئية

في ظل تزايد الإنتهاكات البيئية وإستفحال ظاهرة التلوث البيئي أصبحت إشكالية تحقيق التوازن البيئي وتنمية مستديمة، من أهم القضايا الشائكة حاليا التي تطرحها تنمية الإقتصاد من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التوازن البيئي والتنمية الإقتصادية ولعل أحد أهداف السياسة الجبائية البيئية هو تحقيق التوازن البيئي، من خلال إستخدام أداة الضريبة البيئية التي تهدف إلى تصحيح الإختلالات في توزيع أسعار السوق والموارد وتوجيه المسار الإقتصادي من خلال تطبيقها في الحد أو التقليل من التلوث البيئي في شقها الوقائي لما لها من مزايا عديدة في تقليل الضرر البيئي من المنبع.

لذا لقد ساهم تطبيق أداة الضريبة البيئية إلى حد كبير في تحقيق أهداف السياسة الجبائية وبعث إقتصاديات عديدة، ولعل التجربة الأوروبية في مجال فرض الضريبة البيئية ونجاحها في بعض الدول المتطورة لخير دليل على ذلك، حيث أخذ بالنموذج في الدول المتقدمة التي كرست تطبيقها وما حققته من أهداف عديدة، منها الجانب الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، وبذلك ظهر فرع جديد ضمن العلوم الإقتصادية يدعي بالإقتصاد البيئي.

وفي هذه الدراسة تم التركيز على هذه الأداة كإحدى الأدوات الإقتصادية ضمن النظام الجبائي وما مسه من إصلاحات في المجال البيئي وذلك بإدخال وإستحداث مثل هذه الضرائب الجديدة والتي يسميها البعض بالضرائب الخضراء، بحيث ثبت أن تطبيق مثل هذه الضرائب يتطلب إستنادها الأخذ بمبدأ الملوث الدافع الذي سيكون محل دراسة مفصلة في الباب الثاني من هذه الدراسة.

وعليه وفي هذا الفصل من الدراسة سنعمل على دراسة مدى كفاية ومساهمة الضريبة البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي والتقليل والحد منه، وقبل البدأ في ذلك سنسلط الضوء أولا على أهمية وخطورة التلوث البيئي من خلال توضيح البعد المفاهيمي للمصطلحات ذات العلاقة والصلة المباشرة بالموضوع مثل البيئة والتلوث سواء على المستوى الفقهي أو القانوني والغرض من ذلك تحديد معناها ورفع اللبس والغموض لما لها من فائدة قانونية في إثبات الضرر .

وبناءا على ما تقدم سوف نقسم دراستنا في هذا الفصل، إلى مبحثين رئيسسين، نتناول في **(المبحث الأول) البيئة كمحل للحماية من التلوث البيئي في ظل التنمية المستدامة،** وأما في **(المبحث الثاني)** يتم التركيز فيه على **الضريبة البيئية كآلية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.**

المبحث الأول:

البيئة كمحل للحماية من التلوث البيئي في ظل التنمية المستدامة

يعتبر موضوع **حماية البيئة**[1]من المواضيع الحديثة التي تم تناولها حديثا ودراسة جوانبها المتعددة، بحيث أصبحت اليوم أكثر المواضيع أهمية لمستقبل الإنسان من أي وقت مضى، بحيث أصبحت قضية البيئة قضية عالمية فأصبح تناولها على مستوى عالمي، بحيث تزامن مع ذلك ظهور ما يعرف بمصطلح[2]التنمية المستدامة، فأصبح يتحقق تدريجيا ويهدف إلى إدخال التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار حماية البيئة، وعليه فلا يمكن تحقيق مفهوم" **التنمية المستدامة**" وتحسين التكنولوجيات الصناعية إلا بتوازن مع بروز ثقافة إجتماعية جديدة تسمح بتسيير مسؤول وأكثر فعالية إقتصادية للأنشطة والنفايات على مستوى الفرد أولا ثم المجتمع[3].

وقبل الولوج في صلب الموضوع والبحث في صميم الإشكال المطروح في هذا البحث، وجب توضيح المفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث، حتى يتسنى لنا الوقوف على وجهات نظر مختلفة لهذه التعاريف وربطها بمحل الدراسة، ولهذا خصصنا في هذا المبحث وفي **(المطلب الأول)** منه الإحاطة بالجوانب المختلفة للبيئة والتلوث البيئي والمعنون **بمفهموم البيئة كمحل للحماية من التلوث البيئي**، وذلك من خلال المقاربات الفقهية والقانونية لتحديد معناها أما في**(المطلب الثاني)** سنعرج على **مفهوم الضريبة البيئية (النشأة والتطور)** وفي**(المطلب الثالث)**سنتطرق فيه إلى **أسس وأهداف فرض الرسوم والضرائب البيئية.**

---

[1]– **يقصد بحماية البيئة:** إتخاذ مجموعة من الإجراءات الهدف منها تقليل تلوث البيئة نتيجة إستخدامات الطاقة المختلفة أو نتيجة للنشاطات الإنتاجية المتعددة التي تؤدي إلى تلوث مياه الأنهار والبحار أو تلوث الهواء نتيجة لإستهلاك الوقود، **أنظر في ذلك:**– بتول مطر عبادي و عباس جليل حسن، **نحو آليات و أدوات جديدة لتفعيل السياسة الضريبية في العراق** ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة القادسية، المجلد18، العدد 3 لسنة 2016، ص141. كما تعرف **أيضا:**هي المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد إستهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالإنقراض، والعمل على تنمية تلك المكونات والإرتقاء بها. **أنظر في ذلك** : أحمد السروى، **الملوثات الطبيعية والصناعية: المصادر، التأثيرات البيئية، وسائل التحكم والمكافحة،** ط 01 ، المكتبة الأكاديمية، الجيزة ، مصر، 2011 ، ص 265 .

[2]– نوال علي تعالبي، **الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها،** ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ، الأردن، 2014، ص49 .

[3] – Mahi Tabet-Aoul : **Communications Environnementales** période: 2013-1998- , Edition BENMERABET , 2014 – P. 70.

المطلب الأول:

المقاربات الفقهية والقانونية لتحديد مدلول البيئة.

تعد البيئة من أهم الموضوعات التي شغلت الإنسان منذ أن وجد على سطح الأرض لأنها المحيط الذي يعيش فيه، ومنه يحصل على مصادر عيشه وبقائه وإستمراره، وبإعتبار أن الإنسان هو خليفة الله في أرضه فقد سخر له سبحانه وتعالى كل ماهو موجود في هذه البيئة لخدمة حاجاته ومتطلبات عيشة بشرط الإستخدام الأمثل لها[1]، وأمره بلإعتدال لما فيه تحقيق التوازن البيئي الذي يكفل الإستمرار لكل العناصر[2].

ولاشك أن تحديد مفهوم معين للبيئة وتعريفها على نحو جامع مانع، يعد مسألة صعبة وذلك كون مفهوم البيئة يحتوي على عناصر متنوعة وجد متداخلة، فتعددت تعريفاتها منذ أن زاد الإهتمام بحمايتها من التلوث خاصة في العصر الحديث، وذلك ينطبق أيضا على مفهوم التلوث لتعدد أنواع ملوثات البيئة، إلا أن هذه التعريفات كانت لها بعض المحددات التي إتفق عليها معظم الباحثين، حيث تناولت وثائق المؤتمرات الدولية التي عقدت لحماية البيئة من التلوث العديد من المفاهيم البيئية، مما أوجد تقاربا بين الباحثين في إستخدام هذه المفاهيم والمصطلحات [3].

وعليه سنسعى في دراسة هذا المطلب إلى تعريف المصطلحات والمفاهيم التي تفضي بنا إلى التوصل لمفهوم جامع مانع لتعريف البيئة والتلوث البيئي وأهم صوره.

لذا سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية على النحو التالي:
ندرس في **(الفرع الأول)** تحديد مدلول البيئة، وندرس في **(الفرع الثاني)** مفهوم البيئة من منظور قانوني وفي **(الفرع الثالث)** بلورة وتشكل مفهوم التنمية المستدامة .

---

[1] – كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، **التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهته** ، ط01 ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2015، ص 19 .

[2]– نجم العزاوي، عبد الله النقار، **إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000** ، ط02 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 93.

[3] – السيد المراكبي ، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص12.

الفرع الأول:
تحديد مدلول البيئة

يعتبر مصطلح البيئة من المصطلحات اللآمعة في عصرنا الحاضر لما لها تأثير جوهري على معطيات الحياة، ونظرا لما يبتغيه البحث العلمي من دقة فيتوجب علينا تحديد أصوله التاريخية[1]، بحيث تعددت تعاريفها وبالتالي أصبح لها مفاهيم عديدة . فمصطلح البيئة يعد من المصطلحات التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة[2]، وهذا ما يتيح لنا الولوج في العديد من المفاهيم التي لها صلة بجوانب الدراسة، لذلك إذا أردنا تعريف البيئة نستطيع القول أنه ليس هنالك من تعريف واحد جامع مانع وشامل للبيئة، فإن التعريفات التي سنوردها والتي تصب جميعها في سعيا لتحديد مفهوم البيئة، بحيث إختلف الباحثون في وضع تعريف محدد للبيئة بسبب إختلافات وجهات النظر حول دقة ما يعنيه المفهوم، ولغرض الوصول إلى تعريف يجمع مضامين ما تعنيه البيئة، لا بد إستعراض بعض التعاريف التي وردت عن المفهوم، لهذا منها المفهوم اللغوي ومنها الإصطلاحي وكذا المفهوم القانوني للبيئة دون إهمال بعض التعاريف الأخرى.

أولا – تعريف البيئة لغة:

إن لفظ البيئة يرتبط بغيره من المفاهيم الحديثة التي طرأت على النسق اللغوي للقانون من أجل تحقيق التقدم والإستقرار، وكان طبيعيا أن يواكب رجال القانون في دراساتهم الأفكار الحديثة المطروحة[3] .

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر **(بَوّأَ)** الذي أخذ منه الفعل الماضي **(بَاءَ)** ومن الفعل" **بَوَّأَ** "[4]. وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل **بَوَّأَ** فيقال فلان **تَبَوّأَ** منزلة في قومه، بمعنى إحتل مكانة عندهم، كما لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان **المنزل** وليس الموضع فيقال **تَبَوّأَ** الرجل منزلا أي نزل فيه[5].

---

[1]– مصطفى يوسف كافي، **السياحة البيئية المستدامة : (تحدياتها و آفاقها المستقبلية)** ، دار مؤسسة رسلان للطباعة ونشر والتوزيع ، سوريا، دمشق ، 2014 ، ص 11 .

[2]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي** ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا، 2008 ، ص 12 .

[3]– داود عبد الرزاق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث** ، ط01 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2007 ، ص 26 .

[4]– نجم العزاوي، عبد الله النقار، المرجع السابق ، ص 93 .

[5] – علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري** ، ط02 ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008 ، ص 05.

وجاء أيضا التعريف بمفهوم البيئة لغة في لسان العرب لإبن منظور[1]: **البيئة والمباءة**، بمعنى المنزل، ويقال : إنه لحسن البيئة أي هيئة إستقصاء مكان النزول وموضعة[2]: فقد حدد إبن منظور أن لكلمة **تَبَوّأَ** معنيين الأول يقصد به: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، ويقال" **تَبَوَأَهُ**" أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما للمبيت فيه، ثم إتخذه محلا له، والثاني: بمعنى **النزول** و**الإقامة**، كأن تقول "**تَبَوَأَ اَلْمَكَانْ**" أي نزل فيه أو أقام فيه. والمنزل في الإطلاق اللغوي أوسع من المعنى الضيق للمنزل بمعنى السكن، فالمنزل يشمل أيضا ما ينزل فيه الإنسان من واد أو مدينة [3].

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد ما يوحي بالمعنى في قوله تعالى:"**وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا ...**".[4] **سورة الأعراف الآية 74**، أي أوجد لكم منزلا.

وكذلك جاء في قوله تعالى:" **وَكَذَّالِكَ مَكَنَّاْ لِيُوسَفَ فِيْ الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَاْ حَيْثُ يَشَّاءُ مُصِيْبُ بِرَحْمَتِنَاْ مَّنْ نَشَّاْءُ وَلَاْ نُضَيِّعَ أَجْرَّ اَلْمُحْسِنِيْنَ** .[5] **سورة يوسف،الآية 56** ،أي ينزل حيث يشاء.

ويتبين مما سبق ومن خلال إستقراء التعريفات السابقة أن البيئة والباءة والمباءة في اللغة العربية أسماء بمعنى المنزل الذي يأوي إليه الإنسان أو الحيوان ويقيم فيه[6].

أما لفظ البيئة في اللغة الفرنسية يعد من الألفاظ الجديدة وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية لاروس" LE GRAND LAROUSSE" ضمن مفرداته عام1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان، ويعرفها معجم اللغة الفرنسية لوبوتي روبير:

(LE PETIT ROBERT) البيئة" **بأنها مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) والثقافية والإجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية**[7].

---

[1]– علاء الضاوي سبيطة ، هشام بشير، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي** ، ط01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2013 ، ص 15 .

[2]– مروان إبراهيم القيسي، **حماية البيئة في الإسلام** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019 ، ص05 .

[3] – السيد المراكبي ، المرجع السابق ، ص 18 ، 19.

[4]– سورة الأعراف، الآية 74.

[5]– سورة يوسف، الأية 56 .

[6]– الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، **الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة –المشكلة والحل** ، المركز القومي للبحوث ، 2011 ، ص 14 .

[7]– أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، ط02 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016 ، ص15.

كما وردت مفهوما البيئة في قاموس (**Le petit Larousse**) على أنها:« L'ensemble des Éléments physiques, chimique ou biologique, naturels et artificiels, qui entourent un étre humain, un animal ou un végétal, ou une espèce. Défense de l'environnement ».[1]

كما عرفها الفقيه **Michel prieur** على أنها :

« L'environnement est un néologisme récent dans La langue française …il fait son entrée dans le grand Larousse de la langue française en 1972 : « ensemble des éléments naturels ou artificiel qui conditionnent la vie de l'homme » .[2]

أما تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية:

أما في المعاجم الإنجليزية يستخدم مصطلح (**Environnement**) للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن الحي أو مجموعة الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الصعبة مثل الهواء، الماء، الأرض التي يعيش فيها الإنسان، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أوالمكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره [3] .

وعلى ضوء ذلك يتضح من خلال التعريفين السابقين أن لفظ البيئة يتطابق فيه اللفظ في اللغة الفرنسية مع اللغة الإنجليزية للدلالة على جميع الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية.[4]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبيئة

البيئة كلمة يونانية الأصل تعني البيت أو المنزل[5]، وعلم البيئة المسمى بالإيكولوجيا يركز على عملية التوازن بين الكائنات الحية، وإذا إختل هذا التوازن ظهر الإختلال البيئي ولذلك فإن هذا العلم يهتم بالخصائص المختلفة والمتداخلة بين الكائنات، ومنذ عدة سنوات بدأ الإهتمام العالمي بالبيئة وتأثيرها على المجتمعات والأداء الإجتماعي البيئي، فمنذ أوائل الستينات بدأ الإهتمام بالأثر الواسع الذي تمثله البيئة على المجتمع، مثلا إستغلال الموارد وتحسين الأمن الصناعي وظروف التشغيل والإنتاجية وتطوير المجتمع حيث أن البيئة تمثل النظام الكامل الذي تعيش فيه المجتمعات الإنسانية

[1] –Le Petit Larousse ,illlustré,Paris,2000, P 388 .

[2] - Michel Prieur , **Droit de l'énvironnement** , 6eme edition , DALLOUZ,2011, France,P 01et 02.

[3]– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 16.

[4]– كرم علي حافظ ، **الإعلام وقضايا البيئة** ، **ط01** ، الجنادرية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 ، ص 10.

[5]– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **المفاهيم والمصطلحات البيئية**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، 2007، ص37.

ولذلك[1]فإن **النظام البيئي**[2]**(Ecosystéme)** يتضمن البيئة، بكل عناصرها الحية وغير الحية، فهو مجموعة من العناصر التي تتكامل وتتفاعل بشكل منتظم لتشكل وحدة كاملة [3].

والباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية،على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، بحيث جرى على الألسن أنه" يعتبر لفظ البيئة من الألفاظ الشائعة الإستعمال الذي يتعذر وضع تعريف محدد له"[4].

أما بالرجوع إلى القاموس القانوني نجد أن مصطلح البيئة (**Environnement**) يعني المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة حية، وهي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم إجتماعية، وهي المؤثر الذي يدفع الإنسان إلى الحركة والنشاط وعندما يقال بيئة المدينة أو المنطقة فالمقصود منه بذلك التلوث الذي يهددها بسبب التصنييع وأحوال السكن والإنتقال[5].

وهنا تجدر الإشارة ولتوضيح الصورة أكثر، أن لفظ " البيئة"[6]يمكن أن يقرن أو يلحق بلفظ آخر ليكون له مفهوم مختلف تماما عما أسلفناه من المفهوم الذي يطلق على كلمة البيئة وحدها، البيئة لفظة شائعة الإستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينهما وبين مستخدميها فنقول مثلا البيئة الزراعية والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الإجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات.

وقد ترجمت كلمة **Ecology**[7] إلى اللغة العربية بعبارة" **علم البيئة**" التي وضعها العالم الألماني أرنست هيجل **Ernest Haeckel** عام 1866 م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما **Oikes** ومعناها مسكن، و**Logos** ومعناها علم وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط

---

[1] –خالد مصطفى قاسم ، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** ، ط2، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2010 ، ص19 .

[2]– **يقصد بالنظام البيئي** : أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة ، والنهر والبحيرة والبحر، **أنظر في ذلك:** سحر أمين حسين ، **موسوعة التلوث البيئي** ، دار دجلة ، الأردن ، عمان ، 2010 ، ص 08 .

[3]– نجم العزاوي ، عبد الله النقار ، المرجع السابق ، ص 95 .

[4]– أحمد محمد حشيش، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**، دار الكتب القانونية ، مصر،2008، ص8.

[5]– حطاب عبد النور، **الضوابط القانونية لحماية البيئة في ظل إتفاقية أوتاوا لعام 1997** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي البيض، العدد السابع، 2016، ص136.

[6]– علي محمد علي عبد الله ، **التلوث البيئي والهندسة الوراثية** ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2018 ، ص 66 .

[7]– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص26.

الذي تعيش فيه[1]، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء)[2] والعوامل الفيزيائية والكيميائية[3] للأرض والماء والهواء.

وعليه لابد من الإشارة إلى أنه يتفق الباحثين[4] والعلماء في الوقت الحاضرعلى مفهوم واحد لمصطلح البيئة بمعنى عميق وذو مدلول واسع[5]، بحيث هذا المفهوم يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فمن هذا المنظور يمكن إعتبار البيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات حية، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطسية ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر[6]، أي أن مفهوم البيئة إذن هو الحديث عن مكوناتها الطبيعية وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية[7].

أما فيما يخص التعريف الذي أفرد به إعلان مؤتمر"أستوكهولم" عام 1972[8]في مفهوم البيئة فعرفها بأنها : "**كل شيء يحيط بالإنسان**"[9]، بحيث أعطى مؤتمر أستوكهولم فهما متسعا للبيئة بحيث

1_ كرم علي حافظ، المرجع السابق، ص 10.

2– سحر أمين حسين، المرجع السابق، ص05.

3- Michel Prieur, droit de l'environnement, OP.CIT - P.03.

4– بومدين طاشمة ، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور**، ط01، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،مصر ، 2016 ، ص 552 .

5– نجم العزاوي ، عبد الله النقار ، المرجع السابق ، ص 94 .

6– حطاب عبد النور، المرجع السابق، ص136.

7- سحر أمين حسين، المرجع السابق، ص05.

8– **مؤتمر إستوكهولم :** إنعقد هذا المؤتمر عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة، تناول شؤون الأرض والمعطلات الدولية التي تواجهها في ظل نظام الإستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي الذي عرقل بحث القضايا المطروحة لإيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية .

أنظر في ذلك : عبد الرزاق مقري ، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية –دراسة مقارنة –** ، ط01 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 265 .

أيضا و**للتوسع أنظر ل :** بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص 568 و ما بعدها.

أنظر لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن :

–Déclaration finale de la conférence des nations Unies sur l'environnement réunie à Stockholm du 05 ou 16 juin 1972,http://www.unep.org/documents, multilingual/default.asp?DoucumentID=97&ArticleID=1503&I=fr. consulté le 13-07-2017.

9– علاء الضاوي سبيطة ، هشام بشير، المرجع السابق ، ص 18 .

أصبحت تدل على الرصيد من الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [1].

وقد تفرع عن هذا التعريف إستخدامات أخرى عديدة منها ما سمي **بالبيئة الإجتماعية** التي تعبر عن الوسط الذي ينشأ فيه الفرد ويحدد شخصيته وسلوكه وإتجاهاته والقيم التي يؤمن بها، و**البيئة الثقافية** والتي تشمل كل من المعرفة والعقائد والفنون والقانون والأخلاق والعرف والعادات التي يكتسبها الإنسان كونه عضو في هذا المجتمع، و**البيئة المناخية** والتي يقصد بها ظروف الطقس والمناخ التي يمكن للإنسان وكل الكائنات الحية أن تأثر عليهم، كما تشمل كذلك **البيئة الطبيعية** التي تختص بدراسة الحياة البرية والبحرية وكذا الكائنات من الحيوانات والطيور [2].

كما يقع ضمن نطاق البيئة الطبيعية التربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها، وهذه جميعا تمثل الموارد التي سخرها الله للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته، وهناك أيضا **البيئة المشيدة** والتي تشمل كل من المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والمطارات والموانئ [3].

وينبغي أن نشير كذلك إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة **عرفها بأنها**" مجموعة الموارد الطبيعية والإجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية[4] ."

وعلى الرغم من إختلاف الفقه والباحثين في وضع تعريف محدد ودقيق للبيئة، وردت العديد من التعاريف الإصطلاحية للبيئة:

فمنهم من **عرفها على أنها** " المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان[5] أو الوسط الذي نعيش فيه ومن هنا فإن عناصر البيئة تشمل الأرض (تربة) والماء والهواء والإنسان[6]وكائنات حية ومنشأت. وهناك أيضا **من عرفها بأنها** " كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة فيؤثر فيه.

---

[1]– نجم العزاوي، عبد الله النقار، المرجع السابق ، ص 94 .

[2]– السيد المراكبي ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3]– راتب السعود، **الإنسان والبيئة – دراسة في التربية البيئية** –، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 20.

[4]– جمال مهدي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية**، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 27.

[5]– لقمان بامون ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، نوقشت بتاريخ 24/04/ 2012، ص 15 .

[6]– عصام حمدي الصفدي و نعيم الظاهر، **صحة البيئة وسلامتها** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ،عمان ، 2018 ، ص 11 .

وكما تعرف أيضا على أنها : جملة الموارد المالية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

وعليه هناك من يرى في هذا الشأن بعض الفوارق بين المفهوم الإصطلاحي للبيئة من الجانب القانوني والإقتصاد **فتعرف على أنها** "مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية لإقتصادية والثقافية والجمالية والإجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة وكذا مفهومها في مجال العلوم الإجتماعية التي **تعرفها بأنها** " مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب لها الإنسان ويكون ذو حساسية لها "[1].

غير أن جانب آخر يرى أن البيئة ينطبق عليها التعريف بأنها سلعة عامة، غير أنه مع التدقيق والتحليل نستنتج أن هذا يعد أمرا صحيحا قبل الثورة الصناعية أي قبل أن تطال يد الإنسان للعبث بالبيئة، حيث كانت السلع البيئية كالهواء النظيف، المياه النقية غير محددة وتتسم بالوفرة خاصة إذا كان بإستطاعة الفرد والجماعة أن يستهلكو هذه السلع البيئية دون مجال للتنافس بينهم.

والملاحظ اليوم من الممارسات التي أدت إلى التلوث من إلقاء مخلفات المصانع في الأنهار والبحيرات وزيادة على ذلك التلوث النووي والتلوث الهوائي، كل هذا أدى إلى تحول طبيعة البيئة كسلعة، لم تعد بالوفرة التي كانت عليها بحيث إستهلاك الفرد في الوقت الحاضر يؤثر في إستهلاك غيره من الأفراد، وخير دليل على ذلك نشاط المصانع الملوثة يؤثر سلبا على صحة الإنسان وبالتالي تحمل تكلفة العلاج والدواء، لأن إستهلاك المصانع للهواء والماء يحمل المجتمع تكلفة مباشرة .[2]

أما بالنسبة للفقه الإسلامي:

وما يعزز ما قلناه فيما أقرته الشريعة الإسلامية إهتمام المسلمين منذ القدم بالبحث في خبايا البيئة، محاولة منهم للتوصل لما يحميها ويصونها من كل الأضرار[3]، بحيث لم يقصر الإسلام في أي جانب من جوانب الحياة البشرية، حيث سن التشريعات ووضع القوانين عبر منظومة" الحلال والحرام والمكروه والمستحب والمباح الخاصة به، وقد كان للبيئة نصيب وافر من التعاليم والتوصيات الداخلة في إطار هذه المنظومة، يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مشيرا إلى مسؤولية الإنسان

---

[1]– لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، المرجع السابق، ص 16 .

[2]– نوزاد عبد الرحمن الهيتي وحسن إبراهيم المهندي وعيسى جمعة إبراهيم ، **مقدمة في إقتصاديات البيئة** ، ط01 ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 30 .

[3]– يوسفي نور الدين، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الفرع حقوق، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2006/11/04 ، ص 37 .

عن المحيط الذي يعيش فيه[1]بقوله تعالى : "**وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ**"[2]. **الآية 85، سورة الأعراف**. ومن ذلك أيضا قوله تبارك: **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِيْ الْبَرِّ والْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيَ النَّاسِ لِيُذِيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِيْ عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُوْنَ** "[3]. **الآية 41، سورة الروم.**

فمن خلال ذلك ومن الواضح أن القرآن الكريم ينبهنا إلى ضرورة المحافظة على البر والبحر من الفساد غايته من ذلك حماية البيئة من الفساد، وفي آية أخرى أكد القرآن الكريم على عدم الإفساد في الأرض[4]، حيث جاء في الآية الكريمة" **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**"[5]. **سورة الأعراف الآية 74.**

كما وردت أحاديث كثيرة عن الرسول الله (ص)، في ما يتعلق بالبيئة ، فمن أقواله المشهورة في هذا الشأن: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ**"[6]. كما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الإسراف في إستعمال الماء حتى ولوكان ماء الوضوء، وحتى لو كان المرء على نهر جار.[7]

أما من جانب الدكتور سلطان الرفاعي فيرى أن البيئة في الرؤية الإسلامية أنه بالرغم من غياب الذكر المباشر لمفهوم البيئة في الأصول الإسلامية، يجد الباحث المدقق أن مفهوم الإستخلاف للإنسان هو خير رابط بين الإنسان وبيئته، ويركز مفهوم الإستخلاف على قيام الإنسان بتحقيق العمران في الأرض، مستعينا بالمسخرات الممنوحة له ولضمان البقاء واللإستمرار للجنس البشري بمختلف أجياله الحاضرة والمقبلة، فالإسلام يحرص ويحث على حماية البيئة فحمايتها تعد السبيل الأقوم للحفاظ على الإنسان[8] .

---

[1]– أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، **الإلتزام الدولي بحماية المناخ** ، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016 ، ص22.

[2]– سورة الأعراف، الآية 85.

[3]– سورة الروم، الآية 41.

[4]– أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، ، المرجع السابق ، ص 23 .

[5]– سورة الأعراف الآية 74.

[6]– أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق ، ص23 .

[7]– محمود عبد القوى زهران، **الإسلام و البيئة وعلاقة الإنسان بالتنمية البيئية في صحراء الوطن العربي** ، المكتبة الأكاديمية ، مصر، 2000 ، ص 19 .

[8]– سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي (أسبابه ، أخطاره ، حلول)** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص30، 31 .

وفي هذا المقام تجدر الإشارة أنه من الواضح أن الشريعة الإسلامية تضمنت حماية مباشرة للبيئة وأخرى غير مباشرة وهذا ما يمكن أن نلمسه من خلال ما تقدم من آيات أو أحاديث ليكفل بذلك حماية البيئة وتجنب الإفساد فيها وهو النهج الذي سارت عليه التشريعات الغربية في الغالب[1].

الفرع الثاني:
مفهوم البيئة من منظور قانوني

من الواضح أن التنظيم القانوني الحديث في الغرب جاء مؤكدا على الحقوق الشخصية وعلى حرية الإنسان الأوروبي في شغل الأرض وإستعمارها مع كل مقوماتها وعدم إعطاء الكائنات الأخرى أية حقوق مما أضر بالتنوع البيئي بشكل كبير فضلا عن تلويث البيئة، وفي خلال القرن الثامن عشر تم إتخاذ بعض الإجراءات المحدودة لحماية البيئة، وبمرور الزمن إزداد الإهتمام بحماية البيئة عندما زادت آثار التلوث مع الزيادة في التقدم الصناعي والتقني[2]والتكنولوجي مما إنعكس ذلك سلبا على صحة الإنسان، مما حذا بالعديد من الدول الغربية بأن تقوم بإعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة، وإصدار تشريعات جديدة لحماية المياه والبيئة البحرية والزراعية ومنع تلوث الهواء وغيرها من أنواع البيئة التي لم تكن محمية من قبل، ومن خلال هذا تم تجميع هذه القوانين في قانون واحد لحماية البيئة.

ولتسليط الضوء أكثر على المفهوم القانوني للبيئة وذلك من خلال التعاريف التي أوردتها القوانين المتعلقة بحماية البيئة في كل من القانون الجزائري والمصري والفرنسي، والسوري والقانون الكويتي .

أولا- تعريف البيئة في الأنظمة المقارنة لبعض الدول:

لاشك أن تطور المفهوم القانوني لحماية البيئة في العصر الحديث بتطور وتنامي حماية البيئة وتمدده ليشمل العديد من عناصر البيئة، ونظرا لتباين درجة التطور بين الدول، نجد أنه قد إختلفت تشريعات الدول في تحديد المفاهيم القانونية البيئية، وفي أولويات الحماية المرجوة للبيئة في كل منها، وتنامت هذه الإهتمامات حتى برزت وتبلورة على الصعيد الدولي وأخذت الأمم المتحدة على عاتقها المبادرة في رعاية مؤتمرات إتفاقيات حماية البيئة من التلوث، وقد تولت العديد من الدول العربية منذ زمن بعيد إصدار تشريعات تستهدف حماية البيئة من التلوث[3] .

---

[1]-محمد المدني بوساق، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة**، دار الخلدونية ، الجزائر،2004، ص43 .

[2]- جمال مهدي، المرجع السابق، ص 19.

[3]- السيد المراكبي ، المرجع السابق، ص 25 .

ب- البيئة في التشريع المصري :

خلافا للتشريع الجزائري، نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعريفات مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرفها بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشات.

ج- البيئة في التشريع الليبي :

عرف المشرع الليبي البيئية في القانون رقم 07 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة على أنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء".

ويتضح من خلال هذا التعريف المقدم أن المشرع الليبي يميل إلى الإتجاه الذي يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي ويحصره في عناصرها الطبيعية من ماء وهواء وتربة وغذاء.

د- البيئة في القانون الفرنسي:

فالمشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة لم يختلف كثيرا عن المشرعين العرب،[1]بحيث قد أشار في القانون الصادر بتاريخ 10 يوليو1976[2] المتعلق بحماية الطبيعة، تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة، حيث جاء في المادة الأولى منه على أن البيئة هي مجموعة العناصر، تتمثل في الطبيعة والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة [3].

د-البيئة في القانون السوري :

وعرف المشرع السوري البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى بأنها" الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي والغير المادي ويؤدون فيه نشاطهم".كما أخذ بالمفهوم الموسع التشريع اللبناني رقم 444 لسنة 2002 الذي عرف البيئة بأنها" المحيط الطبيعي أي – الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي- والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط".

هـ- البيئة في التشريع الكويتي :

وقد عرف المشرع الكويتي البيئة في القانون الصادر[4]رقم 21 لسنة 1990 تعريف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء

---

[1]- علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، المرجع السابق، ص 26 .

[2]- عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2016 ، ص 19 .

[3] - حبار أمال، **تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرها على البيئة** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد7، 2016 ، ص 94 .

[4]- عبد العال الديربي ، المرجع السابق ، ص 21 .

وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان "[1].

ثانيا– مفهوم البيئة من منظور القانون الجزائري :

لقد بدأ الإهتمام بالمشاكل البيئية في الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى، إثر إجتماع الندوة العالمية الأولى حول البيئة بستوكهولم وقد تجلى ذلك بتزايد إهتمامات وإنشغالات الجزائر بمسالة البيئة والطبيعة بتطور النمو الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي، وقد خصصت لها أجهزة ومؤسسات متخصصة في الرقابة ومعالجة أضرار التلوث البيئي بشت أنواعه في مختلف قطاعات الإقتصاد[2]، أما بخصوص الميثاق الوطني لسنة 1976 تم الإشارة للبيئة ضمن هذا الميثاق في الباب السابع كمرحلة أولى تحت عنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، وذلك من أجل تحقيق تنمية سريعة تشمل كل القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، من أجل مواجهة مشكلة التلوث وحماية البيئة من التدهور.[3]

وبالرجوع إلى القانون **رقم:03–10، المؤرخ في: 19جويلية 2003**، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فعرف البيئة في المادة 06 تحديدا في الفقرة الرابعة على أنها " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية . [4]"

وبذلك فالبيئة تضم كلا من عناصر البيئة الطبيعية والإصطناعية[5]، وذلك يتضح لنا عند الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون أعلاه الذي **يهدف إلى :**

– حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها إعمالا ذات مصلحة وطنية.

– حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث.

---

[1]– لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص19 .

[2]– بوهنقل زوليخة ، **دورالجماعات المحلية في حماية البيئة–حالة بلديات قسنطينة** –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في التهيئة الإقليمية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية ، قسم التهيئة العمرانية ، د.س.ن ، ص 43 .

[3]– الأمر رقم :76– 57 ، المؤرخ في 05 جويلية 1976 ، **المتضمن نشر الميثاق الوطني** ، ج ر، العدد61 ، الصادر في: 30 جويلية 1976.

[4]– القانون رقم: 10/03 المؤرخ في :19 جويلية 2003 ، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،ج ر، العدد43 ، الصادرفي: 20 جويلية 2003 .

[5] -Jean-Marc Lavieille, **Droit international de l'environnement** , édition , ellipses, France, 1998,P 07.

– تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك بإتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنعة وكذلك الأخطار التي يمكن أن تنتج الإشعاعات الأيونية حسب المادة 102.

كذلك أشار المشرع الجزائري إلى حماية البيئة والإنسان من النفايات في المادة 89، وكذلك من المواد الكيمياوية ومن إفرازات السحب في المادة 119[1].

وعليه يتضح لنا من خلال ما تقدم في تعريفنا للبيئة في ظل قانون البيئة الجزائري أن المشرع إرتكز على المفهوم الواسع للبيئة والذي يعني شمولها لكل من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغيره والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالآثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها.

لابد الإشارة في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يقتصر مفهومه الضيق للبيئة والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي السالف الذكر بل زادت نظرته إلى العناصر الأخرى التي يقيمها الإنسان بواسطة أنشطته، وبناءا على هذه التعاريف يتضح لنا مفهوم البيئة يشوبه شيء من الغموض وعدم التحديد ومع ذلك يمكن القول أن هناك عنصران أساسيين يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية وهناك العناصر التي هي من صنع الإنسان .

وبناءا على ذلك فإن الحماية القانونية تنصرف على البيئة بهذا المفهوم الواسع وفي حقيقة الواقع فإن الغالبية العظمى من التشريعات التقليدية لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي أو المصطلح القانوني للبيئة وما تشمله ولكن عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص متفرقة واردة في القوانين دون أن تتجه إلى تعريف خاص بالبيئة.[2]

وعليه تجدر الإشارة أن التعريفات الأخرى نجدها في نظرنا تبدو متقاربة من حيث المحتوى والمضمون، إلا أنها تبدو مختلفة من حيث صياغتها ودقتها وذلك على غرار التعريف الذي أورده المشرع المصري الذي جاء متميزا بالدقة والوضوح أكثر في التعبير.

الفرع الثالث:

البيئة و صلتها ببعض المفاهيم الأخرى

بالإضافة للتعاريف التي تم التطرق لها في الفروع السابقة حول تعريف البيئة والتي كانت في جلها تعريفات متقاربة من حيث المضمون، إلا أن الإختلاف كان يبدو في صياغتها، لهذا كان من الضروري الوقوف على جانب مهم من هذه الدراسة ألا وهو توضيح المفاهيم التي لها صلة مباشرة

[1]– أحمد لكحل، **مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية**، مجلة المفكر، بكلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، العدد 7، ص226.

[2]– أحمد لكحل، **مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية**، المرجع السابق، ص 226.

بالبيئة، والتي من شأنها أن تعطينا صورة واضحة، خاصة وأن دراستنا في الأصل قانونية إلا أنه لا يمنع من التطرق إلى بعض المفاهيم الإقتصادية التي لها علاقة مباشرة بالبيئة .
وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال النقاط التالية:

أولا– البيئة والنظام البيئي:

إن الإنسان كأحد كائنات النظام البيئي يأخذ مكانة خاصة نظرا لتطوره الفكري والنفسي، فهو المسيطر إلى حد ملموس على النظام البيئي، وعلى حسن تصرفه تتوقف المحافظة على النظام البيئي وعدم إستنزافه[1]، ويقصد بالنظام البيئي أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية والغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة والنهر والبحيرة والبحر[2] .

ثانيا – البيئة وسلوك الإنسان :

يرى الفقه الإجتماعي أن سبب المشكلات البيئية هي في مجملها مشكلات سلوك إنساني، فمن الإنسان تبدأ المشكلات البيئية غالبا، ومن الإنسان تبدأ الحلول، وبالتالي فالبيئة الإجتماعية ليست مجرد جزء من مفهوم البيئة الشامل فقط، بل هي الجزء الأساسي والمؤثر على قضايا البيئة سواء بشكل إيجابي أو سلبي[3] .

ثالثا : علاقة الإرتباط بين الإقتصاد وحماية البيئة

يعد البعد البيئي أحد أهم أبعاد الإقتصاد، فمن خلال دمج مصطلح الإقتصاد والبيئة نكون أمام مصطلح الإقتصاد البيئي، الذي ظهر مفهومه بعد إنتشار مفهوم التنمية المستدامة التي جمعت بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية ورعاية البيئة، فظهر الإقتصاد البيئي كنتيجة للتزاوج بين تحقيق التنمية وحماية البيئة، وذلك لإدخال المؤشرات البيئية في قياس النمو الإقتصادي[4].

إلا أنه مشاكل البيئة هي في الأساس مشاكل إقتصادية يختص بمواجهتها الإقتصاد[5]، بحيث هناك من يرى أن الإقتصاد المستديم هو الذي يأخذ بعين الإعتبار محدودية الأنظمة الإيكولوجية

---

[1]– سلطان الرفاعي، المرجع السابق ، ص 22 .

[2]– سحر أمين حسين، المرجع السابق، ص 08.

[3]– حاتم عبد المنعم أحمد عبد اللطيف ، **تقييم الاثر البيئي لمشروعات التنمية والقرارات من المنظور الإجتماعي – دراسة نظرية ميدانية** – ، ط01 ، بورصة الكتب للنشر والتوزيع ، مصر، 2016 ، ص 12 .

[4]– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص19.

[5]– هنادي رشدي سلطان، **البعد الإقتصادي للسياسة الإعلامية (دراسة تطبيقية)** ، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص 228 .

وتأمين فرص عادلة من توزيع الموارد المتجددة بين الحاضر والمستقبل آخذا بالإعتبار محدودية البيئة في تلقي النفايات [1].

كما يشير بعض فقهاء الإقتصاد إلى أن البيئة عنصر مرتبط بالإقتصاد، من خلال كون الإقتصاد يدرس مشكلة الحاجات البشرية ليجد لها الحل من خلال ما توفره البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان ويرون أن حل المشكلات البيئية لا يمكن أن يكون إلا من خلال الأدوات الإقتصادية، ومنه ظهر ما يسمى بعلم إقتصاد البيئة[2].

ثالثا : علم البيئة وعلاقته بعلم السياسة

إن التزاوج ما بين علم السياسة وعلم البيئة أدى إلى ظهور مفاهيم حديثة نسبيا من بينها مصطلح الإيكوبوليتيكس « Eco-Politics » وهو العلم الناتج عن دمج وترابط ما بين علم السياسة وعلم البيئة ، ويعرف هذا المفهوم بأنه"حزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجيات البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل الجهات، وفي النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح الآليات التصحيح والتنمية "[3].

رابعا : البيئة وصلتها بالنشاط الإقتصادي

تعد قضية حماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها قضية إنسانية فى المقام الأول فالإنسان هو المسئول الأول عن تلوثيها وإهداره ، وهو أيضاً المتضرر الأول من أثارها السلبية، وفى نفس الوقت فإن المسؤولية تقع على كاهله فى حمايتها ووقايتها من التلوث، الأمر الذى يقتضى من الإنسان ضرورة المحافظة على هذه الموارد من النضوب والفناء وإستغلالها بحسن وعقلانية فى تحقيق رفاهيته[4].

---

[1]– نجاة النيش، **الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة : آفاق ومستجدات** ، ط01 ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 2001 ، ص 16 .

[2]– شيماء فارس محمد الجبر، **الوسائل الضريبية لحماية البيئة: دراسة قانونية مقارنة**، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص27.

[3]– **الإيكوبوليتيكس:** تمثل جزءا من السياسة العامة، خاصة أن تلك السياسات البيئية لا تنحصر فقط في معالجة أضرار البيئة وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، كما تسعى بدورها إلى رسم معالم واضحة لأهداف تطبق على مختلف المستويات من تخطيط إلى تنفيذ وصولا إلى التقييم والتقويم. **أنظر ل** –إيمان عبد المنعم زهران عبد الرحمن، **المحدد المائي كآلية للصراع في المشرق العربي – حالة حوض نهر الأردن (1990 –2010)** ، ط01 ، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، مصر، 2015 ، ص 15 .

[4]– صلاح على صالح فضل لله، **التلوث البيئى وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية**، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 20 ، يناير 2001، 86 .

وهكذا فإن النشاط الإقتصادي بصفة عامة يتم أو يجري داخل إطار محدد زمانا ومكانا، وهو ما يعني أنه يتأثر بالبيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه، سواء كان هذا النشاط زراعيا أو صناعيا أو في مجال الخدمات وينظر إلى العلاقة بين الأنشطة من ناحية والتلوث البيئي من ناحية أخرى من خلال ثلاث زوايا، أولها العلاقة بين الأنشطة الإقتصادية ومخلفات النفايات الناتجة منها وثانيها المتغيرات الطارئة في البيئة نتيجة هذه المخلفات وأخرى التكلفة الإجمالية المتعلقة بهذه المتغيرات في البيئة الطبيعية[1]، مما إنعكس ذلك سلبا على الإنسان الذي أفسدت الأنشطة الصناعية بيئته، وجعلتها في بعض الأحيان غير ملائمة لحياته[2] .

خامسا- البيئة وصلتها بالنقل :

تتعدد وسائل النقل منها البري، والجوي والمائي، بحيث يعد النقل البري من أكثر وسائل النقل في جميع أنحاء بلدان العالم سواء المتقدمة أو النامية، فوسائل النقل تتصل مباشرة بالطاقة المستخدمة في تحريكها ولذلك تعتبر من العناصر البارزة في تلوث البيئة[3].

بحيث أمكن القول أن قطاع النقل يأتي في المرتبة الثالثة بعد الصناعة والكهرباء من حيث حجم إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون، فلقطاع النقل تأثيرات بيئية متنوعة على الهواء والمياه والتربة علاوة على ما يرتبط به من زيادة الضوضاء والإزدحام في المدن الكبيرة، غير أن تأثيره على نوعية الهواء نتيجة إنبعاثات غاز الدفيئة يبقى الأهم لما له من مردودات سالبة على الصحة العامة وعلى ظاهرة الدفئ الكوني[4].

سادسا : النمو الإقتصادي وعلاقته بنضوب الموارد و تلوث البيئة

يرى بعض العلماء أن النمو الإقتصادي المستمر وما ينطوي عليه من زيادات كبيرة في الإنتاج سيؤدي إلى زيادة الكميات المستخدمة في المدخلات بما فيها الموارد التي تؤخذ من البيئة بحيث هذه الموارد تكون بطبيعتها غير قابلة للتجدد منها النحاس الفحم وغيرها من المواد[5]، وهي موارد ذات مخزون محدود، لأن مايستغل ويستهلك منها لا يمكن تعويضه أو يصبح تعويضه عملية صعبة جدا وبطيئة عبر الزمن[6]، ومع زيادة وتيرة الإنتاج يكمن التخوف من ظهور وتزايد في المخلفات التي

---

[1]- ربيعة بوسكار، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2015 -2016 ، ص 07 .

[2]- سلطان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص25 .

[3]- مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات الموارد والبيئة**، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2017، ص67 .

[4]- مصطفى بابكر، **السياسات البيئية**، مجلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط، العدد 25، جانفي 2004، السنة الثالثة ، الكويت، ص 16.

[5]- هنادي رشدي سلطان، المرجع السابق ، ص 227 .

[6]- مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات الموارد والبيئة** ، المرجع السابق ، ص 66 .

تطرحها ممارسة النشاط الإنتاجي والتي لا يوجد مكان لإستعابها وبالتالي فالطبيعة والهواء والماء تصبح في النهاية المخازن التي تتلقى النفايات وزيادة عدد الملوثات[1].

المطلب الثاني:

المقاربات الفقهية والقانونية لتحديد مدلول التلوث البيئي وصوره

أصبح موضوع التلوث البيئي من الموضوعات المهمة التي عنى الباحثون بها في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين وذلك بسبب تعرض البيئة إلى الكثير من الإستنزاف والإرهاق، الذي أدى بالنهاية إلى الكثير من التلوث[2]، ومنه أدت سيطرت مشكلة التلوث **La Pollution** على كل قضايا البيئة حتى عدت مشكلة البيئة الرئيسية، وإرتبط في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة، وأن في التصدي لها تحل مشاكل البيئة.

ذلك أن أثار هذه المشكلة ظاهرة للعيان، وخطورتها محسوسة، ومشاكلها ملموسة، وبداية مشكلة التلوث فقد كانت مع ظهور عصر الصناعة[3]، خصوصا بعد الثورة الصناعية في أوربا و ظهور بعض الصناعات المعقدة التي يصاحبها في كثير من الأحيان تلوث خطير يؤدي إلى تدهور المحيط الحيوي والقضاء على تنظيم البيئة العالمية، ويعد البعد الإقتصادي للتلوث من أهم الأبعاد التي ركزت عليها مختلف الدراسات والأبحاث لكونه يرتبط بضرورة تحقيق نوع من التوازن بين إستغلال الموارد دون الإضرار بالبيئة وبين الحصول على منافع هذا الإستغلال[4].

وحينما نربط بين إزدياد حجم هذه المشكلة والصناعة، فذلك لأن كل مخلفات النشاطات البشرية قبل عصر الصناعة كانت مما تستطيع الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية أن تستوعبه وتجريه في سلاسل تحولاتها.أما اليوم فلم تعد هذه الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية بقادرة على إستعاب مخلفات المصانع والأليات والمحطات والمركبات والتجارب النووية وغيره[5].

وعليه يعد التلوث البيئي من أشد مخاطر البيئة ضراوة، لأنه مشكلة عابرة للحدود فهو لا يعرف حدود جغرافية أو سياسية، كما أن أثاره الضارة قد تكون طويلة الأمد ويصعب التخلص منها، وأصبح

---

[1]– هنادي رشدي سلطان ، المرجع السابق ، ص 228 .

[2]– سجى محمد عباس، **التلوث السمعي –دراسة مقارنة** –، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 15.

[3]– راتب السعود، المرجع السابق، ص 51.

[4]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق ، ص 13 .

[5]– راتب السعود، المرجع السابق، ص 51.

اليوم أكثر إنتشارا وتنوعا ولا يكاد يمكن التحكم فيه[1]، مما يعطي لهذه القضية بعدا دوليا والحاجة الملحة لتدخل الجميع[2] .

ولأجل الإلمام والإحاطة بكل جوانب موضوع التلوث البيئي بشكل مبسط، سنتعرض من خلال هذا المطلب، إلى ثلاث فروع جوهرية، ففي **(الفرع الأول)** ندرس المدلول اللغوي للتلوث البيئي، ثم في **(الفرع الثاني)** التلوث البيئي في مفهوم الإصطلاح القانوني والفقهي، وفي **(الفرع الثالث)** سنتناول صور التلوث البيئي وإنعكاساتها السلبية على البيئة .

الفرع الأول:
المدلول اللغوي للتلوث البيئي

التلوث البيئي وهو مصطلح وإن تكون من كلمتين ولكن تتعاظم سعة المعاني والمفاهيم[3]حيث جاء في لسان العرب:"**مادة لوث**": أن التلوث يعني **التلطيخ**، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء[4]، أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة[5]. وفي هذا الشأن يرى البعض أن **التلوث لغة**، يعني عدم النقاء وإختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده وهناك من يرى أن التلوث لغة يطلق على معنين :

المعنى الأول: الإختلاط

وهو إختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، مما يؤثر عليها ويفسدها، فيقال: لوث الماء: أي خلطه بغيره، ولوث التراب، أي خلطه بشيء خارج عنه. ويقال للمختلط عقله : به لوث، أي خالط عقله شيء من العته والجنون.

المعنى الثاني: التلطيخ

فيقال: لوث الثوب بالطين إذا لطخه به ولوث الماء أي كدره، وقيل بأنه في حالة التلطيخ يمكن تمييز الشيئين المختلطين، أما في حالة الإختلاط فإنه يصعب تمييزهما. كما يرى آخرون أن التلوث لغة هو فساد الشيء أو تغيير خواصه، وهو يشمل نوعين :

1- : تلوث مادي : ويعني إختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة.

---

[1] - Mahi Tabet-Aoul : **Communications Environnementales** O.P ، CIT ، P 212.

[2]- Jacqueline Morand-Deviller,**Le Droit De l'environnement**, Que sais-je ? 11-édition P.U.F , n°2334, Paris-2015- P.106 .

[3]- علي محمد علي عبد الله، المرجع السابق، ص 66.

[4]- علي عدنان الفيل ، **شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)** ، ط01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2013 ، ص 12 .

[5]- السيد المراكبي، المرجع السابق ، ص 14 .

2-: تلوث معنوي: كأن يقال: تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، فلان به لوثة، أي جنون.[1]

أما في اللغة الإنجليزية هناك مصطلحان لغويان يعبران عن التلوث فالمصطلح الأول **(contamination)** ويعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي، **أما المصطلح الثاني (pollution)** وهو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، ويرى جانب آخر أن التلوث في **اللغة الفرنسية** يعني الحط أوافساد أواتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما، كما أنه يعني جعل الشيء النقي أو غير صالح للإستعمال، فالتلوث يأتي من فعل يلوث **(polluer)** ومعنى هذا الفعل في اللغة الفرنسية تلطيخ الشيء**(salir)** وإفساده [2].

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن معنى كلمة **(لوث)** إسم من فعل يلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها فيكدرها، أي يغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها .

ومن الملاحظ أن المعاجم اللغوية في أغلبها تشير إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، وإذا رجعنا إلى أصل مصطلح التلوث الشائع إستخدامه، لوجدناه ترجمة غير دقيقة للمصطلح الإنجليزي **(pollution)**،ومضمون هذه الكلمة يشتمل على الملوثات المادية والأشياء الأخرى الدخيلة غير المادية، في حين أن مضمون كلمة التلوث في اللغة مقتصر على الأشياء المادية فقط[3].

الفرع الثاني:

التلوث البيئي في مفهوم الإصطلاح القانوني والفقهي

يرى كثير من الباحثين أنه من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلوث، وذلك راجع لتعدد أسبابه وتداخلها وتعدد آثارها المختلفة، ومن تعريفات التلوث ما جاء في[4]:

أولا- التلوث البيئي في ظل القوانين الدولية :

أما بالرجوع للتعريف الإصطلاحي للتلوث فقد تعددت تعاريفة وتنوعت ومنها على سبيل المثال لا الحصر **تعريف البنك الدولي للتلوث:**"بأنه كل ما يؤدي إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد، وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على إستقرار إستخدام تلك الموارد[5]."

---

[1]- علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 13 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 14، 15.

[3]- إبراهيم محمد عبد الجليل، **حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها**، دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، 2011، ص 23.

[4]- كاظم المقدادي ، **حماية البيئة البحرية** ، مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان، الأردن، 2016 ، ص 30 .

[5]- نوار بورزق، **مشكلة التلوث البيئي: رؤية علم الاجتماع**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 16، سبتمبر2015، ص 98.

كما جاء في **مؤتمر البيئة العالمي** الذي إنعقد في مدينة أستوكهولم عاصمة السويد عام 1972 أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس أن النشاطات الإنسانية، تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإن هذا هو التلوث، غير أن تعريف التلوث الوارد في **توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.E.C.D)**[1] الصادرة في 1974/11/14، يعد من أهم وأكثر التعريفات التي لاقت قبولا لدى جانب كبير من الفقه القانوني، حيث رأى أن التلوث هو إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أوغير مباشر إلى البيئة[2]، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الإستخدامات الأخرى المشروعة[3] .

وبهذا الخصوص يذهب الأستاذ عبد القادر الشيخلي من جانبه، أنه يوجد تقارب شديد بين معنيي التلوث اللغوي والإصطلاحي، والذي يرى أنه يبدو مفهومه الأدق هو" **وجود أية طاقة أو مادة في غير زمانها أو مكانها وكميتها المناسبة**".وأن هذا التعريف في رأيه يشمل كافة أشكال التلوث وأنواعه، مع كونه يعطي مفهوما أدق لمعنى التلوث.[4]

وفي هذا الصياغ يبدو أنه قد حدد بوضوح معنى التلوث على أنه نتيجة للتغيرات البيئية التي تخلفها الأنشطة الإنسانية بسبب إدخال الإنسان لمواد أو طاقة، ولايقصد في هذا التعريف بالمواد التي يمكن إدخالها في الوسط البيئي من مواد صلبة أو سائلة أو غازية بل يقصد بها المواد التي تحدث الضرر للبيئة بمعنى آخر المواد التي يمكنها أن تضر بالبيئة والإنسان وكل الكائنات الحية التي يتكون منها النظام البيئي ككل .

---

[1]– **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية** وإختصارها(**OECD**): هي منظمة دولية مكونه من مجموعه من البلدان المتقدمه التي تقبل مبادئ الديمقراطيه التمثيليه وإقتصاد السوق الحر. نشأت في عام 1948 عن منظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي العملية (آنفا) التي يتزعمها الفرنسي روبير مارجولين، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية بعد فتره تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفي عام 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية .

للتوسع أكثر أنظر : https://www.marefa.org وموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2]– علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ، المرجع السابق ، ص 21 .

[3]– عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2009، ص48 .

[4]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ، ص 51 .

ثانيا- تعريف التلوث البيئي في ظل القوانين الوطنية:

في الحقيقة أن مسالة حماية البيئة كانت دولية قبل أن تكون وطنية، وهو ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، حيث أصبح واضحا أن البيئة لا تعرف حدودا جغرافية ولا حدودا قانونية ولا حدودا سياسية، وما كارثة إنفجار مفاعل **تشرنوبيل** بأكرانيا عام 1986 إلا دليل واضح على ذلك، فلعبت المنظمات الدولية والإقليمية دورا أساسيا في وضع قواعد القانون الدولي للبيئة بتبني الإتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحماية البيئة والتي تشكل مصدرا لكل التشريعات الداخلية بالنسبة للدول المصادقة عليها[1].

ودائما في إطار حماية البيئة وعلى غرار التشريعات الدولية نجد أن المشرع الجزائري بدوره قد عرف التلوث وفقا لنص المادة 04 الفقرة الثامنة من القانون 03/10، على أنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة تتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"، وفي نفس السياق أشارت الفقرة التاسعة من نفس القانون على تلوث المياه على أنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه"[2].

إضافة إلى ذلك **فإن التعريف الذي جاء به المشرع المصري** في تعريفه للتلوث الذي ورد في مادته الأولى من القانون 04 لسنة 1994 طبقا لنص **المادة** 01 على أنه:" **أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية**"[3] .

وبالرغم من أنه عرف التلوث البيئي في صورة عامة، غير أنه عرف التلوث الهوائي والمائي بصفة خاصة بمقتضى الفقرة العاشرة من المادة الأولى، وبمقتضى الفقرة الثانية عشر من المادة الأولى سالفة الذكر[4]، وعلى إثر ذلك نجد أن المشرع البيئي المصري قد عرف ملوثات البيئة في الفقرة الثالثة عشر من المادة الأولى من القانون المذكور بأنه"إدخال...أي مواد صلبة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو إهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة [5].

---

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 10. **أنظر أيضا:** أحمد محمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 86 و مابعدها .

[2]- المادة 04، من القانون رقم:03-10، المرجع السابق.

[3]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 07.

[4]-حسام محمد سامى جابر، **الجريمة البيئية**، دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 39 .

[5]- حسام محمد سامى جابر، المرجع السابق، ص 40 .

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد عرف التلوث البيئي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة بأنه: "إدخال أية مادة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية."[1]

وما يلاحظ على التعريف الذي جاء به المشرع المصري والمشرع التونسي جاء بصياغة أكثر دقة في التعبير والإختصار في المعنى وذلك عكس ما جاء به المشرع الجزائري الذي تعريفه للتلوث جاء موسعا وعاما في مضمونه.

ثالثا: الإتجاهات الفقهية لتحديد مفهوم التلوث البيئي

أما من جانب الأستاذ مصطفى يوسف كافي يرى بأن التلوث هو تغيير في الخواص الطبيعية والكيميائية والحيوية لمكونات البيئية المحيطة بالإنسان من هواء، ماء، تربة، وقد يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو لغيره من الكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية، أو يسبب تلفا واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام وإتلاف التراث والأصول الثقافية ذوات القيمة الثمينة كالمباني والمنشآت الأثرية. كما يعرف كذلك على أنه كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة الحية من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يوثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والبحيرات والبحار[2] .

في حين نجد أن الدكتور سلطان الرفاعي يرى أن التعريف البسيط للتلوث الذي يرقى إلى ذهن الفرد هو:" **كون الشيء غير نظيف**" والذي ينجم عنه بعد ذلك إضرار ومشاكل صحية للإنسان بل وللكائنات الحية وللعالم بأكمله ولكن إذا نظرنا لمفهوم التلوث بشكل أكثر علمية ودقة :

"هو إحداث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلائم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى إختلاله".ومن هذا الجانب نجد أن الإنسان وحده هو الذي يتحكم بشكل أساسي في جعل هذه الملوثات إما موردا نافعا أو تحويلها إلى موارد ضارة، والإنسان هو السبب الرئيسي في إحداث عملية التلوث في البيئة وظهور جميع الملوثات بأنواعها المختلفة، فالإنسان هو الذي يخترع، وهو الذي يصنع، وهو الذي يستخدم، وهو المكون الأساسي للسكان[3] .

ويرى البعض الآخر أن التعريف الذي يتفق وطبيعة الدراسة في كل الفروع القانونية، ويحقق المرونة الكافية التي يمكن أن تستوعب ما يكشف عنه التطور العلمي من صور التلوث في المستقبل

---

[1]– بن عزة محمد ، **فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر)** ، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، العدد 19، جوان 2016 ، ص 194 .

[2] – مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2015، ص 33، 34 .

[3]- سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص، 81، 82 .

يتمثل في كل تغيير في أنظمة البيئة أو أحد عناصرها يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى نتائج ضارة.غير أن البعض أضاف تفصيلا أكثر عندما ذهب إلى أن التلوث يعني إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية، بحيث تؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط، وفي أغلب الأحوال يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي.

وعليه تجدر الإشارة في هذا المقام أن التعريف الإصطلاحي الذي ينسجم مع طبيعة هذه الدراسة سواء كانت قانونية إجتماعية علمية هو التعريف الذي وصفه بأنه"**التغيرات غير المرغوب فيها المحيطة بالإنسان كليا أو جزيئا كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة** ".

وعليه يتضح من هذا التعريف وتحديده أن التلوث لا ينجم فقط عن الأنشطة البشرية وإنما يشمل الحوادث الطبيعية التي تسبب التلوث كالزلزال والإختبارات النووية يمكن أن تقع ضمن التعريف[1].

وبشكل عام يتبين أن المجهودات القانونية والفقهية التي أثيرت بصدد الوقوف على ماهية التلوث كان لها أثرها لدى المنظمات والمؤتمرات عند تحديدها[2] لماهية التلوث، وهذا نظرا للإعتماد إلى حد كبير على الأثر المترتب عليه من حيث النيل من البيئة سواء تمثل ذلك في الإضرار بالإنسان أو بالأشياء بما يخل بالنظام القانوني للمجتمع، كما لاحظنا تأثر معظم الإتجاهات الفقهية بنشاط الإنسان بإعتباره أداة لإحداث التلوث مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مع إغفال ما قد ينشأ من أسباب لا دخل للإنسان فيها بفعل قوى طبيعية. [3]

وعليه وكما ذكرنا من قبل في خصوص تعريف التلوث البيئي يمكن أن نضع تعريف شامل للتلوث من خلال **الخصائص المستمدة من التعريفات السابقة بحيث أنه**[4]:

- ✓ يحدث التلوث بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق إدخال أو إضافة عناصر الطاقة إلى بيئة الإنسان المحيطة به من أرض وماء وهواء.

---

[1] – مازن خلف ناصر، **الأحكام القانونية في مجال التلوث البيئي**، مجلة كلية القانون جامعة النهرين، العراق، المجلد 16، عدد04، 2014، ص 228، 229.

[2]– علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 20 .

[3]– أحمد السروي، **التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية**، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 34، 35 .

[4]– سامح عبد القوي السيد عبد القوي، **التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية**، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 230.

- ✓ ينتج عن هذا ما يسمى بفقدان التوازن البيئي فتصبح إمكانية إستخدام البيئة بنسبة أدنى من حالتها السابقة على التلوث .
- ✓ فهو تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي ذو تأثير ضار على الهواء والماء والأرض كما يضر بصحة الإنسان وكل الكائنات الحية .
- ✓ هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية منها والغير حية لا تقدر الأنظمة البيئية على إستعابها دون أن يختل إتزانها.
- ✓ هو إضافة بعض المواد الغريبة والدخيلة والغير مألوفة إلى الأوساط البيئية، وتركزها في الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، نتيجة التقدم في التكنولوجيا المستخدمة التي من شأنها أن تؤثر على الموارد مما يفقدها خواصها وبالتالي تغيير نوعيتها.

الفرع الثالث:
صور التلوث البيئي وإنعكاساته السلبية على البيئة

إن الحديث والإهتمام بحماية البيئة لا يجب أن يقتصر على قطاع واحد، بل يجب أن يمتد إلى مختلف القطاعات الأخرى على أساس فكرة وحدة البيئة[1]، حيث أن أثر التلوث بالمخلفات الصناعية الضارة[2] والآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة غير الرشيدة للإنسان في قطاع معين، على سبيل المثال قطاع التصنيع والتكنولوجيا الحديثة لما لها آثار سيئة على البيئة، فإنطلاق الأبخرة والغازات وإلقاء النفايات بدوره أدى إلى إضطراب السلاسل الغذائية، بحيث إنعكس ذلك على الإنسان الذي أفسدت الصناعة بيئته وجعلتها في بعض الأحيان غير ملائمة لحياته، منها على سبيل المثال أن تلوث الماء يقود غالبا إلى تلوث التربة، وفي نفس الوقت فإن تأثير تلوث الهواء يقود إلى تلويث الماء والتربة معا على التوالي، وبالتالي تدابير حماية البيئة لا تبدو فعالة إلا إذا توازى معها إتخاذ تدابير حماية لباقي القطاعات الأخرى.[3]

وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع مختلف وأشكال التلوث البيئي على التوالي: منها التلوث المائي والهوائي وتلوث التربة والتلوث الضوضائي والبصري وأخيرا التلوث الإشعاعي الذي هو الأكثر خطورة من الملوثات الأخرى.

---

[1]– أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 41.

[2]– محمد أحمد السيد خليل، **كيمياء المجال البيئي وتلوث الهواء**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، 2005، ص 05.

[3]– أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 41.

أولا- **التلوث المائي:**

إن للنظم البيئية علاقات مباشرة وغير مباشرة بحياة الإنسان، فمياهها التي تتبخر تسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة اليابسة، ومدخراتها من المادة الحية النباتية[1]والحيوانية تعتبر مدخرات غذائية للإنسانية جمعاء في المستقبل، كما أن ثروتها المعدنية ذات أهمية بالغة[2].

وعليه يتضح أن مشكلة تلوث المياه من المشاكل الشائعة في الدول التي إتجهت إلى التصنيع بعد أن كانت بلدان زراعية فقط، ويرجع ذلك بطبيعة الحال نتيجة لصرف المخلفات الصناعية في المجاري المائية، لهذا بدأت بعض الدول في الإنتباه إلى خطورة هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، مما جعلها تصدر بعض التشريعات التي تقلل من حجم تلك الظاهرة[3]، فتلوث هذه المياه بمخلفات الصناعية والصرف الزراعي والصرف الصحي زيادة على[4] جزيئات النفط يؤدي إلى حدوث العديد من الأمراض وتسمم الكائنات الحية، مما يؤثر بشكل مباشر على السلسة الغذائية، وتؤثر بالخصوص على صحة الإنسان مثل حدوث العديد من الأمراض مثل حمى التيفوئيد وفيروس شلل الأطفال[5].

ومن جانب المشرع الجزائري عالج مشكلة التلوث المائي في العديد من النصوص القانونية، من خلال القانون رقم :03-10[6] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالأخص المياه العذبة في كل من المواد 48 إلى غاية المادة 51 محاولا ذكر الطرق الضرورية لحمايتها والشروط لأجل الحفاظ عليها[7].

وتتمثل مصادر تهديد البيئة المائية خاصة في التلوث النفطي والنووي وتصريف الفضلات والنفايات للمواد الأخرى من السفن والطائرات والأرصفة وغيرها، كالتصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية ومخارج المجاري[8]، التي عادة ما تشكل خطرا على المياه الجوفية منها والسطحية، وخاصة تسرب الزيوت والمواد البترولية المختلفة التي تفرزها بعض المصانع أو النشاطات الملحقة بها، والتي يتطلب تجميعها وصبها في منشآت خاصة لتصفيتها ولإعادة إستعمالها من جديد أو لتصديرها قصد

---

[1]- سحر أمين حسين، المرجع السابق، ص 11.

[2]- سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 25 .

[3]- طارق أحمد، **البيئة و محاور تدهورها**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 84.

[4]- زنكنه إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي**، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2012، ص67 ، 68.

[5]-محمد محمود دهبية، **علم البيئة** ، ط01، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ، ص 31 .

[6]-القانون رقم:03-10، المرجع السابق.

[7]- حبار آمال، المرجع السابق، ص 106.

[8]- محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 9 ، 10.

معالجتها أو تخزينها قصد التخلص منها، من أجل عدم تلويث البيئة[1]من الأنشطة الأخرى بفعل الإنسان[2].

وفي ضوء ما تقدم أمكننا القول أن التلوث المائي هو إدخال أية مواد أوطاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية، أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها[3] .

ثانيا- تلوث الجو(الهواء) :

تقول الأكادمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة عن تلوث الهواء: "إنه تغيير غير مقبول في الخصائص الطبيعية والكيمائية والبيولوجية للهواء الذي يستنشقة الإنسان والذي يسبب أضرار لحياته وأضرارا لأنواع المرغوب فيها للعمليات الصناعية وللظروف الحيوية وللمظاهر الحضارية أو يؤدي إلى إتلاف أو تدهور موارد المواد الخام."بحيث الملوثات الهوائية لا يمكن التخلص منها عن طريق العمليات الطبيعية وحدها، بحيث يرجع ذلك إلى زيادة النشاط البشري في العصر الحالي مما زاد من كميات تلك الملوثات[4] .

لذلك ومع الوقت زادت وتعددت مصادر تلوث الجو(الهواء)*، حيث أنه يمكن القول أن النسب العظمى من أخطار التلوث الصناعي هو تلويث جو المصانع للمساحات المحيطة بها وما يعقب من إستنشاق الملوثات من قبل العاملين في مختلف الوحدات الإنتاجية[5]، وسائل النقل والإنفجارات الذرية

---

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 250.

أيضا للتوسع أكثر أنظر ل: المرسوم التنفيذي رقم:93 -162، المؤرخ في :10 جوان 1993، و**المحدد لشروط إسترداد الزيوت المستعملة** ،ج ر،العدد 46، لسنة 1993، والمرسوم التنفيذي رقم :93 -163، المؤرخ في :10 جوان 1993 ، **الذي ينظم صب الزيوت والشحوم في الوسط الطبيعي**،ج ر، العدد 46، لسنة 1993. والمرسوم الرئاسي رقم :88 -228 ،المؤرخ في 05 توفمبر1988، **المتضمن تحديد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءاتها**، ج ر، العدد 46، الصادر في: 09 نوفمبر1988 .والمرسوم التنفيذي رقم:06 -141 ، المؤرخ في :19 أفريل 2006، **الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**،ج ر، العدد26 ،الصادر في: 23 أفريل 2006 .

[2]- محمد أحمد السيد خليل، **كيمياء المجال البيئي وتلوث الهواء**، المرجع السابق، ص 24.

[3]- عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات البيئة، شرح تحليلي وتأصيلي مقارن لتشريعات البيئة الأرضية والمائية والهوائية في مصر والدول العربية من النواحي الجنائية والإدارية والمدنية في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية**، الإسكندرية ، مصر، 1998، ص 64 .

[4]- طارق أحمد، المرجع السابق، ص 57 .

* فقد يزيد الهواء المحتوي على نسبة عالية من التلوث من أمراض الجهاز التنفسي مثلًا ويمكن أن ترتفع معدلات الوفيات بين الأفراد، لا سيما أثناء الفترات التي ترتفع فيها نسبة التلوث إرتفاعًا شديدًا.**أنظر** ستيفن سميث، ترجمة إنجي بنداري، **الإقتصاد البيئي**، ط01، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة ، مصر، 2014 ، ص 86 .

[5]- عامر أحمد غازي منى، **البيئة الصناعية : تحسينها وطرق حمايتها**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص 39.

والفضلات المشعة، كما تتعدد هذه المصادر وتزداد إعدادها يوما بعد يوم، ومن أمثلتها الكلور أول وثاني أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكبريت، أكسيد النيتروجين، أملاح الحديد والزنك والرصاص وبعض المركبات العضوية والعناصر المشعة، وإذا زادت نسبة هذه الملوثات عن حد معين في الجو أصبح لها تآثيرات واضحة على الإنسان وعلى كائنات البيئة. [1]

وملوثات الهواء يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما:

أ-**الملوثات الغازية:** وأهمها أكاسيد البيتروجين وأول أكسيد الكربون والهيدروكربونات والأحماض والأوزون .

ب- المواد الصلبة التي تعلق بالملوثات الغازية : فإنها في أغلب الأحيان تتكون من جزيئات صلبة، إلا أنه في بعض الأحيان فإنها تشمل على جزيئات سائلة أيضا، مثل عادم السيارات يحتوي على النوعين معا.[2]

أما فيما يتعلق بالتلوث الصادر عن إنبعاثات السيارات هو المصدر رقم واحد لأول أكسيد الكربون والرصاص وفقا لوكالة حماية البيئة ، فإنبعاث السيارة الواحدة عادة مايكون منخفظا إلا أنه بالنظر إلى وجود ملايين السيارات في المناطق الحضرية بالمدن الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا يمكن أن يؤدي ذلك إلى خروج كمية هائلة جدا من الإنبعاث الضار بكوكب الأرض، ولتجنب ذلك يمكن إستخدام وسائل النقل العام والفحص الدوري للسيارة والتفكير في إستخدام سيارات الكهربائية والذي من شأنه أن يوفر الكثير من المال ويوفر حماية للبيئة [3].

ونشير في هذا الخصوص إلى أن المشرع الجزائري أشار إلى التلوث الجوي وذلك من خلال نص المادة 46[4]من القانون رقم 03 -10 التي تشير إلى أنه" **عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية**

---

[1]- أيمن سليمان مزاهرة ، وعلي فالح الشوابكة ، **البيئة والمجتمع** ، ط02 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010 ، ص28 .

للتوسع أنظر أيضا: سحر أمين حسين، المرجع السابق، ص27 و 28 .**أيضا** المرسوم التنفيذي رقم :93 -165 ،المؤرخ في : 10 جويلية 1993، ينظم **إفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو**،ج ر، العدد 46،الصادر في : 14 جويلية 1993، والمرسوم التنفيذي رقم: 06 -138، المؤرخ في:15 أفريل 2006، **ينظم لإنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة في الجو، والشروط التي تتم فيها مراقبتها** ،ج ر، العدد 24، الصادر في : 16 أفريل 2006 .

[2]- طارق أحمد، المرجع السابق، ص 57 ، 58 **أنظر أيضا** : القرار وزاري المؤرخ في : 20 يونيو 1983 ، وزارة النقل والصيد البحري، ج ر، العدد 39، الصادر في :20 سبتمبر1983، **يتعلق بشروط تصاعد الأدخنة الصادرة عن السيارات. أنظر في ذلك** : المرسوم التنفيذي رقم : 03 -410 ، المؤرخ في:05 نوفمبر2003، **يحدد المستويات القصوى لإنبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات**،ج ر، العدد68 ، الصادر في : 09 نوفمبر2003 .

[3]- حبار آمال ، المرجع السابق ، ص 98 .

[4]- المادة 46 و47 ، قانون رقم :03-10 ، المرجع السابق .

لإزالتها أو تقليصها ..." فمن خلال نص المادة سالفة الذكر يستشف منها أن المشرع حاول توضيح الآثار المترتبة عن التلوث الجوي ومدى تأثيرها على الأشخاص والبيئة ونوه في هذا الشأن إلى ضرورة إتخاذ التدابير اللآزمة في ذلك .

ثالثا– تلوث التربة :

تتلوث التربة نتيجة إستعمال المبيدات والأسمدة وإلقاء الفضلات الصناعية، وينعكس ذلك على الكائنات الحية في التربة، وبالتالي على خصوبتها وعلى النبات والحيوان، مما ينعكس أثره على الإنسان في نهاية المطاف[1]. وفي هذا الخصوص أي في مجال تلوث التربة فهناك العديد من الإتفاقيات التي أبرمت في مجال حماية التربة من التلوث منها:

- **إتفاقية الجزائرعام 1968** بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.
- وإتفاقية "**رامسار**"**عام 1971** بشأن الأراضي الرطبة.
- و**إتفاقية باريس عام 1972** بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[2].

رابعا– التلوث الضوضائي:

من الضروري أن يبذل الجميع كل جهودهم لحماية البيئة من التلوث بكافة أنواعه، ومنه التلوث السمعي أو كما يسميه البعض التلوث الضوضائي، ذلك التلوث الذي لا يقل خطورة وأهمية عن أنواع الملوثات الأخرى، وإن كان يتميز عن غيره من الملوثات البيئية الأخرى بقلة الدراسات والأبحاث والإهتمامات الدولية والوطنية[3]، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة بدى الإهتمام بهذا النوع من التلوث، بحيث أصبحت الأصوات جزء لا يتجزا من حياتنا اليومية، كونها وسيلة ناطقة للإتصال بين كافة البشر.

ويرتبط التلوث السمعي إرتباطا وثيقا بالحضر وأكثر الأماكن تقدما وخاصة الأماكن الصناعية نتيجة للتوسع في إستخدام الآلات ووسائل التكنولوجيا، فهي وثيقة الصلة بالتقدم والتطور الذي يسعى وراءه الإنسان يوميا، فمثلا التجمعات السكانية المختلفة والمناطق الحضرية تواجه مشكلة التلوث السمعي، لأن معدلات الضوضاء فيها مرتفعة جدا وذلك نتيجة لوسائل النقل وإزدحام حركة المرور والضوضاء التي تصدرها مختلف المحركات والآلات التي تستخدم في أغراض ومجالات شتى في حياة المدينة، كما أن أخطر أنواع التلوث السمعي أو الضوضاء خطورة هي تلك التي تقع أو تحدث في فترات متقطعة أو غير منتظمة والتي تترتب عليها آثار منها فقدان السمع والتوتر العصبي

[1]– أيمن سليمان مزاهرة و علي فالح الشوابكة، المرجع السابق، ص 28 .

[2]– رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، ط02 ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، 2008 ، ص169 .

[3]– سجى محمد عباس، التلوث السمعي –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 07.

والشعور بالضيق والإصابة بدوار الرأس، كما تؤثر على قلة الإنتاجية بالعمل وفقدان التركيز في الأعمال الذهنية[1] .

وبالتالي فالضوضاء تشكل مصدر إزعاج وخطر على صحة الإنسان وخاصة أولئك اللذين يعيشون بالقرب من الطرقات الرئيسية والسكك الحديدية و**المطارات***هم أكثر المتضررين من التلوث الضوضائي.[2]

وبالإضافة إلى ذلك يرى الدكتور سلطان الرفاعي من جانبه، أنه لا يمكن تعريف الضوضاء بسهولة، ويأتي جزء من صعوبة التعريف من كون الضوضاء تختلف نوعا ما عن الأشكال الأخرى للتلوث، فيرى من جانبه أن الضوضاء شيء عابر تتوقف بتوقف مصدرها وتصبح البيئة خالية منها كملوث، بعكس الملوثات الكيميائية والعضوية التي تملاء البيئة من حولنا في الهواء والتربة والماء.

وفي هذا الصدد وعلى الرغم من إمكان قياس الأصوات المنفردة التي يمكنها أن تدمر حاسة السمع البشري، فإنه من الصعب تتبع التعرض التراكمي للضوضاء، ومن ثم تحديد الحد الذي يعد زائدا عن الحد، وهناك مقياس واحد للتلوث السمعي الضوضائي ذلك هو حجم الخطر الذي يمثله على صحة الإنسان[3].

كما ورد تعريف آخر للضوضاء بأنها: الصوت غير المرغوب فيه، وفي نفس الشأن عرفتها دائرة المعارف الأمريكية بأنها: الضغط الذي يؤذي الإنسان وغيره من الحيوان .

---

[1]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق ، ص 48 ،49 .

* **نشير في الصدد إلى قضية شهيرة المتعلقة بطائرة الكونكورد:** التي تخترق سرعتها حاجز الصوت وتتجاوزه للضعف، إختصارها المدة الزمنية المستغرقة في الطيران إلى أقل من النصف أدى إلى إحداثها ثورة في مجال النقل الجوي ، بدأ دخول طائرة **الكونكورد** مجال الخدمة رسميا **عام 1976**، وتم تصنيعها بإتفاق مشترك بين المملكة المتحدة والجمهورية الفرنسية، وتعني كلمة "**كونكورد**" التناغم أو الإتحاد، في إشارة للتعاون القائم بين البلدين.

إلا أن **بعض العيوب الخطيرة** ساهمت في إنهاء هذا المشروع الطموح وإيقافه عن الخدمة منها:

– إستهلاك طائرة الكونكورد لكميات كبيرة من الوقود اللازم لتحقيقها سرعات تتجاوز سرعة الصوت إلى زيادة أسعار الرحلات بصورة كبيرة، الأمر الذي جعل خدمتها الجوية مقتصرة على طبقة معينة من الركاب.– **والأهم من ذلك أنها تسبب إزعاج لمن في الأرض** بحيث إختراق طائرة **الكونكورد لحاجز الصوت** عند الإقلاع إلى إصدار **دوي كبير** أدى دائما إلى تأثر البنايات العالية وتكسر نوافذها، وهو ما يتعارض مع قوانين الطيران بالولايات المتحدة الأميركية، ما أدى إلى حظر طيرانها فوق أراضي الولايات المتحدة ، وبنهاية عام 2003، لتستقر في متحف الطيران بالمدينة .

– **إخترقت حاجز الصوت.. لماذا توقفت الكونكورد عن التحليق؟** الموقع الإلكتروني:–https://www.alhurra.com/a/why Concorde–stopped/315927.html، تاريخ وضع المقال: 28يوليو 2016، تاريخ الإطلاع: 2019/10/10. **للتوسع أكثر أنظر:** على الموقع الإلكتروني : **.http://ar.wikipedia.org-**

[2] - Mahi Tabet-Aoul : **Environnement Enjeux et Perspectives**, Edition 2011, BENMERABET , P. 69.

[3]– سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 150 .

وعليه من خلال التعاريف السابقة للضوضاء نجد أن أفضل تعريف للضوضاء هو الذي قدمه الفقيه الفرنسي جاك لامارك **J.Lamarque** بقوله:"يمكن تعريف الضوضاء بأنها صوت أو مجموعة الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيها".[1]

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن الضوضاء لقيت إهتماما شديدا في كثير من الدول، خصوصا في الدول التي فيها إزدحام كبير، مثل الولايات المتحدة، التي قد أصدرت قانونا خاصا **عام 1972** تحت إسم "**قانون السيطرة على الضوضاء**"، وفعل ذلك أيضا في بعض الدول الأوروبية، وقد تضمنت أغلب هذه القوانين حدودا قصوى للضوضاء، وأعتبر الحد الأقصى المسموح به نحو[2] **90 ديسيبل**[3]في المدن وفي المصانع،على أن يعمل على تخفيض هذا الحد إلى **75 ديسيبل** في ضوء التكنولوجيا الحديثة والبحوث التي تساعد على خفض الضوضاء في الآلات المحركة وغيرها[4]، بحيث هناك تشريعات أخرى تحد من إستعمال آلات التنبيه في المدن الأوروبية[5].

وبالرغم من أن الأوامر الخاصة بعدم إستعمال آلة التنبيه أو الميكروفونات في بعض الدول العربية تعتبر"تشريعات" للحماية من الضوضاء إلا أنها تنقصها الصياغة العلمية والرقابة الفعالة على تنفيذها[6]، وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري قد نظم هذا النوع من التلوث ويظهر ذلك جليا من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 93-184 الذي ينظم إثارة الضجيج من خلال ما نصت عليه المواد من02 إلى11 التي بدورها وضحت تقدير مستوى الضجيج الممكن قبوله في المناطق السكنية أو الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب للمؤسسات الإستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية أو أماكن الإستراحة وكذا داخل المؤسسات والذي حدد **ب45 دسيبل** في النهار و**40 دسيبل** في الليل بحيث

---

[1]- داود الباز، **حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر(الضوضاء)- دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**- ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 155.

[2]- أحمد مدحت إسلام، **التلوث مشكلة العصر**، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 226.

[3]- **تعرف ديسيبل بأنها:** بأنها وحدة لوغاريتمية للضوضاء وهو الحد **90 ديسيبل** الحد الذي إذا تعرض الإنسان له لمدة 8 ساعات متصلة على التوالي تضررت أجهزته السمعية، وتسمية دسيبل هي في الحقيقة مأخوذة من إسم مخترع الهاتف المسمى إسكندر جراهام بل(Alexander Graham bell)، بحيث إتفق العلماء على إستخدامها فهي وحدة قياس الصوت سموها (بل) والجزء منها هو (ديسيبل) ويساوي **0.1 بل. للتوسع أكثر أنظر:** محمود عبد القوى زهران، المرجع السابق، ص 19 .

أيضا : يونس إبراهيم أحمد مزيد، **البيئة والتشريعات البيئية**، ط01 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2008 ، ص 48 ، 49 .

[4]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 28.

[5]- أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص 226.

[6]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 28.

إعتبر المشرع أن إثارة الضجيج التي تفوق الحدود القصوى مساسا بهدوء الجوار وإزعاج شديد يضر بالصحة وبطمأنينة السكان [1].

خامسا– التلوث البصري:

يراد بالتلوث البصري **(visual pollution)** تشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان في البيئة المحيطة به، إذ يحس عند النظر إليه بعدم الإرتياح النفسي[2]، كما يمكن وصفه بأنه نوعا من أنواع إنعدام التذوق الفني، أو إختفاء الصورة الجمالية لكل شيء يحيط بنا من أبنية وأرصفة وطرقات وغيرها، ويأتي عادة نتيجة للإهمال أو سوء الإستعمال[3] أو سوء التخطيط العمراني، وظهور البناء العشوائي وغياب الرقابة الإدارية والسلوكيات الإجتماعية الخاطئة التي أسهمت في إنتشار التلوث البصري أو كما يسميها البعض إختفاء المظاهر الجمالية [4] .

ومن بين بعض الأمثلة في ذلك :

– إختلاف أصباغ المباني وما تحتويه تلك المباني من أجهزة كهربائية تفقد المبنى صورته الجمالية أو وجود بعض المباني المهدمة [5].

–صناديق القمامة بأشكالها التي تبعث التقزز.

– أجهزة التكييف في الواجهات والمباني المهدمة وسط العمارات .

– سوء التخطيط في البناء العمراني لبعض البنايات .

– إقامة المباني أمام المناظر الجميلة وإخفائها مطل البحر وغيرها[6].

وعليه يتضح أن للتلوث البصري له آثار سلبية تؤثر على الحالة النفسية للفرد فهو يثير الشعور بالإكتئاب وعدم الراحة، فالشخص الذي يعاني من مشاكل نفسية ولا سيما تلك المتعلقة بمنظر البيئة المحيطة به هو بلا شك يعاني من مشاكل صحية متعددة منها الشعور بالإضطراب وعدم الرغبة في العطاء والتقدم[7].

---

[1]– أنظر المواد من 02 إلى 11، مرسوم تنفيذي رقم: 93 –184، المؤرخ في: 27 يوليو 1993، **ينظم إثارة الضجيج**، ج ر، العدد 50، الصادرة في: 28 يوليو 1993، أنظر المادة 72 و 73 من القانون رقم 03–10، المرجع السابق.

[2]– سجى محمد عباس، التلوث السمعي –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 53.

للتوسع أكثر أنظر: محمد محمود ذهبية، المرجع السابق، ص27. و ما بعدها ، **ينظر:** للموسوعة الحرة ويكيبديا، **تلوث البصري** ، على الموقع الإلكتروني : **http://ar.wikipedia.org.**

[3]– نوار بورزق، المرجع السابق، ص 105 .

[4]– سجى محمد عباس الفاضلي، **دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقارنة** –، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتب دار السلام القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 137.

[5]– سجى محمد عباس، التلوث السمعي–دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 53.

[6]– سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 172 .

[7]– سجى محمد عباس، التلوث السمعي–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 54.

سادسا- التلوث الإشعاعي:

هو أحد أسباب التطور العلمي الهائل بحيث العديد من الإشعاعات التي ساهم الإنسان بصنعها منها الإشعاعات الذرية التي تحدث ضررا شديدا [1]بالكائنات الحية[2] وفي مقدمتها الإنسان[3]، والمتمثلة في التلوث الكهرومغناطيسي، والذي يقصد به كل أشكال الأذى والإزعاج والضررالذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية للإنسان والحيوان، وهو على صلة وثيقة بما يعرف التلوث الإشعاعي النووي، الذي يعرف على أنه " تزايد الإشعاع الطبيعي عقب إستعمال الإنسان لمواد المشعة الطبيعية أو الصناعية وقد صحب إكتشاف الطاقة الذرية إنتشار مواد مشعة ومختلفة في الجو بصورة كبيرة أصبح يشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة [4]، وبالتالي أمكن القول أن التلوث بالمواد المشعة له عدة أسباب منها ما هو طبيعي ومنها ما هو ذو مصدر صناعي مثل المفاعلات النووية والذرية وغيرها[5].

المطلب الثالث:

بلورة و تشكل مفهوم التنمية المستدامة

إن إستمرار وإستدامة التنمية الإقتصادية والمحافظة على البيئة عنصران جوهريان لا بد من دعم وتكاثف جهود كافة الدول بإختلاف توجههما من أجل تحقيقهما، لضمان حياة أفضل بالنسبة للجيل الحالي والأجيال القادمة، وهو الرهان الذي وضعه المجتمع الدولي نصب أعينه، وفق ما يسمى مفهوم التنمية المستديمة6، فإن مواجهة التحديات البيئية تقتضي إعتماد سياسة عامة شاملة كفيلة بمواجهة تلك التحديات مع الأخذ في الحسبان بضرورة إستمرارية الأنشطة التنموية، لذلك فالأمر

---

[1]- وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، **البيئة حمايتها وصيانتها**، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2009، ص 168.

[2]- بحيث أكدت الفرق البحثية لوزارتي الصحة والبيئة العراقية نتائج الدراسة العلمية الميدانية التي قام بها المركز الطبي لأبحاث اليورانيوم UMRC (مركز أبحاث دولي مستقل يرأسه العالم الأمريكي من أصل كرواتي-**أساف دوراكوفيتش**- المتخصص بالذرة والطب النووي وكان عقيدا في الجيش الأمريكي)، التي شملت كافة مدن وسط وجنوب العراق، وأثبتت إنتشار التلوث الإشعاعي في أرجاء العراق وبنسب خطيرة، كما تم العثور على حاويات ذات علامات تشير إلى النشاط الإشعاعي، وعدد من المصادر المشعة في مزارع وقرى وأحياء ومنازل المناطق المحيطة بموقع التلويث وقد تبين إستخدام الحاويات الملوثة للأغراض اليومية من قبل السكان .**أنظر في ذلك** : سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 303. **للتوسع أكثر أنظر** :علي سعيدان، المرجع السابق، ص 162 و ما بعدها.

[3]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 139 .

[4]- نوار بورزق، المرجع السابق، ص 104 .

[5]- وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، المرجع السابق، ص 168.

[6]- علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ، 2010-2011 ، ص 100.

يستوجب التفكير وإبتداع مختلف السبل التي من شأنها المساهمة في إعادة توجيه الأنشطة التنموية حتى تأخذ منحى ينسجم والمتطلبات البيئية عوض منحى التضاد القائم بينها [1].

وعليه سنتعرض من خلال هذا المطلب، إلى ثلاث فروع جوهرية، ففي **(الفرع الأول)** ندرس **تحليل** العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة، ثم في **(الفرع الثاني)** تحديد مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها وأهدافها وفي **(الفرع الثالث)** سنتناول التكريس القانوني لفكرة التنمية المستدامة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول:
تحليل العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة

تعتبر التنمية إحدى الوسائل للإرتقاء بالإنسان، ولكن ماحدث هو العكس تماما حيث أصبحت التنمية هي أحد الوسائل التي ساهمت في إستنفاذ موارد البيئة وإيقاع الضرر بها، بل وإحداث التلوث فيها، فمثل هذه التنمية يمكننا وصفها بأنها تنمية تقيد الإقتصاد أكثر منها البيئة أو الإنسان فهي "**تنمية اقتصادية**" وليست "**تنمية بيئية**" تستفيد من موارد البيئة وتسخرها لخدمة الإقتصاد مما أدى إلى بروز مشكلات كثيرة[2] .

بحيث أن مسألة البيئة والتنمية التي كانت مستقلة بعضها عن بعض في وقت من الأوقات أصبحت الآن متشابكة تشابك لايمكن فصله، فالتدهور البيئي يدفع الإنسان بأعداد متزايدة إلى الفقر،إذ أن الناس الذين تنقطع بهم الأسباب ويضيع أملهم يستهلكون أصول الموارد التي يعتمدون عليها والنظم الإقتصادية العالمية مساهمة في إحداث عدم التنمية البيئية وإستدامتها، وإذا أراد العالم أن ينجح في تحقيق عالم متواصل إقتصاديا وبيئيا فلا بد من أن يكون هناك تطور ورؤية لمسار إستدامة البيئة[3].

أما بخصوص رأي الأستاذ السيد المراكبي يرى أن العلاقة أو الصلة بين البيئة والتنمية تشمل على مسائل تاريخية وسياسية وإجتماعية وإقتصادية وبالتالي فهي معقدة، فتقدم التنمية صناعيا وتكنولوجيا يؤثر سلبا على البيئة وحماية البيئة قد لا تتفق وأهداف التنمية، حيث يصحب التنمية تلوث البيئة،لأنها تعتمد على زيادة التصنيع وإستخدام المواد الخام بصورة تتعارض وحماية البيئة وذلك للقضاء على الفقر وتحقيق إحتياجات السكان، إذ تعد الصناعة أداة التجديد المجتمعي الأول في العالم المعاصر، ومن المفترض أن تعد التنمية الصناعية أهم وسائل الإرتقاء للإنسان .

---

[1]– حسن بوغشي، **الآلية الضريبية و إمكانية خلق تنمية صديقة للبيئة**، الموقع الإلكتروني : https://www.hespress.com/opinions/324848.html ، تاريخ وضع المقال :2016/10/16 ، تاريخ الإطلاع:2017/05/10 .

[2]– سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 237.

[3]– خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 18.

لكن ما حدث هو العكس تماما، حيث أصبحت التنمية الصناعية والتنمية الإقتصادية عموما هي أهم وسائل إستنفاذ موارد البيئة لخدمة الإقتصاد، مما أدى إلى ظهور مشكلات كبيرة نتيجة لما تحدثه هذه التنمية من تلوث لموارد البيئة وإهدارها ونضوبها، فالعلاقة التي تربط التنمية بالبيئة هي علاقة وثيقة فالأولى تقوم على موارد الثانية، فالتنمية تعتمد على الموارد البيئية والإخلال بالموارد البيئية له إنعكاساته على عملية التنمية مما يؤثر سلبا على على أهداف هذه الأخيرة .

وبذلك فالتلوث يؤثر سلبا على البيئة والأوساط البيئية المختلفة[1]، مما يؤدي إلى شح الموارد ونضوبها، وهو ما سيؤثر على التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافها[2]وبالتالي يظهر الإرتباط الوثيق بين الإقتصاد وحماية البيئة، ولهذا فإن إستخدام الأدوات الإقتصادية كأداة أو آلية لتحقيق الأهداف البيئية أمر جائز ومطروح، بل وفي ظل الظروف الحالية يصبح من الضروري إستخدامها لتحقيق التوازن البيئي والتنمية الشاملة المستدامة .[3]

وبظهور التنمية المستدامة[4]في مؤتمر أستوكهولم بمسمى التنمية الإيكولوجية، نجد أن التنمية وحماية البيئة نالتا الحيز الهام في إطار منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية، وبالإضافة إلى ذلك نجد أن إعلان ريو لسنة 1992[5]الذي بدوره كرس التكامل بين البيئة والتنمية، وأن تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءلا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها[6].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه من بين الأسس التي تعتمد عليها التنمية المستدامة هي تحقيق أمرين أساسين هما الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، وكلاهما من حقوق الإنسان الأساسية خاصة **حق المواطن في بيئة سليمة**، بحيث على الدولة أن تعمل على الحفاظ على البيئة من خلال أجهزتها في جميع المجالات وهذا ما تم تجسده فعلا في التعديل الدستوري 2016 في المادة 68 منه[7].

---

[1]– محمد أحمد السيد خليل، **كيمياء المجال البيئي وتلوث الهواء**، المرجع السابق، ص 05.

[2]– السيد المراكبي، المرجع السابق، ص27، 26 .

[3]– سيد حمدين، المرجع السابق، ص 273 .

[4] -Mathieu Baudin ,**Le développement durable ; nouvelle idéologie du XXIe siècle** ?,L'HARMATTAN , Paris , 2009 , p 25.

[5]– Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, SOMMET PLANETETERRE, Conférence desNations Unies sur l'environnement et le développement, Rio dejaneiro, Brésil 03-14 juin 1992, http://www.un.org/frennch/events/rio92/rio-fp.htm**. (consultéle 13-07-2017**.)

[6]– بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 509.

[7]– المادة 68 من القانون رقم: 16–01، المؤرخ في:06 مارس2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، العدد14، الصادرة في: 07 مارس 2016.

وأيضا بالرجوع لنص المادة 19من نفس الدستور نجدأن المشرع الجزائري قد أكد على ترشيد إستعمال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، منها حماية الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية للمياه، بحيث نجد حرص المشرع على أن يحمي البيئة ومواردها من جهة ومن جهة أخرى يضمن للمواطن العيش في بيئة نظيفة حفاظا على صحته من التلوث[1].

وعليه نجد أن التنمية المستدامة ترتكز على مجموعة من الأسس **وأهم هذه الأسس هي كالآتي :**
المسؤول الأول عنها وهو **الإنسان:** التنمية المستدامة.
الطبيعة : وما تحويه من موارد سخرها الله لخدمة الإنسان وضرورة الإستخدام المتواصل إليها.
التكنولوجيا : وما تعنيه من إستخدام المعرفة العلمية في إستثمار موارد البيئة وحل مشكلاتها والتصدي للأخطار التي تواجهها[2].

الفرع الثاني:
تحديد مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها وأهدافها

وعليه فقد تعددت تعريفات التنمية المستدامة[3]بعد ما تم إعتمادها من المجتمع الدولي، وقد حصر تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992 المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة ما يقارب عشرون تعريفا للتنمية المستدامة وتم تصنيفها إلى عدة تصنيفات منها :

أولا- تعدد تعاريف التنمية المستدامة:

1- تعريفات ذات طابع إقتصادي :

يرتكز على المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد، والقضاء على الفقر من خلال الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية[4]، فتمثل التنمية المستدامة لدول الشمال الصناعية عن طريق إجراء خفض كبير ومتواصل في إستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، ويتمثل في دول العالم الثالث تحقيق المزيد من النمو والفاعلية ومحاربة الفقر والتجارة المتوازنة بين الشمال والجنوب، وأن يتم الأخذ بمبدأ" المشاركة والدفع مقابل التلويث أي **مبدأ الملوث الدافع** ووجوب إحترام إحتياجات الأجيال القادمة من التنمية المستدامة[5] .

---

[1]- المادة 19، دستور 2016، المرجع السابق.

[2]- علياء سهيل نجم النجار، **التنمية المستدامة والتلوث البيئي في العراق المشاكل والحلول**، مجلة كلية الكوت الجامعة ، المجلد الأول، العدد 4 السنة الثانية ، 2017 ، ص 10.

[3]- طروب بحري، **إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل إستمرار التنمية الدائمة** ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد 08 ، نوفمبر 2012، ص 270 .

[4]- كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق، ص 52.

[5]-السيد المراكبي، المرجع السابق، ص34.

2- أما فيما يخص تعريفات ذات طابع إجتماعي:

تشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر وإلى النهوض برفاه الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من الأمن، وإحترام حقوق الإنسان كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوع والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار[1].

3- تعريفات ذات طابع بيئي :

يتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المائية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها ويحتل التحدي المتمثل في تقييم وإدارة العلاقات المترابطة المعقدة بين الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والبيئية مكان الصدارة فيما يرتبط بأعمال التنمية المستدامة [2].

حيث أن التعريف الجديد للتنمية المستدامة هو التنمية التي تقلص إستخدام الموارد إلى الحد الأدنى وفي هذا الصدد يشير **ريد يلفيت**"إلى أن دروس البيئة يمكن **(بل يجب)** أن تطبق على العمليات الإقتصادية، وهي تشمل أفكار إستراتيجية الحماية العالمية التي توفر مبررا بيئيا يمكن من خلاله تحدي واختيار دعوات التنمية لتطوير نوعية الحياة"، ومنه التنمية المستدامة على الصعيد البيئي تعني حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية [3].

4- المفهوم التقني:

ويشير إلى ذلك النمط من التنمية الذي ينقل المجتمع إلى عصر من الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الضارة، حتى يتسنى الحد من التلوث وتحقيق إستقرار المناخ[4].

ثانيا- تعريف التنمية المستدامة من الجانب الفقهي والقانوني:

لقد إجتهد الفقه في تعريف مفهوم التنمية المستدامة، ولكنه لا يزال لحد الساعة مفهوما غير ثابت، وقابلا للتطور مشكلا بذلك حقلا خصبا لمزيد من الجهود الفقهية والقانونية، كونه مفهوما يرتبط بالسياسة وبالإقتصاد وبالقانون وبالبيئة في آن واحد[5].

---

[1]- كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق، ص 52.

[2]- المرجع نفسه ، ص 53.

[3]- مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، المرجع السابق، ص 70.

[4]- مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد ، ط01، **التنمية المستدامة مفهومها - أبعادها – مؤشراتها** ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ، مصر، 2017، ص 83.

[5]- قطار نور الدين، **الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي-دراسة حالة الجزائر**-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف02، الجزائر،2016-2017 ، ص 82.

ومن الملاحظ أن الدكتور بومدين طاشمة يرى من جانبه، أنه يرجع الفضل في نحت مصطلح " **التنمية المستدامة**"إلى الباحث الباكستاني "**محبوب الحق**"والباحث الهندي" **أمرتاياس**" وذلك من خلال فترة عملهما في إطار برنامج الإنمائي للأمم المتحدة، فالتنمية المستدامة بالنسبة إليهما تنمية إقتصادية إجتماعية وليست تنمية إقتصادية فحسب تجعل الإنسان منطلقها وغاياتها إذ تعامل مع الأبعاد البشرية الإجتماعية للتنمية بإعتبارها العنصر المهيمن وتنظر للطاقات المادية كشرط من شروط تحقيق التنمية المستدامة [1].

أما في هذا الشأن فالتنمية المستدامة يعرفها الأستاذ خالد قاسم على أنها تلبي إحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها أو هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالإستقرار وتمتلك عوامل الإستمرار والتواصل، أو هي تنمية قابلة للإستمرار وهي عملية التفاعل بين ثلاث أنظمة نظام حيوي، نظام إقتصادي ، نظام إجتماعي [2].

كما عرفها أيضا الفقه الفرنسي على أنها:

Le développement durable se définit comme « un mode de développement qui répond aux besoins des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures à leures propres besoins ».[3]

أما بالرجوع إلى التعريف الذي أفرده **مؤتمر الأمم المتحدة** المنعقد في ريودي جانيرو عام 1992 أكد على أن الإنسان هو حجر الزاوية في الإستدامة مع وجوب حصول الناس على حياة صحية منتجة بطريقة متناغمة مع البيئة وتحقيق العدالة عند الوفاء بالإحتياجات التنموية والبيئية للحاضر والمستقبل هذا المنظور يركز على التنمية البشرية وهو يعد ضروري في الإستدامة كما أنه لا يغفل فكرة البيئة والعدالة الإجتماعية وتلبية الإحتياجات والمحافظة على الرصيد المستقبلي للأجيال القادمة **ويعد تعريف لجنة برونتلاند*(1987)** في تقرير"**مستقبلنا المشترك**" أشهر تعريف في

---

[1]– بومدين طاشمة، المرجع السابق ،ص 235، 236.

[2]– خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 20.

[3] -Yvette Lazzeri ,**Emmanuelle Moustier,Le développement durable –du concepte à la mesure**,L'HARMATTAN ,Paris , 2008,p12.

* تقرير مقدم من طرف وزيرة البيئة النرويجية السابقة" **Gro Harlem Brundtland** "عام 1987، فقدمت تقريرها كرئيسة للجنة البيئة والتنمية التي أنشأتها الأمم المتحدة، حيث وفي عام **1983** قام الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار بدعوة برونتلاند لتأسيس اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (**WCED**) ورئاستها، وهي اللجنة التي يُشار إليها على نطاقٍ واسع باسم لجنة برونتلاند،لتطوير المفهوم السياسي الواسع المتعلق بالتنمية المستدامة في نطاق جلسات إستماع علنية واسعة والتي تميّزت بالشمولية، وتم نشر تقريرها، **مستقبلنا المشترك**، في شهر أبريل عام **1987**. ولقد قامت لجنة برونتلاند بتوفير القوة الدافعة نحو إقامة قمة ريو(**قمة الأرض**) عام **1992**/مؤتمرالأمم المتحدة للبيئة والتنمية(**UNCED**) ،الذي كان يرأسه موريس سترونغ، الذي كان عضوًا بارزًا في لجنة برونتلاند. وأكد تقرير "**برونتلاند**" على الارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والإجتماعية مع الحفاظ على البيئة، وأشار التقرير إلى عدم إمكانية تطبيق إستراتيجية للتنمية المستدامة دون ملاحظة متطلبات التنمية للجوانب الثلاث الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ولتعمق **أكثر أنظر**: **https://ar.wikipedia.org**:

الأدبيات العلمية، وحضي بقبول واسع، ويركز على حماية رصيد الأجيال القادمة، وذلك أن الإستدامة تعني وفق تلك اللجنة الشهيرة[1]:"**تلبية إحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة لتلبية إحتياجاتها**".[2]

وبهذا الخصوص يجب التأكيد على أن الفكرة الجوهرية في هذا التعريف تكمن في "**مبدأ حتمية المحافظة على الرصيد للأجيال القادمة'**. ويؤكد البعض من جهة أخرى على أن لهذا التعريف إستحقاقات عديدة: منها على الخصوص السعي لتحقيق تنمية مستدامة شاملة لكافة دول العالم، وعلى رأسها الدول الفقيرة والنامية، مع إشاعة الثقافة والقيم التي تعلي من شأن "**السلوك الأخضر**" وعدم التوسع في الإستهلاك، وعدم تجاوزه لحدود الممكن بيئيا. [3]

وعليه يرى الأستاذ قطار نور الدين أن هذه الخطوات الإيجابية التي عرفها المجتمع الدولي، مهدت بدورها لتكريس وتوجه جديد يعتبر التنمية الإقتصادية، والتنمية الإجتماعية، وحماية البيئة هي الركائز الثلاث المترابطة والمتكاملة للتنمية المستدامة، ويلح على إدماجها بشكل متوازن، وهو ما يعرف بأبعاد التنمية المستدامة[4] والمتمثلة في :

أ – البعد الإقتصادي :

تسعى الدولة جاهدة في الوقت الراهن على تحقيق الرفاهية الإقتصادية لأفرادها، ومن أجل تجسيد ذلك تضع كل دولة أطر السياسة الإقتصادية لتتناسب مع الأهداف المسطرة وفق مناخ قانوني وسياسي واقتصادي، غير أن فكرة النظام المستدام إقتصاديا يفرض معادلة أساسية وجوهرية مفادها أن تحقيق الرفاهية الإقتصادية سواء من حيث إحداث وترقية الشغل، تحسين مستوى الدخل، لا يجب أن يكون مبني على حساب المنظومة البيئية، فالتنمية المستدامة تحاول أن تجعل التوفيق بين هاتين المسألتين والأخذ بالإعتبارات البيئية في حساباتها[5] .

وعليه يتضمن هذا البعد ضرورة إعادة الإصلاح الإقتصادي في المجتمع بشكل صحيح لتحقيق أفضل مستوى معيشة لأفراده وزيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي.

---

[1]– عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، **التنمية المستدامة (مدخل تكاملي لمفاهيم الإستدامة و تطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي)** ، العبيكان للنشر، الرياض، 2015، ص، 52،51.

[2] –Jacqueline Morand-Deviller : OP. Cit – P.17 .

– **للتوسع أنظر أيضا :** بشير محمد عربيات و أيمن سليمان مزاهرة، **التربية البيئية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2010، ص 32،12.

-**V:** Mathieu Baudin , : OP. Cit – P.16.

[3] –عبد الله عبد الرحمن البريدي، المرجع السابق، ص 51.

[4]– قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 84.

[5]– بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 261، 262.

كما يتضمن ذلك إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، سواء من خلال إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات الإستهلاك المبدد للطاقة عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة أو تغيير أنماط الإستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي[1].

ب-البعد الإجتماعي :

يركز البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الإهتمام بالعدالة الإجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الإجتماعية إلى جميع المحتاجين لها[2] وتحسين سبل الرفاهية[3]، بالإضافة إلى ضمان الديموقراطية من خلال مشاركة الشعوب في إتخاذ القرار بشكل شفافية وإستدامة المؤسسات[4]، وتنمية الثقافات المختلفة والتنوع التعددية والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار[5].

ويتضح من ذلك أن تحقيق التنمية الحقيقية تستلزم شروطا أكثر من تلك التي يستلزمها النمو الإقتصادي، إنها تلتزم التوزيع العادل لثمار النمو على من ساهموا في إيجاده ، كما أنها تلتزم الإعتماد على الذات، وتلتزم الإحتفاظ بالتوازن البيئي، بالإضافة إلى تحقيق رفع مستوى معيشة الفرد والمجتمع في جميع المجالات [6].

ج-البعد البيئي:

ويتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها[7]، فهو يتمثل أساسا في فكرة التلازم بين **النظام الإقتصادي** و**النظام البيئي**، فهذه المعادلة لا عدول عنها، بحيث يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل لها على أساس يضمن إستدامتها، والحد من الإنحراف والإختلال الإيكولوجي، والتوجه إلى مصادر الطاقة التي لا تؤثر على البيئة بشكل سلبي، لأن كل مساس بالبيئة هو تهديد للكائن البشري، ذلك ما يؤدي

---

[1] – مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص 103.

[2]- الإقتصاد الأخضر و أثره على التنمية المستدامة الموقع الإلكتروني:

http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=4845-تاريخ الإطلاع : 17-5- 2018 .

[3]– جلال أحمد، **الأبعاد الإقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة**، ط01 ، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع ، الأردن ،2017، ص 265.

[4]– الإقتصاد الأخضر وأثره على التنمية المستدامة الموقع الإلكتروني:

http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=4845-تاريخ الإطلاع : 17-5- 2018.

[5]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق، ص 53.

[6]– عبد الله الصعيدي، (بعض الإعتبارات الإقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي)، المرجع السابق ، ص 23.

[7]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق، ص 53.

إلى إقرار والقول أن التنمية المستدامة هي التي تهدف في أساسها إلى تحقيق تنمية إقتصادية وعدالة إجتماعية وبيئة مستدامة.[1]

وعليه يمكن القول أن البعد البيئي يركز بالضرورة على حماية النظم البيئية، والحفاظ على الموارد الطبيعية، والإستخدام الأمثل لها على أساس مستديم، والتنبؤ لما قد يحدث للنظم البيئية من جراء التنمية[2].

ثالثا- خصائص التنمية المستدامة:

وفي ضوء ما سبق من تعريفات يمكن تحديد وإستنتاج بعض خصائص التنمية المستدامة كالتالي:

1- الإستمرارية : إذ يتطلب توليد دخل مرتفع يمحنه من إعادة إستثمار جزء منه حتى يسمح بإجراء الإحلال والتجديد والصيانة للموارد وتنظيم إستخدام الموارد الطبيعية المتجددة وكذلك القابلة للنفاذ بما يضمن مصلحة الأجيال المستقبلية [3].

2- التوازن بين البيئة بأبعادها المختلفة والمتنوعة وحرصها على تحقيق كل من تنمية الموارد الطبيعية والبشرية دون أي إسراف أو تبذير وفق إستراتيجية حالية ومستقبلية محددة ومخططة بشكل جماعي وتعاوني وعلمي سليم وذلك لتلبية إحتياجات الحاضر والمستقبل [4].

3- تتميز الإستدامة بالشمول والمدى الطويل والديناميكية[5].

4- تنمية شاملة أو متكاملة وتنمية مستمرة.

5- تنمية عادلة وتنمية متوازنة بحيث تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها .

6- التنمية التي تعظم من قيمة المشاركة الشعبية أو مشاركة المواطنين في جميع مراحل العمل التنموي.

7- الربط العضوي التام بين الإقتصاد والبيئة والمجتمع فلكل منظوره الخاص[6].

رابعا- من أهم أهداف التنمية المستدامة:

- بناء إقتصاد قوي يشمل الجميع ويفضي للتحول إلى إقتصاد منتج ومتقدم.

---

[1]- بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 265. **أنظر أيضا :** كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق، ص 54.

[2]- أحمد جابر بدران، **التنمية الإقتصادية والتنمية المستدامة**، ط01، مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، القاهرة، مصر، 2014، ص 102.

[3]- علياء سهيل نجم النجار، المرجع السابق، ص 8.

[4]- مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص 17.

[5]- أحمد جلال، المرجع السابق، ص 265.

[6]- مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد ، المرجع السابق ، ص 83.

– القضاء على الفقر ومكافحة غياب المساواة[1] وتحسين المستوى المعيشي.
– ترشيد إستخدام الموارد الطبيعية
– تحسين القدرات الوطنية على إدارة الموارد الطبيعية، إدارة واعية ورشيدة لتحقيق حياة أفضل لكافة فئات المجتمع[2].

الفرع الثالث:

التكريس القانوني لفكرة التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

إتجه المشرع الجزائري في تكريس مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة، بإعتباره الأساس الذي تقوم عليه قوانين حماية البيئة عبر العالم، جاء تعريف التنمية المستدامة الوارد في المادة 03 من القانون رقم: 10/03 مطابقا للتعريف الذي تضمنه تقرير **BRUNDTLAND** وكيفها المشرع بأنها مفهوم يقضي التوفيق بين التنمية إقتصادية وإجتماعية، مع إدراج البعد البيئي في إطار يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

ومن جهة أخرى إعتبرها كهدف تسعى إلى تحقيقه، بحيث حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتكييفه لمفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى إلى تحقيقه السلطات العمومية[3]، وهذا في الحقيقة ما أشارت إليه المادة 02 من قانون رقم : 03– 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] .

كما يشير الإستعمال المتزايد لمصطلح التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة في الجزائر على محاولتة تقليد التشريعات الأخرى، بالنظر إلى غياب رؤية واضحة لدى المشرع حول كيفية تجسيد المفهوم وطبيعته القانونية [5].

وبخصوص تكريس مفهوم التنمية المستدامة من طرف المشرع الجزائري لم يتجسد مفهومه في القوانين التي سبقت صدور القانون رقم: 03–10، الذي تبنى المفهوم صراحة، حيث أصدرت الجزائر العديد من القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة وصيانتها من التلوث ويتأتى ذلك من خلال الترسانة القانونية، وذلك ما جسده المشرع في نصوص قانونية عديدة ومتنوعة [6]التي أصدرتها. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة، إلى أنه كانت البداية بصدور أول قانون يخص حماية البيئة في الجزائر القانون رقم :

[1]– مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص 88.
[2]– علياء سهيل نجم النجار، المرجع السابق، ص 9، 10.
[3]– علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 37.
[4]– المادة 02، من القانون رقم:10/03، المرجع السابق.
[5]– علال عبد الطيف، المرجع السابق، ص 38.
[6]– بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 257.

83 –03 والمؤرخ في 05 فيفري 1983 الذي كان يتعلق بحماية البيئة[1]، كما صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم: 91/87 والمؤرخ في :1987/04/21 المتعلق بدراسة تأثير تهيئة المحيط، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم :90–78 المؤرخ في27 فيفري 1990 والمتعلق بدراسة التأثير في البيئة[2]، ففي هذا المرسوم أعطى أهمية للبيئة من خلال دراسة التأثير والتقييم للأثر البيئي قبل الخوض في المشاريع الإقتصادية التي قد يكون لها تأثير سلبي على البيئة .

وعليه يتضح أن دراسة مدى التأثير على البيئة تعتبر في نظر المشرع أداة وقائية تظهر من خلال تحليل آثار المشروعات التي يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على السلامة البيئية بجميع مكوناتها.[3]

إضافة إلى ذلك، أصدرت أيضا المرسوم التنفيذي رقم: 339–98 والمؤرخ في05 نوفمبر1998[4]، المتعلق بالمنشآت المصنفة التي قد يكون النشاط التي تقوم به هذه الأخيرة ضارا بالبيئة فجاء هذا المرسوم التنفيذي والذي وضع شروطا بيئية خاصة، لإقامة هذه المنشآت التقيد بها خلال مزاولة هذة المنشآت لنشاطها وتحديد الرخص الواجب الحصول عليها نظرا لخطورة الأنشطة التي تقوم بها والتي تكون خطرا على البيئة، وبعده صدر القانون رقم:01–19 والمؤرخ في:12 ديسمبر2001، المتعلق بالنفايات وتسييرها[5]، وقد إحتوى هذا القانون على نصوص خاصة في شأن تنظيم وتسير النفايات الصلبة، كما صدر معه القانون رقم:01–20 المؤرخ في: 12 ديسمبر2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[6].

وبالإضافة إلى ذلك صدر القانون رقم:01–10 والمؤرخ في03 جويلية2001 والمتعلق بقانون المناجم[7]، وفي الأخير صدور القانون رقم :03–10 والمؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بحماية

---

[1]–القانون رقم:83–03، المؤرخ في: 05 فيفري 1983، **المتعلق بحماية البيئة، ج** ر، العدد06، الصادر في:08 فيفري 1983، الملغى.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم: 90–78، المؤرخ في: 27 فيفري 1990، **المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج** ر، العدد 10.

[3]– بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 278.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم: 98–339، المؤرخ في: 04 نوفمبر 1998، **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، ج ر، العدد 82، الصادر في 05 نوفمبر، 1998.

[5]–القانون رقم: 01–19، المؤرخ في: 12 ديسمبر2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج ر، 77، الصادرة في 15 ديسمبر2001.

[6]–القانون رقم :01–20، المؤرخ في:12 ديسمبر2001، **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**،ج ر، العدد70، الصادر في 15 ديسمبر2001.

[7]–القانون رقم :01–10، المؤرخ في:03 جويلية 2001، **المتعلق بقانون المناجم**،ج ر، العدد 35، الصاد في 04 ديسمبر 2001 .

البيئة في ظل التنمية المستدامة[1]، الذي كان نقطة تحول في تدعيم مفهوم التنمية المستدامة لذلك كانت السلامة البيئية ومحاربة عوامل التلوث البيئي من أهم إهتمامات المشرع الوطني، وهذه النقلة التشريعية الوطنية كانت مواكبة لنظرة المجتمع الدولي .[2]

وعليه يتضح مما سبق التطرق إليه وعلى رأي الأستاذ عفيف عبد الحميد، الذي نشاطره الرأي أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والإقتصادي، والإجتماعي كما تساهم في تحقيق أقصى حد من النمو الذي يكفل تلبية إحتياجات ومتطلبات الفرد، دون أن يؤثر ذلك سلبا على النظام البيئي وموارده الطبيعية، بحيث لها ثلاثة أبعاد رئيسية منها الفعالية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية ، وحماية البيئة[3] .

المبحث الثاني:

الضريبة البيئية كآلية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

سعيا لكثير من الدول في إطار تزايد دورها في المحافظة على البيئة وحمايتها مدعومة بالرأي الغالب في الفقه نحو تبني سياسة ضريبية تخدم هذه الحماية[4]، من خلال الإعتماد على الآليات الإقتصادية والتي من بين هذه الآليات تم الإعتماد على آلية الضريبة البيئية، وهي إحدى الأدوات المهمة التي يمكن الإعتماد عليها لمواجهة ومعالجة مشكلة التلوث البيئي خاصة في الدول النامية والإعتماد عليها في تفعيل قوى السوق .

بحيث أن تطبيق ضريبة موحدة على التلوث بكافة أنواعه وأشكاله قد يؤدي إلى آثار إيجابية من أجل تخفيض معدلات التلوث الناتجة عن ممارسة الأنشطة الإنتاجية الملوثة للبيئة، فالضريبة البيئية تفرض لتعزيز مبدأ الملوث الدافع[5]، الذي سيكون التركيز عليه في محور دراسنتا في الباب الثاني بشكل مفصل ومعمق.

وعلى ضوء ما تقدم سنعرج، في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية على النحو التالي:

(المطلب الأول) سنتناول فيه مفهوم الضريبة البيئية من حيث (النشأة والتطور).

(المطلب الثاني) سنتعرض فيه إلى أسس واهداف فرض الرسوم والضرائب البيئية.

(المطلب الثالث) سنتحدث فيه عن طرق تحديد وعاء الضريبة البيئية وكيفية تحصيلها.

---

[1]– القانون رقم:03–10، المرجع السابق.

[2]– بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 258.

[3]– عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(2001–2012)** ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1 ،2013–2014، ص 57.

[4]– أحمد خلف، إبراهيم علي محمد، **الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني**، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة تكريت، العراق ،المجلد16 ،العدد04، 2014، ص 221.

[5]– كرم علي حافظ، المرجع السابق، ص 98 ،99 .

المطلب الأول:
مفهوم الضريبة البيئية (النشأة والتطور)

وعلى غرار ذلك سنتطرق في هذا **المطلب** إلى ثلاث فروع أساسية **(الفرع الأول)** سنتناول فيه نشأة الضريبة البيئية، والذي سنركز فيه عن التطور التاريخي وصولا إلى الدور المستحدث لها في مجال البيئة، وفي**(الفرع الثاني)** سنتعرض فيه إلى مدلول الضريبة البيئية وما قيل في تعريفها سواء من الجانب الفقهي أو القانوني مركزين على الجانب الإقتصادي والقانوني في تعريفها.

وفي **(الفرع الثالث)** سنقوم بتمييز الضريبة البيئية عن بعض النظم المشابهة لها لرفع اللبس عن بعض المفاهيم القريبة منها والتفرقة بينها .

الفرع الأول:
نشأة الضريبة البيئية

من خلال هذا الفرع سوف نعرج ونبحث فيه عن التطور التاريخي الحاصل للضريبة البيئية وذلك لإيضاح الدور المستحدث لها، من خلال بيان نشأتها الأولى وأول الدراسات والمرتكزات التي أخذت تصورها وصولا إلى تطورها في العصر الحديث وإستعمالها كآلية لحماية البيئة من التلوث من أجل التقليل والحد من إستنزاف البيئة ومواردها الطبيعية .

أولا: المرتكزات التاريخية للضريبة البيئية والدور المستحدث لها

تعد الضرائب والرسوم من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة حيث تحتل مرتبة الصدارة، وقد شكلت خلال مراحل طويلة أساس الدراسات المالية وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية من جهة، ومن جهة أخرى ما تثيره من مشكلات فنية وإقتصادية متعلقة بفرضها أو بآثارها.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن التطور الحاصل لنظرية الضريبة مكنها في العصر الحديث من التخلص من النظرية التقليدية التي كانت تعد الضريبة مجرد أداة مالية لجباية أكبر قدر ممكن من الإيرادات لتمويل الخزانة العامة، أما اليوم فأصبح الغرض المالي هو أحد الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها عن طريق فرضها للضريبة، وذلك بجانب تحقيق العديد من الأهداف منها الأهداف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وكما تضاف إليها اليوم أهداف جديدة ومستحدثة ألا وهي الأهداف

[1]– شلغوم مونية، **فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر)** ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2010– 2011، ص 46.

البيئية نظرا لطابعها الخاص[1]، بحيث أصبحت تستخدم هذه الضريبة كأداة إقتصادية لحماية وتسيير البيئة والتقليل من التلوث وإستنزاف الموارد الطبيعية، وذلك مستندة في فرضها على مبدأ الملوث الدافع الذي بدوره يحمل الملوث مسؤولية تلويثه للبيئة وذلك بغرض إدخال الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن التلوث الذي يلحق بالبيئة والإضرار بها[2].

وفي هذا الشأن ولتوضيح ظهور فكرة الضرائب البيئية وجب الرجوع إلى أهم الدراسات الإقتصادية الأولى التي تصورت ومهدت لمفهوم الضريبة البيئية، وكان أول ظهور لها في عام1920، بحيث يرجع الفضل في ذلك لعالم الإقتصاد البريطاني عندما نشر كتابه المشهور" **إقتصاد الرفاهية** "حيث عالج فيه" البعد الخارجي"أو كما يسمى" **التأثير الخارجي**" لفعل الإنتاج أو الإستهلاك، ويأخذ الكاتب البريطاني "**آرثرسيسيل بيغو**[3]" كمثال شظايا الفحم الحجري المتطايرة التي تخلفها القاطرات البخارية، وهي كناية لقطع من الفحم المتأجج تتطاير أحيانا من المداخن وتسبب أضرار مثل إحتراق للغابات أو الحقول المحاذية للسكك الحديدية، ومن وجهة نظر بيغو" أن فرض ضريبة على الأضرار الناجمة عن تطاير تلك الشظايا تغرم بها شركة السكك الحديدية، مما قد يدفع إلى وضع تجهيزات ضد تطاير الشظايا، ومن شأنه أن يقلل أو يحد من النتائج السلبية، وإنطلاقا من هذا الطرح أو هذه الفكرة الذي من خلاله أسس فيما بعد مبدأ (من يلوث يدفع) في العصر الحديث، بحيث كان أول تطبيق لنظام الضريبة البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام 1967[4].

---

[1]– شيماء فارس، المرجع السابق، ص 105.

[2]– شلغوم مونية، المرجع السابق، ص46.

[3]- **آرثر سيسيل بيقو (1877–1959)** منذ فترة طويلة يعتبر "**سيد كامبريدج**"، بشكل رئيسي بين عامي 1920 و1930، آرثر سي بيغو من بين المدافعين عن الأطروحات الإقتصادية الكلاسيكية خلال هذه الفترة واصل دراسته، حيث كان الأستاذ أ. مارشال، كان عليه أن يتبع خطى سيده في العديد من المجالات: فقد تولى منصب أستاذ في جامعة كامبريدج، وشارك لجان حكومية مهمة، على الرغم من أن بيغو ترك بشكل أساسي عملًا اقتصاديًا مهمًا، لكن توجهاته الأخلاقية تكمن وراء بحثه، على الرغم من أن بيغو كان في المقام الأول منظرا للإقتصاد، إلا أنه كان متحمسًا بإهتمام إنساني ينعكس معظم أعماله، لا سيما تلك تتناول مشاكل العمل (وبشكل أخص التوظيف) توزيع الدخل، لطالما كان بيغو قلقًا للغاية بشأن مسألة الرفاهية،أي رفاهية الأفراد، هذه المشكلة هي أنه كرس تحفته "**إقتصاديات الرفاهية**"، نُشرت طبعتها الأولى عام 1920 وإستأنفت **(بتعديل)** جوهر كتاب "**الثروة والرفاهية**" لعام 1912، مبدأها الأساسي هو أن رفاه مجتمع معين يزداد عندما لا ينخفض رفاه أحد أعضائه أقل من رفاه الآخرين، يتحقق هذا الهدف بشكل رئيسي بثلاث **حالات:** عندما يكون هناك زيادة إجمالي دخل الشركة، عندما تأخذ جزءًا من دخل الأغنياء لنقله إلى الفقراء، عندما ينخفض التفاوت الدخل على مدى فترة من الزمن بالنسبة له، فإن منطقة التدخل العامة المتميزة هي توزيع الدخل، وسياسة نقل الثروة. **للتوسع أكثر أنظر :**

- **Christine BARTHET** : licenciée en droit, diplômée de l'Institut d'études politiques de Paris PIGOU ARTHUR CECIL (1877-1959) ://www.universalis.fr/encyclopedie/cop-21/(,consulté le :14/05/2018

[4]- السعيد زنات، **دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر –دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الإقتصادية بالمسيلة–**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيي، تخصص: الإدارة البيئية في منظمة

وفي هذا الشأن لا تعد الأجهزة البيئية وسيلة جديدة، ففي فرنسا، تم إدخال ضريبة جمع النفايات **عام 1926**،الضريبة الداخلية على المنتجات البترولية **عام 1928**، ومع ذلك، ظهر تطورها مع ظهور الجيل الأول من السياسات البيئية في العالم، ويتجلى ذلك من خلال منظمة التعاون والتنمية الإقتصادي(**O.E.C.D**) ، بحيث تم نشر **مصطلح"مبدأ الملوث الدافع"** لتبرير إستخدام هذه الضرائب البيئية الجديدة[1] .

ومما لاشك فيه أن وجود الضرائب منذ القدم، إذ يمكن القول أن ظهورها إرتبط مع نشأة التجمعات البشرية، ولكننا لم نجد دورا للوسائل الضريبية وفرض الحوافز الضريبية كأدوات لحماية البيئة إلا في العصر الحديث، ومن أبرز الضرائب التي فرضتها فرنسا ضريبة تلوث المياه لعام 1964، وكانت أول دولة تفرض ضريبة على الضوضاء عام 1973، وفي عام 1980 فرضت الضرائب على العمليات والمنتجات المسببة للتلوث، وفي عام 1985 فرضت ضريبة على إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت، وبالتالي تم توسيع نطاق تطبيقها في عام 1990 ليشمل أكسيدات النتروجين وإنبعاثات الهيدروكلوريك ، وفي عام 1999 شملت المركبات العضوية المتطايرة، وفي نفس السنة تم دمج كل الضرائب البيئية في ضريبة واحدة أطلق عليها إصطلاح الضريبة العامة على التلوث[2] .

ثانيا : العلاقة التي تربط الضريبة بالبيئة

إذا إستغل الإنسان البيئة وتسبب لها بأضرار كإستنزاف ثرواتها هذا من شأنه أن يؤدي ذلك حتما لتدهورها لحد كبير يطال جميع عناصرها، من ماء، وهواء، وتربة، وتنوع بيولوجي، لدرجة أنها قد تصبح غير قادرة على تجديد مواردها الطبيعية من جديد، مسببا بذلك إختلال التوازن بين مختلف مكوناتها، الأمر الذي أصبح يهدد حياة جميع الكائنات الحية التي تعيش فيها وبالخصوص الإنسان ،ونتيجة لهذا التدهور أصبحت حماية البيئة أمرا ضروريا وحتميا، من خلال تحقيق التوازن بين سعي الإنسان لإشباع حاجاته وتوفير متطلباته من جهة، وبين مقتضيات حماية الموارد البيئية والثروات الطبيعية من جهة أخرى، وفي سبيل تحقيق هذا التوازن يتم الإستعانة بعدد من الأدوات، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو إقتصادي، وتعتبر الضريبة من الأدوات الإقتصادية لحماية البيئة .[3]

الأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،الجزائر، 2016/2015، ص 74.

[1] - https://www.universalis.fr/encyclopedie/ecotaxe/3-perspectives-historiques-de-l-ecotaxe/. (Consulté le :14/05/2018).

[2]– شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 37.

[3] - http : //ejustice.gov.ae/moj upload/meezan/issue204/index.html. Consulé le 29/10/2017.

الفرع الثاني:
مدلول الضريبة البيئية

من الواضح أن النقص في كفاءة أجهزة الرقابة والتنفيذ وبطئ الإجراءات القانونية وبساطة العقوبات المفروضة على المخالفين أدت جميعها إلى إضعاف دور القوانين والتشريعات في كبح جماح التلوث، وقد إقترح الخبراء فرض رسوم على التلوث في شكل مدفوعات تتحملها الجهات المتسببة في التلوث مقابل الإستفادة من القدرة الإستعابية للبيئة، ويرى هؤولاء الخبراء ضرورة أن تكون معايير الإنبعاثات ورسوم التلوث مكملة لبعضها البعض حتى تعمل كأداة فاعلة في حماية البيئة.[1]

وبما أن دراسة أي موضوع تستوجب أولا تعريفه أي بيان المقصود به، ولأن الضرائب البيئية هي في الأساس فكرة إقتصادية طرحت من فقهاء علم الإقتصاد لمعالجة فشل السوق، كما سبق توضيحها من حيث النشأة والتطور التاريخي لها، ومن خلال هذا يمكن أن نقدم بعض التعاريف التي أوردها الفقهاء والمؤلفين في إطار تعريفهم للضريبة البيئية، فبداية سوف نتطرق إلى التعريف الإقتصادي ومن ثم الولوج إلى التعريف القانوني لها.

أولا : تعريف الضريبة البيئية من وجهة الفقه الاقتصادي

سميت هذه الوسيلة أو الآلية بتسميات عدة منها الضرائب على التلوث البيئي منها **الضريبة الخضراء** وكذا وسيلة السعر لأنها **تضع ثمنا للتلوث**، كما يسميها البعض بالضريبة التصحيحية، وسميت أيضا **بالضريبة البيقوفية** أو ضريبة بيغوفيان نسبة للآرثر بيجو فهي فكرته وما كتبه في مؤلفه (إقتصاديات الرفاهية) لدرجة إرتبطت معها الضريبة البيئية أو ضريبة التلوث بإسمه (**PigouVian Tax**)، فقد إقترح بيجو هذه الضريبة لمواجهة فشل السوق عن طريق معالجة الآثار الخارجية، وكوسيلة لتحقيق التوازن مرة أخرى بين النفقات الخاصة والنفقات الإجتماعية،[2] فهو أول من دافع عن فرض ضريبة على الضرر البيئي، فقد نادى بتطبيق "**مبدأ أن يدفع الملوث ثمن تلويثه**" ذلك المبدأ الذي يقول أنه عندما يتصرف الناس بطريقة تضر بالبيئة فلا بد أن يحاسبوا على

[1]– كامل محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، ط01، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 143.

[2]– شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 69.

الضرر الذي أحدثوه، فحسب "**بيجو**"،على الدولة أن تتدخل عن طريق استخدام الضرائب، لحمل أولئك الذين يخلقون المشكلات البيئية على تحمل تكاليف الضرر الذي يحدثونه. [1]

ومن خلال هذا الطرح أمكن القول أن الضريبة البيئية هي في الأساس فكرة إقتصادية كما سبق توضيح ذلك، كما أنها نتيجة لفكرة بسيطة وفعالة[2]، لذا نجد أن الفقه الإقتصادي قد أورد عدة تعاريف لها مركزا على الجانب الإقتصادي منها :

- ✓ **هناك من عرفها:** "بأنها الضريبة التي تفرضها الحكومة على المنتج نظرا لأضرار يسببها للمجتمع تجعل التكلفة الاجتماعية اكبر من تكلفته الخاصة وتفرضها عليه إما ليخفض من إنتاجه أو لتعويض أفراد المجتمع ".
- ✓ **وهناك من يعرفها** بأنها " فعدها أعباء مالية تفرض على المدخلات أوالمخرجات التي من شانها أن تولد أثار سيئة على البيئة، بهدف إحداث تغيرات في أنماط الإستخدام[3]، لخفض الآثار السلبية وإما بالترشيد أو إحلال مواد أقل ضررا[4]، نتيجة تضمين نفقات التلوث ضمن نفقات الإنتاج".
- ✓ **وفي تعريف آخر:** عرفها البعض على أنها:" الضريبة التي تمارس تأثيرا مرغوبا فيه على البيئة ".
- ✓ **وكما أشار** جانب آخر من الفقه "تعني ضمان حسن أداء السوق عن طريق تحسين الأسعار لتظهر التكلفة الحقيقية للنشاط على نحو أفضل".

وعليه يتضح من خلال التعاريف المقدمة حول الضريبة البيئية من وجهة الفقه الإقتصادي يختلف من فكر إلى آخر فيؤخذ على التعريف الأول أنه ركز على نوع واحد من الضرائب المفروضة على التلوث على الإنتاج، في حين أنه يوجد العديد من الضرائب .

أما من جهة أخرى فيما يخص التعريف الثاني، نجد أنه لم يختلف عن سابقه بحيث لم يشمل جميع الضرائب على التلوث بالإضافة إلى ذلك أن تقسيم التعريف إلى هدف ونتيجة جعله غير واضح.

---

[1]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق ، ص86 .

[2] – Mourad AFIF, **Dépollution et efficacité des instruments économiques en situation d'incertitude sur les couts** , thèse de doctorat, faculté des sciences économiques et gestion, université de Strasbourg,2010,p20.

[3]– شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 70.

[4]– ناصر عبد المولى رشوان البص ، **التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية (رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية)**، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، 2018 ، ص 223 .

وفيما يخص التعريف الثالث كان جد موجز لدرجة أنه لم يعطي تعريفا واضحا كما إتضح عدم دقته في ذلك ، بحيث لم يبين المقصود من الضريبة البيئية.

ومما تجدر الإشارة إليه حسب رأينا أنه وفي التعريف الأخير الذي كان الأكثر دلالة ووضوحا في توضيح المقصود بالضريبة البيئية، من خلال ضمان حسن أداء السوق وذلك من خلال طريق تحسين الأسعار التي من شأنها أن تظهر التكلفة الحقيقية للنشاط المراد ممارسته .

ثانيا : تعريف الضريبة البيئية من وجهة الفقه القانوني

أما بخصوص تعريف الضريبة البيئية من وجهة الفقه القانوني ذهب البعض إلى **أن الضريبة الخضراء(البيئية) بأنها** :"كل الإقتطاعات المالية الجبرية التي تكون بدون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق ضررا مستقبلا بالبيئة، وتقتطع مرة واحدة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة"[1].

في حين عرفها البعض الآخر بأنها :"الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة الناتجة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات مضرة بالبيئة ".

إن أول إنتقاد يمكن أن يوجه لهذا التعريف أنه إقتصر على النشاطات الإقتصادية للملوثين الأمر الذي يعفي الكثير من الملوثين من هذه الضريبة.[2]

أما فيما يخص منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.E.C.D) عام 1999عرفتها بأنها: "نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزانة العامة، ويكون فرضها بسبب إرتباط وعائها بالبيئة".

ويتضح من خلال هذا التعريف السابق أنه عرف الضريبة البيئية على أنها ضريبة بشكل عام.

وفي تعريف أخر عرفت بأنها:"إقتطاع نقدي إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة على إعتبار أن حماية البيئة ضمن الأعباء والتكاليف ".

وتجدر الإشارة هنا أن هذا التعريف يكاد لا يختلف عن التعريف الذي سبقه حيث عرفها أي الضريبة بشكلها العام.[3]وعلية نجد ما سبق من تعاريف وبالرغم من إختلاف ألفاظها إلى أن أغلبها تكاد تتفق في المضمون .

---

[1]– رحمون محمد ، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر،2015 /2016، ص 132 .

[2]– شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 77.

[3]– المرجع نفسه ، ص 71.

ويسمي **المركز الفرنسي للبيئة** الضريبة بيئية إذا كان وعاؤها وحدة مادية لها أثر سلبي مثبت على البيئة، كما يعرف الديوان الأوروبي للإحصاء الضريبة البيئية على أنها تلك التي يرتكز وعاؤها على ضرر بيئي .**أما بخصوص تعريف الوكالة الأوروبية للبيئة** فيعطي الأولوية للميزة التحفيزية للضريبة البيئية، حيث يعتبر الضرائب البيئية تلك التي تكون مصممة من أجل أن يكون لها تأثير إيجابي محتمل على البيئة والتي تشمل الضرائب على الطاقة، وسائل النقل، التلوث والموارد [1].

وهناك جانب آخر يرى أن الضرائب البيئية **(الخضراء)** ليست وسيلة لزيادة الموارد المالية للدولة أو لتغطية عجز موازنتها، وإنما هي بمنزلة مساهمة، تتوافق مع دخل الطبقات الدنيا والوسطى في تمويل نفقات إستدامة الموارد، وإلا فإن كلفة الموارد غير المتجددة والطاقة الإستخراجية ستصبح أكبر من كلفة الموارد المتجددة [2].

وعليه ومن خلال التعاريف المقدمة والتي أوردناها سابقا يمكن توصيف الضريبة البيئية على أنها :

- ✓ أنها مبلغ مالي نقدي تحصل عليه الدولة بصورة إلزامية من الأفراد[3] أو المنشأة ويكون فرضها بسبب إرتباط وعائها بالبيئة.
- ✓ هي نقود تدفع عن كل وحدة تلوث يتم توليدها وتكون مساوية إلى الضرر الحدي للتلوث عند مستوى الكفـء لتوليد التلوث.
- ✓ يتم فرض ضريبة البيجوفية بواسطة الحكومة، وهي التي تتولى جبايتها وأن هذه الضريبة تعمل عادة على توثيق مقدار الحد من التلوث.
- ✓ أنها ليست وسيلة لزيادة الموارد المالية للدولة بقدر ما تساهم حصيلتها في تمويل نفقات إستدامة الموارد البيئية .

ثالثا: أنواع الضرائب والرسوم البيئية

هناك العديد من تصنيفات الضرائب البيئية بحيث كلها تهدف إلى العمل على التقليل والحد من التلوث من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية والإستغلال الرشيد لها ويمكن تقسيمها إلى صنفين ولذا وجب التطرق إليهما من خلال هذا التقسيم :

أ – **الصنف الأول** : والذي يشمل كل من

- ✓ **الإتاوات أو الرسوم التحويلية :**

[1]– شلغوم مونية، المرجع السابق ، ص 47.

[2]– صاحب الربيعي، **الإدارة المتكاملة للموارد المائية**، ط01، صفحات للدراسة والنشر، سوريا، دمشق، 2010، ص43.

[3] – إلهام وحيد دحام، **العوامل الإقتصادية والإجتماعية والمالية وأثرها على التنمية الإقتصادية**، ط01، مديرية مطبعة الثقافة ، أربيل ، 2012، ص93 .

ومثل هذه الرسوم تعد مثلا لتغطية تكاليف الخدمات الخاصة بالبيئة ويكون الغرض منها هو وإجراءات خفض التلوث مثل معالجة المياه أي إتاوة الإستهلاك، والتي يمكن أن تستخدم كنفقات بيئية متعلقة بالمياه.

- ✓ **الرسوم التحفيزية (الحاثة):**

وتدخل ضمنها الرسوم البيقوفية وهي في الأساس معدة لتغيير سلوك المنهجيين أو المستهلكين.

- ✓ **الرسوم البيئية الجبائية (La taxes écologiques):**

وهي تلك الرسوم التي تعد من أجل تحقيق زيادات[1]رفع مستوى الإيرادات الجبائية التي يمكن توجيهها إلى تمويل مشاريع خاصة لحماية البيئة[2].

ب-أما الصنف الثاني:

والذي يشمل الرسوم البيئية والتي يمكن الإعتماد عليها خاصة لحل مشكلة التلوث البيئي وإستدخال التكاليف الخارجية[3] السلبية منها :

- **الضريبة على المنتجات على (Output Tax):**

وهي ضريبة تحمل على المنتجات وتفرضها الحكومة[4]، إما ضريبة قيمية أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية، التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث للبيئة أي إحداث أضرار اجتماعية، بهدف تخفيض حجم الإنتاج، ومن ثم تخفيض حجم الملوثات الناتجة الى المستويات المقبولة إجتماعيا. [5]

وفرض الضريبة البيئية على المنتجات يحقق عدة مزايا منها:

---

[1]- عبد الباقي محمد ، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)** ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص86.

[2]- ديب كمال، **عولمة الوعي البيئي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 82.

[3]- **يقصد بالتكاليف الخارجية:** تلك التكاليف التي يتحملها المجتمع دون أن تظهر أو يشار إليها في حسابات المنشأة أو في الحسابات الإقتصادية الوطنية، بحيث تعتبر التكاليف الخارجية الناجمة عن الآثار الخارجية أو الجانبية للنشاط الإقتصادي من أهم مظاهر التدمير البيئي، والآثار الخارجية هي تلك الآثار المتبادلة بين الفعاليات الإقتصادية والتي لا تقوم في السوق وكأمثلة عن الآثار الخارجية (موت النباتات أو الحد من نموها،أضرار صحية ناجمة عن تلوث الهواء وغيره، أضرار في الموجودات المادية، إنخفاض قيمة وإيجار مسكن بسبب التلوث والضوضاء، الإضرار بنوعية المياه، الإضرار بالثروة السمكية وتناقص حصيلة الصيد السمكي).**أنظر في ذلك:** أحمد جلال، المرجع السابق، ص 49.

[4]- مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، المرجع السابق ، ص 364 .

[5]- سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي، **إقتصاديات الضرائب (سياسات –نظم – قضايا معاصرة)** ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2007، ص 430.

- ✓ سهولة إجراءات تنفيذ وتحصيل الضريبة وانخفاض التكاليف الإدارية المصاحبة لها.
- ✓ إرتفاع أسعار المنتجات الملوثة مما يشجع المستهلكين والمنتجين للتحول إلى المنتجات البديلة والوسائل الصديقة للبيئة.[1]

- **ضريبة النفايات أو الإنبعاثات(Emissions Tax):**

تفرض هذه الضريبة على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الإقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي يتعين أن تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة،ومن ثم فإن جوهر إستخدام هذا الشكل من الضرائب معالجة التلوث هو إعطاء الحرية للمنتجين اللذين يمارسون أنشطة إنتاجية ملوثة للبيئة في البحث عن إختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الإنبعاثات الملوثة للبيئة إلى المستويات المقبولة.[2] وتفرض هذه الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي، على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي،على الوقود،على النفايات الحضرية[3].

- **ضرائب الخدمات (Services Tax):**

أو تسمى الإتاوات على الخدمات المقدمة أو حقوق الإستعمال المقابل النقدي وذلك للإستفادة من خدمات بيئية معينة، ومن أمثلة ذلك التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، وجمع النفايات والتخلص منها، وأيضا معالجة مياه الصرف الصناعي وكذا شبكات الصرف الصحي[4].

الفرع الثالث:

تمييز الضريبة البيئية عن بعض النظم المشابهة لها

من خلال هذا الفرع الذي سنعالج فيه ضرورة تميّز الضريبة عن الرسم[5] وبعض المفاهيم الأخرى ونشير في هذا الصدد إلى الصعوبة في إجراء عملية التمييز أحيانا بين **الضريبة** و**الرسم**، فقد نسمي

---

[1]– أحمد فنيدس، **دور الجباية في الحد من التلوث البيئي**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة قالمة ،الجزائر، العدد18، ديسمبر 2016، ص154 ،155.

[2]– سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، المرجع السابق، ص 431 .

[3]– أحمد فنيدس، المرجع السابق، ص 155.

[4]– عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 96.

[5] –خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)**، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 124.

بعض **الضرائب رسوما** في حين أنها تعتبر **شبه رسوم بيئية**، ففي علم الجباية الضريبة مصطلح شامل يعبر عن الضريبة، كما يعبر كذلك عن الرسم، رغم الإختلاف بينهما.[1]

والواقع لا يمكن تحديد الخط الأمثل للتفرقة بينهما، رغم الإختلاف الواضح الموجود بين الرسم والضريبة البيئية إلا أننا نشهد أحيانا نوعا من التقارب بين هذين الصنفين من الإقتطاع، نتيجة ما يسمى بالجباية البيئية وذلك من خلال العناصر التالية :

أولا : التمييز بين الرسم والضريبة البيئية

نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الإستفادة المباشرة من خدماتها يمكن أن يطلق عليها الرسوم البيئية مثل: رسم التطهير أو رسم النظافة، رسم الإستفادة من المياه الصالحة للشرب[2].

فتعرفها المذكرة الجبائية لوزارة المالية الفرنسية في الفصل التاسع بأنها " بأنها "تلك الرسوم التي تخضع لها مادة عند طرحها للإستهلاك نتيجة الأضرار البيئية التي تنتج عنها "[3].

أما بالنسبة للأستاذ خلاصي رضا فهو يعرف **الرسم** بصفة عامة على أنه :" إقتطاع مالي يطبق على أشخاص طبيعية أو معنوية بصفة جبرية ونهائية وبدون مقابل وذلك قصد تغطية المصاريف العامة وتحقيق الأهداف المسطرة من قبل السلطة العامة." وأيضا بالنسبة للرسم أن للشخص إختيار دفع هذا الرسم من عدمه بحيث أساس فرض الرسم يتحدد من قبل الدولة حسب تكلفة إنتاج الخدمة وعادة ما يكون الرسم أقل بكثير من مستوى تكلفة إنتاج الخدمة[4].وفي تعريف آخر يمكن تعريف **الرسوم البيئية** بأنها " إقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة في رقابة وإصلاح البيئة ودفعهم إلى تغيير سلوكهم لصالح البيئة".

فمن خلال هذا التعريف السابق يتضح لنا بعض الملاحظات نستخلصها فيما يلي :

[1] – السعيد زنات، المرجع السابق، ص 76 .

[2] – مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، المرجع السابق، ص 357.

[3]– شلغوم مونية، المرجع السابق، ص 47.

[4] –خلاصي رضا، المرجع السابق، ص 124.

أنه تتخذ **الرسوم البيئية** عدة صور منها الرسوم (taxes) وشبه رسوم(taxes parafiscale) ورسوم إنتفاع وهناك من يطلق عليها تسمية **الضرائب الإيكولوجية** وبما أن مصطلح الإيكولوجية تعني دراسة الوسط والبيئة فيفضل البعض إستعمال عبارة الرسوم البيئية(taxes environnementales) [1].

أما عن **الضرائب** فيمكن القول على أنها عبارة عن تلك "المدفوعات الإلزامية غير المعوضة، التي يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة"، بحيث تفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث الدافع ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، فهي تخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين من أجل تقويم وتعديل سلوكهم السلبي المضر بالبيئة[2].

أما فيما يخص **الرسم** فإن الأعوان الإقتصاديون هم يبحثون على تحقيق أقصى ربح، هنا هم قادرين على دفع أي رسم مقابل الزيادة في الإنتاج ، وهذا ما يقابله زيادة في التلوث، ففي هذه الحالة لا يهمهم أمر البيئة فهم يلوثون ويدفعون المقابل،[3] من خلال هذه الرسوم التي يمكن تعريفها بأنها "المدفوعات الإلزامية المعوضة بحيث يسترجع الريع من خلال إستخدامه في تنفيذ أهداف مرتبطة بأساس الرسم ".

وعليه فمن جانب آخر يرى الأستاذ عوينات عبد القادر في تعريفه **للرسوم** على أنها "حقوق نقدية مقتطعة من طرف الحكومة إزاء إستخدام البيئة".[4]وفي هذه الحالة يقصد **بالإستخدام** كل نشاط يغير المحيط ، ويعتبر التلوث نشاطا يغير سلبا البيئة، لذا فإن **الرسوم البيئية** تفرض بهدف تغطية مجموع تكاليف التسير للنفايات الحضرية تدريجيا والمبلغ الحقيقي **للرسم** يحدد وفق **مبدأ الملوث الدافع** وهذا حسب الكمية المرمية، وفي هذه الحالة التقدير يتم جزافيا من طرف المصالح المختصة حيث يحدد مبلغ الرسم بناء على معطيات تتعلق أساسا بتحديد مبلغ يساعد في القضاء على الآثار المترتبة على ذلك لِإعادة رسكلة النفايات الموجودة في المزابل وأماكن التفريغ [5].

أما بالنسبة للوعاء أو الأساس الذي يحتسب منه الرسم فهو يعتبر قليل التنوع، فالرسم يمكن أن يحتسب مباشرة من الإنبعاثات الملوثة كالرسوم على المياه الملوثة والمسددة من طرف المصانع

---

[1]– **هل باتت الضريبة حتمية على الأكياس البلاستيكية ؟** مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
greenarea.me/ar/224980، تاريخ وضع المقال : يوليو07 ، 2017 ، تاريخ الإطلاع : 2018/10/08 .

[2]– بوذريع صالحة، **دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،الجزائر، العدد17، 2017، ص 100.

[3]– بوذريع صالحة، المرجع السابق ، ص 104.

[4]– عوينات عبد القادر، المرجع السابق، ص91 .

[5]– بوذريع صالحة، المرجع السابق، ص 100، 101.

لمصالح المياه، لكن في حالة صعوبة قياس الإنبعاثات الملوثة فيمكن إحتسابها من أحد مدخلات الإنتاج والتي لها تاثير على البيئة بالنسبة للمخرجات كالرسوم المسددة عن إستخدام الوقود[1].

وفي هذا المقام تجدر الإشارة أن الأستاذ دعاس نور الدين يرى من جانبه أن عملية التمييز تعتمد أصلا على مقاييس وإعتبارات عملية، وعلى هذا الأساس فإن الضريبة البيئية في مفهومها يشمل جميع الإقتطاعات التي تفرض على ما تقدمه الدولة من خدمات مرفقية متصلة بشؤون البيئة فتسمى بالرسوم والأتاوي Fees and Charge، كرسم التطهير ورسم التزويد بالمياه الصالحة للشرب وغيرها2، فهي توافق الرسم من حيث الأهداف البيئية للسيطرة على التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع.

وتجدر الإشارة أن هناك جانب من الفقه يشير إلى تضاؤل أهمية الرسوم أمام الإتجاه نحو الضرائب، وقد يفسر إستخدام **إصطلاح الرسم (taxes)** بدل الضريبة كون لفظة "**الرسم**" **يدل على** تعبير مخفف ومهذب يحظى بإستجابة الناس عادة وبشكل أكبر مقارنة بإستجابتهم للضرائب، نظرا لكون الضريبة تندرج في عداد الموارد السيادية تعتمد على عنصر الجبر، فدافعها يستطيع طلب خدمة أو منفعة مباشرة من الدولة، فهي تغطي النفقات العامة دون نفع خاص، بينما الرسم يندرج ضمن الإقتطاعات التي تتميز بصفتها كمورد إقتصادي بمعنى صفة الإختيار للخضوع مع تغطية تكلفة رمزية من قيمة الخدمة العامة المتلقاة بشكل مباشر من طرف المستفيد من الخدمة[3].
بحيث نجد أن الرسوم تفرض على الموارد الملوثة للبيئة : كالمواد الكيماوية والمبيدات كما تفرض على منتجات ملوثة كوسائل النقل أما رسوم الإنتفاع فتفرض على الخدمات المهددة للبيئة [4].

وعليه تجدر الإشارة في هذه الحالة أن الرسوم لها دور مزدوج الأول منها يتمثل في التخفيض من مستوى التلوث والثاني يتمثل في تحقيق الإنتعاش الإقتصادي من خلال تخفيض تكاليف عناصر الإنتاج[1].

---

[1]– عمر شريف و بومدين بروال، مداخلة بعنوان **المسؤلية الإجتماعية كدافع لتبني سياسة بيئية مسؤولة من طرف منظمات الأعمال**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بشار الملتقى الدولي الثالث حول منطمات والمسؤولية الإجتماعية ، ليومي 14و 15 فيفري 2012.

[2]– دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2015 /2016، ص 60.

[3]– حميد عبد الله الحرتسي، **تطبيق فنيات الضرائب بالنظام الجبائي** ، ط 01، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ، ص 53.

[4]– **هل باتت الضريبة حتمية على الأكياس البلاستيكية ؟** مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
greenarea.me/ar/224980 ، تاريخ وضع المقال : يوليو07 ، 2017 ، تاريخ الإطلاع : 2018/10/08 . المرجع السابق .

ثانيا : التمييز بين الرسم (taxes) والإعانات

الإعانات هي مساهمات مالية تعتبر من الحوافز المالية الإيجابية التي تمنحها الحكومة للمنشآت الإنتاجية لتشجيعها على معالجة نفاياتها قبل إلقائها في الموارد البيئية المختلفة، ففي حالة الإعانة يكون الوعاء مرتبط مباشرة بإزالة التلوث، بمعنى أن المتسببين في التلوث يتلقون إعانات الإستثمار الممنوحة لتشييد المراكز الجديدة لمعالجة النفايات، هذه الإعانات لها منطق مشابه للدوافع الخاصة بدفع الرسوم عن الإنبعاثات الملوثة، وعليه في الحالة الأولى المتسبب في التلوث يدفع رسم عن كل وحدة تلوث يخلفها، أما الحالة الثانية فهو يحصل على إعانة عن كل وحدة تلوث يزيلها. وعادة ما يتم تحديد نسبة الإعانة مسبقا، ففي فرنسا مثلا يتم تمويل 40 بالمئة من تكاليف الإستثمارت الخاصة بتصفية المياه [2].

ثالثا : الفرق بين الرسم (taxes) والمعيار:

يسعى العون الإقتصادي إلى تحقيق أقصى ربح وذلك بدفع الرسم كحل أنسب له لأن المعيار في هذه الحالة لا يناسبه، بحيث يحد من الأنشطة التي يقوم بها، وبالتالي يسعى إلى توسيع نشاطاته ومن خلالها تتزايد الإنبعاثات الناتجة عن هذا النشاط، فيقوم بدفع الرسم المناسب الذي يقابل هذه الإنبعاثات والمخلفات، وبالتالي تكون بعض المنشآت الملوثة قادرة على دفع أي مبلغ يطلبه المنظم الذي يقوم بتحديد الرسم مقابل زيادة التلوث الناتجة عن التوسع في أنشطتها الإقتصادية.

وبالتالي فالمعيار المحدد بالنسبة لجميع المنتجين بإختلاف أحجام الشركات لا يراعي القدرات، أما الرسم فهو يراعي مقدار الإنبعاثات حسب حجم النشاط، بحيث يسمح للمنتج باختيار المستوى الذي يراه أنسب للتلوث، وعليه يتضح أن الرسوم لها خاصية اللآمركزية وتخفيض التكاليف.أما المعيار بحكم خاصيته المركزية يؤدي إلى تحقيق هدف منع التلوث مباشرة.

وعليه نلاحظ بأن المعيار غير عادل من حيث التغير بتكاليف معالجة التلوث، إذ أن الرسم أحسن من المعيار من حيث الأداء الإقتصادي، لهذا فسلطات التنظيم تعمل بطريقة فعالة عن طريق تخفيض نسبة تكاليف عدم التلوث، عند إستعمالها للرسوم، وذلك عندما يكون عدد الملوثين كبير،

---

[1]– فاطمة بكدي و رابح حمدي باشا، **الأمن الغذائي والتنمية المستدامة** ، ط01 ، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2016 ، ص 224 .

[2]– عمر شريف و بومدين بروال، مداخلة بعنوان(**المسؤلية الإجتماعية كدافع لتبني سياسة بيئية مسؤولة من طرف منظمات الأعمال)**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بشار الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية ، ليومي 14 و 15 فيفري 2012.

وعندما تكون تكنولوجيا فعالية التلوث غير متجانسة، وعندما ترتفع سرعة التكلفة الحدية لمنع التلوث بالنسبة للضرر الحدي على البيئة، وتستعمل المعيار في الحالة العكسية [1].

رابعا : التمييز بين الثمن والضريبة البيئية:

في حين ومن جانب آخر يرى بعض الفقه أن الضريبة البيئية لا تعدوان تكون ثمنا أو ريعا تتلقاه الدولة من الملوثين في مقابل منحهم حق إستعمال وتلويث البيئة، غير أنه يمكن الرد على هذا الرأي من الناحيتين الإقتصادية والقانونية، فمن الناحية الإقتصادية يتعذر منع التلوث منعا مطلقا وبالتالي لا ينبغي التبسيط لدرجة قصر الخيار على بديلين وحيدين هما الحظر التام للتلوث أو إتاحته مجانيا بدون نفقة يتحملها التلوث، فكل من البديلين غير واقعي وغير رشيد .

ومن الناحية القانونية لا مجال للإعتراض على الضريبة بحجة أنها ثمنا لإستعمال البيئة في حين أن السلطات العامة ليس لها قانونا حقوق إستعمال على الموارد البيئية تماثل حقوق المالك، لأن مركزها لا يتعدى مركز المسئول عن الإدارة أو حارس الشيء، ومن ثم فإن الضريبة البيئية لا يمكن تطبيقها أن تكون ثمنا لأنها تنشأ بموجب قانون وتنقطع جبرا ولا تملك الإدارة بإرادتها الذاتية إقامتها أو تحديدها أو تعديلها خارج إطار النصوص الملزمة [2].

خامسا : التمييز بين الضريبة البيئية والرسوم الشبه الجبائية (taxes parafiscale)

بالرجوع إلى مجلس الدولة الفرنسي نجد أنه عرف الرسوم شبه الجبائية على أنها" إقتطاعات إجبارية ، لها تخصيص خاص، منشأة من طرف السلطات العمومية من أجل هدف إقتصادي، مهني أو إجتماعي عموما " .

وعلى نحو أكثر تفصيلا يمكن تعريف[3] شبه الجباية على أنها مجموع الرسوم التي لها خصوصيات خاصة من حيث فرضها، تحصيلها ومآلها، وهو مفهوم ينصرف إلى الرسوم وليس إلى الضرائب[4]، ونجد في هذا الشأن أن نص المادة 15 من القانون 84-17 يعرفها على أنها " تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجباية، كل الحقوق، والرسوم، والإتاوات الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية،

[1]– بوذريع صاليحة، المرجع السابق، ص 104، 105.

[2] - http://www.alukah.net , le consulté12/05/2017.

[3]–عبد الله الصعيدي، **(بعض الإعتبارات الإقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي)**، بحث مقدم إلى مؤتمر" نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة "في دولة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، بالتعاون مع الهيئة الإتحادية للبيئة ، وهيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفترة من 2 – 4 مايو 1999 ، ص 5.

[4]– قطار نور الدين، مرجع سابق، ص 28.

والمحصلة لفائدة شخص إعتباري غير الدولة والولايات والبلديات، لايمكن تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيلة إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية".[1]

ومن خلال التعاريف المقدمة سابقا أمكن إستخلاص خصائص **شبه الجباية والمتمثلة في :**

– تتميز الرسوم شبه الجبائية على أنها إقتطاع نقدي إجباري نهائي تام بين كلفة الخدمة والإقتطاع، بحيث يرعاها قانون، إما بقانون سيادي عام أو خاص[2].

– أن الرسوم شبه الجبائية ليست من بين تخصيصات الميزانية العامة للدولة وميزانيات فروعها الإدارية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري .

– أن شبه الجباية تتشكل من الحقوق، الرسوم، الأتاوى والإشتراكات الموجهة للأشخاص الإعتبارية غير الدولة وفروعها وهيئاتها الإقليمية والمؤسسات الإدارية العامة .

– أن الرسوم شبه الجباية تكون موجهة لتغطية نفقات ذات طابع إقتصادي أو اجتماعي .

– أن الرسوم شبه الجباية لا تخضع مطلقا لقاعدة "عدم تخصيص الإيرادات للنفقات" لأن أوجه صرفها محددة مسبقا وتكون مقابل خدمة تقدمها مؤسسة مختصة. [3]

وعليه ومن جانبنا وبعد إستنتاج الخصائص التي تتميز بها الرسوم شبه الجبائية، نجد أنها تنطبق على الضريبة البيئية والتي بدورها يمكن تصنيفها على أنها رسوم شبه جبائية، بحيث لا ترقى أن تكون ضريبة في حد ذاتها، لأنها تتشابه في خصائصها لرسوم شبه الجبائية، بحيث كليهما مبلغ نقدي إجباري، كما فرضهما يكون إلا بقانون، كما أن شبه الجباية فتحصيلها يحصل من أجل تحقيق منفعة يقوم بتقديمها المرفق العام أو الخاص لذا من الأجدر تسميتها برسوم شبه جبائية لأنه شبه الجباية واسعة ويمكنها أن تشمل الإتاوى والإشتراكات.

المطلب الثاني:

أسس وأهداف فرض الرسوم والضرائب البيئية

سوف نعرج في هذه الدراسة على ومن خلال هذا المطلب إلى الأساس القانوني والفلسفي لفرض وإستخدام الرسوم والضرائب البيئية ورأي الفقهاء في فرضها من عدمها، وعليه سنتناول في **(الفرع الأول)** الأساس القانوني والفلسفي لفرض وإستخدام الرسوم والضرائب البيئية، وفي دراستنا في **(الفرع الثاني)** موضحين أهداف ومبررات فرضها، وفي **(الفرع الثالث)** سوف نتناول أهم الدراسات الإقتصادية التي أثبتت كفاءة إستخدام الضريبة البيئية في مكافحة التلوث البيئي.

[1]– المادة 15 من القانون 84–17 ، المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية ، ج ر ، العدد 28–1984 .

[2]– حميد عبد الله الحرتسي، المرجع السابق، ص 55.

[3]– قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 28.

كل ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول:

الأساس القانوني والفلسفي لفرض وإستخدام الرسوم والضرائب البيئية

سنوضح الأساس الذي من أجله تفرض الضريبة البيئية، ومن ثم الإتجاهات الفقهية والفلسفية التي أيدت وأخرى عارضت فرضها وفي الأخير الرأي الراجح في تطبيقها وذلك ما سنتناوله من خلال العناصر التالي :

أولا: الأساس القانوني لفرض الرسوم والضرائب البيئية

تتجلى أهمية إعتماد فكرة الجباية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي ذلك من خلال نظريتين :

-**النظرية الأولى** : إعتبار الضريبة البيئية كغرامة أو عقوبة مالية ضد التلوث.

-**النظرية الثانية** : أن الموارد المتأتية من الضرائب البيئية تستغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات، الإعفاء الضريبي وهذا مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع [1].

وعليه فالمشكل المطروح إذن يتمثل في كيفية تحديد الأساس القانوني للضريبة البيئية، لكن هذا الهدف يعتبر شاق المنال نظرا للصعوبات التي قد تظهر من جانب تكييفها على أساس أنها عقوبة أم أنها تعويض، كما سيتم توضيح كل هذه الجوانب من خلال **تحليل النظريتن الأولى والثانية**، وذلك بالتطرق : إلى **أوجه النظر للباحثين البيئيين أو المفكرين الإقتصاديين** .

وعليه فهي تفرض كإجراء لتطبيق نظام التصاريح والتراخيص البيئية، والهدف منها هو ضمان تحقيق أهداف بيئية محددة، فإذا قام نشاط ما بمخالفة الشروط التي ينص عليها التصريح بمعنى مخالفة المعايير المحددة ، أو مارس التصريف بدون تصريح فإن الشخص المسؤول أو المنشأة تخضع للغرامات البيئية، التي عادة ما تتكلف أضعاف رسوم إستخراج التصاريح، هذا ويمثل مستوى الغرامات أهمية من أجل تحقيق الإلتزام والإلتزام المقبول فإن الغرامات المنخفضة التكلفة تعتبر غير كافية لضمان التوافق، بينما تواجه الغرامات المرتفعة صعوبة في التطبيق[2].

---

[1] – مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، المرجع السابق، ص 354.

[2]– نصر الدين لبال، **دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الساسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة–الجزائر–، 2011 –2012، ص34،35 .

في حين هناك جانب من الفقه يرى بأن القول أن الضريبة البيئية على التلوث البيئي هي عقوبة أو جزاء مالي، يجعلها بعيدة كل البعد عن الضرائب لأن الفقه القانوني قد إستقر ومنذ زمن بعيد على أن الضريبة ليست جزاء ولا عقوبة على مخالفة القانون وأن القانون الضريبي ليس قانونا إستثنائيا بغيضا تحكميا [1].

لكن هذا الأمر مردود عليه لأنه وفي القانون الفرنسي وبالتحديد نجد أن المادة (514) من قانون البيئة الصادر في عام 2000 قررت لجنة الإدارة فرض غرامات مالية على المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة التي تخالف الإشتراطات والمعايير الواجب إتباعها بشأن البيئة، وتعادل هذه الغرامة قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة المصنفة القيام بها لمحو الآثار الضارة التي لحقت بالبيئة جراء نشاطها، على أن تودع هذه الغرامة في الخزانة العامة وفي حال قيام المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة بإنجاز الأعمال التي من شأنها إصلاح الضرر البيئي ترد إليه الغرامة المدفوعة منه أو جزء منها.[2] ولهذا يمكن إعتبار أن هذه الغرامات المالية البيئية على أنها **جزاءات** التي يمكن أن تفرض على الملوث البيئي وتصيبه في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الإجتماعية، والتي حرصت بعض التشريعات البيئية تقريرها إزاء **مخالفات** تلويث البيئة والإعتداء عليها، وقد تكون **الغرامة** في شكل فرض زيادة في الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة .

ثانيا : الإتجاهات الفقهية والفلسفية لفرض واستخدام الضرائب والرسوم البيئية

لقد أدت فكرة الضريبة البيئية إلى إنقسام آراء المفكريين البيئيين والإقتصاديين ما بين مؤيد ومعارض، بحيث أن المبررات الملائمة لفرض هذه الضرائب تختلف فيها الآراء والأقاويل، ومن هذا المنطلق سوف نحاول عرض الإتجاهات الفقهية وذلك من خلال تحليل آراءهم، وصولا إلى آراء تمكن من توجيه وبتشجيع إستعمالها، بما يتماشى وأهداف التنمية الإقتصادية المستديمة.

1- الإتجاه المؤيد لفرض الضرائب على التلوث البيئي

من الواضح أن الموارد الطبيعية قابلة للنفاذ وللتلوث، عند عدم إستغلالها على نحو آمن وعقلاني وتحتاج خصوصا إلى صيانة دائمة وتنمية مستدامة من أجل الأجيال المستقبلية ورفاهيتهم وإلا فإنها عرضة للنضوب وللتدهور والإنحسار والإستخدام الغير العقلاني[3]، لذا تقترح الضريبة الخضراء أن الأطراف الملوثة يجب أن يواجهوا ضريبة تأسيس على الضرر المقدر الذي يأتي من إنبعاثات التلوث الصادر من الإنتاج أو من نشاطات تلك الأطراف الملوثة[4]، كما يبرر أيضا أنصار

[1]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 101.

[2]- زنكنه إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق ، ص 340 ، 341 .

[3]- صاحب الربيعي، المرجع السابق، ص 42.

[4]- محمد صالح تركي القريشي، المرجع السابق، ص 115.

فرض الضريبة البيئية الأخذ بها، بحيث تهدف إلى حماية صحة عامة المواطنيين والصحة في حد ذاتها أحد أشكال التنمية، بل أنها ركيزة أساسية لها، إذ أنها جزءا من رأسمال الإنساني، هذا فضلا أن فرض الضريبة البيئية من شأنه أن يساعد على منع أو حتى على الأقل التقليل من إستهلاك المواد التي تسبب أضرارا للصحة العامة والكفاءة في العمل[1].

2- الإتجاه المعارض لفرض الضرائب على التلوث البيئي :

فعلى الرغم من وجاهة الرأي الذي يبرر فرض الضريبة بضرورة حماية الأجيال اللاحقة من خطر التلوث، إلا أن تحميل الأجيال الحالية بعبء الضريبة على التلوث البيئي يسبب خسائر في مستوى رفاهيتهم إذا ما قارناها بالأجيال اللاحقة أو التي لم تولد بعد، لذلك لا يوجد حماس لدى الجيل الحالي لفرض هذه الضريبة،لأنها إن حققت مكاسب في الموارد الطبيعية للجيل اللاحق فأنها تتسبب بخسائر مالية بالنسبة لهم، بحيث أنه تشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن الضرائب على التلوث البيئي تزيد بدلا من أن تقلل التشوهات التي يعاني منها النظام الضريبي، والتي ينظر إليها الفقه الحديث على أنها ضرائب مشوهة[2].

ومن الرأي المعارض لأعمال الأدوات الإقتصادية والتسعير النقدي لموارد البيئة ومكوناتها ما يقوم على الحجة الأخلاقية بأنه لا ينبغي جعل مسألة حماية البيئة ومكافحة التلوث محلا لعروض تجارية وربحية، وإنما يستوجب تحمل المسؤولية القانونية حيالها، فالتقدير الإقتصادي في نظرهم يبقي على البيئة بمثابة سلعة إشباعية، في حين أن فقدان العناصر والمكونات البيئية يعني خسارة شاملة من شأنها أن تهدد تمتع الإنسان بحقوقه وإثراء هذه الحقوق.

وفضلا عن ذلك أن من أهم العوامل المشتركة بين الأدوات الإقتصادية والتي تجعلها غير فعالة هو سحب المحتوى الإقتصادي منها والقائم على عنصري المرونة والتحفيز، ودخول عوامل سياسية أو إستخدام أساليب إدارية عن طريق تدخل الإدارة العمومية، والتوجه نحو تحقيق أهداف التنمية على حساب هدف حماية البيئة، كما أن أخذ الإقتصاديين بمثل هذه الأدوات يقوم على إختيار قلة التكلفة ، في حين أن السياسين والإداريين يلجؤون إلى إعتبارات أخرى دون الإهتمام كلاهما بالمعايير البيئية[3].

وعليه يتضح من خلال ما تقدم أن الضريبة البيئية لا تمثل إلا حلا جزئيا محدود الفاعلية في مواجهة المشاكل البيئية، وينبع ذلك من النظرة المحدودة لمدرسة التقليدين الجدد تجاه المسألة البيئية،

---

[1]-كرم علي حافظ، المرجع السابق، ص 105.

[2]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق ، ص 93 الى 96.

[3]- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 128.

حيث تبنى فروض هذه المدرسة على أسس إقتصادية وليس على أسس أخلاقية . فهدف هذه المدرسة هو مجرد الإستغلال الأمثل للموارد البيئية، وفي ظل هذا الهدف يكون من المسلم به وجود[1] تدهور بالبيئة [2]ولكنه تدهور يمكن التحكم فيه، بمعنى أن دور الضريبة هو في الغالب تقليل فداحة الخسائر وليس منعها، فالضريبة البيئية من وجهة هذا الرأي أنها مثلها في ذلك مثل السوق والتنظيم قابلة للتطبيق كحل جزئي وليس كحل كامل[3].

3- الرأي الراجح والتوفيقي لفرض ضرائب على التلوث البيئي:

في السابق كانت وجهة نظر الإقتصاديين حول موضوع البيئة عدم إهتمامهم بقضية تلوث البيئة وإنما كانت الأهداف الأساسية لعلم الإقتصاد منصبة على تحقيق فعالية الإنتاج وزيادته وتحقيق الفائض الإقتصادي،[4] وأن مشروعات حماية البيئة وصيانتها هي أمور ذات كلفة عالية الثمن وغير ضرورية، ومن ثم فقد تجاهلوا الإعتبارات البيئية عند دراسة مشروعاتهم، وركزوا إهتماماتهم على الإعتبارات الإقتصادية، ولكن مع تزايد الضغوط على الموارد البيئية وتدهور العديد من هذه الموارد وإستنزافها، أدرك الكثير من الإقتصاديين قصر نظرهم وأيقنوا أن إغفال البعد البيئي يؤثر سلبا على المدى البعيد، وهو ما دعا إلى المطالبة بمراعاة الأبعاد البيئية للمشروعات عند وضع خطط التنمية، بهدف حماية البيئة من جهة، وضمان نجاح تلك المشروعات واستمرارها .[5]

وعليه أمكن القول بأن الضريبة البيئية ليست في واقع الأمر سوى حل محدود، وإن ظلت دون شك أفضل من اللاحل[6]، وهذا ما نراه من جانبنا بحيث عدم وجودها وتطبيقها يؤدي إلى إستفحال التلوث البيئي بكل أشكاله خاصة من جانب التصنيع .

4- الإنتقادات الموجهة للضرائب البيئية في ظل الآراء الفقهية السابقة :

يمكن تلخيص أبرز هذه الانتقادات في النقاط التالية:

- ✓ إذا تم تطبيق ضريبة بيئية في دولة من الدول دون أن تشاركها في ذلك الدول الأخرى فإنها تسبب آثار سلبية على قدرة الشركات القادمة من هذه الدول على المنافسة سواء في الأسواق

---

[1] - http://www.alukah.net , consulté le 12/05/2017.

[2]- عبد الله الصعيدي، (بعض الإعتبارات الإقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي)، المرجع السابق ، ص 25 .

[3] - http://www.alukah.net , consulté le 12/05/2017.

[4]- قهار كميلة روضة، **المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل . م. د ، تخصص : قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 22.

[5]- مروان عبد القادر أحمد، **الطاقة المتجددة**، ط01 ، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 08.

[6] - http://www.alukah.net , consulté le 12/05/2017.

الخارجية أو الداخلية فهذه الشركات تتحمل أعباء ضريبية إضافية لا تتحملها الشركات النظيرة في الدول الأخرى.

- ✓ عدم الثقة بعدالة الضرائب البيئية، لأنه سوف تقاوم الصناعة بلا شك هذه الضرائب المستحدثة، ولكن هذا الأمر ليس كافيا لتفسير العكس إذا كان الوضع ينطوي على فرض بعض أنواع القوانين، ومن المخاوف التي ينطوي عليها هذا الأمر هو " أن تتجاوز "الضريبة الحد الأمثل للتلوث المسموح به.
- ✓ عدم وجود المعرفة الدقيقة حول دالة الضرر أي منحنى الأضرار الحدية للتلوث التي حددتها نظرية بيغوالمثالية، ويشير الكثير من الإقتصاديين وربما الكثير من العاملين على مكافحة التلوث.
- ✓ أنه من الصعوبة تقدير دالة الأضرار بشكل عملي، نظرا لصعوبة تقدير واحصاء كل الأضرار البيئية ، مما أثار الجدل حول الأساس القانوني لفرض الضرائب البيئية .
- ✓ الضرائب البيئية تؤذي الفقير مقارنة بالغني لأنه ينفق نسبة أكبر من دخله على السلع الإستهلاكية التي تتأثر أثمانها بفرض هذه الضرائب ، ففي حالة فرض الضريبة على تلوث الهواء مثل ضريبة الكربون أو غيرها ستجد العائلات الفقيرة صعوبة كبيرة في مواجهة الزيادة في أعباء الإضاءة والتدفئة المنزلية .
- ✓ إن الإطار التطبيقي للضرائب البيئية لا يعكس ما تم وضعه وتحليله وصياغته في البحوث والدراسات النظرية ففي الواقع العملي أثر هذه الضرائب ضئيل في تخفيض الضرائب البيئية، فعلى سبيل المثال نجد أن الملوثون هدفهم الوحيد هو جمع أكبر قدر من الأرباح وهذا يتعارض مع أهداف السياسة البيئية مادام سعر الضريبة البيئية يشكل تكلفة أقل من تكلفة تخفيض التلوث[1].

الفرع الثاني:

أهداف ومبررات فرض الضريبة البيئية

إن فرض الضرائب البيئية له أهمية في تحقيق الأهداف البيئية المتوخات من فرضها، لذا وجب التطرق لتوضيح هذه المبررات والأهداف التي أدت إلى فرضها من خلال توضيحها في العناصر المتمثلة في :

أولا– مبررات فرض الضريبة البيئية:

[1]– ربيعة بوسكار، المرجع السابق، ص 102.

إن المبرر الأساسي لفرض الضريبة البيئية يتمثل في أنها وسيلة تجبر الأفراد والشركات على أن تسلك أحد السبل الثلاثة [1]:

- ✓ أن تتوقف تماما عن النشاط الملوث للبيئة.
- ✓ أن يتحمل الملوث تكاليف نشاطه الضار بالبيئة بحيث يتم إستخدام حصيلة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار.
- ✓ البحث عن حلول فنية تكفل قيامه بانشطة دون تلويث البيئة[2]

والجدير بالذكر أن الضريبة البيئية هي من الوسائل المهمة لتقليل التلوث البيئي وحماية الصحة العامة للمواطنين إضافة إلى أنها تؤدي إلى تجنب الآثار السلبية للإنبعاثات الملوثة للهواء والماء والتربة .[3]

والملاحظ من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية أن إستحداثها و تطبيقها يحتاج الى :

- ✓ ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة.
- ✓ ضرورة توفر تقنيات قياس درجة التلوث.
- ✓ عدالة متخصصة في المسائل البيئية .

وعليه إضافة إلى العناصر السابقة ومن أجل تأسيس قاعدة متينة لتعزيز مكافحة التلوث البيئي ،هناك عناصر مساعدة يمكن الإعتماد عليها منها :

- ✓ دور منظمات المجتمع المدني النشطة التي تحسس الأعوان الإقتصاديين وأفراد المجتمع بخطورة التلوث البيئي.
- ✓ وضع سياسات تربوية ترسخ حماية البيئة في عقول تلاميذ طلاب المدارس.
- ✓ إستراتيجية إعلامية مقننة بضرورة المساهمة في حماية البيئة والحد من التلوث البيئي[4].

ثانيا– أهداف الجباية البيئة (الضريبة البيئية):

تتمثل أهداف الجباية البيئية فيما يلي :

---

[1]– كرم علي حافظ، المرجع السابق، ص 106.

[2]– محسن محمد أمين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي**، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية ، كلية الادارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدانمارك ،2009، ص68.

[3]– بتول مطر عبادي و عباس جليل حسن، المرجع السابق، ص 144.

[4]– فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية** ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ،الجزائر، العدد07، 2009، ص 349 .

– تهدف إلى تصحيح نقائص السوق عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة التلوث[1]، إذا أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.

– المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.

– ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والإتفاقيات.

– غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.

– وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

– الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث.

– تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة.

– إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.

– تحفيز أو تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة[2].

– المساهمة في تطبيق مبدأ تغريم الملوث.

– تغيير سلوك المستهلكين لصالح المنتوجات والمواد الأنظف.

– تغيير سلوك المنتجين لصالح النشاطات الصديقة للبيئة.

– تسمح بزيادة الإيرادات الضريبية.

– تحسين النفقات البيئية بإستعمال موارد الجباية البيئية في النفقات التي تحد من التلوث.

– خفض الضرائب على اليد العاملة: رأس المال، والمدخرات.

– العمل على تشجيع وتحفيز الإبتكار لصالح المنتوجات الأنظف[3].

الفرع الثالث:

أهم الدراسات الإقتصادية التي أثبتت كفاءة الضريبة البيئية في مكافحة التلوث البيئي

[1] – كمال رزيق، **حاجتنا إلى التعاون الأوربي– العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد 01 ، 2009، ص 342.

[2] – مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، المرجع السابق، ص 357.

[3] – مصباح حراق، **الجباية البيئية (عرض تجارب دولية)**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد01، 2014، ص 97.

يمكن القول أن الضرائب البيئية من أبرز "**الأدوات البيئية**" و أوسعها إنتشارا في السياسة البيئية[1] بحيث هناك العديد من الدراسات الإقتصادية العالمية التي أسفرت نتائجها عن كفاءة الضريبة البيئية في مكافحة التلوث، وأهم هذه الدراسات هي :

أولا – دراسة شولتز(Schultze) :

التي أوضح فيها مزايا إستخدام ضريبة التلوث التي تتمثل في تقليل في الحاجة إلى المعلومات التي لا تبوح بها المنشآت، وزيادة مقدرة المنشآت على الإستجابة للتغير في الظروف الإقتصادية وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وتوجيه المخترعات نحو المجالات المرغوبة إجتماعيا، فضلا عن تقليل ما تنطوي عليه الرقابة الحكومية المباشرة للمنشآت التجارية.

ثانيا – دراسة ماجون(Majone) :

كانت نتائجها أن ضريبة التلوث تتفق وإعتبارات الكفاءة في تخصيص الموارد، وتحافظ على المرونة التي تتميز بها آليات الثمن، كما تقلل تكاليف الإدارة التي ترتبط بالرقابة المباشرة.

ثالثا – دراسة نيس (kneese) :

تم التركيز في هذه الدراسة عن التلوث والأسعار وتبين منها أن الضريبة أكثر كفاءة من سياسة الرقابة الحكومية المباشرة في مجال مكافحة التلوث، كما تبين أن إستخدام ضريبة التلوث أدى إلى تخفيض تكاليف مكافحة التلوث بين 40 %– 90% وبالتالي تحقق وفورات تتراوح بين 100– 250 بليون دولار[2].

رابعا– دراسة جونسن (Johnson) : تستهدف الدراسة تقدير أقل تكلفة ممكنة لبرنامج مكافحة التلوث لنهر **ديلاوار**، ومن بين نتائج هذه الدراسة أثبت أنه يمكن تحسين نوعية المياه في النهر بأقل تكلفة ممكنة بإستخدام نظام ضريبي تتباين فيه معدلات الضريبة من منطقة لأخرى على مجرى النهر إستنادا إلى إختلاف حجم الأضرار بين هذه المناطق.

خامسا– دراسة دورسي(Dorcey) : ركز في دراسته هذه على نهر ويسكنسن **(Wisconsin** (الذي تعرض للتلوث بسبب فضلات مصانع الورق والمرافق البلدية، وتبين هذه الدراسة أن إرتفاع ضريبة التلوث على مصانع الورق فوق مستوى التكاليف الحدية الخاصة أدى إلى تحسين نوعية المياه في النهر. كما أدى إلى إجبار المصانع على التقيد بالمعايير البيئية كما يجب إلزامها على تركيب معدات للحد من الإنبعاثات ، كما يجب فرض الرسوم والضرائب البيئية على الأنشطة ذات الأثر

[1]- ستيفن سميث، ترجمة إنجي بنداري أحمد، المرجع السابق، ص 47.

[2]– مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة والعولمة، المرجع السابق، ص 353.

السلبي على البيئة ويجب أن تخصص حصيلتها إلى صندوق جهاز البيئية لأغراض الإنفاق على الحد أو التقليل من ظاهرة التلوث[1].

المطلب الثالث:

طرق تحديد وعاء الضريبة البيئية وكيفية تحصيلها.

سنتناول في هذا المطلب تحديد وعاء الضريبة البيئية وتحديد مقدارها، إبتداءا بإختيار المادة الخاضعة وتقديرها أو ما يسمى تقنيا بتحديد الوعاء، إضافة إلى إختيار نسبة الإقتطاع الواجب التطبيق على الوعاء وطريقة التحصيل* من خلال الخطوات المتبعة في الإقتطاع الجبائي البيئي والمتمثلة في ثلاث خطوات أساسية وهي:

- الخطوة الأولى تتمثل في معرفة وتحديد نسبة الإقتطاع الجبائي وهي **تحديد الوعاء.**
- الخطوة الثانية المتمثلة في الطريقة التي يتم بها تحديد مبلغ الإقتطاع الجبائي وهي **التصفية*.**
- الخطوة الثالثة والمتمثلة في طرق دفع الإقتطاع الجبائي وهي **التحصيل.**

وتجدر الملاحظة أن عمليات التحصيل لها بعد إداري أي ترتبط بآليات عمل إدارة الضرائب، في حين أن تحديد الوعاء[2] وعملية التصفية أو نسبة الإقتطاع الجبائي هي عمليات ذات بعد إقتصادي وإجتماعي إضافة إلى البعد الإداري[3]، هناك أيضا بعد بيئي.

وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب ونقسمه إلى ثلاث فروع أساسية منها **(الفرع الأول)** سنتناول فيه إجراءات تحديد وعاء الرسوم والضريبة البيئية وفي**(الفرع الثاني)** سنتعرض فيه إلى إجراءات تحصيل الوعاء الضريبي البيئي ومنازعته وفي **(الفرع الثالث)** سنتكلم فيه عن دور ومساهمة إيرادات الرسوم والضرائب البيئية في إزالة التلوث البيئي.

الفرع الأول:

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 354.

* **تحصيل الضريبة Recouvrement** هو مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من حوزة المكلف إلى صناديق الخزينة، بحيث يعد التحصيل آخر حلقة ضمن التنظيم الفني للضريبة، تختلف طرق تحصيل الضريبة حسب طبيعة الضريبة محل الجباية.

* **تصفية الضريبة** يراد به تقريرها بالنسبة إلى وعائها أو تعيين المال الخاضع لها وإحتساب تعريفتها على أساس هذه القيمة، **أنظر ل :** طاهري حسين، **المفردات والمعاني قاموس قانوني عربي– فرنسي (معجم لشرح المفردات القانونية)** ، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 120.

[2]- **وعاء الضريبة بشكل** عام يراد به المبلغ الذي يخضع للضريبة وهو في ضريبة الأرباح عبارة عن صافي الأرباح على أساس نتيجة العمليات التي باشرها الممول بعد خصم التكاليف اللآزمة .أنظر طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 143.

[3]– فلاح محمد، **السياسة الجبائية– الأهداف والأدوات –(بالرجوع إلى حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قسم ، العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2005–2006 ، ص 16.

إجراءات تحديد وعاء الرسوم والضريبة البيئية

إن تحديد الوعاء يقصد به تحديد المادة التي يجب أن تخضع للإقتطاع، تحديد قواعدها وكذا يتجسد في الواقعة أو الحدث المنشئ للضريبة، وعليه فإن تحديد الوعاء يستلزم نوعين من العمليات **الأول إقتصادي**، من خلال تحديد نظري للمادة الخاضعة تتمثل في إختيار المادة الخاضعة، و**الثانية** تهتم بتحديد الأسلوب الأمثل للوصول إلى الأساس الخاضع للضريبة بحيث تقدير هذه المادة أو قياسها[1].

وعليه ومن خلال هذا الفرع والذي سنقسمه إلى ثلاث عناصر أساسية، **العنصر الأول** سنتطرق فيه إختيار المادة الخاضعة للإقتطاع الجبائي البيئي، وفي **العنصر الثاني** سنتناول فيه كيفية تحديد الوعاء الضريبي البيئي (الجزء الذي تفرض عليه الضريبة) ، وفي **العنصر الثالث** نخصصه لتقدير الوعاء الضريبي البيئي (تقدير المادة الخاضعة للإقتطاع الجبائي).

أولا : إختيار المادة الخاضعة للإقتطاع الجبائي البيئي

يعني إختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، وفي مجال ضريبة التلوث فإن إختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق وأن تعطى تعريفات موحدة داخل الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة،هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة، وتتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية[2]:

- ✓ إختيار وعاء الضريبة على التلوث أي إختيار المادة التي تفرض عليها.
- ✓ تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الإختيار.
- ✓ تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه .
- ✓ يعد إختيار الوعاء هو نقطة البداية في تنظيم أية ضريبة [3].

ثانيا : تحديد الوعاء الضريبي البيئي (الجزءالذي تفرض عليه الضريبة)

---

[1]– **يقصد بالمادة الخاضعة** : عنصر محل الإخضاع ومجال تطبيق الضريبة، ونشير إلى تحديد مجال التطبيق سيرتبط هو الآخر بعناصر الضريبة: العنصر المادي، الدخل، الربح، وطبيعتهما : صناعي تجاري، حرف، فلاحي.

للتوسع أنظرل : حميد عبد الله الحرتسي، المرجع السابق، ص 34.

[2]– حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون وأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2013 ، ص 79،80.

[3]- عمرو محمد السيد الشناوي، **تقويم الضريبة البيئية كأداة لسياسة حماية البيئة(دراسة حالة مصر)** ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد 49، أفريل 2011 ، ص 415 .

وهو تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة[1]، أي إختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، وفي مجال ضريبة التلوث فإن إختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة بين التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق[2]، وأن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة لأن هذا الأخير يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة ويدخل ضمن العناصر التي قد يشملها وعاء ضريبة التلوث منها الإنبعاثات، العوادم، التدفقات والمخلفات الصلبة والسائلة التي تلقى في البيئة، وفي هذه الحالة فإن وعاء الضريبة يشمل على الإشعاعات الملوثة للهواء كغاز أكسيد الكبريت ومنها كذلك تصريفات المواد الكيميائية والمواد الصلبة وغيرها من المخلفات والنفايات التي تحدث تلوث البيئة نتيجة تصريفها في مياه الأنهار ومجاري المياه وغيرها من الموارد البيئية [3] .

ومن أجل التحكم الجيد في وعاء الجباية البيئية لا يتأتى ذلك إلا من خلال إيجاد جهاز معلوماتي متكامل متناسق للأعوان الجبائية فعال لضمان تقدير الموارد الطبيعية بكل أصنافها ينتج عنه بالضرورة[4] :

– إيجاد محاسبة بيئية بالجزائر ضمن إصلاحات النظام المحاسبي المالي.

– رصد الموارد المالية الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة وليس للتركيز على الموازنة في توازن الميزانية العامة للدولة.

– تفعيل الحوافز المالية والجمركية للمؤسسات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة .

– التوعية بالإمتيازات الجبائية ومنها تخفيض الضرائب على الأرباح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين للقيام بأنشطة ترقية البيئة.

– تفعيل المنافسة على الجائزة الوطنية المرصودة في مجال حماية البيئة.

– تفعيل طرق التحصيل بالطرق الحديثة وإستغلال التقنيات والمعلومات المالية المتطورة.

ثالثا: تقدير الوعاء الضريبي البيئي (تقدير المادة الخاضعة للإقتطاع الجبائي)

[1]- عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق ، ص 421 .

[2]– عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 97.

[3]– المرجع نفسه ، ص 98.

[4]– عجلان العياشي، (**تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة"حالة الجزائر"**) ، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة ،المنعقد بجامعة سطيف، أفريل 2008 ، ص 14.

للوصول إلى تقدير لوعاء ضريبة التلوث يتسنى لجهة الإختصاص صياغة وحدات الضرر وتزحمها في شكل جداول ومعدلات تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع الملوثات[1] .

1- مفهوم تحديد سعر الضريبة البيئية

يقصد بسعر الضريبة بوجه عام المبلغ المالي الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة، أو هوالنسبة المئوية التي يتم بها تحديد مقدار الضريبة، فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها. [2]

بحيث أن سعر الضريبة البيئية يحدد وفق المستوى المعياري للتلوث ، أي عند النقطة التي يتعادل فيها كلفة الضرر الحدي الذي يسببه الملوث معى التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، وعليه فإن الضريبة يجب أن تساوي تكلفة تفادي الضرر، أو تكلفة إزالة الضرر[3]، مع الإشارة إلى أهمية العملية الإنتاجية و حاجتنا إليها من عدمها [4].

ومن الجدير بالذكر هنا يمكن القول أن سعر الضريبة هو العلاقة بين مبلغ الضريبة والوعاء الضريبي، وتأخذ هذه العلاقة في الغالب صورة نسبة مئوية من وعاء الضريبة، ويعرف سعر الضريبة في هذه الحالة بأنه قيمي، وفي بعض الأحيان تفرض الضريبة في صورة مبلغ نقدي معين على كل وحدة كمية من وعاء الضريبة ، ويعرف سعر الضريبة في هذه الحالة بأنه نوعي .

وعليه فإن تحديد سعر الضريبة ليس مجرد عملية حسابية فحسب وانما تدخل فيها عوامل تأخذ بالحسبان الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والبيئية[5] .

2- طرق تحديد سعر الضريبة البيئية

تاريخيا وجدت طريقتين لتحديد سعر الضريبة وهي على التوالي:

أ- سعر الضريبة التوزيعية (Répartition):(طريقة التحديد المسبق لحصيلة الضريبة)

وهي الضريبة التي يترك المشرع فيها سعر الضريبة من دون تحديد مكتفيا بتحديد المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله كضريبة مقدما ثم يوزع هذا القدر بين المكلفين وفقا لأسس معينة.

ب- الضريبة القياسية (quotité):(طريقة تحديد سعر الضريبة)

---

[1]- مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة والعولمة ، المرجع السابق ، 365.

[2]- عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق ، ص 425.

[3]- مصباح حراق، المرجع السابق، ص 97.

[4] - كمال رزيق، **حاجتنا إلى التعاون الأوربي- العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئة**، المرجع السابق، ص 344.

[5]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 130.

وهي الضريبة التي يحدد المشرع من خلالها سعر الضريبة مقدما من دون أن يحدد حصيلتها في تلك اللحظة، وتتميز هذه الضريبة بأن حصيلتها تتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة، كما أن قاعدة العدالة الضريبية تتحقق فيها إلى حد كبير، ولكن هذه العدالة تختلف درجة تحققها حسب ما إذا كانت[1] :

- **سعر الضريبة النسبي (الثابت) :**

في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي، إذن فالضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة[2]، مما يجعلها تتسم بالمرونة وبمراعاتها للظروف الإقتصادية والشخصية[3]، ويتميز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة لكل من الممول والإدارة الضريبية .[4]

- **سعر الضريبة تصاعدي :**

وفقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع لها، ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتمشى مع مبدأ العدالة ، والتصاعد فيها يكون نوعين تصاعدا بالطبقات وتصاعديا بالشرائح[5]، وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الإقتصادي وهو الأوفق والأنسب في التطبيق في حالة الضرائب البيئية لما ينطوي عليه من حوافز قوية لدى الملوثين لتخفيض كميات ومستويات إنبعاثاتهم إلى الحد الذي تكون معه الضريبة مقبولة إقتصاديا[6]، فقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب الأسعار المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه الى البيئة من وحدات التلوث.[7]

وعليه يتضح من خلال ما تقدم بأن سعر الضريبة موحد ويسري على جميع المكلفين سواء أكان سعرا نسبيا أم تصاعديا، أي إن القاعدة هي خضوع جميع المكلفين لذات الأسعار، إلا أن

---

[1]– المرجع السابق، ص 130،131.

[2]– حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص 80.

[3]– عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **الضريبة على حركة رؤوس الأموال**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2013 ، ص 109.

[4]– عمرو محمد السيد الشناوي،المرجع السابق، ص 425 .

[5]– شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 131.

[6] – عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق ، ص 426 .

[7]– حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، المرجع السابق ، ص 80 .

المشرع قد يخرج عن هذه القاعدة ويخفض سعر الضريبة لبعض الأنشطة من دون غيرها ليحقق أهداف، منها ما يقع في مجال الإستثمار ومنها ما يقع في مجال حماية البيئة [1].

وتجدر الإشارة فيما يخص تقسيم الضريبة إلى توزيعية وقياسية إنما يخص الضرائب المباشرة ، أما الضرائب غير المباشرة فلا يمكن أن تكون غير قياسية لأنه يصعب على الدولة تحديد من سيقوم بالعمليات وعددها مقدما.[2]

الفرع الثاني:

إجراءات تحصيل الوعاء الضريبي البيئي ومنازعته

بعد تحديد المادة الخاضعة وتقديرها ثم حساب مبلغ الإقتطاع الجبائي البيئي يستوجب الأمر تحصيله، وهناك عدة كيفيات ممكنة في هذا المجال حيث يمكن أن يكون الدفع كليا أي مرة واحدة ففي هذا الفرع سوف نتطرق إلى تحديد الجهة المختصة في تحصيل والمنازعات التي تعنى بمجال التحصيل الضريبي، وذلك من خلال **العنصر الأول** سنعالج فيه الجهة المختصة في تحديد وتحصيل الوعاء الضريبي البيئي، وفي **العنصر الثاني** الجهة المختصة بفض منازعات الوعاء الضريبي البيئي والعنصر الثالث تقييم مدى صعوبة إحصاء وتحصيل الرسوم والضرائب البيئية.

أولا : الجهة المختصة في تحديد وتحصيل الوعاء الضريبي البيئي

من خلال دراستنا لهذا الفرع سوف نتطرق إلى العناصر والمتمثلة في الجهة المختصة في تحديد الوعاء الضريبي البيئي، ثم سيتم توضيح الجهة المختصة بتحصيل الوعاء الضريبي البيئي وإجراءات تحصيله، ثم بيان كيفية توزيع حصيلة الإيرادات الجبائية البيئية من خلال مناقشتها في النقاط التالية :

1- الجهة المختصة في تحديد الوعاء الضريبي البيئي

في هذا الشأن يحدد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، أما بخصوص تحصيله فتقوم به مصالح الإدارة الجبائية، كما أيضا على مديرية الضرائب بالولاية أن تقوم بوضع سجلات الضرائب قبل حلول تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة، وهذا بناءا على المعلومات المؤسسة للوعاء وعلى أساس المبلغ المقدم من من قبل مصالح مفتشية البيئة للولاية، وكل هذا قبل تاريخ 30 أبريل، وتتضمن هذه المعلومات البيانات التالية:

- ✓ الإسم أو تسمية المنشأة .

[1]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 131.

[2]- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 109 .

- ✓ العنوان الصحيح.
- ✓ الصنف.
- ✓ والمعامل المضاعف المطبق على النشاط .

أما فيما يخص تسديد و دفع هذه الرسوم بطبيعة الحال تخضع لقواعد دفع الضرائب المستحقة وذلك عن طريق الجداول، كما يقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتحصيل تلك الرسوم.

أما فيما يخص مسك الإحصائيات فيتم ذلك من قبل مديرية الضرائب بالولاية، بالنسبة لكل واحد من هذه الرسوم، بحيث يتم إرسالها إلى مصالح البيئة بالولاية لكي يتم ضبط هذه الإحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

أما بخصوص توقف المنشأة الملوثة عن نشاطها ففي هذه الحالة ، يبقى الرسم واجب الإستحقاق والتحصيل قائما خلال السنة، وذلك مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث، ويجب على الخاضعين لهذه الرسوم الإبلاغ و التصريح عن وقف نشاطهم خلال مدة 15 يوما لدى الإدارة المكلفة بالبيئة، أما في حالة تجاوز هذا الأجل وحلول السنة المدنية الجديدة، فإن إستحقاق هذا الرسم على السنة الجديدة [1].

فمن خلال الإشارة للقانون رقم 91-25 الذي يمكن إعتباره اللبنة الأولى الذي تضمن مجموعة من الرسوم الغاية منها الوقاية من التلوث، وبناءا على نص المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بحيث يمكن تطبيق هذا الرسم خاصة على الأنشطة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338[2]، وللإشارة في هذا الصدد تم تعديل المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 [3]، والمادة 202 لقانون المالية لسنة 2002 [4].

2- الجهة المختصة بتحصيل الوعاء الضريبي البيئي واجراءات تحصيله

أ- الجهة المختصة بتحصيل الوعاء الضريبي البيئي:

---

[1]- أنظر المادة 117 من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، **المتضمن قانون المالية لسنة1992**، ج ر، العدد65، الصادر في: 18 ديسمبر 1991.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم:98-339، المؤرخ في 05 نوفمبر 1998 ، **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**،**ج** ر، العدد82 ، الصادرة في : 04 نوفمبر 1998 . الملغى.

[3]-أنظر المادة 54 من قانون رقم : 99-11 المؤرخ في : 25 ديسمبر 1999،**المتضمن قانون المالية لسنة 2000** ، ج ر، العدد 92، الصادرة في : 25 ديسمبر 1999 .

[4]- أنظر المادة 202 من قانون رقم : 01-21 المؤرخ في :23 ديسمبر 2001 ، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002** ، ج ر، العدد 79 ، الصادر في : 23 ديسمبر 2001 .

من الملاحظ أن مركز الضرائب مزود بالمصالح التي تسمح له بأدائه مهامه، وهو يتكفل بالرسوم البيئية الواقعة على عاتق المكلفين التابعين له قانونا وعلى غرار باقي الضرائب والرسوم الأخرى[1].

ب- الإجراءات المتعلقة بتحصيل الوعاء الضريبي البيئي:

فيما يخص إجراءات تحصيل الرسوم البيئية والتي تنتج عن الأنشطة الملوثة للبيئة فإن المفتشيات سابقا والمديريات حاليا الولائية تقوم بإعداد قائمة جرد وإحصاء لتلك المنشآت المصنفة سنويا، بحيث تحيلها إلى قباضة الضرائب المتعددة[2]، فهي تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى[3]، بحيث تحيلها إلى قباضة الضرائب قبل حلول الفاتح من أفريل من كل سنة، وعند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشأت بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي، وتمنح لها مهلة 15 عشر يوما للمخاطبة بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد، لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة، وفي حالة ما قام المخاطب بالضريبة وقدم معلومات خاطئة، أوفي حال قيامه بإخفاء معلومات مهمة عن مفتشية البيئة تتعلق بتحديد الرسم وتحصيله، في هذه الحالة تقوم المفتشية بتحرير محضر تبين وتوضح فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة[4].

ج- كيفية توزيع حصيلة الإيرادات الجبائية البيئية:

وبالرجوع إلى النظام الجبائي البيئي الجزائري نجد أنه لم يحدد طريقة توزيع حصيلة الجباية الإيكولوجية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، وهذا خلافا لما جاء به مبدأ الملوث الدافع، الذي قدم تصور كيفية تقدير وتوزيع حصيلة التلوث والجباية بطريقة تؤدي إلى مكافحة الضرر الذي يمس البيئة، كما بدوره لم يحدد كيفية توزيع الجباية من أجل القضاء على المشاكل البيئية، بل يوجه لأهداف أخرى غير بيئية كالرسوم على الوقود نجد 50 % منه توجه إلى صنع الطرقات السريعة، مما يترتب عليه توزيع وعاء الجباية الإيكولوجية إلى غير المجال البيئي التي خصصت من أجله، ومن ثم إبعادها عن هدفها الحقيقي، مما ينتج عنه تقليص في الموارد المالية المخصصة لمكافحة التلوث، بحيث يؤدي إلى الحد من ممارسة الأعمال الوقائية، لأنه في هذه الحالة

[1]- قطار نور الدين ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2] - عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر- ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3]- قطار نور الدين، المرجع السابق ، ص 72 .

[4] عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر- ، المرجع السابق ، ص 148 .

يفقد الرسم البيئي كل خصوصياته الردعية، مما ما يدفع أصحاب المنشآت الإقتصادية إلى التوجه من أجل البحث عن أفضل الطرق والأساليب لتخفيض التلوث [1].

وفقا لمبدأ عمومية أو شمولية الميزانية العامة، فإن تخصيص الضرائب البيئية لايتفق مع المبادئ العامة للميزانية بحسب الأصل، ففي كافة التطبيقات نجد أن عائد هذه الضريبة يعاد إستخدامه في نطاق سياسات مكافحة التلوث تحت أشكال عديدة من أهمها[2]:

- تعويض ضحايا التلوث.
- تغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة .
- تمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث .
- تمويل تجهيزات جماعية لتنقية التلوث ومراقبته.
- منح مكافأت للملوثين اللذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم وإعانة إستثمارات التنقية التي يشرعون فيها.

وما يمكن ملاحظته من جانب الدكتور وناس يحي يرى أنه من خلال إستقراءه للأحكام المتعلقة بكيفية تحصيل وتوزيع حصيلة الرسوم الإيكولوجية، أنه ليس هناك تصور واضح لطريقة تجميع وصرف هذه الإعتمادات لخدمة الأجيال القادمة، ومنه تظل فكرة الموازنة بين الأجيال في إستغلال الموارد الطبيعية مجرد فكرة نظرية[3]، فلا الرسم حقق الجانب المالي الذي كان بالإمكان تحصيله، نتيجة التنازلات المالية في نظام التحفيزات، ولا هو غير سلوك المنشآت في التخلي عن التلوث [4].

وتجدر الإشارة من جانبنا فإننا نرى في هذا وبخصوص الإيرادات الجبائية البيئية أن إيراداتها محدودة والتي لاتساهم إلا بنسبة ضئيلة، فهي لا تكفي لمواجهة الأضرار البيئية وإزالتها لأن حصيلتها لا ترقى إلى مستوى حصيلة الضرائب الأخرى، وخاصة إذا أثبتت فعاليتها في التصدي للملوث وردعه مما يؤدي إلى تغيير سلوكه البيئي الإيجابي.

وبهذا تكون الضريبة البيئية قد أدت دورها وحققت أهدافها، ولهذا فالهدف الأساسي من فرض الضرائب البيئية ليس الحصول على أكبر قدر من الإيرادات بقدر ما تستخدم أيضا كمحفز لتقليل من التلوث لأجل حماية البيئة.

---

[1]– بن صافية سهام ،**الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2010،2011 ، ص 182 ،183.

[2] – عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق ، ص 429 .

[3]–وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007 ،ص 91 .

[4]– طاهري الصديق ، **تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية ، جامعة الجزائر03، العدد 05–جوان 2016 ، ص 50.

ثانيا : الجهة المختصة بفض منازعات الوعاء الضريبي البيئي

في هذا العنصر سوف نتطرق لتوضيح أهم المراحل المتعلقة بفض المنازعات الخاصة بالوعاء البيئي ونقسمها إلى مرحلتين الأولى المرحلة الإدارية والثانية المرحلة القضائية على التوالي:

1 – المرحلة الإدارية للبت في المنازعات المتعلقة بتحصيل الوعاء الضريبي البيئي :

ففي هذه المرحلة وخصوصا، فيما يخص فض المنازعات المتعلقة بالرسوم والضرائب البيئية فيمكن لأي خاضع للرسم خاصة المنشآت المصنفة سواء تعلق الأمر بمنازعة البيانات أوالحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، أما في ما يخص الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية* بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة وذلك قصد التكفل به، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية[1] فإن الجهة التي لها الحق في البت، فيعود لمصلحة الإدارة الجبائية بحيث تعد هي الجهة المختصة للفصل في هذا الطلب[2].

وتجدر الإشارة هنا أن هذا النوع من المنازعات أن دور المديرية الولائية للضرائب هو دور تنفيذي فقط سواء تعلق الأمر من جانب التحصيل أو البت في النزاع القائم، بحيث ينعدم دورها تماما في شأن التحري عن النشاطات المعينة وهو نفس الشأن فيما يخص تحديد الوعاء وتصفية الرسم، وبالتالي فهي لا تتكفل بهذه المنازعات إلا إذا تعلق الأمر فقط بأخطاء مادية كما سبق توضيح ذلك، بحيث يقع على عاتق الإدارة الجبائية أن تقوم بتصحيحها [3].

2 – المرحلة القضائية للبت في المنازعات المتعلقة بتحصيل الوعاء الضريبي البيئي:

---

* **المصالح الجبائية:** هي المصالح الجبائية الخارجية لوزارة المالية طبقا للهيكلة الإدارية المكلفة بتطبيق النظام الجبائي وعاءا وتحصيلا ، وتسيير ومراقبة الأموال العامة إيرادات و نفقات عمومية ومنها : مفتشية الضرائب وقباضة الضرائب المختلفة والمديرية الولائية للضرائب وخزينة البلدية وخزينة المصالح الإستشفائية والخزينة العمومية ، كل هذه المصالح لها مهام أساسية بإعتبارها المسؤولة قانونا عن الوعاء والتحصيل الجبائي حسب الإختصاص الإقليمي، أو من حيث كون قابض الضرائب أو أمين الخزينة البلدي هو المحاسب المحلي . العياشي عجلان ، **حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة – ولاية المسيلة (2008–2011)**، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، العدد 14 ، لسنة 2014 ، ص 169 .

[1]– وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 81 . و **للتوسع أنظرل :**

الإجراءات المختلفة لتصحيح الوضعية الجبائية : هناك إجرائين وهما : **الإجراء الحضوري** La procédure Contradictoire **والإجراء التلقائي** La procédure d'office بحيث أن لكل منهما مجال يطبق ضمنه. أ– **إجراء التصحيح الحضوري :** وهو إجراء لا تتثبت ضمنه الزيادات في الإقتطاعات الجبائية إلا بتقديم العنصر الجبائي لمختلف ملاحظاته حول إقتراحات التصحيح في الوضعية الجبائية، وهذا تحت طائلة بطلان كل عمليات التحقيق سواء تعلق الأمر بتحقيق محاسبي أو بتحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية أو حتى عند الرقابة الشاملة.

ب – إجراء التصحيح التلقائي : كما يدل عليه إسمه، فإن الإجراء التلقائي يسمح للإدارة الجبائية بتحديد مبالغ الإقتطاعات الجبائية المستحقة دون وجوب أخذ ملاحظات العنصر الجبائي بعين الإعتبار.**أنظر ل :** محمد فلاح ، المرجع السابق ، 196 .

[2]– عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر – ، المرجع السابق ، 149 .

[3]– قطار نور الدين ، المرجع السابق ، ص 143 .

وأما بخصوص المرحلة القضائية يتسنى لمديرية البيئة والتي بدورها تتولى دراسة الطعون المتعلقة بتحديد وعاء الرسوم البيئية ثم تقدمها للجنة الولائية المشكلة على مستوى كل ولاية للبت فيها وبالتالي فإن الدعوى ترفع وجوبا ضد مديرية البيئة للولاية.

أما فيما يتعلق بحالة عدم إستقلالية المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم البيئية لإرتباطها بمآل المنازعة الضريبية بصفة عامة فإن الدعوى ترفع وجوبا ضد إدارة الضرائب بصفتها من حدد وعاء الرسم وقام بتصفيته وإصدار جدول التحصيل والمتابعة[1] .

أما بخصوص الدعوى القضائية فهي ترفع وجوبا ضد البلدية كونها صاحبة الإختصاص الحصري في تحديد وتصفية رسم التطهير وهذا بموجب نص المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي التي بدورها تتولى دراسة الطعون وكذا البت فيها، كما لها سلطة إصدار قرارات سواءا بالإلغاء أو بالتخفيض أو بالرفع ليتولى بعد ذلك أمين خزينة البلدية تنفيذها [2].

ثالثا: تقييم مدى صعوبة إحصاء وتحصيل الرسوم والضرائب البيئية

يجد تحصيل الرسوم البيئية مشكلا عويصا في النظام الضريبي الجزائر، وهي خصوصية تتعلق بكل الضرائب والرسوم وخاصة منها الرسوم ذات الطابع البيئي، فمسألة تحصيلها قد تشكل خسارة غير مبررة بالنسبة لمخصصات البيئة، وكذا ميزانية الدولة والميزانيات المحلية.

ومن الملاحظ أيضا أنه في حال غياب إحصائيات وطنية شاملة يضعف من إيراداتها، نظرا لإستحالة تقييم التكلفة البيئية[3]، بحيث صعوبة تقييم الأضرر البيئية وكميات التلوث مثلا الهواء يجعل من تحديد قيمة الضريبة في الكثير من الأحيان غير حقيقي مما يشجع على مواصلة النشاط الملوثما دام سعر الضريبة أقل من تكاليف التلوث[4]، كما تظهر الصعوبة كذلك في عدم القدرة على تقييد وحصر جميع مصادر التلوث .[5]

ومن جانب الأستاذ قطار نور الدين يرى أن الحل يكمن في إيجاد تقنيات جديدة تجعل مبالغ الرسوم البيئية واجبة التحصيل فعلا، وذلك من خلال تضمينها في فواتير الكهرباء والغاز والماء، أو إشتراط شهادة عدم الخضوع لها للإستفادة من بعض الخدمات العمومية [6].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 143 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 144 .

[3]– المرجع نفسه ، ص 154 .

[4]– صيد مريم ، محرز نور الدين ، **فعالية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر** ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 09، العدد 02، 2015 ، 630 .

[5]– دعاس نور الدين ، المرجع السابق ، ص 128 .

[6]– قطار نور الدين ، المرجع السابق ، ص 155 .

فالضريبة البيئية مثلا يختلف أسلوب الدفع فيها عن الأسلوب التقليدي، إذ تفرض على الملوث الذي يدفعها إلى الجهة الإدارية العمومية المكلفة بتحصيلها وليس إلى الضحية، أين يرجى منها أن تقوم بتوجيه عوائدها لصالح تعويض المتضررين أواعادة تأهيل البيئة، وقد تتم إعادتها من قبل الإدارة العمومية المكلفة بتحصيلها إلى الملوثين في شكل إعانات مالية للحد من تلويثهم بما يتوافق ومبدأ الملوث الدافع[1].

الفرع الثالث:

دور ومساهمة إيرادات الرسوم والضرائب البيئية في إزالة التلوث البيئي

مما لاشك فيه أن إستعمال الأموال المحصلة من الجباية البيئية، يمثل المرآة العاكسة لدور الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي، ولكن المصالح الإقتصادية الملحة للمجتمع تجعل إستعمال وتوجيه هذه الموارد المالية مخالفا في كثير من الأحيان للطموحات البيئية .

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال **العنصر الأول** تبلور إستخدام الإيرادات البيئية في مكافحة وإزالة التلوث البيئي، وفي **العنصر الثاني** تقييم حصيلة وفعالية توزيع الإيرادات البيئية، و**العنصر الثالث** إستراتيجية إصلاح وتحسين فعالية تحصيل الرسوم والضرائب البيئية.

أولا :تبلور إستخدام الإيرادات البيئية في مكافحة وإزالة التلوث البيئي

تكمن الغاية من تحصيل الضريبة البيئية هو وضع أعباء مالية على النشاطات الضارة بالبيئة، وبالتالي إيجاد محفزات لتعامل سليم وغير ضار مع المصادر الطبيعية، يسمى ذلك بالإصلاحات البيئية، تأثيرات خارجية سلبية يتوجب جعلها داخلية عن طريق جباية الرسوم البيئية.[2]

وعليه فحصيلة هذه الضرائب والرسوم البيئية توجه بالأخص إلى صناديق حماية البيئة وإزالة التلوث وكذا التي تصرف في أوجه الإنفاق الإجتماعية .

1 – دور الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

يمكننا تعريف الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بإعتباره هيئة تمويلية لمختلف برامج حماية البيئة، بحيث ايراداته هي عبارة عن ناتج الرسوم المطبقة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، وكذلك المساعدات الوطنية والدولية، والتعويضات الناجمة عن حوادث التلوث العارضة والناتجة عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر أو ضمن الأملاك المائية أو في الجو، والتخصيصات الخاصة لميزانية الدولة، وكذلك القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث.

[1]– المرجع نفسه ، ص 92 .

[2]– هاني صالح ، **الإقتصاد اليوم كيف يعمل ؟** ،ط01 ، العبيكان للنشر، الرياض ، 2008 ، ص 299 .

أمابخصوص أهم نفقات الصندوق فهي متعددة منها:[1]

- ✓ مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو إنتهاج التكنولوجيات النظيفة وذلك بما يتماشى مع مبدأ الاحتياط والوقاية،
- ✓ يتم الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، كما يتم تمويل عمليات مراقبة حالة البيئة والدراسات والأبحاث العلمية من طرف مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية منها والأجنبية،
- ✓ كما يتم تمويل العمليات المتعلقة بالتدخل الإستعجالي في حالة التلوث الناجم عن الحوادث، وتمويل العمليات المرتبطة بتشجيع الإستثمارات المستخدمة للتكنولوجيات النظيفة كما يتم تمويل نفقات الإعلام والتحسيس المتعلقة بالمسائل البيئية أو الجمعيات التي تقدم خدمة المنفعة العامة خاصة الناشطة في مجال البيئة .

وبالتالي فإن تحصيل هذه الرسوم البيئية يعود لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والذي تم إستحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 89-147 و ذلك من أجل مساهمته في مكافحة التلوث البيئي[2]والذي يقيد في حسابه إيرادات من الرسوم، والتعويضات، والغرامات، والقروض، والتي تصب في مجال حماية البيئة ، إلى جانب نفقات الصندوق لتمويل الإجراءات والأنشطة التي تقي من التلوث ، لكن ما يمكن ملاحظته أن قلة الرسوم البيئية المخصصة كليا للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وقد يعود السبب في ذلك لإشتراك قطاعات أخرى عديدة في المصادر المالية المتأتية من البيئة[3].

وعليه ما من شك في أن إنشاء الصندوق الوطني لإزالة التلوث سيساعد المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى إزالة التلوث التي تحدثه في النقاط الساخنة الرئيسية في البلاد على حثها على إعتماد تكنولوجيا أكثر نظافة، ومن المؤكد أن إعداد مسح للنفايات الخطيرة سيساعد على تشخيص الأولويات وتحديدها، الأمر الذي يمكن من المبادرة بالمشاريع النموذجية الأولى لمعالجتها[4].

2- من خلال تخصيص حصيلة هذه الرسوم في أوجه إنفاق إجتماعية :

---

[1]- عفيف عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 238 .

[2]- المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم : 01-408 ،المؤرخ في :13 ديسمبر 2001 ، **يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم : 89-147 ، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة** ،ج ر ، العدد 78 ،الصادرة في : 19 ديسمبر 2001 .

[3]- قطار نور الدين ، المرجع السابق ، ص 156 .

[4]- عاشور مزريق ، **(دور الجماعات المحلية في إحلال تنمية بيئية متوازنة)** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي ، المركز الجامعي مصطفى إسطنبولي – معسكر، ص 23.

- Développement Local, Gouvernance et Réalité De l économie National 26-27 avril 2005.

حتى لا تتعارض مساعي حماية البيئة مع مصالح الفئات الإجتماعية الأكثر تأثرها بأي زيادة في الرسوم، يمكن تخصيص حصيلة هذه الرسوم في أوجه إنفاق إجتماعية، كالصحة والتعليم والضمان الإجتماعي، تهيئة الأماكن العامة والحدائق، المرافق الجوارية ودور الشباب، ومنه تكون هذه الرسوم البيئية مقبولة إجتماعيا، ولا يتأثر وعاؤها وحصيلتها مستقبلا، وحتى تكفل تمويل مشاريع حماية البيئة، كما يمكن إستبدال رسوم تقليدية تفرض بصفة مباشرة على مواد واسعة الإستهلاك برسوم بيئية، وذلك تجنبا لتضخم الرسوم البيئية. [1]

ثانيا: تقييم حصيلة و فعالية توزيع الإيرادات البيئية

سوف نتطرق إلى تقييم حصيل الإيرادات البيئية من خلال الحديث عنها في النقاط التالية :

1- ضعف حصيلة الإيرادات البيئية:

تجدر الإشارة أنه من خلال تخصيص إيرادات الرسوم البيئية للأغراض البيئية أو صناديق البيئة التي تستثمر الموارد المالية كقروض ميسرة أو منح في المشروعات البيئية [2]، يكون له أثر إيجابي وتحفيزي بالنسبة للمنشآت التي تمارس أنشطة ملوثة مما يدفعها إلى إقتناء أجهزة جديدة صديقة للبيئة وكذا مساهمتها في دعم وإنتاج سلع أنظف [3].

وفي الجزائر تم تقدير حصيلة الجباية البيئية ب 0.025 بالمئة في عام 2002 و 0.023 بالمئة في عام 2008، ونتيجة لهذه المعطيات المقدمة يدل على مدى ضعف إيرادات الجباية البيئية مما يضعف في مساهمتها بشكل فعال في تمويل الأنشطة الصديقة للبيئة، خاصة إذا ما قارناها بالتكاليف الباهظة للتلوث في الجزائر التي تقدر سنويا بحوالي 3.6بالمئة من إجمالي الناتج المحلي الخام، ويمكن تفسير هذا النقص في مردود إيرادات الجباية البيئية لكونها لا تطبق على جميع الملوثين، إضافة إلى أن حصيلتها لا تعود بنسبة كلية للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[4].

2- توزيع الإيرادات البيئية لأغراض بعيدة عن مكافحة التلوث:

فتوزيع حصيلة الضريبة البيئية على ضعفها، لأغراض بعيدة عن مكافحة التلوث وقضايا البيئة ما يفقد الرسوم البيئية الهدف الرئيسي الذي أسست من أجله، يضاف إلى ذلك الضبابية والعمومية في تمويل المشاريع البيئية، بحيث[5]يتم إخصاع إيرادات الرسوم البيئية في معظمها لقاعدة التخصيص وفي نفس الوقت الإستثناء الوارد عليها ، قد جعلها تحيد عن أهدافها البيئية بإستخدامها لأغراض

[1]- طاهري الصديق ، تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر ، المرجع السابق ،ص51.

[2]- نصر الدين لبال ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3]- طاهري الصديق ، تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر، المرجع السابق، ص 57.

[4]- عفيف عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص240 .

[5]- طاهري الصديق ، تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 57 .

أخرى بحيث مكن المشرع من التحايل على البيئة بطرق شتى ، مما يبرز الأولوية المستمرة للأهداف المالية والإقتصادية وكل هذا على حساب الأهداف البيئية[1].

ومن الملاحظ أن وجود رسوم بيئية من حيث الوعاء فقط لأن تلك الرسوم التي كانت البيئة علة وجودها وتأسيسها، دون أن تستفيد منها البيئة من عائداتها، وبالتالي تكون البيئة هي الحدث المنشئ لهذه الرسوم، دون أن تنعكس ماليا لصالحها بطريقة مباشرة، بحيث تخصص هذه الرسوم كليا لفائدة ميزانية الدولة أو لفائدة ميزانية البلدية أو جهات أخرى، بحيث لا تستفيد منها البيئة بطريقة مباشرة، وعلى سبيل المثال منها[2] :

- ✓ الرسم على رفع النفايات المنزلية .
- ✓ الرسم على الإستهلاك الداخلي للمواد التبغية.
- ✓ الرسم الإضافي على المواد التبغية.
- ✓ الرسم على المنتوجات البترولية .

وتجدر الإشارة أن الأهداف المتوخات من تحصيل الإيرادات الضريبية البيئية، إما الأهداف البيئية والإقتصادية والإجتماعية فإنها تتعلق عادة بهدف التوازن الإقتصادي والبيئي. وما يمكن ملاحظته كذلك أن الأنظمة الجبائية البيئية الحديثة تدرج ضمن مخطط عملها أهداف مالية، إقتصادية، وإجتماعية وبيئية وكيفية إيجاد التوازن فيما بينها ضمن السياسة الجبائية البيئية، خاصة وهدف الفعالية الإقتصادية وكذا هدف العدالة الإجتماعية والعدالة البيئية هي أهداف متناقضة ومن الصعب إيجاد التقارب بينها، لهذا يحرص المشرع على التوازن الفعال بين الهدف المالي والهدف البيئي .[3]

3- إستراتيجية إصلاح وتحسين فعالية تحصيل الرسوم والضرائب البيئية:

إن إصلاح الإدارة الجبائية يكون من خلال جانبين ذا أهمية كبيرة، من أجل تسهيل وتحصيل الإيرادات الجبائية البيئية :

أ- على صعيد الوسائل المادية :

إن الوسائل والإمكانيات المادية المتاحة للإدارة الجبائية قد تسهل في آداء طبيعة عملها والمتمثلة في جملة من الوسائل[4] :

---

[1]-قطار نور الدين ، المرجع السابق ، ص 151 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 152 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 175 .

[4]- فلاح محمد ، المرجع السابق ، ص 186.

- ✓ تزويد مصالح الإدارة الجبائية بالمباني الإدارية اللائقة خاصة وأن الجباية تنتمي إلى الشؤون السيادية للدولة.
- ✓ تحسين و تطوير إستعمال الشبكات المعلوماتية بالإضافة إلى توفير وسائل التنقل، وهذا لتسهيل جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمادة الخاضعة للإقتطاع الجبائي .
- ✓ التكفل بالوضعية الإجتماعية والمادية للموظفين والأعوان الذين يتعاملون يوميا مع معطيات وملفات ذات أهمية بالغة، كما يتعاملون أيضا مع مبالغ مالية تخص إيرادات موازنة الدولة، وذلك من خلال وضع نظام للأجور والتحفيزات المهنية يسمح لهم على الأقل بالحفاظ على كرامتهم ورد كل محاولات الإغراء والرشوة التي يصادفونها أو يتعرضون إليها.
- ✓ إنتهاج أسلوب الإقتصاد في التسيير الإداري وذلك من خلال الإستعمال العقلاني للوسائل المادية وإستحداث المناهج الحديثة في العمل المكتبي، بالإضافة إلى توجيه الجهود نحو الأنشطة والأهداف الأساسية ذات المردودية بدل تلك الثانوية وخاصة فيما يتعلق بتكثيف الرقابة الجبائية وتحسين عملية تحصيل الإقتطاعات الجبائية.

ب- على صعيد الموارد البشرية:

من الواضح كذلك أن العنصر البشري له أهميته في هذه المسألة لأن وراء الوسائل المادية بشر يسيرونها ويفكرون في تطويرها وتحسين أدائها، وبذلك فإذا كانت الوسائل المادية تحدد حجم وطبيعة مهام الإدارة الجبائية فإن الموارد البشرية تحدد مكانة هذه الإدارة ضمن الهيئات الأخرى للدولة، كما تحدد مستقبلها، إستمراريتها و كذا قدرتها على تسيير النظام الجبائي ككل.

وفي هذا الصدد يجب تسيير الموارد البشرية بشكل فعال مع مراعاة جانب الكفاءة المهنية، التكوين المتواصل وكذا وضع إستراتيجية لتسيير المسار المهني[1].

[1]- المرجع نفسه ، ص 187 ، 188 .

الباب الأول :

الفصل الثاني :

الضريبة البيئية ودورها في تكريس مبدأ الملوث الدافع

تمهيد

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى كيفية بلورة الدور الذي من الممكن أن تلعبه الضريبة البيئية في تحقيق حماية بيئية وفضلا عن تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة وذلك في ظل تكريس مبدأ الملوث الدافع.

بحيث تعتبر الضريبة البيئية أو كما تسمى أيضا بالضريبة الخضراء، إذ هي إحدى الأدوات الإقتصادية الفعالة في حماية البيئة كوسيلة معاصرة، تبنتها معظم الدول المتقدمة، فضلا عن كثير من الدول العربية منها الجزائر، بحيث يعتبرها الكثير أنها أنجع أدوات حماية البيئة والأكفأ على الإطلاق، فهناك من يرى أنها أداة للردع وذلك من خلال فرضها على المتسبب بالتلوث لتغيير سلوكه البيئي وإنتهاج سلوك بيئي أنظف، بحيث هذا الدور الردعي للضريبة البيئية يكون له أثر إيجابي على الملوث ليجعله يفكر في الحافز الذي من خلاله يعدل سلوكه بإستخدام تقنيات صديقة للبيئة .

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل توضيح أهمية الدور المنوط بالضريبة البيئية من خلال إستخدامها كوسيلة ردعية وتحفيزية خاصة على المنشآت المصنفة والمؤسسات الأكثر تلويثا للبيئة كما سيتم تقييم فعاليتا في تعزيز مبدأ الملوث الدافع، والوقوف على بعض التجارب في بعض الدول المتقدمة ومدى إستفادة الدول العربية منها.

الفصل الثاني:
الضريبة البيئية ودورها في تكريس مبدأ الملوث الدافع

لوضع السياسة الجبائية البيئية حيز التطبيق أو التنفيذ هناك مجموعة من الآليات التي يجب أخذها بعين الإعتبار، من بين هذه الآليات الأدوات الإقتصادية والمالية، منها الرسوم والضرائب البيئية التي يتم تجسيدها من خلال تفعيل و تكريس مبدأ الملوث الدافع .

هذه الآلية ذات طابع مالي، فهي عبارة عن رسوم إيكولوجية جديدة، تم إستحداثها ضمن الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر في فترة التسعينات ، بحيث تم إعتمادها من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك تماشيا مع التوجهات الجديدة، في ظل التطورات الحاصلة في القوانين الدولية في مجال حماية البيئة، بحيث كان لهذا التطور أثر كبير في إعتماد وتطبيق إصلاح جبائي بيئي للكثير من الدول، مما دفع إلى تضمينه في قوانينها الداخلية ومن بينها الجزائر.

فالجبائية البيئية تتضمن مجموعة من الرسوم والضرائب على التلوث، ذات غرض مزدوج منها ما هو ردعي وما هو تحفيزي، بحيث تستعمل كوسيلة إقتصادية فعالة لتوجيه النشاطات الملوثة والمضرة بالبيئة بالإضافة إلى تعديل سلوك هذه المنشآت إلى إنتهاج طرق وأساليب أفضل في أنشطتها الإقتصادية لغرض التقليل من التلوث البيئي في الحدود المسموح بها قانونا.

ولهذا تعد الرسوم والضرائب البيئية واحدة من الأدوات والأساليب الإقتصادية التي لاقت إهتمام كبير في العديد من الدول المتقدمة، بحيث يمكن أن تساهم في تحقيق مستويات أعلى من الحماية البيئية، وهي تتمثل في وضع أثمان لإستخدام الموارد البيئية التي أصبح ينظر إليها اليوم بشكل متزايد على أنها موارد نادرة وليست موارد مجانية كما كان في إعتقاد الإقتصاديون التقليديون الأوائل.

ومن الملاحظ أن تطبيق الضريبة البيئية كأداة لمواجهة التلوث يختلف عن أسلوب التنظيم القانوني واللائحي، وذلك في كونه يترك للملوثين حرية تحديد أنسب الطرق لتقليل إصدارت أو إنبعاثات التلوث وأقلها نفقة، وقد يتم ذلك عبر مدخلات الإنتاج أو تغيير نوعية المنتجات أواعادة إستخدامها وما إلى ذلك .

إذ جوهر أسلوب الضريبة البيئية هو تحفيز الملوثين لأن يجدوا بأنفسهم الطريقة التي تقلل التلوث الصادر عن أنشطتهم، وذلك بدلا من ترك هذه المهمة لسلطة مركزية تنفرد بتحديد ما يجب إتخاذه من خطوات وإجراءات، وذلك بما من شأنه إحداث التغيير الهيكلي المطلوب من خلال إستخدام الرسوم والضرائب البيئية إلى جانب الأدوات الأخرى .

إلا أنه بالرغم من تحمس الإقتصاديين الشديد لها، إلا أنها لا تكفي وحدها في محاربة التلوث وهو ما يقرر أنه مما ينبغي التأكيد عليه أنه يجب النظر في تفعيل أداة أو آلية مكملة لها لحماية البيئة من التلوث وتتمثل في تفعيل المبدأ من جانب المسؤولية عن الضرر البيئي وهذا سيكون الشق الثاني من الدراسة في الباب الثاني على نحو مفصل .

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفاصله من خلال(**المبحث الأول)** سنعالج فيه الدور الردعي والتحفيزي للضريبة البيئية وأثره في تعديل السلوك البيئي للملوث وأما **(المبحث الثاني)** فخصصناه لتجربة الضريبة البيئية في بعض الدول المتقدمة ومدى إستفادة الدول العربية منها .

المبحث الأول:

الدور الردعي والتحفيزي للضريبة البيئية وأثره في تعديل السلوك البيئي للملوث

إن ظهور الحاجة الملحة لإحترام البيئة التي تدعوالى تدخل حقيقي للسلطات العامة ونتيجة لذلك وضعت السلطات العامة سياسات بيئية للتصدي لفشل الأسواق وفشلها في حماية البيئة وتوفير السلع البيئية، وقد أدت هذه السياسات إلى توسع مذهل من خلال تطوير ترسانة تشريعية، تسمى" **أداة الجيل الأول**"، وذلك **بإستخدام التهديد بالعقوبة الإدارية**" و**الجيل الثاني**" **تسمى الأدوات الإقتصادية** بحيث ولدت النماذج النظرية للإقتصاديين منها ضريبة Pigou في عام 1920[1].

وعليه تعتبر الضرائب وسيلة إقتصادية فعالة لتوجيه وبعث النشاطات الإقتصادية، والتي تؤثر بصفه مباشرة وفعالة على البيئة ومن هنا يظهر الأثر المباشر للضرائب على البيئة أو بالأحرى على الموارد الطبيعية التي تتدرج في العملية التنموية، ويكون أيضا إما إيجابيا أو سلبيا أو منعدما .

وبالتالي يكون أثر الضريبة على البيئة **إيجابيا** عندما تستعمل الضريبة كوسيلة لكبح النشاطات الإقتصادية الملوثة عن طريق فرض ضرائب مرتفعة ، ويكون أثرها **سلبيا** عندما تشجع النشاطات الملوثة عن طريق تحفيض الضرائب أوالغائها ويكون أثرها **منعدما** عندما تكون لا إيجابية ولا سلبية، أي أنها لا تغير من تطور النشاطات الإقتصادية الملوثة وبهذا تظهر الضريبة كوسيلة تحفيزية وتشجيعية لحماية البيئة.[2]

---

[1] - BELAIDI Tinhinen, **Contribution à l'évaluation de l'efficacitédes instruments de la politique environnementale littorale en Algérie :Cas de Béjaia** , Magister en Sciences Economiques Option : Economie de l'Environnement , Université Abderrahmane Mira de Bejaia , Année universitaire 2010/2011.p.07.

[2] – بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، المرجع السابق، ص 175.

وعليه فإن هذه النظرة يمكن تحليلها من زاويتين، الدور الردعي للضريبة البيئية وأثره في توجيه السلوك البيئي للملوث(**كمطلب أول)** ودورها التحفيزي وأثره في تحفيز السلوك البيئي الأنظف للملوث **(كمطلب ثاني)**، أما **(المطلب الثالث)** أفردناه لدور وفعالية الضريبة البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع .

المطلب الأول:

الدور الردعي للضريبة البيئية وأثره في توجيه السلوك البيئي للملوث

إن وضع مجموعة من الرسوم البيئية الغرض منه هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة[1]، ولهذا فإن الدور الردعي التي تضطلع به هذه الرسوم يكمن في أنها وسيلة أو أداة من شأنها أن تكون آلية ضغط، تحث على تشجيع الملوثين للإمتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وبتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال[2]، من قبل المنشأة أو تجاوزها الحد المسموح به من التلوث .

وهذا ماسيتم توضيحه من خلال(**الفرع الأول)** الذي سنتطرق فيه إلى الطابع الردعي للضريبة البيئية ومن خلال **(الفرع الثاني)** الضريبة البيئية وأثرها في ردع السلوك البيئي للملوث وفي **(الفرع الثالث)** والأخير سنعرج على تقييم فعالية الدور الردعي للضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع .

الفرع الأول:

الطابع الردعي للضريبة البيئية

إن إستخدام أداة الضريبة البيئية يعد أكثر الآليات نجاعة وقدرة على إعادة توجيه التنمية الإقتصادية حتى لا تقف عائق أمام نجاح أي سياسة تسعى للحد من تدهور الوضع البيئي، فمن خلال التفكير مثلا في فرض ضرائب على مختلف الملوثات للبيئة مثل الإنبعاثات الغازية إنبعاث ثاني أكسيد الكربون، النفايات والمخلفات الصلبة والمخلفات البلاستيكية، وكل السوائل الصناعية فهذا من شأنه أن يدفع بالملوثين الإقتصاديين بالضرورة إلى إعادة النظر في أساليبهم ووسائلهم الإنتاجية

---

[1]– أحمد مبارك سالم ، **الإستعدادات والأدوات القانونية اللآزمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون** ، الإصدار الرابع سلسلة مجلة التعاون ، الرياض، السعودية ، 2013 ، ص 24 .

[2]– وناس يحي، المرجع السابق، ص77.

وذلك من خلال رغبتهم الطوعية في التقليص من أعبائهم الضريبية وبالتالي التوجه لإعتماد أساليب و وسائل إنتاجية أقل تكلفة ضريبية، تخدم البيئة [1].

وعليه فإن الغرض من فرض الضريبة البيئية بشكل عام ليس فقط من أجل معالجة النفايات، ولا من أجل زيادة إيرادات الخزينة. **بل من أجل تغيير وتعديل سلوك الملوث** [2].

أولا : إستخدام الضريبة البيئية كأسلوب ردعي لتعديل السلوك البيئي للمنشأة الملوثة

تؤدي الصناعات بأنواعها المختلفة دور مهم في تلبية إحتياجات المجتمع ، وبالتالي تمهد الطريق نحو إقامة مؤسسات تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية. ولما لهذه الصناعات أهمية إلا أنها أصبحت تمثل إحدى أهم الملوثات البيئية سواء للهواء أو التربة أو الماء، وخاصة مع توسيع القطاع الخاص في هذه الصناعات دون مراعاة لحدود السلامة البيئية أو إستخدام الوسائل اللازمة لتقليل من حدة الملوثات البيئية الناتجة عنها [3].

وعليه في البداية وجب توضيح بعض المفاهيم المهمة مثل تحديد مفهوم السلوك البيئي وتعريف المنشآت الملوثة أو المتسببة في التلوث، نظرا لتعدد أصنافها وذلك حسب درجة خطورة النشاط الملوث الذي تمارسة .

1- تعريف السلوك البيئي:

ويقصد بالسلوك البيئي ذلك السلوك الذي تتبناه المؤسسة معلنة عن استجابتها للقضايا البيئية في ظل حتمية حمايتها، محاولة الموافقة بين تحقيق أهدافها والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وتهدف المؤسسات الإقتصادية إستجابة لمجموعة من المحددات إلى تبني سلوك بيئي يهدف إلى الإلتزام بحماية البيئة بخلق تأثير إيجابي على البيئة يسمح بتدنية الخسائر وزيادة الإنتاج الأخضر من جهة، والتقليل من الأثر السلبي بالقضاء على التلوث وتحسين البيئة المحيطة بالمؤسسة بأقل قدر من الطاقة وبترشيد الإستهلاك من جهة أخرى[4].

---

[1]- حسن بوغشي، الآلية الضريبية وإمكانية خلق تنمية صديقة للبيئة ، الموقع الإلكتروني :
https://www.hespress.com/opinions/324848.html ، تاريخ وضع المقال :2016/10/16 ، تاريخ الإطلاع:2017/05/10 .

[2]- **هل باتت الضريبة حتمية على الأكياس البلاستيكية ؟** مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
greenarea.me/ar/224980، تاريخ وضع المقال : يوليو07 ، 2017 ، تاريخ الإطلاع : 2018/10/08 .

[3]- كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[4]- عائشة سلمى كيحلي، محمد الطيب دويس، **أثر الضغوط الحكومية على السلوك البيئي للمؤسسات الإقتصادية دراسة إستطلاعية** ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، العدد 16 / 2016 ، ص314 .

2- تحديد مفهوم المنشأة (أو المؤسسة) ومعايير تصنيفها:

إن الحديث عن ضبط مفهوم لغوي للمنشأة يبدو من الأمور الصعبة، بحيث لا يمكننا إيجاد مصطلح منشأة أو مؤسسة مصنفة وإنما نجد ما يقابلها باللغة الفرنسية "**institution**"مصطلح منشأة أو مؤسسة منفردا، وتتشابه من حيث أنها تشير إلى معنى تأسيس **" établissement"** أو **"installation"**أو منشأة ، محل أو وحدة إنتاج وقد تتعلق بالمجالات الخطرة، المضرة بالصحة أو المجالات المقلقة للراحة[1].

فتعريف المؤسسة بالإنجليزية **(institution)** يقصد به **منظمة تم تأسيسها من أجل تحقيق مجموعة من الأعمال، كما تعرف أيضا بأنها "كل هيكل تنظيمي مستقل ماليا، ويخضع لكل من الإطار القانوني والإجتماعي، وهدفها دمج جميع عوامل الإنتاج من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنتاج، أو تبادل السلع أو تبادل الخدمات المختلفة**[2] .

أما مصطلح المنشأة في اللغة العربية يراد به مكان للعمل أو الصناعة يضم جميع الآلات والعمال. أما بخصوص التعريفات الفقهية للمنشآت المصنفة فإن الدراسات الفقهية تستعمل مصطلحات متعددة للتعبير، فينظر إليها على أنها" : **منشأة مصنفة، مؤسسة مصنفة، محال خطرة**، ولا يختلف التعريف الفقهي عن التعريف القانوني للمنشأة المصنفة فهو يرتكز عليه بدرجة كبيرة.

وعليه **فالمنشأة المصنفة** هي التي ينشأ عن إستغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها، لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي الحصول على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها، وهي كذلك عبارة عن منشأة يشتغل فيها العمال في إنتاج أو تجميع أو إصلاح السلع، وكل إستغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو إضرار، خاصة على أمن وصحة الإنسان[3] .

وفي **تعريف آخر** للمنشأة المصنفة تعني مجموع المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة والقاعدة الأساسية مفادها أن الذي يحدث ضررا أكثر بالبيئة هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة من خلال إعتماد تكنولوجيا عدوة للبيئة ، وعليه كلما كانت الضرائب أكثر كلما أحس الملوثون بأثرها[4].

---

[1]- قهار كميلية روضة، المرجع السابق ، ص 37 .

[2]- سيد عبد النبي محمد ، **إعادة إبتكار المؤسسات للوصول للتمييز** ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2019 ، ص 10 .

[3]- قهار كميلية روضة، المرجع السابق ، ص 37 .

[4]- فارس مسدور، المرجع السابق ،ص 350 .

في حين يرى توجه أخر، كون أن هناك منشأة مصنفة، يجب أن تخضع إلى شرطين، أولها يجب أن تشكل هذه المنشأة خطرا أو إزعاجا على المصالح التي يحميها القانون، وثانيها أن تدرج ضمن قائمة المنشآت المصنفة .ومن وجهة نظر أخرى فوجودها يكون على أساس المجال التي من شأن تشييدها وتسييرها أن يلحق أضرارا للبيئة والجوار والنظام العام بمفهومه التقليدي والحديث[1].

ولاشك أن مفهوم المنشآت المصنفة ظهر في فرنسا خلال سنة **1810** وذلك تزامنا مع بداية الثورة الصناعية مواكبا التقدم الصناعي والتكنولوجي، وفضلا عن هذا نجد أن النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة في فرنسا يجد أساسه في ضوء القانون رقم : 76-633 الصادر في 19 جويلية 1976 .

ومن الملاحظ في هذا الشأن أن المنشآت المصنفة تكون معرفة ومحددة وفق جدول أو وثيقة تسمى **(nomenclature)** والتي تفرق المنشآت حسب طبيعة النشاط والمواد المستعملة أو المخزنة، والعديد من المعايير الأخرى التي يمكن أخذها بعين الإعتبار، ومنه تصنف المنشآت حسب طابعها الملوث أو الخطر، إلى منشآت أقل تلويثا وهي تخضع لتصريح، وتلك التي تشكل مخاطر وهي خاضعة لترخيص[2].

وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري قد رتب المنشآت الخاضعة لترخيص وفق درجة الخطورة التي تنجم عن إستغلالها وذلك قسمها إلى ثلاثة أصناف منها **الصنف الأول** الذي يتم الترخيص به من طرف الوزير المكلف بالبيئة أما **الصنف الثاني** يخضع إلى الترخيص من طرف الوالي المختص إقليميا، وأما في **الصنف الثالث** الذي يكون من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي [3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يولي الإهتمام فيما يخص مشكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي من شاأنها أن تسبب مضار للجوار وعلى البيئة، إلا من خلال صدور المرسوم

---

[1] – قهار كميلية روضة ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 41 .

[3]– المادة 55 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم : 98-339 ، المؤرخ في: 04 نوفمبر 1998 ، **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، ج ر**، العدد 82 ، الصادر في 05 نوفمبر ، 1998 الملغى . **أنظر** المادة 42 من القانون رقم: 01-19،المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001 ، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج** ر،77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001. **أنظر** المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر، عدد 37، الصادر في 04 يونيو لسنة 2006.

34/76[1] المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة والغير صحية والتي تنعدم فيها معايير النظافة بحيث يعتبر هذا المرسوم بمثابة أول ميلاد لتشريع يخص حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر والذي تم تعديلة بمجموعة من القوانين والمراسيم من أبرزها واهمها قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة[2]، الذي كرس فصل كامل للمنشآت المصنفة ضمن أحكام الباب الرابع المتعلق بالحماية من المضار، وصولا إلى قانون البيئة لسنة 2003، الذي تأثر بنظيره الفرنسي في تعريفه للمنشآت المصنفة، مطلقا عليها تسمية" **المؤسسات المصنفة** "ضمن أحكام الفصل الخامس تحت عنوان "**الأنظمة القانونية الخاصة** "على أنه إكتفى بتعداد هذه المنشآت.[3]

ويتضح ذلك من خلال نص المادة 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 2003 والتي تنص على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[4]، مثله مثل القانون السابق للبيئة الصادر سنة 1983 .

ومن حيث ضبط مفهوم المنشآت المصنفة نجده قد تجسد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 لسنة 2006 وبالتحديد في نص المادة 02 فقرة 01 " **هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.**" [5]

إن التدابير التي إتحذها المشرع الجزائري الخاصة بالمنشآت المصنفة ضمن قانون حماية البيئة وكذا تدابير المراسيم تترجم إهتمامه بمصدر مهم للتلوث والمتمثل في التلوث ذو الأصل الصناعي، الذي يبقى ورغم خضوع أنشطة ذات طابع زراعي أو غيرها لتشريع المنشآت المصنفة الهدف الأساسي

---

[1]- **المادة 01** تنص على **أنه** " تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ." من المرسوم 76-34 المؤرخ في : 20 فيفري 1976 ، **المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة** ،ج ر، العدد 21، الصادر في 12: مارس 1976.

[2]- القانون رقم 03/83 ، الملغى ، المرجع السابق .

[3]- قهار كميلية روضة ، المرجع السابق ، ص 39 .

[4]- المادة 18 من قانون رقم 10/03 ، المرجع السابق .

[5]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، المؤرخ في:31 مايو سنة2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر، عدد 37، الصادرة في 04 مايو لسنة 2006

لهذا الأخير، حيث ينطبق على أنشطة صناعية ذات طبيعة وأبعاد مختلفة مدرجة ضمن قائمة ملحقة بالمرسوم ترتب فيها الأنشطة التي تتضمنها ترتيبا أبجديا مع تناسب الصنف التي تنتمي إليه.[1]

2- الإجراءات المتعلقة بإستغلال المنشآت المصنفة وحصولها على الترخيص :

بإمكان حصول المنشأة المصنفة على الترخيص لمباشرة نشاطها و ذلك وفق إتباع شروط معينة وفي ظل إحترامها للأحكام المتعلقة بممارسة النشاط ، وذلك من خلال مراحل وهي :

المرحلة الأولى:

والتي تبدأ بضرورة إعادة دراسة التقييم البيئي للمشروع، ثم إيداع ملف الطلب والمتمثل في رخصة الإستغلال[2]، وبعد فحص الطلب تمنح اللجنة المختصة مقرر الموافقة المسبقة على إنشاء المؤسسة المصنفة، الذي يتضمن الإشارة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف الطلب، ولا يسلم هذا المقرر للمستفيد إلا بعد قيام اللجنة بزيارة ميدانية[3]إلى موقع المؤسسة والهدف من هو التأكد من مطابقة المؤسسة للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة[4] .

المرحلة الثانية :

بعد إستكمال الإجراءات السابقة لإيداع الطلب تأتي المرحلة الموالية والمتمثلة في تسليم رخصة الإستغلال إلى المستفيد في أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب[5] .

3- السلطات التي لها السلطة في تسليم الرخصة للمؤسسة المصنفة:

أما فيما يتعلق بالسلطات التي لها السلطة في تسليم الرخصة للمؤسسة المصنفة فأشارت إليها نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -198[6]، فبموجب قرار وزاري مشترك بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية، وبموجب قرارمن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة، غير أن المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة تخضع لإجراءات محددة بالمواد 24 إلى 27 من نفس المرسوم أعلاه الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة وحمايتها ، كما

---

[1]- قهار كميلية روضة ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2]- حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3]- مقدم حسين، **دور الإدارة في حماية البيئة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2011 ، 2012 ، ص 70 .

[4]- علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 282 .

[5]- مقدم حسين ، المرجع السابق ، ص 70 .

[6]- المادة 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 ، المرجع السابق .

تخضع هذه المؤسسات للمراقبة من طرف لجنة مختصة أثناء ممارستها لنشاطها[1] كما هو منصوص عليه من نفس المرسوم سالف الذكر .

وعليه أمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى معيارا تدريجيا فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال[2] المنشآت المصنفة، إذ كلما زادت أهمية وخطورة هذه المنشآت على البيئة كلما إرتقى مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الإستغلال، فهو حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة ومن جهة أخرى حرية النشاط الإقتصادي بحيث خفف المشرع الجزائري من إجراءات التعقيد الإداري على النشاطات البسيطة والتي هي من **الفئة الثالثة** وإكتفى بالترخيص لها بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، على عكس المنشآت المصنفة من **الفئة الأولى** التي شدد في ضرورة الحصول على الترخيص من السلطات المركزية [3].

وفي هذا الصدد حسنا ما فعل المشرع من خلال هذه الإجراءات والشروط الصارمة التي من شأنها أن تضمن قبل تسليم رخصة إستغلال المنشأة الموافقة من طرف الهيئات المختصة كل حسب مجال إختصاصها ووفق مراحل متسلسلة بداية من إعداد دراسة التأثير البيئي إلى غاية تسليم مقرر الموافقة على منح الترخيص، وهذا من وجهة نظرنا يعد رقابة قبلية، فهو لدليل على حرص المشرع الجزائري على إهتمامه بحماية البيئة وتعزيزه لإستمرارية التنمية المستدامة ومنح التراخيص للمنشآت المصنفة للحفاظ على البيئة دون المساس بها.

ثانيا- إستخدام المعامل المضاعف كأسلوب ردعي لتعديل سلوك المنشأة الملوثة:

يظهر الجانب الردعي للضريبة البيئية كوسيلة ردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف بها[4]، وعلى وجه الخصوص وتحديدا في الجزائر فقد طور التشريع والتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة، والمستمدة أحكامه فيما يتعلق بالطرق الردعية، فنذكر منها إعتماد المشرع أسلوب **المعامل المضاعف** *المطبق على ثلاث مستويات في المنشآت المصنفة بصفة متزامنة منها[5] :

---

[1]- مقدم حسين ، المرجع السابق ، ص 70 .

[2]- **رخصة إستغلال المنشأة المصنفة هي** "وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة ." **للتوسع في ذلك أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المرجع السابق .

[3]- حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، المرجع السابق، ص 55 .

[4]- مصطفى يوسف كافي ، **إقتصاديات البيئة والعولمة** ، المرجع السابق ، ص 355 .

*[**المعامل المضاعف** : يقصد به يضاعف قيمة الضريبة بحسب طبيعة و أهمية النشاط الملوث و خطورته وكمية النفايات المخلفة عن هذا النشاط .

[5]- قطار نور الدين، المرجع السابق ، ص42 .

- ✓ المعامل المضاعف المطبق على طبيعة النشاط واهميته من 1الى 4 بحسب نظام الرخصة أوالتصريح.
- ✓ المعامل المضاعف المطبق على نوع من النفايات المخلفة من 1الى 3 حسب مقاييس الخطورة.
- ✓ المعامل المضاعف المطبق على كمية النفايات من 2 الى 3 مرورا ب 2,5 بحسب الكمية المطروحة من النفايات خلال السنة.

وتجدر الملاحظة هنا أنه وكنتيجة لحركة التصنيع والتحويل، تصدر من مختلف المنشآت إنبعاثات تتمثل في إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة المنتشرة في الجو يجب على المنشأة التي تنتج عنها إنبعاثات جوية **إحترام الأحكام التقنية** وأن **لا تتجاوز حدود الإنبعاثات** الواردة في المرسوم التنفيذي رقم06 -138، بحيث يفرض الرسم التكميلي على المنشأة إذا تجاوزت الكميات المنبعثة منها حدود القيم القصوى، وأيضا يمكن للمياه المستعملة التي يكون مصدرها المنشآت الصناعية المصنفة أن تساهم في التلوث، لاسيما إذا تجاوزت حدود القيم القصوى[1] المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم: 06 -141[2] الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ويقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحديد كميات التلوث المنبعثة وذلك لتحديد **المعامل المضاعف** المطبق الذي ترسله مصالح مديرية البيئة إلى قابض الضرائب[3].

وفي هذا المقام نجد أن المشرع الجزائري أنه قد حدد معيار النشاطات الملوثة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09 -336، الذي يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، بحيث نجد في المادة 02 من نفس المرسوم السابق[4] أنه حدد في كل من المواد 04 و05 و06، بحيث النشاطات المدرجة في الملحق لها مضاعف ثابت، ففي الفقرة 01 من المادة 03 حدد المشرع الجزائري **المعامل المضاعف** المستدل بكل واحدة من النشاطات الملوثة أوالخطيرة على البيئة ما بين

---

[1]- سليماني مراد ، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري** ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ،2016/2015 ، ص 58 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم : 06-141 141 ، المؤرخ في :19 أفريل 2006 ، **الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**،ج ر، العدد26 ،الصادر في: 23 أفريل 2006 .

[3]- سليماني مراد ، المرجع السابق، ص 58 .

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 336، المؤرخ في: 20 أكتوبر 2009، **المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، ج ر ، العدد 63 ، لسنة 2009 .

01 إلى 10 بحسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية النفايات المخلفة من هذا النشاط[1]. وبالتالي تتمثل **الوظيفة الردعية** للرسوم البيئية في بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الإمتثال وفشل النظام التحفيزي [2].

وعليه نستنتج من خلال ما تم تقديمه أن الهدف من فرض الرسوم والضرائب البيئية على المنشاة المصنفة هو **تطبيق النظام الردعي** من خلال المعامل المضاعف، للتأثير على سلوكها وخياراتها وجعلها تنتهج أسلوب عقلاني في تسييرها للموارد البيئية، بحيث يظهر ذلك من خلال الأسلوب الصارم الذي إعتمده المشرع الجزائري بناءا على القوانين سابقة الذكر وذلك للتعامل مع المنشأة الملوثة من حيث مضاعفة الرسوم المفروضة في حال تجاوز حدود عتبة التلوث المقررة وذلك في إطار تطبيق مبدأ الملوث الدافع وهذا مانجده صائب من وجهة نظرنا.

الفرع الثاني:
الضريبة البيئية واثرها في تحقيق ردع السلوك البيئي للملوث

فمن خلال هذا الفرع سوف نعرج على الأثر الذي قد يخلفه فرض الضريبة البيئية وما له من آثار إيجابية التي من شأنها أن تحقق تعديلا على سلوك الملوث وإستجابته لمقتضيات حماية البيئة وذلك من خلال التطرق لها في العناصر التالية :

أولا – خطوات فرض الضريبة البيئية على الأنشطة الملوثة للبيئة :

قبل تطبيق السياسة التصحيحية للضرسبة البيئية ، فإن المؤسسة أوالمنشأة تحقق توازنها عند ما تتساوى الإنتاجية الحدية للسعر المعطى في السوق، وعند هذا المستوى لا تدمج كميات التلوث التي تفرزها ضمن عوامل الإنتاج.

أما **عند فرض الضريبة البيئية** يتنج عنه تخفيض المؤسسة أوالمنشأة لكميات التلوث التي تفرزها مما يصاحبه زيادة في التكاليف وبالتالي يتحقق شرط التوازن عند نقطة محددة، بحيث تعمل المؤسسة على تخفيض كمية التلوث الناتج عن نشاطها الإنتاجي إلى أن تتساوى التكلفة الحدية لتخفيض[3] التلوث بحيث تقدر الضريبة بمقدار الفرق بين التكلفة الحدية الخاصة والتكلفة الإجتماعية حيث يلتزم المنتج بدفع الضريبة قانونا للدولة، وإن كان عبء الضريبة يوزع بين منتج السلعة ومستهلكها[4].

---

[1]– مقدم حسين، المرجع السابق ، ص 111 .

[2]– بالحاج سليمة وسيلة ، **حماية البيئة بين الأسباب الإقتصادية والحلول المالية** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون بتيارت ، الجزائر ، العدد التجريبي سبتمبر 2011 ، ص 141 .

[3]- صيد مريم ، محرز نور الدين ، المرجع السابق ، ص 617 .

[4]- كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق ، ص 87 .

ثانيا : تأثير فرض الضريبة البيئية ومدى إستجابة المنشأة الملوثة لتقويم سلوكها البيئي

إن أدوات الإستدخال التي إقترحها **آرثر بيقو** يجري تطبيقها بموجب **مبدأ الملوث الدافع**، فإنها تعاقب الممارسات أوإستعمال ملك يتسبب في إلحاق الضرر بالجماعة[1]، فتسعى على تصحيح آليات السوق التي لا تعكس مجموع النفقات الإجتماعية، أي بمعنى آخر تسمح بإستدخال المؤثرات الخارجية بحيث يمكن لهذه الضرائب والرسوم أن تتدخل في كل المراحل المختلفة لعملية إنتاج الملوث [2].

ونستنتج من ذلك أن خوف الملوث من العقاب حتما يدفعه إلى الإستجابة لتقويم وتعديل سلوكه البيئي ، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسؤولة عن كشف المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة[3]. بحيث أن فرض الضريبة البيئية على النشاط الملوث قد يؤثر في تقويم السلوك البيئي وبالتالي قد يترجم في **أحد الخيارات والمتمثلة في** [4] :

1- نقل العبء الضريبي:

وتتم هذه العملية عن طريق قيام المنشآت الملوثة بعملية نقل عبء الضريبة بصورة كاملة أو جزئية إلى مستهلكي السلعة أوالخدمة الخاضعة لضريبة التلوث، إما برفع الأسعار أو تخفيض حجم الإنتاج وذلك إذا كان سوق الصناعة يسمح بعملية نقل عبء الضريبة، وكذلك إذا كان الطلب على منتجات هذه الصناعة غير مرن، أي إذا كان التغيير النسبي في سعر منتجاتها المباشرة عند فرض الضريبة سيؤدي إلى تغيير نسبي أقل في الكمية المطلوبة منها، ولهذا تلجأ الصناعة في هذه الحالة إلى نقل عبء الضريبة إلى المستهلك، ولا يتأثر الإيراد الكلي الخاص بها سلبيا، وغالبا ما تتوافر الحالات السابقة في الدول الصناعية المتقدمة، وهو ما يعد سببا لنجاحها في نقل تكلفة الضريبة وغيرها من التكاليف[5].

2 - تجنب عبء الضريبة:

وفي هذه الحالة تقوم المنشآت الملوثة للبيئة بإنتهاج سلوك معين ومن خلاله يمكن لها أن تتجنب عبء الضريبة، بحيث تتمثل أهم سلوكاتها في إحدى الخيارات التالية:

- القيام بإستثمار قصير الأجل في صورة تركيب معدات مكافحة التلوث.
- القيام بإستثمار طويل الأجل في تكنولوجيا تحسين النوعية البيئية ومكافحة التلوث.

---

[1]- زنكنه إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق ، ص 375 .

[2]- حروشي جلول ، **دور الضريبة البيئية في حماية البيئة و الحد من التلوث**، مجلة الحقيقة ، العدد 17، جامعة أدرار ، الجزائر، 2011، ص 212 .

[3]- حروشي جلول ، المرجع السابق ، ص 217 .

[4]- صيد مريم ، محرز نور الدين ، المرجع السابق ، ص 610 .

[5]- عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، المرجع السابق ، ص 100 .

– القيام بعمليات إحلال مصانع جديدة تتعدم أو تنخفض الإنبعاثات والملوثات الضارة بيئيا منها.

3 – إعادة توطين وتوجيه الموارد الإقتصادية:

وعليه يمكن للمؤسسة وعن طريق هذا السلوك أن تقلل من عبء الضريبة، حيث تقوم المنشآت بإعادة توجيه مواردها الإقتصادية المتاحة، إما داخليا داخل الدولة، أو خارجيا على المستوى الدولي بما يؤدي إلى الإستثمار في المناطق التي تقل فيها أضرار التلوث، وتنخفض فيها معدلات الضريبة كالمناطق النائية داخل الدولة، أو تحويل إستثماراتها إلى الدول التي لا توجد فيها تشريعات بيئية، أو تحفظات فيما يختص بالأضرار البيئية، ويتبين أن معظمها من الدولة النامية، بحيث هذا هو الإتجاه السائد لدى الشركات العالمية متعددة الجنسيات، والتي تقوم بإعادة توطين الصناعات الملوثة للبيئة في الدول النامية ، خاصة تلك التي لا يوجد فيها تشريعات بيئية، أو قيود مفروضة عليها خاصة بحماية البيئة[1].

4– البدائل المتاحة للمنشآت لتحمل مدفوعاتها الضريبية كليا:

وفي هذه الحالة وجب على المنشآت الملوثة أن تبحث في البدائل الممكنة، أما أهم البدائل فيمكن تلخيصها فيما يلي:

– تخفيض الأرباح الموزعة.

– زيادة الإقتراض.

– تخفيض الإستثمارات الجديدة.

وبالتالي فإن إختيار أحد من هذه البدائل يتوقف أساسا على سياسة المخزون التي تنمهجها المنشأة ، وفرص الإستثمار المتاحة ، وحالة التدفقات والقدرات المالية التي تملكها المنشأة[2].

ثالثا : تقييم الأثر الناتج عن تطبيق الضريبة البيئية على قطاع الصناعات الملوثة .

إن فرض ضريبة بيئية على نشاط المؤسسات الملوثة من شأنه أن يؤدي إلى إحداث آثار متعددة على تخصيص الموارد الإقتصادية، إضافة إلى تأثيرها في تقويم وتعديل السلوك الإقتصادي للمتعاملين الإقتصاديين، ويصاحب عملية التأثير في السلوك الإقتصادي تفاعل وإستجابة الأطراف المعنية بالنشاط الملوث **بالسياسة الضريبة البيئية**[3]، وهذه الإستجابة من شأنها أن تحقق مكاسب جديدة على مستوى المشاريع الصديقة للبيئة، حيث قد يتم خلق سوق جديدة أو نموالأسواق القائمة للسلع والخدمات التي تنتج بالأساليب الجديدة[4]، بحيث يترتب على التغير في السلوك الإقتصادي للمنشآت الناشئ عن

[1]– عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)،المرجع السابق، ص101 .

[2]– المرجع نفسه ، ص101

[3]– صيد مريم ، محرز نور الدين ، المرجع السابق ، ص 610 .

[4]- ديب كمال ، **منظمة التجارة العالمية و التحديات البيئية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2015 ، ص 109 .

إستجابتها لتطبيق السياسة الضريبية آثار إقتصادية متعددة، أهمها فيما يتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق الكفاءة لتخصيص الموارد الإقتصادية وتوجيهها، في سبيل تحقيق الإنتاج الأمثل من وجهة نظر المجتمع سواء من المنتج من السلع والخدمات أو تحقيق المستوى المرغوب فيه من الجودة البيئية. ويمكن التوضيح أكثر لتأثير السياسة الضريبية البيئية خصوصا على قطاع الصناعة المتسببة في التلوث وذلك من جانبين [1]:

الشق الأول:

إن فرض **ضريبة بيئية** سواء على المدخلات المستخدمة في عمليات التصنيع ، والتي تحدث تلوثا للبيئة، أو على الإنبعاثات الناشئة عن هذه العمليات، وعلى سبيل المثال فرض ضريبة بيئية على الطاقة أو على مواد كيماوية معينة، فإن ذلك بدوره يؤدي إلى حدوث عملية إستعاضة وإبدال بين تلك المدخلات التي تم فرض ضريبة بيئية عليها، بين بدائلها، وقد يؤدي إلى التوقف عن إستخدام تلك المدخلات لما إليه من زيادة في الضرائب المدفوعة بواسطة الصناعة، كما قد يصاحب عملية الإبدال بين المدخلات إلى زيادة في التكاليف، وبالتالي قد يؤثر على الوضع التنافسي للصناعة، وقد يؤدي إلى إحداث تغيرات في نمط العملية الإنتاجية للصناعة.

الشق الثاني:

قد يؤدي فرض ضريبة التلوث إلى إرتفاع تكلفة الإنتاج خاصة للصناعات كثيفة التلوث ، مما يترتب عنه إنخفاض العرض عن هذه الصناعات،مما ينتج عنه إرتفاع أسعار منتجاتها، بل قد تزداد هذه التكاليف إلى الحد الذي لا يكون هناك عناصر من صنع المنشأة التي تحدث تلوثا للبيئة عن مزاولة نشاطها والتوقف عن الإنتاج إذا ما كان هناك إلزام بتحمل هذه التكاليف المرتفعة الناشئة عن فرض الضرائب البيئية، ويحدث ذلك بالنسبة للمنشآت الصغيرة التي لا تكون قادرة على إستيعاب الضريبة وفي نفس الوقت لا يمكنها الإستثمار في أجهزة ووسائل مكافحة التلوث بما يؤدي في النهاية إلى توقفها عن الإنتاج والخروج من السوق والمنافسة.

وعليه يتضح أنه إذا كانت تكاليف حماية البيئة تعتبر نسبيا عالية، فهذا ناتج عن تهرب أصحاب المشروعات من تحمل عبء تكلفة حماية البيئة، نتج عنه آثار سلبية نجمت عن مشروعاتهم، مما يسبب إختلالا مستمرا في المنظومة البيئية، هذا ما يستدعي تظافر جهود الحكومة والقطاع الخاص لمواجهة هذه الاختلالات وتصحيحها [2].

[1]–عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، المرجع السابق ، ص 102 .

[2]– بن منصور عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 54 .

الفرع الثالث:
تقييم فعالية الدور الردعي للضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع

إن تطبيق الضريبة البيئية كان له تأثير واضح على تنافسية المؤسسات مما شكل لهم عثرة على قدرتهم التنافسية، ويعد أثر الضريبة البيئية على المنافسة أكثر وضوحا من أثار الأدوات الإقتصادية الأخرى[1]، بحيث ظهر هذا النوع من العقوبات على الصعيد الدولي خاصة وبعد إنتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل بيئية عديدة وخطيرة، مما دفع بهذه الدول، إلى إنتهاج هذا الأسلوب من الردع إصلاحا للأضرار التي مست البيئة وكذا ردعا لمن إعتدى على البيئة بجميع عناصرها وذلك بمخالفة النصوص القانونية [2].

فمن وجهة نظرنا نلاحظ أن الأسلوب الردعي قد يكون أكثر محفزا على الإبتكار والتطوير وذلك بإبتكار طرق جديدة تتماشى مع ما هو بيئي .

بحيث يرى كل من الأستاذ بن عزة محمد والأستاذ بن حبيب عبد الرزاق أنه وبخصوص فعالية الضريبة البيئية تظهر من خلال حث المؤسسات الإقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة، إذ يجب أن تنتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية، أهمها تأثير الضرائب على التلوث وكذا مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث[3].

وعليه يتضح أن إستخدام السياسة الضريبية في مجال مكافحة تلوث البيئة يؤدي إلى إحداث آثار تخصصية متعددة، بالإضافة إلى تأثيرها في تقويم السلوك الاقتصادي للصناعات الخاضعة لها وتعديل المواضع الإقتصادية بشكل عام بما يحقق ما هو مرغوب إجتماعيا منه الجودة البيئية. ويصاحب عملية التعديل في السلوك الاقتصادي للصناعات إستجابة منها، وتفاعلا مع السياسة الضريبية بشكل أو بآخر اللجوء إلى أحد الخيارات التي تم ذكرها سابقا[4].

وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بها من خلال قوانين المالية الجزائرية لا سيما بعد سنة **1992**، بحيث أظهر إهتماما بيئيا واضحا من خلال تبنيه التجسيد التدريجي للجباية على

---

[1]– شلغوم مونية ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2]– مقدم حسين، المرجع السابق، ص 108.

[3]- بن عزة محمد ، بن حبيب عبد الرزاق ، (**دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)** ، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول : سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الإجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 ، ص 163 .

[4]–عبد الباقي محمد ، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)**، المرجع السابق ، ص 100 .

الأنشطة الملوثة للبيئة، بشكل ردعي من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر من خلال وضع مجموعة من الرسوم منها منها ماهو **وقائي** ومنها ماهو **ردعي**، والأكيد أن إستعمال الجباية البيئية أداة إحتكارية سواء كانت وقائية يراد منها حماية قبلية للبيئة، أو ردعية أمام إنتهاك واضح للبيئة بموجب فرض رسم أو تحصيل جباية ما، وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد أشار في القانون رقم 03-10 إلى **مبدأ الملوث الدافع** من بين مبادئ تسيير البيئة والذي يعكس إرادة المشرع في إنتهاج النهج الضريبي من أجل إستعمال عقلاني للموارد الطبيعية[1].

المطلب الثاني:

الدور التحفيزي للضريبة البيئية وأثره في تشجيع السلوك البيئي الأنظف

تم التطرق في ما سبق إلى الدور الردعي للضريبة البيئية ومدى تأثيره في السلوك البيئي للملوث، وذلك من خلال فرض هذه الرسوم البيئية التي من شأنها أن تقلق أصحاب المشاريع الإقتصادية المضرة بالبيئة، ونظرا أنها أموال باهضة وبالتالي تؤدي الصرامة في تطبيقها إلى إعادة التفكير من طرف أصحاب المنشأت الملوثة إلى إنتهاج طرق قد تساهم في تفادي دفع أموال كبيرة لأجل ذلك قد يتم اللجوء إلى تحسين الإنتاج من خلال إستعمال وسائل وآلات ذات تكنولوجيا متطورة لا تضر بالبيئة، كما تساهم في التخفيف من أضرار التلوث البيئي، فنكون أمام سلوك تحفيزي.

بحيث تجدر الإشارة أن حماية البيئة لا يتطلب الإعتماد على الجباية العقابية وحدها، وإنما يجب كذلك التركيز على الجانب التحفيزي من أدوات تحفيزية وإعفاءات جبائية، ذلك أن إكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة يتطلب تحمل تكلفة باهظة، ما يجعل مخرجات من سلع وخدمات تكون بأسعار تنافسية .

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب الغوص في فروعه لمعرفة الطابع التحفيزي للضريبة البيئية من خلال **(الفرع الأول)** ثم يليه **(الفرع الثاني)** ندرس فيه الضريبة البيئية وأثرها في تعديل تشجيع السلوك البيئي الأنظف وصولا **(للفرع الثالث)** وفيه سنحاول تقييم فعالية الدور التحفيزي للضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع .

[1]– مقدم حسين، المرجع السابق، ص108.

الفرع الأول:

الطابع التحفيزي للضريبة البيئية

تعتبر الأدوات المبنية على الحوافز هي الجيل الثاني لأدوات السياسة البيئية التي تم صياغتها وإعمالها في الثمانينات والتسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، ومن الممكن إعتبارها إستجابة بديلة لعيوب النظم واللوائح، ومن الممكن أن تحقق نتائج سريعة وبأقل تكلفة من الأدوات التنظيمية[1]، بحيث منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت وتدابير تحفيزية[2]، الأمر الذي نراه من شأنه أن يحسن السلوك البيئي المناسب وإتجاهها[3] للسلوك الأنظف والصديق للبيئة وهو ما سيتم توضيحه من خلال التطرق للعناصر التالية :

أولا : أهمية إستخدام الضريبة البيئية كأسلوب تحفيزي

فالحوافز الجبائية يقصد بها تلك التدابير وإجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة كتحفيز الأفراد على إتباع سلوك معين لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التي تسعى لها الدولة .

كما عرفها البعض على أنها "**التسييرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة** ".[4] كما يقصد بالحوافز الضريبية البيئية أيضا " كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، من خلال توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة التلوث، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك المؤسسات إجابيا إتجاه البيئة" [5].

وعليه تظهر أهمية الجانب التحفيزي للضريبة البيئية في حال إلتزام المنشآت والمؤسسات وإستجابتها لإتخاذ التدابير اللآزمة لحماية البيئة، وبالتالي يمكن للسلطات الحاكمة التنازل عن جزء من حقها المالي بتنزيل عن الضريبة على بعض الفئات الممثلة بالوحدات الإقتصادية الاستثمارية في سبيل تحفيزها وتشجيعها على الإستثمار وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة .[6]

---

[1]– نصر الدين لبال، المرجع السابق، ص 35.

[2]– زنكنه إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق ، ص 337 .

[3]– محمد خالد جمال رستم ، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 . ص 93 .

[4]– شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ، ص 107 .

[5]– الطاهر خامرة، ابراهيم بختي، **أثر أدوات السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية الجزائرية**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، العدد 16 /2016 ، ص 338 .

[6]– حيدر نجيب أحمد المفتي ، **سياسة الإمتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الإقتصادي والتشريعات العراقية (دراسة تحليلية)** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالي ، المجلد 02 ، العدد 06 ، العراق ، 2013 ، ص 224 .

بحيث يهدف نظام فرض الرسوم الإيكولوجية خاصة على المنشآت المصنفة إلى تطبيق تحفيز ضريبي للتأثير على خيارات المؤسسات الملوثة لمكافحة التلوث وحثها على إعتماد أساليب للتسيير العقلاني للموارد البيئية، وتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة، يضاف إلى ذلك تحفيزات في إطار تطوير الإستثمار[1].

لذلك يرى البعض بأنه من الضروري مكافئة الأنشطة الإقتصادية الإيجابية برفع الضرائب عنها وفي الوقت نفسه يجب أن تفرض الضرائب على الأنشطة الإقتصادية السيئة، أي تفرض الضرائب على المساوئ لا على المحاسن أو بتعبير آخر تسمى **ضرائب الخطايا** مثل ضرائب على التلوث وعلى كل الأنشطة التي تسبب آثار خارجية غير مرغوبة، فيرى هذا الإتجاه أن **الضرائب الخضراء** مصممة خصيصا لحماية البيئة، لأن فرض هذه الضريبة يساعد على تحسين البيئة وفي نفس الوقت تحصل الحكومة على الإيرادات[2] .

وبناء على ما تقدم أمكن القول أن أهمية الدور التحفيزي للضريبة البيئية يمكن إعتباره إحدى طرق التدخل الغير المباشرة للأليات الجبائية البيئية، وفي هذا السياق يمكن أن نذكر على سبيل المثال بعض الطرق التحفيزية والمتمثلة في :

- ✓ تخفيض نسبة الرسم على القيمة المضافة من 17% الى 7% بالنسبة للتجهيزات الموجهة لتزويد المركبات بالغاز المسماة (GPL/carburant) .
- ✓ تخفيض نسبة الرسم على القيمة المضافة (TVA) من 17% الى 7% بالنسبة للمكيفات الهوائية المشغلة بالغاز الطبيعي أو غاز البروبان ...الخ .
- ✓ إعفاء السيارات المستعملة كوقود غاز (GPL) من قسيمة السيارات.[3]

ويتضح من خلال الطرح السابق أن فرض الضريبة والرسوم البيئية قد تلعب دورا تحفيزيا، وهو أن التلوث يحمل المتسبب في التلوث تكلفة باهضة، بمعنى أنه يتوجب عليه دفع الضريبة وهذه التكلفة توفر حافزا للتغيير في سلوك مسبب التلوث[4]وبالتالي **تؤدي إلى التشجيع في السلوك البيئي الأنظف،** إذا عدلت المنشآت الملوثة في مستوى التلوث وتخفيضه إلى المستويات المحددة

[1]– طاهري الصديق ، **أثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر**، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 06 ، ديسمبر 2015 ، ص 429 .

[2]– سعيد علي محمد لعبيدي ، **إقتصاديات المالية العامة** ، ط 01 ، دار دجلة ، الأردن ، عمان ، 2011 ، ص 160 .

[3]– قطار نور الدين ، المرجع السابق ، ص42 .

[4]- ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري أحمد ، المرجع السابق ، ص 47 .

حتى لا تضر بالبيئة، وفي نفس الوقت تؤدي **وظيفة وقائية** تتمثل في تشجيع الملوثين في تخفيض مستوى التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم:10/03 نجد قد ضمن في بابه الخامس وذلك إستنادا إلى نص المادتين 76 و77 نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد إجراءات تحفيزية من شأنها أن تقلل من التلوث البيئي وعليه وبناءا على نص المادة 77 من القانون المذكور أعلاه "**يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية**".[2]أما فيما يخص المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله،[3]قد تستفيد بدورها من إمتازات وإعفاءات جبائية إذا إنتهجت أساليب متطورة في نشاطها معتمدة على تكنولوجيا صديقة للبيئة، مما قد يحقق تنمية مستدامة.

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري بدوره قد أفرد نوع من الحوافز الجبائية الإستثنائية التي قد تستفيد منها هذه المؤسسات في مجال الإستثمار، وذلك بناءا على نص المادة 12 مكرر1 من الأمر01- 03 المتعلق بتطوير الإستثمار والتي توضح تلك المزايا الآتية[4]:

1- في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس(05) سنوات:

أ- إعفاء أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

ب- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

ج- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

د- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

---

[1]- بالحاج سليمة وسيلة ، **حماية البيئة بين الأسباب الإقتصادية والحلول المالية** ، المرجع السابق، ص 141 .

[2]- أنظر المادة 77،76 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[3]- حسونة عبد الغني ، **النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز** ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 13 ، مارس 2015 ، ص 189 .

[4]- المادة 12 مكرر 01 ، الأمر 01-03 ، المؤرخ في : 20 أوت 2001 ، **المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم** ، ج ر، عدد47، الصادر في 2001 .

2- في مرحلة الإستغلال ، ولمدة أقصاها عشر(10) سنوات :

وذلك إبتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر أو المستفيد من المشروع :

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا التي تم ذكرها سابقا خاصة في الفقرتين1 و2 أعلاه، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به .

وعليه تجدر الإشارة أنه في ظل إستخدام الضرائب البيئية التي من شأنها أن تدفع المنشآت الملوثة للبيئة مقابل الأضرار، عندما يتحدد سعر الضريبة على أساس الضرر الذي تحدثه المنشآت في منطقة معينة فإن ذلك يكون حافزا للصناعة على تقليل ما تقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث [1].

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون تطوير الإستثمار، في النظام الإستثنائي من الفصل الثاني تحفيزات جبائية تستفيد منها الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة في إطار التنمية المستدامة[2] وذلك ما تمت الإشارة إليه في المراحل التي تم التطرق إليها .

الفرع الثاني:

الضريبة البيئية واثرها في تشجيع السلوك البيئي الأنظف

فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى الأثر الإيجابي والتشجيعي الذي يخلفه فرض الضريبة البيئية، فمن هذا المنطلق نجد أنه الإعتماد على أسلوب أو آلية التشجيعات الضريبية يمكنها أن تلعب دورا أساسيا في إعادة توجيه الإستثمار والنشاط الإقتصادي بشكل عام حتى نحو خدمة سياسة حماية البيئة، وذلك من خلال عدة تدابير منها على سبيل المثال لا الحصر: دعم البحث العلمي وتشجيع الإبتكار والإستثمار في مجال الطاقة البديلة.

وذلك من خلال تطبيق الإعفاءات والتشجيعات الضريبية من خلال إعفاء كل الوسائل المتعلقة بالإبتكار والإستثمار في هذا المجال وإعفاءها من الضريبة على القيمة المضافة، كما يمكن كذلك تخصيص المقاولات المشتغلة في هذا المجال بتسعيرة تحفيزية المتعلقة بالضريبة على الشركات [3].

---

[1]- إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 340.

[2] - طاهري الصديق، أثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر، المرجع السابق، ص 432.

[3]- حسن بوغشي، الآلية الضريبية وإمكانية خلق تنمية صديقة للبيئة ، الموقع الإلكتروني :

https://www.hespress.com/opinions/324848.html ، تاريخ وضع المقال :2016/10/16 ، تاريخ الإطلاع:2017/05/10 ، المرجع السابق.

ومن خلال ما تم طرحه سيتم توضيح أهم الآثار المشجعة والمترتبة جراء فرض الضريبة البيئية إلى أهم النقاط والمتمثلة في:

أولا- الضريبة البيئية كحافز لتشجيع وتحفيز الإبتكار:

بالنسبة للمنتجين قد تلعب الضريبة البيئية دور المحفز للإبتكار، عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكييف الضريبي فسوف، يطور دافعوها[1] طرق جديدة للإنتاج مما يتحقق من خلالها مكافحة التلوث وحماية البيئة، وذلك من أجل تقليل مسؤوليتهم، وعليه فمثل هذا الحافز لمثل هذا التحديث البيئي مهم لتحقيق **الإستدامة البيئية** كما له أثر في تفعيل التنافسية حيث تعتمد منتجات الغد على إبتكارات اليوم،[2] فيواجه مسببوا التلوث حافزا يدفعهم دائما إلى إبتكار الجديد لتقليل التلوث، وإستحداث طرق خفض جديدة زهيدة التكاليف حيث أن هذه الطرق تستطيع تقليل إنفاق الشركة على ضرائب التلوث،[3]مما يقابله إستجابة تلقائية وإعتماد تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة، وهذا من شأنه أن يعمل على تشجيع الإبتكار وتحفيز الملوثين لتغيير سلوكهم الضار بالبيئة[4]، وبالتالي فالتمسك بالإبتكار البيئي بدوره يعزز حماية البيئة من خلال إدخال التقدم العلمي والتكنولوجي [5].

ويتضح من خلال ما تم تقديمه، أنه يمكن وصفه بالخيار الأكثر أهمية ويمكن إعتباره المعيار الجديد في تقييم الإبتكارات على أساس المطالبة البيئية،أي أن يكون الإبتكار ودي صديق للبيئة أو وسيلة لإلغاء أساليب ومنتجات ومواد ملوثة وضارة للبيئة[6] .

ثانيا- الضريبة البيئية كحافز لتشجيع للإستثمار:

من الواضح أن كل العمليات الإستثمارية والإنتاجية للمورد الطبيعي تترك مخلفات صلبة أو سائلة مضرة بالبيئة، بحيث تحتاج لمعالجات متعددة قبل التخلص منها للحفاظ على الصحة العامة والكائنات الحية، لذلك فالعمليات الإستثمارية والإنتاجية ليست مجرد عمليات ذات طبيعة إقتصادية تحويلية وتصنيعية لمواد أولية لتلبية حاجة السوق من المنتجات المختلفة وحسب، بل عمليات ذات طبيعة إجتماعية تترك مخلفات مضرة بالبيئة، ومن ثم فإن المنتجات السلعية ذات طبيعة إقتصادية

[1]- مصطفى يوسف كافي ، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، المرجع السابق ، ص 350 .

[2]-أحمد فنيدس ، المرجع السابق ، ص155.

[3]- ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري أحمد ، المرجع السابق ، ص 45 .

[4]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 109.

[5]- حروشي جلول ، المرجع السابق ، ص 217 .

[6]- مصطفى يوسف كافي ، إقتصاديات البيئة و العولمة ، المرجع السابق ، ص 382 .

وإجتماعية وبيئية، فهي تحتاج كل منها إلى تشريعات قانونية وإدارية محددة لتنظيم العملية الإنتاجية، خاصة ما يتعلق بآليات التحكم بحجم التلوث للموارد الطبيعية المستدامة.[1]

وبالتالي زيادة على فرض ضرائب على ما تخلفه المصانع من إنبعاثات ملوثة، فإنه بالإمكان اللجوء كذلك إلى عملية إقتناء الوسائل والمواد الإنتاجية وكذا المنتجات التي قد تسبب تلوثا للبيئة، إخضاعها لأسعار مرتفعة من الضريبة خاصة على القيمة المضافة وإستثنائها من أي إمتياز يتعلق بالخصم، والإعفاء والإسترداد الضريبي، وهذا بدوره قد يؤثر مع الوقت على ضرورة إختيار الطرق والأساليب التي قد لا تضر بالبيئة، بحيث نجد أن التحفيزات الضريبية من شأنها جلب العديد من الفاعلين الإقتصاديين للإستفادة من الإستثمارات، من خلال التقليص من التكلفة الضريبية وما يترتب عنها، أيضا تحفيز الفاعلين الإقتصاديين على إستغلال وتوظيف الطاقات البديلة وكل الأساليب الصديقة للبيئة [2].

وعليه من خلال هذه التقنية قد يستفيد من بعض المزايا المعنوية والمادية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض أعمال التلوث، من مساعدات مادية أو ضمانات مالية وأيضا الإعفاءات الضريبية[3] أو حتى التسهيلات القانونية للمشاريع الصناعية خاصة التي تعمل على إعادة تدوير،[4]ورسكلة النفايات كما أشرنا إليها،[5]المشرع الجزائري في المادة 51 و52 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها بأن الدولة تمنح إمتيازات وإجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم [6].

ومن هذا الجانب يرى الأستاذ مصطفى يوسف كافي في مقابل هذه الإعفاءات والتحفيزات الجبائية التي ذكرناها، والتي من شأنها أن تخفف عنهم وطأة التكاليف الباهضة التي يتحملونها بغية

---

[1]- صاحب الربيعي، المرجع السابق، ص 46.

[2]- حسن بوغشي، الآلية الضريبية وإمكانية خلق تنمية صديقة للبيئة ، الموقع الإلكتروني :
https://www.hespress.com/opinions/324848.html ، المرجع السابق .

[3]- يتمثل **الإعفاء الضريبي** في إسقاط حق الدولة عن المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وذلك حسب أهمية النشاط كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل. **أنظر ل :** طالبي محمد ، **(أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر)** ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 06 ، ص 317 .

[4]- زنكنه إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق ، ص 335 .

[5]- أنظر المادة 51 من القانون رقم :01-19، المؤرخ في :12 ديسمبر 2001، **متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**،ج ر، 77 ، الصادرة في : 15 ديسمبر 2001 .

[6]- أنظر: المادة 52 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

إكتساب تلك التكنولوجيات الغير ملوثة، ثم أن الإعفاء، كلما كان لمدة أطول كلما إضمحلت تكلفة إكتساب تلك التكنولوجيات مع مرور الزمن، كما يرى كذلك أن التخفيف من آثار التلوث البيئي من خلال الجباية البيئية والمتمثلة في الضرائب والرسوم البيئية يتطلب عدة مراحل والمتمثلة في[1] :

- ✓ **مرحلة إنتقالية :**

ففي هذه المرحلة يتم من خلالها إعداد الأعوان الإقتصاديين لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، من خلال إنتهاج إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع والنشاطات الإنتاجية التي تتسبب في مشاكل بيئية .

- ✓ **مرحلة المشاريع النموذجية :**

وهي تلك المشاريع التي تقيمها الدولة لقدرتها على تحمل تكلفتها، وتبين أهميتها وضرورة توسيع رقعتها ما يجعل الأعوان الإقتصاديين المتدخلين في النشاط الإقتصادي، يأخذون نظرة عن طبيعة تلك المشاريع على أرض الواقع .

- ✓ **مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة :**

قد تكون الدولة طرفا أساسيا فيها، بحيث تجعل الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب، بغية تعميق تجربة إعتماد مشاريع مماثلة صديقة للبيئة ما يزيد من التشجيع بضرورة إنتهاج نفس النهج من طرف الخواص عن طريق مشاريع مشتركة فيما بينهم أو عن طريق شراكة أجنبية.

وفي الأخير أمكن القول أنه تشكل هذه الإعفاءات الضريبية التي تهدف إلى تشجيع الإستثمارات في التجهيزات البيئية وفي طرق الإنتاج الغير الملوثة ، شكلا خاصا بمساعدات الدولة التي تزداد أهميتها، هذا النوع من التحفيز يمكن أن يساهم في تسريع إدخال وسائل للإنتاج المنخفضة أو المنعدمة التلويث ، ويمكن تشجيعها لتسهيل الإنتقال نحو التنمية المستدامة التي تحترم البيئة[2].

ثالثا– الضريبة البيئية كحافز لتشجيع البحث العلمي :

إن التوجه الصحيح إلى إستثمار المورد الطبيعي لا يتعلق بنوع الإستثمار لتحقيق الربح، وإنما بكيفية الإستثمار لتحقيق الجدوى الإقتصادية على المدى البعيد، كإستخدام التقنيات الحديثة، وإعداد

[1]– مصطفى يوسف كافي ، إقتصاديات البيئة والعولمة ، المرجع السابق ، ص 361 .

[2]– محمد اهتهوت، **(حماية البيئة في التشريع المغربي)** ، الموقع الإلكتروني : https://www.maroclaw.com، تاريخ وضع المقال : 31 /05 / 2018 ، تاريخ الإطلاع : 2018/08/11 .

الدراسات والبحوث العلمية لتنمية وإستدامة وإستثمار المورد الطبيعي على نحو عقلاني والتي تتمحور في :

❖ **التطور التقني :**

يتطلب دراسة الدور والمجال التقني المطلوب لرفع مستوى الإدارة المستدامة، وتحسين آليات التحكم في المورد[1]، وكذلك دعم البحثية والعلمية من أجل إيجاد الوسائل الي تساعد في تقليل التلوث أو تساهم في تطوير مصادر الطاقة البديلة والمتجددة القليلة التلويث للبيئة[2]، أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك[3] .

كما يمكن كذلك تنفيذ برامج المعالجة والتعاون في خطط الرقابة على الملوثات مثال ذلك :هناك دراسة أنجزت في معهد الكويت للأبحاث العلمية، وكان من نتائج الدراسة أن هناك تصور لإستخدام تكنولوجيا حديثة في أحد المصانع للتقليل من إنبعاثات الملوثات من هذا المصنع، وكان من ضمن دراسة للجدوى الإقتصادية. ومن الأمثلة الأخرى مشاركة القطاع الخاص في إعداد وتنفيذ البرامج البيئة نجد مشاركة رجال الأعمال في اللجنة المتوسطية للتنمية (MCSD) ومساهمتها في إعداد برنامج القياس والتحكم في التلوث في المنطقة المتوسطة (MEDPOL) وهو برنامج يساعد الدول على صياغة وإعداد أيضا تطبيق البرامج المتعلقة بالتلوث بما فيها قياس التلوث والتحكم فيه وفي نفس الوقت صياغة خطط العمل التي تسعى إلى التقليل والحد من التلوث.[4]

❖ **بحوث التنمية التقنية :**

إستخدام الحاسبات للتنبؤ بالتغيرات المناخية العامة والمناطقية، مثلا مراقبة نوع المياه وحجم تلوثها .[5]

رابعا– الضريبة البيئية كحافز ومشجع لإدخال العامل البيئي:

فقد أضحت البيئة من العوامل المتحكمة والرئيسية في مختلف القرارت والأنشطة حاليا ومستقبلا بحيث في هذا الجانب يرى الأستاذ ديب كمال أن تكون أولوية الأخذ بالإعتبارات البيئية على الأولويات الإقتصادية نظرا لأنه بدون مراعاة الإعتبارات البيئية لا يمكن أن تستمر المكاسب الإقتصادية المتوقعة[6].

---

[1]– صاحب الربيعي، المرجع السابق ، ص 44 .

[2]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق ، ص140 .

[3]– شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 107.

[4]– نوال علي تعالبي ، المرجع السابق ، ص 78 ، 79 .

[5]– صاحب الربيعي، المرجع السابق، ص 44.

[6]– ديب كمال ، **أساسيات التنمية المستدامة** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 195 ،196 .

وفي هذا المقام تجدر الإشارة أن هناك من يرى أن المعايير البيئية العالية تخلق فرص إقتصادية، وفي بعض الأحيان ثمة رأي يقول أن التنظيمات البيئية تحفز النمو الإقتصادي، وهذا الرأي غالبا ما يوضح بالإشارة إلى النجاحات التي حققتها ألمانيا أو الدول الإسكندنافية، وضمن هذا الرأي في بعض الأحيان لوحظ أن الصناعيين الذين لديهم معايير بيئية (بمعنى بيع منتوجات أو إستعمال طرق لها تأثير أقل على البيئة من منافسيهم) هم أكثر ربحية من منافسيهم، فإن المجتمع يضغط من أجل معايير بيئية **(Environmental Stakdard)** وتنظيمات جديدة تدخلها الحكومة، وهذه الفرص المعدات التي تسيطر على التلوث وعلى منتوجات حساسة بيئية وعلى المعدات التي تصنع تلك المنتوجات، فالدول والشركات التي ترغب في تطوير تكنولوجيا جديدة لتحقيق هذا الإهتمام سوف لن تكون في السوق على نحو مباشر، وإنما أيضا سوف تباع التكنولوجيا إلى شركات أخرى، مما قد يؤثر على المستهلكين ويستجيبون على نحو جيد لدعم ما يسمى " **المنتوجات الخضر**" التي تخلق فرص تسويقية جديدة [1].

ومن الواضح في هذا الشأن أن تبني مفهوم التسويق الأخضر الإبتكاري يحقق للمؤسسات فوائد ومكاسب كبيرة ويقربها من زبائنها وبالذات الذين لديهم توجه بيئي، فضلا عن المحافظة على البيئة وترشيد إستخدام الموارد الطبيعية، وفي هذا الجانب يشير الأستاذ ثامر ياسر البكري إلى المزايا المترتبة عن ممارسة التسويق الأخضر نوجزها كالآتي :

- ❖ إرضاء حاجات المالكين وإكتساب سمعة جيدة في المجتمع وتلبية حاجاته بمنتجات صديقة للبيئة.
- ❖ تحقيق الأمان في تقديم المنتجات وإدارة العمليات الإنتاجية وتركيزها على إنتاج سلع آمنة وصديقة للبيئة .
- ❖ القبول الإجتماعي للمؤسسة بخصوص إلتزامها البيئي .
- ❖ ديمومة الأنشطة بحيث تتجنب المؤسسة الخضراء للملاحقات القانونية وتأييد المجتمع لها بسبب تقديم منتجاتها الصديقة للبيئة. [2]

وكما يمكنا القول في هذا الجانب كذلك أنه بمجرد **إدخال العامل البيئي** في معايير منح شواهد التصنيف الذي تمنحها إدارة الضرائب للمقاولات والمستوفية للشروط اللآزمة، من شأنها هي الأخرى أن تدفع المقاولات إلى تحسين وسائلها وأساليبها الإنتاجية حتى تستجيب إلى حد معين **للمعايير البيئية**، وذلك نظرا للإمتياز الذي تحظى به المقاولة المصنفة أمام الإدارات العمومية (سرعة تصفية الطلبات والملفات، أفضلية الإستفادة من الصفقات العامة...). وفي سياق إدخال العامل البيئي وتسهيل عملية

[1]– محمد صالح تركي القريشي ، المرجع السابق ، ص 65 .

[2]– سمير سعيد بن سحنون ، **البعد البيئي للتسويق** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2015 ، ص 24 ، 25 .

تصنيف المقاولات، فهذه الأخيرة ستجد نفسها مجبرة على توضيح الوسائل والمواد الإنتاجية الملوثة للبيئة، من خلال تخصيص قسم خاص لها في بياناتها المحاسباتية[1].

وعليه ومن خلال ما تم تقديمه يتضح أن **التضريب على التلوث البيئي** كما يسميه البعض له دور كبير وفعال على جميع المستويات في تحقيق شتى الأهداف وفي عدة مجالات، في حماية وتحسين البيئة وكما سبق أن رأينا أنه قد يستخدم لتشجيع الإستثمار وتوجيهه. ولما قد يؤدي إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي، كما قد يؤدي إلى تخفيض مقدار الضريبة في فترات الإنكماش إلى زيادة الإنفاق في تلك الفترة .

وعليه فالتحفيز الضريبي البيئي من جانبه أن يستخدم كوسيلة لحماية البيئة من التلوث إذ سوف **يدفع الملوث** سواء منشأة كانت أو أفراد لتقليل التلوث الناتج عن ممارسة أنشطتهم وذلك للحصول على الحوافز[2]، بحيث يقرر كل منتج كيف يتلائم والأثمان التي تدفع، فمثلا الضريبة على الإنبعاثات في الهواء قد تؤدي ببعض المصانع إلى تركيب أجهزة إضافية للتحكم في التلوث وتؤدي ببعضها إلى تغيير عملياتها الإنتاجية، وربما تلجأ إلى إعادة تصميم المنتجات بحيث تولد نفايات أقل[3]، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة [4].

ومن هذا المنطلق وحتى تكون هذه الضرائب البيئية فعالة لحماية البيئة يجب أن تقود الأسعار الضريبية الملوث إلى تقليص نسبة التلوث إلى المستوى الذي يكون فيه السعر الأحادي للرسم مساوي للتكلفة الحدية للنظافة، وهذه للموارد الضرائب لا يكون لها فقط أثر خفض الإنبعاثات الملوثة وتحسين الحفاظ على الموارد، ولكن يمكن أن تشكل أيضا مصدر يسمح بتخفيض الضرائب، بالمقابل، فإن فرض رسوم مرتفعة قد يؤدي إلى زيادة أعباء القطاع الصناعي الذي يجب تأهيله نحواحترام البيئة وتعويده على هذه الإجراءات الجبائية الحديثة التي تعرف تطورا كبيرا في الأنظمة المقارنة.[5]

وعليه ومن وجهة نظرنا يتضح من خلال ما تم تقديمه أن ضرورة التركيز كذلك على الجانب التحفيزي خاصة والمتعلقة منها بالإعفاءات والمساعدات الجبائية، بحيث من شأنه أن يكون حافزا

---

[1]– حسن بوغشي، **الآلية الضريبية وإمكانية خلق تنمية صديقة للبيئة** ، الموقع الإلكتروني : https://www.hespress.com/opinions/324848.html ، تاريخ وضع المقال :2016/10/16 ، تاريخ الإطلاع:2017/05/10 .

[2]– شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ،ص 105 .

[3]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق ، ص 132 .

[4]–حسونة عبد الغني ، **النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز**، المرجع السابق ، ص 190 .

[5]– محمد اهتهوت،(**حماية البيئة في التشريع المغربي)** ، الموقع الإلكتروني: https://www.maroclaw.com، المرجع السابق .

ضروريا لتقليل من التلوث، بحيث ترى الباحثة من شأنه أن يؤدي إلى إستجابة المنشآت والمؤسسات الملوثة بطريقة طوعية، وصولا إلى إدراك أهمية حماية البيئة من خلال أن يعدل السلوك البيئي للملوث إلى السلوك الأنظف .

ولهذا من الأجدر أن تتدخل الدولة كشريك في عملية تحويل هياكل الإنتاج إلى إنتاج صديق للبيئة يعتبر أمرا أساسي، بل ضروري، ذلك أن الشخص المعنوي الوحيد الذي يمكنه تحمل تكاليف هذا الإنتقال، ويمكن أن يكون ذلك في شكل عقود شراكة متناقصة تنسحب الدولة من خلالها من هذه المشاريع تدريجيا، **وعليه لابد من :**

- ✓ التركيز على الإعفاءات والحوافز الجبائية .
- ✓ إستغلال الموارد الجبائية المتأتية من الجباية البيئية في البحث العالم الهادف إلى إنتاج إبتكارات تعزز الصداقة مع البيئة .
- ✓ إستغلال نسبة من الإيرادات المتأتية من الجباية البيئة في تمويل الحملات الإعلامية التحسيسية بأهمية الحفاظ على البيئة.
- ✓ ضرورة نشر ثقافة المحافظة على البيئة البشرية والطبيعية بحيث تعي البشرية خطورة التلوث البيئي وأثره على الإنسان والأرض[1].
- ✓ أن تعمل الحكومات على إعفاء أجهزة ومعدات و وحدات معالجة التلوث المستوردة من الخارج من الضرائب الجمركية أو تخفيضها .
- ✓ إنشاء مشاريع تستخدم مخلفات صناعات أخرى كمواد أولية لهذه الصناعات، مما يساعد هذا في تقليص كمية المخلفات الصناعية التي من الممكن أن تلوث البيئة.
- ✓ على الحكومة تشجيع المنشآت الملوثة على معالجة نفاياتها قبل إلقائها في الموارد البيئية المختلفة، وذلك عن طريق تقديم إعانة عن كل وحدة مياه يتم معالجتها قبل إلقائها في البحر أو الأنهر.
- ✓ تشريع قوانين في المجال البيئي أو إدخال إصلاحات عليها وتفعيلها ، فمثلا تشمل :
  - ❖ منع إستخدام السيارات التي تصدر عوادم الغازات الملوثة للبيئة والغلاف الجوي.
  - ❖ منع تقطيع أخشاب الغابات وأشجار الحزام الأخضر.
  - ❖ منع إستخدام السموم في صيد الأسماك مما يؤدي إلى تلوث البحر والأنهار .

[1] – مصطفي يوسف كافي ، إقتصاد البيئة والعولمة ، المرجع السابق ، ص 374 .

وفي الأخير أمكن القول في هذا الشأن يجب الإستفادة من تجارب الدول في مجال إستخدام الضريبة البيئية وغير الضريبة في مجال البيئة[1] .

خامسا – العوامل الواجب أخذها في الإعتبار عند تطبيق المنهج التحفيزي:

- ✓ إن الأدوات الإقتصادية لا يمكن أن يتم تطبيقها بدون أن يكون هناك مقاييس محددة، وأن تتم عملية الرصد والقياس بكفاءة عالية وقدرة على التطبيق والتنفيذ، بحيث أنه لعمل ضريبة على إستهلاك مادة معينة فيجب أن تحدد المستويات المطلوبة.
- ✓ الأدوات الإقتصادية لا يسهل إستخدامها كبديل للأدوات التقليدية حتى ولو كانت قدرتها على الرصد والقياس على كفاءة عالية.
- ✓ المزيج المناسب لأكثر من منهج للأدوات آخذين في الإعتبار العوامل الواقعية والعملية والإقتصادية والسياسية .
- ✓ الرسوم منها رسوم الإنبعاث والتلوث والإستخدام والمنتج لها أكبر إحتمال للنجاح في تحقيق التحكم في التلوث وإدارة النفايات إذا أو جدت آلية أو نظم كافية للتطبيق والتنفيذ وأهم مهام هذه الرسوم هو تمويل التكاليف لإنشاء وتشغيل مرافق معالجة الصرف الصحي بالإضافة إلى الأنشطة الحكومية الأخرى التي تهدف إلى تحسين البيئة والمحافظة عليها[2].

الفرع الثالث:
تقييم فعالية الدور التحفيزي للضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع

لا بد الإشارة من أن الدور التحفيزي للضريبة البيئية، من شأنه أن يشجع على الإستجابة التلقائية في التقليل من حدة التلوث، كما يؤدي إلى التمييز بين الأنشطة الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها، ويعطي للمنشأة الملوثة فرصة لإكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة مما يساعدها على إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة[3] .

بحيث إذا أصبح التلويث نفقة مهمة، فإن الصناعات ستفعل ما تستطيع لتجنبه كتطوير تقنيات أنظف، وتغيير الوقود الذي تحرقه، وإعادة تدوير المواد، وتوفير الطاقة، ذلك أن الدافع للربح حافز قوي للتجديد، فالضرائب البيئية أو كما تسمى الضرائب الخضراء، فهي تشجع الناس أيضا على معالجة جذر المشكلة بدلا من التعامل مع أعراضها .

---

[1]– – مصطفي يوسف كافي ، إقتصاد البيئة والعولمة ، المرجع السابق ، ص 376 .

[2]– سيد محمدين ، المرجع السابق ، ص 272 ، 273 .

[3]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق ، ص 133 .

كما أن الضرائب البيئية قد تتجنب بعض المعارك القانونية المتطاولة الإمتداد التي تأتي مع تعليمات(كل شيء أو شيء) ، لأن المراهنات ستكون أقل قيمة، وتعطي الضرائب البيئية مرونة أكثر للحكومات، فعن طريق زيادة الأجر أو خفضها تستطيع أن تغير الضغط وستكون أرخص جدا، لأنها ستحقق أهدافها بطريقة أكثر كفاءة، وستولد ريعا عاما يمكن إستخدامه لتنظيف التلوث والإستثمار في أنشطة تمنعه في الوقت نفسه كالنقل الجماعي[1].

فمن جانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، إذ حفزت مستغلي الوحدات الصناعية الملوثة على ضرورة تطوير أنظمة نظيفة عن طريق إقامة تجهيزات لتنقية الجو من الغازات والغبار من أجل المساعدة على التخفيف من نسبة الملوثات وإعادة تأهيل التجهيزات القائمة بهدف تحسين فعاليتها، وفي نفس الشأن حثت الوزارة على ضرورة تنفيذ عقود لإزالة التلوث من أجل الخفض التدريجي لمستوى الإنبعاثات الملوثة بحيث يتم التفاوض عليها بين كل من الملوث والسلطة المكلفة بذلك[2].

المطلب الثالث:

دور وفعالية الضريبة البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع

وترتيبا على ماسبق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى توضيح أهمية الدور والفعالية التي تصبوا إلى تحقيقها الضريبة البيئية وذلك في إطار تعزيز مبدأ الملوث الدافع، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية، نتناول في(**الفرع الأول)** دور الضريبة البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع، وفي(**الفرع الثاني)** الفعالية البيئية والإقتصادية للضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع. وفي (**الفرع الثالث**) سنتطرق إلى تقييم أثر الإعانات المترتبة عن فرض الضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول:

دور الضريبة البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع

تفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث الدافع لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة، ففي إجتماع

---

[1]- ديفيد أوزبورن ، و تيد غايبلر، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، **إعادة إختراع الحكومة :كيف تحول روح المغامرة القطاع العام** ، العبيكان للنشر، 2011 ، ص 354 .

[2]– حميدة جميلة ، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص ، 202 .

كيتو دافعت جميع دول الإتحاد الأوربي عن فكرة حماية البيئة وذلك من خلال فرض الرسوم والضرائب البيئية التي تعتبر أداة أساسية في تطبيق مبدأ الملوث الدافع فهي أنجح الوسائل الإقتصادية الحالية لحماية البيئة والأكفئ على الإطلاق[1].

وعليه ومن خلال ماتقدم أمكن القول أن **الضريبة البيئية لها دور مزدوج:**

الشق الأول : يتمثل في تخفيض من مستوى التلوث إعمالا بمبدأ الملوث الدافع من أجل محاربة أغلب مصادر الملوثات سواء مصادر التلوث الكثيف أو المصادر الصغيرة لتلوث المنتشر بشكل أكبر والمرتبطة أساسا بالإنتاج، النقل والإستهلاك فيقع العبء الأكبر على الملوثين الذين عليهم تحمل تكاليف التلوث الذين يتسببون فيه والأداة الأساسية لتحميلهم هذه التكاليف هي الرسوم والضرائب البيئية.

الشق الثاني: تحقيق الإنتعاش الإقتصادي من خلال تخفيض تكاليف عناصر الإنتاج مما يحقق جباية التنمية المستدامة [2].

الفرع الثاني:

الفعالية البيئية والإقتصادية للضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع

مما لاشك فيه أن الهدف الأساسي من تفعيل السياسة البيئية هو تحسين نوعية البيئة والحد من النشاطات المضرة بها، مع تحقيق تنمية إقتصادية وذلك من خلال تفعيل الضرائب والرسوم البيئية لذا وجب التطرق إلى مدى تحقيق الهدف التي تصبوا إليه من الجانب البيئي والإقتصادي على التوالي:

أ-الفعالية البيئية:

إن الضرائب والرسوم البيئية غايتها تغيير سلوك الملوث سواء كان منتجا أو مستهلكا من خلال تحميله لمسؤولية تلويثه، وتعمل على تحفيز المنتجين إلى تغيير أسلوب إنتاجهم وإستخدام تكنولوجيات جديدة تسمح بتخفيض إستهلاك وإنتاج الملوثات أو معالجتها قبل طرحها في البيئة، كما تشجع المستهلكين على تغيير سلوكات الشراء وتحويلها نحو المنتجات النظيفة للبيئة، فهي تهدف إلى منع التلوث وليس إصلاح أضرار التلوث، أي أنها تعتبر كسياسة **وقائية** أكثر منها **علاجية** [3].

---

[1]- محسن محمد أمين قادر، المرجع السابق، ص 63.

[2]- سالمي رشيد ، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2005-2006 ، ص128،127.

[3]- شلغوم مونية، المرجع السابق، ص 84 .

وعليه فالإستناد إلى مبدأ الملوث الدافع، فإن مقدارها أي الضريبة يتحدد بمقدار تكلفة مكافحة الضرر الناتج عن التلوث أو بمقدار تكلفة إزالة الضرر الناتج عنه، حيث أن هذه الضريبة تواجه الملوث بكامل تكاليف نشاطه الملوث للبيئة[1]، بمعنى أنه لايمكن أن يكون للرسوم البيئية أثر إلا إذا كانت قيمة الرسوم تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث وإلا سيجد الملوث دائما فائدة من دفعها والإستمرار في تلويث البيئة [2].

وعليه يتضح أن الرسوم البيئية هي جزء من النظام الجبائي، فهذا يعني أن هناك **بعدا بيئيا** للجباية يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار عند إستحداث الوسائل الجبائية أو تعديل التشريعات الجبائية أثناء الإصلاح البيئي والتي يجب أن تركز على إيجاد الأثر التحريضي الذي يدفع نحوانتهاج سلوكات لا تضر بالبيئة ، حيث يكون هذا الإصلاح بإعتماد ثلاث خطوات متكاملة تتمثل في [3]:

- إلغاء التشريعات الجبائية المضرة بالبيئة.
- إعادة هيكلة الرسوم الحالية.
- تأسيس رسوم بيئية جديدة.

وعليه أمكن القول أنه تكمن الفعالية البيئية في مدى قابلية الهدف البيئي بتقليص آثار النشاط الإنساني على البيئة والنتائج المرغوب فيها للتحقق واقعيا، فكلما كنا أمام أداة تحقق أكبر قدر ممكن من الأهداف كلما إستطعنا القول أن هذه الأداة أكثر كفاءة من غيرها، دون إغفال المنافع والمكاسب الإقتصادية والإجتماعية التي قد تنشأ بالتبعية[4]، إلا أن هناك جانب آخر يرى أن الضريبة البيئية أن فعاليتها على المستوى البيئي، فهي لا زالت بعيدة عن المساهمة بفعالية في تمويل الأنشطة الصديقة للبيئة، بالنظر إلى ضعف مداخيل الرسوم والضرائب البيئية ، خاصة في ظل إرتفاع حجم تكاليف التلوث، إضافة إلى أن هذه الرسوم والضرائب لم تحد من معدلات التلوث والتدهور البيئي التي ما فتئت ترتفع سنة بعد الأخرى[5].

---

[1]– شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2]– صونية بن طيبة ، (الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة)، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول: **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 09-10 ديسمبر 2013 ، ص 13 .

[3]- ديب كمال ، **عولمة الوعي البيئي** ، المرجع السابق ، ص 83 .

[4]– دعاس نور الدين ، المرجع السابق ، ص83 .

[5]– عفيف عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 256 .

ب- المحافظة على القيّم البيئية :

يتطلب النمو المستديم الحفاظ على القيم البيئية[1] للمجتمع بإعتبارها تمثل إطار الحياة والبقاء، فقد يحدث أن يؤدي النشاط الإقتصادي الحاد إلى إستنفاذ بعض الموارد الطبيعية أو يؤدي إلى تلوث البعض الآخر كالمياه، الأراضي، والهواء، في هذا المحتوى يجب حماية البيئة من جهة والتسيير الطويل المدى للموارد الطبيعية من جهة أخرى، وهو ما يعتبر من أولويات السلطات العمومية في البلاد، فعملية حماية البيئة في إطار السياسة الجبائية تكون من خلال الإخضاع الإضافي للأنشطة الملوثة التي تتعامل مباشرة مع البيئة (كتصريف المواد الكيماوية السائلة الناتجة عن معالجة مواد إستهلاكية في البحر أو في الوديان).

ونظرا لأن عملية التطهير تكلف نفقات باهضة وهذا باعتراف الأخصائيين فمثلا إنشاء محطة لمعالجة وتطهير المياه يكلف ثلاث مرات أكثر من إنشاء مصنع لإنتاج الورق، وبذلك فإن هذه الإقتطاعات الإضافية تساهم في تمويل مشاريع حماية البيئية من جهة، وبما أنها ترتبط بالنشاط الملوث فإنها تجبر ضمنيا أصحاب هذه الأنشطة بإيجاد أفضل السبل للتخلص من هذه النفايات من جهة ومن جهة أخرى كعملية الرسكلة أو التخلص منها[2].

ج- الفعالية الإقتصادية :

مما سبق يجدر القول أن الفعالية من الجانب البيئي لا تكفي بل وجب أيضا أن تكون فعالة من الجانب الإقتصادي أي تتمتع بالفعالية الإقتصادية التي تعني تحقيق الأهداف البيئية بأقل تكلفة إقتصادية ممكنة للمجتمع، وبمقارنة الضرائب مع السياسات التنظيمية الموجودة نجد أنها قادرة على الوصول إلى نفس الهدف البيئي للمعيار بأقل تكلفة [3].أي أن **الفعالية** بالمعنى **الإقتصادي** هي تعظيم الفائدة بتقليل التكلفة [4].

---

[1]- عند التفكير في **القيمة البيئية**، يميز التحليل الإقتصادي مبدئيا بين القيمة التي قد يعينها أحد الأفراد لأحد الجوانب البيئية أنه هو نفسه يستفيد منها بشكل من الأشكال، والقيم التي قد لا تكون مرتبطة بالإستخدام الفردي.الفئة الأولى هي "**قيم الإستخدام** "وتشمل القيمة الإنتاجية لبعض جوانب البيئة(يمكن إستخدام الغابات في الحصول على الأخشاب، ويمكن أن تمدنا الأنهار والمحيطات النظيفة بالأسماك، وغير ذلك) ، و"**القيم الترفيهية**" (يعلي الناس من قيمة زياراتهم للمتنزهات العامة، ويقدر مراقبو الطيور تمكنهم من مراقبة مجموعة متنوعة من فصائل الطيور، ويستطيع الناس السباحة بشواطئ غير ملوثة) ، وتشمل أيضًا تأثيرات جودة البيئة على صحة الأفراد، إضافة إلى ذلك، يمكننا أن ندرج ضمن فئة قيم الإستخدام دور الغلاف الجوي العالمي في تنظيم المناخ وثمة **فئة أخرى** من فئات القيمة التي ترتبط مرة أخرى بإستخدام الأفراد، وهي إحتمالية أن يقيِّم الأفراد البيئة لأنهم قد يستفيدون منها في مرحلة ما. **للتوسع أنظر ل:** ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري أحمد ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2]- فلاح محمد ، المرجع السابق ، ص 51 .

[3]- شلغوم مونية ، المرجع السابق ، ص78 .

[4]- صفية علاوي، **تقييم تكاليف التدهور البيئي كأداة للحفاظ على البيئة –دراسة حالة – تأثير أحواض النفايات الناتجة عن نشاطات الحفر بمنطقة حاسي (سونطراكDP)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، فرع إقتصاد وتسيير البيئة ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، 2006 ، 2007 ، ص 74 .

وبالإضافة إلى كل ماسبق فإن الضريبة البيئية كأداة اقتصادية* للسياسة البيئية تفتح المجال واسعا أمام المؤسسة الملوثة للإستجابة لأحد الخيارات التي تطرحها والمتمثلة في :

- ✓ قد تقوم المؤسسة بنقل عبئ الضريبة جزئيا أو كليا الى المستهلكين إذا كان الطلب غير مرن أواذا كانت في وضعية إحتكار.
- ✓ قد تستوعب المؤسسة مدفوعاتها الضريبية مقابل تخفيض الأرباح الموزعة أو زيادة الإقتراض أو تخفيض الاستثمارات الجديدة.
- ✓ قد تتجه المؤسسة إلى التخلص من عبئ الضريبة عن طريق الإستثمار في تركيب معدات التحكم في التلوث أوالإستثمار في تكنولوجيا تحسين البيئة أواحلال مصانع جديدة أقل إضرارا بالبيئة [1] .

وصفوة القول أن تطبيق الفعالية البيئية لوحدها لا تكفي لذا وجب أن تكون فعالة أيضا من الجانب البيئي لتحقق السياسة البيئية أهدافها، بحيث أن الفعالية الإقتصادية تسمح بتقييم وإستعمال مختلف عناصر السياسة الجبائية البيئية حسب منهجية واقعية هدفها يخدم الأهداف الإقتصادية والبيئية والإجتماعية.

الفرع الثالث :

تقييم أثر الإعانات المترتبة عن فرض الضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع

يمكن إعتبار الإعانات الخضراء فرصة أو تحديا، وهذا يتوقف على الإستراتيجية المتبعة لتطبيقها، وعليه فالبلدان النامية يجب أن تدرك أن البلدان الصناعية تفرض السعي إلى تحسين الأداء البيئي للمنتجات وعمليات الإنتاج، في حين لا يمكن للبلدان النامية في الجنوب تطبيق **المعايير**

---

* **يقصد بالأدوات الاقتصادية** :مجموعة الوسائل والطرق المستخدمة في حماية البيئة ، والتي من شأنها التأثير على نفقات وإيرادات المشروعات الإستثمارية ، وكذلك أسعار الموارد النهائية، وتعتمد هذه الأدوات على التأثير على تكاليف الإنتاج تنتقل كليا أو بعضها إلى أثمان السلع والخدمات المنتجة، ومن ثم تؤثر على هيكلها النسبي، هذه بدورها قد تؤثر على حجم إستغلال الموارد البيئية وحجم الإنتاج ونوعيته، وكذلك حجم الإستهلاك عن طريق ما يعرف بالحوافز والكوابح السعرية ، و**تعرفها** منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية على أنها طريقة تستعمل من خلالها نظام الأسعار وقوى السوق من أجل تحقيق أهداف منشودة وتستطيع أن تكون لهذه الأدوات آثار حلول تقدير المنافع والتكاليف لمختلف الأنشطة التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين، إن إستعمال الأدوات الإقتصادية بغرض حماية البيئة والتنمية المستدامة تسمح بمعرفة تكاليف النشاطات التي لها آثار سلبية على البيئة. **أنظرل** : ربيعة بوسكار ، المرجع السابق ، ص 107 .

[1]– شلغوم مونية، المرجع السابق ، ص78 .

البيئية* إلا من خلال الإعانات المقدمة لها، والتي تستطيع تطبيقها بفضل الدعم الصناعي أو تتحمل هذه الإعانات بسبب إفتقارها للموارد المالية والبشرية والفنية التي بإمكانها أن تدعم الإستثمار أوالإبتكار الأخضر .

وهناك من يستند إلى تقسيم الإعانات إلى ثلاث فئات وفي هذا الشأن إقترح خان وآخرون نهجا مثير للإهتمام، من خلال هذا التقسيم فمنها الفئة الجيدة والرديئة والقبيحة، وعليه فالإعانات الجيدة تشمل مختلف التدابير المعتمدة مثلا: لتشجيع الأنشطة المستدامة مثل البحث والتطوير في التكنولوجيا البيئية، أما الإعانات الرديئة فتشمل التخفيضات في تكلفة الوقود الأحفوري أو مبيدات الآفات وتسير عموما في الإتجاه المعاكس لما يقترحه الإقتصاد الأخضر، أما الإعانات القبيحة تؤدي إلى سياسات مبهمة يمكن أن ينجم عنها آثار إيجابية أو سلبية مثل الإعانات المقدمة للأسمدة والكفيلة بزيادة إنتاجية الأراضي ولكنها تزيد بتلوث المياه [1].

وعليه ومن خلال ما تم التطرق إليه في خصوص أثر الإعانات البيئية المترتبة من جراء فرض الضرائب البيئية، فمن جانب الأستاذ دعاس نور الدين فإنه يرى أن التكييف الذي يعطى للإعانات البيئية على أنها إستثناء، لا ينبغي أن يتخذ على أساسه أي موقف سلبي حيالها بغض الطرف حول جاذبيتها وفائدتها الكبيرة، لكن يبقى من الضروري مواصلة الإجتهاد والبحث عن أفضل السبل للحد من التلوث وحماية البيئة وعدم تشويه المنافسة في الأسواق دون اللجوء إلى مثل هذه الأداة[2] .

وعليه توجد جملة من الإنتقادات الموجهة للإعانات منها[3] :

- ✓ المبالغة في تقدير حجم الضرر الشيء الذي قد تقوم به بعض المنشآت بغرض الحصول على دعم أكبر.

---

* **المعايير البيئية** : تعتبر بمثابة تدابير وإشتراطات يلزم القانون بالإمتثال إليها ، ولكن قد تكون طوعية غير ملزمة لتلبية رغبة وحاجيات قطاع الصناعة والمستهلكين ، ولها أربعة نماذج شائعة تهدف جميعها إلى ضمان التجانس بين النشاط الإقتصادي وحماية البيئة وهي على التوالي :

1- معايير جودة المحيط

2- معايير التصريف والتفريغ في الوسط البيئي

3- المعايير بشأن عملية الإنتاج

4-المعايير المتعلقة بالمنتج.

للتوسع أكثر أنظر : دعاس نور الدين ، المرجع السابق ، ص 74 .

[1]- ولهي بوعلام ، **آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية** ، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، العدد 12 ، 2014، ص 193 .

[2]- دعاس نور الدين ، المرجع السابق ، ص 70 .

[3]- ربيعة بوسكار ، المرجع السابق ، ص 104 .

- ✓ قد تؤدي الإعانة إلى إستمرار المؤسسات الأقل كفاءة من الناحية البيئية بحصولها على إيراد إضافي.
- ✓ كما أن منح الإعانة للمنشآت الملوثة قد يؤدي في المدى الطويل الى دخول منشآت أخرى إلى القطاع وإنتشارها مما يؤدي الى إنتشار التلوث،
- ✓ إن منح الإعانة يعمل ضد مبدأ تضمين النفقات وتحميل الملوث عبء التلوث وبالتالي إعادة المراكز النسبية إلى المشروعات إلى ما كانت عليه قبل العمل بهذا المبدأ وقد وضعت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الإنسانية إستثناءات مقيدة بشروط للحالات التي يجوز فيها الإعانات.
- ✓ كما أن منح الإعانة لمواجهة آثار السياسة البيئية يحول دون التخصيص الأمثل للموارد.
- ✓ إن منح الإعانات يثقل كاهل الدولة ويساهم في خلق فرص الإختلاس كما أن منح الإعانة يجعل الدولة تفرض ضرائب متزايدة على القطاعات المختلفة (قد تكون غير مضرة بالبيئة) وبذلك تتحمل عبء الإعانة.

المبحث الثاني:
تجربة الضريبة البيئية في بعض الدول المتقدمة
ومدى إستفادة الدول العربية منها

من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص تطبيق الضرائب والرسوم البيئية وعن مدى فعاليتها في تدعيم الحماية البيئية من التلوث البيئي ومالها من فعالية في تصحيح سلوك الملوثين من منتجين ومستهلكين من خلال دورها الردعي والتحفيزي .

فمن الواضح إدراك مدى أهميتها، حيث تختلف هذه الأهمية من دولة لأخرى تبعا لإختلاف أولويتها، لكن الأكيد أن هذة الرسوم البيئية وإستعمالها كأداة إقتصادية لحماية البيئة شهدت إهتماما متزايدا من طرف الحكومات، وذلك نتيجة لإدراك هؤولاء لمدى مردوديتها الإقتصادية كأداة تمويلية وفعاليتها البيئية كأداة حمائية، ففي بعض الدراسات نشرت حول الرسوم البيئية في دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية تشير إلى بعض الدلائل التي تؤكد فعالية الرسوم البيئية في محاربة التلوث[1].
بحيث تم تطبيقها على مستويات مختلفة، بإختلاف الأنشطة الإقتصادية .

وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا المبحث من الدراسة، إلى ثلاث مطالب بحيث سيتم التطرق في **(المطلب الأول)** لبعض التجارب العالمية في تطبيق الضريبة البيئية لمواجهة التلوث البيئي، وفي

[1]– ديب كمال ، **عولمة الوعي البيئي** ، المرجع السابق ، ص 82 .

(**المطلب الثاني**) تكريس دور الضريبة البيئية في التشريع الجزائري أما (**المطلب الثالث**)الوقوف على أهم المعوقات واشكالات تطبيق الضريبة البيئية .

المطلب الأول:
بعض التجارب العالمية في تطبيق الضريبة البيئية
لمواجهة التلوث البيئي

غير أنه ولتوضيح الصورة أكثر حول الجباية البيئية[1] في بعض الدول المتقدمة نأخذ على سبيل المثال لا الحصر بعض تجارب الدول التي أخذت على عاتقها في تطبيق الضريبة البيئية والتركيز على حماية البيئة من خلال هذه الأداة، وعليه سنعالج في هذا المطلب ثلاث فروع، (**الفرع الأول**) نعالج فيه تجربة الدول المتقدمة في تطبيق الضرائب البيئية، وفي (**الفرع الثاني**) تجربة الدول العربية في تطبيق الضريبة البيئية و(**الفرع الثالث**) تقيم تجربة الضريبة البيئية ومدى إستفادة الدول العربية منها، وهنا نستثني التجربة الجزائرية وذلك سوف ندرسها في مطلب منفرد للتفصيل فيها .

الفرع الأول:
تجربة الدول المتقدمة في تطبيق الضرائب البيئية

في وقت مبكر يعود إلى السبعينات من القرن العشرين، كانت بعض الدول المتقدمة قد بدأت بإستخدام الضرائب كوسيلة لتشجيع حماية البيئة. وفرضت جميع هذه الدول الضرائب وفقا **لمبدأ** "**من يلوث يدفع**" للحد من تلوث الهواء والموارد المائية والبيئة المعيشية والبيئة الحضرية[2]، لهذا فالجباية البيئية كإحدى الأساليب المستعملة من طرف الدول العربية والأوروبية من أجل التقليل من الأخطار البيئية والمحافظة على البيئة[3]. فمن بين التجارب للدول المتقدمة منها :

أولا : تجربة الولايات المتحدة في تطبيق الضرائب البيئية

تعتبر الولايات المتحدة أكثر دول العالم إهتماما بالمشاكل البيئية ومن أكثرها أيضا في تصميم سياسات بيئية فعالة، لذا تعددت القوانين المتعلقة بالبيئة سواءالحفاظ عليها أو لتوجيه سلوك الأفراد والمنشآت نحوالعمل على تخفيض التلوث أو الحد من آثاره أو معالجتها، حيث توجد مجموعة من الضرائب والحوافز للحد من التلوث سواء على المستوى الولايات أو على المستوى الفيدرالي وتشمل مجموعة من ضرائب التلوث منها ضريبة الإنتاج وضريبة الإنبعاثات والتي يتحدد سعرها وفقا لمعدل

[1]– مصطفى يوسف كافي ، إقتصاديات البيئة والعولمة ، المرجع السابق ، ص 363 .

[2]– شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] – كمال رزيق ، **حاجتنا إلى التعاون الأوربي– العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئة** ، المرجع السابق، ص 328 .

الإنبعاثات أو معدلات التلوث البيئي، كما تفرض ضرائب ورسوم على الصناعات التي تصاحب إنتاجها ونشاطها ملوثات بيئية تزيد عن الحد المسموح به قانونا [1].

ثانيا : تجربة الدنمارك في تطبيق الضرائب البيئية

فرضت الدنمارك رسما على النفايات الصلبة، حيث إنخفضت[2] النفايات المدمرة التي كانت تذهب دون معالجة من 88% إلى 18 % ، وقد إرتفعت نسبة إيرادات الضريبة البيئية من 7.8 % إلى 7.3 % من مجموع الإيرادات الكلية وذلك خلال فترة 1990 إلى 1993، بحيث إرتفعت هذه النسبة لتصل إلى 10% من إجمالي إيرادات الضرائب البيئية لدول منظمة التعاون الإقتصادي لعام 2001.

وعليه نجد أن الدنمارك إحتلت المرتبة الأولى بين الدول الأوروبية في فرض الضرائب عام 2008 حيث قدرت نسبة عائداتها من الضرائب البيئية حوالي 5.9 % من الناتج المحلي الإجمالي[3].

ثالثا : تجربة الصين من الرسوم إلى الضرائب البيئية

ومنذ عام 1980 بدأت الصين بالبحث في الخسارة الإقتصادية الناجمة عن التلوث البيئي، حيث تفقد سنويا حوالي 2–3 % من الناتج المحلي الإجمالي بسبب تلوث الهواء. ويتوقع البنك الدولي وفقا لإتجاه التنمية الحالي، أن الصين سوف تضطر لدفع ثمن إقتصادي مقداره (390) مليار يوان للأمراض الناجمة عن تلوث حرق الفحم في عام 2020 وهو ما يمثل 13 % من الناتج الإجمالي[4]، وعليه ومنذ فترة طويلة بدأت في تبني سياسة تشجيع الشركات والأسر للحد من إنبعاثاتها عن طريق فرض رسوم التلوث الذي تسببه، مع الضرائب والإعانات التي تعتبر تدابير تكميلية.

أما الحديث عن السياسات الضريبية الحالية للصين خاصة ضرائب الموارد وضرائب الإستهلاك، وضرائب المركبات والسفن، تعكس جميعا تفضيل البلاد للسلوك الصديق للبيئة. وفقا لمبدأ "**من يسبب التلوث يدفع**"، يدفع الملوثون رسوم الإنبعاثات على أساس ضروب وكميات الملوثات، بما في ذلك مياه الصرف الصحي، والعادم، والضوضاء، والنفايات الصلبة، والنفايات الخطرة.

وفي عام 2000، جبت الصين ما مجموعه حوالي 5.8 مليار يوان من رسوم الإنبعاثات. وفي عام 2011، دفعت نحو 440 ألف وحدة إنتاجية أو إدارية تسبب التلوث في جميع أنحاء البلاد (باستثناء منطقة التبت ذاتية الحكم) رسوم الإنبعاثات بقيمة 20.2 مليار يوان. وفرضت العديد من الحكومات المحلية للملوثين رسوم الإنبعاثات الأعلى من المعايير الوطنية لعام 2003، ولكن ما زالت

[1]– سعيد عبد العزيز عثمان ، **النظام الضريبي وأهداف المجتمع** ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2008 ، ص 267 .

[2]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق ، ص 88 .

[3]– المرجع نفسه ، ص 89 .

[4]– المرجع نفسه ، ص 65 .

المعايير الحالية غير كافية. في إطار السياسات الحالية، يبدو أولئك الذين دفعوا رسوم الإنبعاثات كأنهم كسبوا الحق في التلويث. ولكون العقوبة على التلويث خفيفة، تختار بعض الشركات دفع رسوم الإنبعاثات بدلا من الإستثمار في أساليب أنظف، علاوة على ذلك فتحصيل رسوم الإنبعاثات ليس إلزاميا بموجب القانون، لذلك تواجه السلطات البيئية صعوبات في الجمع، ووفقا لوزارة المالية والمصلحة العامة للضرائب في الصين، فإن الغرض المهم من وضع قانون الضرائب البيئية هو "إستبدال رسوم الإنبعاثات بالضرائب البيئية".

وعلى حد قول تشانغ جي ون، نائب مدير معهد سياسات الموارد والبيئة لمركز بحوث التنمية التابع لمجلس الدولة وأستاذ القانون في كلية الدراسات العليا للأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية: "الصين تعمل حاليا على رفع مستويات رسوم الإنبعاثات لتغيير الوضع الشاذ الذي في ظله مَن يلتزموا بالقانون عليهم أن يدفعوا أكثر من أولئك الذين ينتهكون القانون. فيجب أن تكون رسوم الإنبعاثات أعلى من تكلفة قيام الشركات بمعالجة التلوث. ووفقا لقانون حماية البيئة الجديد في الصين، سيتم إلغاء رسوم الإنبعاثات بعد بدء البلاد جمع الضرائب البيئية."

ووفقا لقانون الضرائب البيئية المقترحة، تفرض الصين الضرائب على إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون بمعدل 10 – 100 يوان لكل وزن مكافئ من ثاني أكسيد الكربون. ويمكن للسلطات أن تزيد من معدل الضريبة تدريجيا. بالإضافة إلى ذلك، ستنشئ البلاد سوق الكربون حيث تسمح الشركات المسببة للتلوث الأقل بتداول تصاريح الإنبعاثات.ففي نظر الأستاذ تشانغ، أن قانون الضرائب البيئية المقترحة يضع إطارا فقط، و"إنشاء سوق الكربون هو مشروع ضخم يتطلب صياغة طرق حسابية محددة وقواعد تجارية مفصلة للانبعاثات". فيرى "إنه من السابق لأوانه مناقشة تدابير ملموسة"[1].

وعلاوة على ذلك، لا تزال هناك العديد من المناقشات حول القضايا المتعلقة بالضرائب البيئية على سبيل المثال، هل ينبغي فرض ضرائب تلوث المنتج على الثلاجات المستخدمة للفريون والمنتجات التي تعمل بالبطاريات عالية التلويث؟ هل يتعين على ركاب الطائرات أن يدفعوا ضريبة الكربون أو رسوم الإنبعاثات؟ هل يجب على المشغلين في المحميات الطبيعية والمنتجعات السياحية

[1]- **تجدر الإشارة** أنه عادة ما يجري جمع الضرائب على إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون بإثنين من الأشكال، واحد هو ضريبة الكربون التي تفرض على منتجات الطاقة مثل النفط والفحم وغيرهما من الوقود الأحفوري. والآخر هو فرض الضريبة على إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون مباشرة. وبما أن كمية إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون يصعب قياسها، فدائما ما تفرض الضريبة على أساس الكمية المستهلكة من الوقود الأحفوري. وهكذا يتم فرض ضريبة الكربون بدءا من منتجي الوقود ومرورا بتجار الجملة وتجار التجزئة وأخيرا إلى المستهلكين.

جياو مونغ ، ضرائب البيئة : **ضرائب خضراء صارمة** ، مجلة الصين المصورة، الموقع الإلكتروني: http://www.chinapictorial.com.cn/al/se/txt/20105/11/content_687316.htm، تاريخ الإطلاع : 20117/09/08 .

أن يدفعوا ضرائب الموارد والبيئة؟ هل يجب أن يتمتع المستثمرون في محطات معالجة مياه الصرف الصحي وغيرها من مشاريع الحد من التلوث بالتخفيضات الضريبية من حيث ضرائب الإستثمار البيئي وضرائب الخدمات البيئية؟ بالإضافة الى ذلك، قد تثير الضرائب على التجارة الدولية للمنتجات البيئية قلقا واسعا أيضا.

كما يرى الأستاذ تشانغ أن هناك جدل قائم حول قانون الضرائب البيئية المقترحة فيما إذا كانت الضرائب تفرض على جميع القطاعات التي لها صلة بالبيئة أم إستثناء بعضها، أما بخصوص الحالة الأولى، من الممكن أن تدرج رسوم التعويض البيئي المفروضة على شركات الفحم والتعدين في الضرائب البيئية. لكن جمع الضرائب البيئية يشمل إدارات حكومية متعددة، مما يثير تساؤلات حول كيفية تعاون مختلف الإدارات. أما إذا كان مجرد فرض الضرائب البيئية على الملوثين الذين يدفعون حاليا رسوم الإنبعاثات، وأيضا هناك جدل حول كيفية تجميع الضرائب البيئية، وما إذا كان ينبغي إدراج ضرائب الكربون وضرائب إنبعاث ثاني أكسيد الكربون في القانون.[1]

وهذا قد أفادت السلطات في العاصمة الصينية بكين، بأنها قد أغلقت 375 مصنعا مسبب للتلوث ،وذلك كجزء من خطة عمل الهواء النظيف التي تطبقها واضافت لجنة بلدية بكين للإقتصاد وتكنولوجيا المعلومات، أن المصانع المغلقة تشمل مجالات السباكة والطلاء ومواد البناء والخزف والزجاج والأثاث والصباغة، ووفقا لخطة عمل الهواء النظيف" بين عامي 2013 و2017 " خططت بكين للإغلاق 300 مصنع مسبب للتلوث في عام 2014. وقد أغلقت المدينة 663 شركة منذ كشف النقاب عن الخطة في عام 2013، وبحلول نهاية عام 2016، سيتم إغلاق 1200شركة في المجموع[2].

ومن ناحية أخرى نجد بوادر تطبيق مبدأ الملوث الدافع بصورة غير مباشرة من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية، ويتضح هذا ما أدلت به وكالة الأنباء الصينية (شينخوا) ، إن السلطات تعتزم بحلول 2020 تطبيق نظام عقوبات يلزم الجهات التي تسبب التلوث بإصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة أو دفع تعويضات.

وتمثل الخطة التي بدأ تطبيقها بالفعل في سبعة أقاليم، أحدث الخطوات في حملة إجراءات صارمة للحد من التلوث تطبقها الحكومة لعام 2017. ونقلت شينخوا عن وثيقة أصدرتها المكاتب

[1] – جياو مونغ ، ضرائب البيئة : **ضرائب خضراء صارمة** ، مجلة الصين المصورة، الموقع الإلكتروني: http://www.chinapictorial.com.cn/al/se/txt/20105/11/content_687316.htm، المرجع السابق .

[2]– الخط الأخضر، الموقع الإلكتروني : **http://www.greenline.com.kwhg** ، تاريخ و ضع المقال : 2014/11/01 ، تاريخ الإطلاع:2017/10/29 .

العامة للجنة المركزية للحزب الشيوعي ومجلس الحكومة، أن بكين تسعى إلى تطبيق نظام شامل للتعويض عن الأضرار لحماية البيئة خلال السنوات الثلاث المقبلة.

وكما أضافت الوكالة أن الأفراد أو الشركات التي تلحق أضرارا بالبيئة سيتعين عليها المساعدة في علاج هذه الأضرار أو دفع تعويضات إذا كان لا يمكن إصلاحها. وتهدف العقوبات إلى تشديد الرقابة على تلوث التربة والمياه والهواء وتحميل الشركات تكاليف تطهير هذا التلوث وإستعادة التوازن البيئي بعد عدة حوادث كبيرة من بينها حوادث تسرب مواد كيماوية سامة إلى الأنهار، مما تسبب في نفوق الأسماك في السنوات الأخيرة، وتنظر الحكومة أيضا في خطة منفصلة تعاقب شركات النفط البحرية على الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية [1].

رابعا : تجربة ألمانيا في تطبيق الضرائب البيئية

فقد فرضت ألمانيا في عام 1976 ضريبة على الضوضاء وفرض ضرائب تلوث المياه[2] منذ عام 1981، وإعتمدت نسبة الضريبة على "وحدة التلوث" التي تعادل نصيب الفرد من تصريف المياه الملوثة سنويا. في السنة الأولى كان معدل الضريبة 10 ماركات ألمانية لكل "وحدة تلوث"، ثم إرتفع المعدل كل عام، وقد أظهرت دراسة في تطبيق الوسائل الضريبية أنها كانت دافعا لحوالي ثلث عدد المصانع الموجودة في ألمانيا للإستثمار في معدات التنقية، وأن 20 % من البلديات باتت تعمل على تطوير مرافق معالجة مياه الصرف الصحي بشكل حديث[3] ويمكن أن تتمتع بتخفيضات ضريبية، وأنه جميع ضرائب تلوث المياه التي تم جمعها تستخدم في تحسين جودة المياه[4] .

أما في خصوص ما تقدم عن فرض ضرائب التلوث فإن منح الحوافز قد طبق أول مرة في ألمانيا، في أواخر الستينيات من القرن الماضي طبقت ألمانيا نظام الوديعة القابلة للإسترداد(الرديات) على زيوت المحركات[5].بحيث إنخفض إنتاج النفايات السامة بنسبة 15 % نتيجة إستخدام رسوم النفايات السامة عام 1991[6] .

---

[1]– نايف صباح ، **(الصين تلزم الشركات الملوثة للبيئة بإصلاح الضرر أو دفع تعويضات)** ، الموقع الإلكتروني : https://www.arab48.com ، تاريخ وضع المقال : 2017/12/18 ، تاريخ الإطلاع : 2018/05/11 .

[2]– شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3]– المرجع نفسه ، ص 48 .

[4]– جياو مونغ ، **ضرائب البيئة : ضرائب خضراء صارمة** ، مجلة الصين المصورة، الموقع الإلكتروني: http://www.chinapictorial.com.cn/al/se/txt/2015-05/11/content_687316.htm . المرجع السابق.

[5]– شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ، ص 38 .

[6]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق ، ص 100 .

وعليه حتى الآن، أنشأت معظم البلدان المتقدمة النظام الضريبي الكامل الذي يشمل ضرائب الطاقة وضرائب المرور وضرائب التلوث وضرائب الموارد، ولم يعزز هذا النظام الضريبي فقط التنمية المتوازنة للإقتصاد والبيئة، بل لعب أيضا دورا هاما في الحفاظ على الطاقة وحماية البيئة، فيمكن للصين أن تتعلم الكثير من تلك البلدان في تصميم النظام الضريبي والإدارة الضريبية .[1]

خامسا : تجربة فرنسا في تطبيق الضرائب البيئية

من أبرز الضرائب التي فرضتها فرنسا ضريبة تلوث المياه لعام 1964، وكانت أول دولة تفرض ضريبة على الضوضاء عام 1973، وفي عام 1980 فرضت الضرائب على العمليات والمنتجات المسببة للتلوث، وفي عام 1985 فرضت ضريبة على إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت وتم توسيع نطاقها في عام 1990 ليشمل أكسيدات النتروجين وانبعاثات الهيدروكلوريك، وفي عام 1999 شملت المركبات العضوية المتطايرة، ونفس السنة تم دمج كل الضرائب البيئية في ضريبة واحدة أطلق عليها الضريبة العامة على التلوث[2]، و بخصوص التجربة الفرنسية وتطبيقها للضريبة البيئية، تبين أن أهم ملامح الخطة القومية البيئية التي تبنتها الحكومة الفرنسية سنة 1990 هي التركيز على حماية البيئة عن طريق الضرائب البيئية، بحيث توافقت أهداف الخطة هذه مع التعهدات واللإلتزامات العالمية و**المتمثلة فيما يلي :**

1. تحقيق درجة التلوث البيئي تتراوح بين (20% –30 %) .
2. زيادة المعالجة للمياه المالحة بنسبة (40% –60 %) .
3. الوقاية والسيطرة على تلوث المياه الناشئ عن المصادر الزراعية .
4. زيادة النسبة المستخدمة من النفايات في عمليات إعادة التدوير أو توريد الطاقة .

وبالإضافة إلى ذلك فقد تلا الخطة إنشاء وكالة للبيئة وترشيد الطاقة وذلك خلال سنة 1991 لتكون مسؤولة عن تحصيل وادارة الضريبة الجبائية على الأماكن التي تلقى بها النفايات[3].

أما ومع التطورات الحاصلة في2013 أدت الحركة الإحتجاجية التي قام بها سائقوا شاحنات النقل العمومي في فرنسا حول تطبيق الضريبة البيئية، إذ قالت وزارة الداخلية الفرنسية أن حركة المرور التي عرقلت حركة المرور بين باريس والمناطق الفرنسية الأخرى نتيجة لمشاركة 2200 شاحنة في حين أن المنظمون للإحتجاج صرحو بقدر 4500 شاحنة، وكان المطلب الأساسي للمحتجين إلغاء

[1] – جياو مونغ ، **ضرائب البيئة : ضرائب خضراء صارمة** ، مجلة الصين المصورة، الموقع الإلكتروني:
http://www.chinapictorial.com.cn/al/se/txt/2015-05/11/content_687316.htm . ،المرجع السابق.

[2]– شيماء فارس محمد الجبر ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3]– مصطفى يوسف كافي ، إقتصاديات البيئة والعولمة ، المرجع السابق ، ص 363 .

الضريبة البيئية المفروضة عليهم بحجة أنه ينظر للإحتجاجات على أنها تعبير إزاء السياسة الإقتصادية التي إنتهجتها الحكومة، وسعيا لنزع فتيل التوترات علقت الحكومة تنفيذ وتحصيل الضريبة التي كان من المقرر أن تدخل حيز التنفيذ في عام 2014 إلى غاية 2015 على الأقل[1].

وهذا وفي نفس الشأن دعت عمدة باريس"**هيدالغو**" في تصريح لها لصحيفة جورنال دو ديمانش الفرنسية أنها مصممة على إنتهاج خطة قد طرحتها لخفض درجة تلوث الهواء في العاصمة الفرنسية بحيث دعت إلى حظر السيارات التي تعمل بزيت الغاز(الديزل أو المازوت) في المدينة بحلول عام 2020، وأنها مصممة على السماح للسيارات ذات الإنبعاثات المنخفضة فقط بإستخدام شوارع باريس الرئيسية بحيث أكدت عمدة باريس أن كل هذه الإجراءات سببها أن نسبة التلوث مرتفعة في باريس مما يشكل خطرا على الصحة العامة، وأن محاربة التلوث من أولويات الباريسيين فيما يؤكد 54 بالمئة منهم حظر السيارات التي تعمل بالديزل حسب إستطلاع للرأي أجرته الصحيفة المذكورة . وكانت أبحاث أجرتها منظمة الصحة العالمية قد كشفت أن المحركات التي تعمل بالديزل رغم تفوقها بالكفاءة على محركات البنزين تنتج كميات أكبر من التلوث[2].

ومع الآونة الأخيرة لسنة 2018 شهدت فرنسا مظاهرات مستمرة لأربع أسابيع متوالية قد شهدت أعمال شغب ضد إرتفاع أسعار الوقود منها الديزل بنحو 23 % خلال الأشهر الماضية، بحيث تسبب قرار الرئيس الفرنسي ماكرون بفرض زيادة 6.5 سنتا على الديزل و2.9 سنتا على البنزين بدءا من الأول يناير، في إنطلاق حركة الإحتجاجات ويطلق على متظاهري" السترات الصفراء" Gilet jaune، مما تسببت هذه الإحتجاجات في خسائر إقتصادية كبيرة، مما أدى بالحكومة إلى إلغاء زيادة الضرائب على الوقود وجمدت أسعار الكهرباء والغاز لعام 2019[3].

وعليه يتضح من خلال بعض الدراسات والبحوث التي قام بها العديد من الباحثين في المجال الإقتصادي والبيئي، أن هناك ثلاث أسباب رئيسية تجعل الدول الأغنى تنظم وتسيطر على التلوث على نحو صارم حتى تنجح في مواجهتها لتأثيرات التلوث :

---

[1]– قناة الجزيرة ، **إحتجاجات بفرنسا على الضرائب البيئية** ،على الموقع الإلكتروني:
htt://www.aljazeera.net/news/ebuiness/2013/12/1، تاريخ وضع المقال :2013/12/1 ، تاريخ الإطلاع : 2017/10/13 .

[2]– الخط الأخضر، الموقع الإلكتروني : **http://www.greenline.com.kwhg** ، تاريخ و ضع المقال : 2014/12/9 ، تاريخ الإطلاع: 2017/10/29

[3]– **وزير المالية الفرنسي : إحتجاجات السترات الصفراء " كارثة إقتصادية** " ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https//www.masrawy.com ، تاريخ وضع المقال : 10 ديسمبر 2018 ، تاريخ الإطلاع : 10 ديسمبر2018 .

- **السبب الأول:** أن الضرر البيئي يحصل على أولوية أعلى بعد أن يستكمل المجتمع الإستثمارات الأساسية في الصحة والتعليم.
- **السبب الثاني:** أن المجتمعات ذات الدخل الأعلى لديها أعداد كبيرة من الموظفين الفنيين ولديها موازنات لمراقبة النشاطات وإستعمال الإجبار في حالات معينة.
- **السبب الثالث:** أن الدخل الأعلى والتعليم يمنح المجتمعات المحلية الإمكانية والقوة على فرض معايير بيئية عالية(**Higher Environmental Standards**) ، بغض النظر عن موقف الحكومة المركزية، بحيث أن هذه النتائج تبين أن هناك علاقة قوية جدا بين التنظيم والسيطرة على التلوث وطنيا والدخل الفردي [1].

وعليه فمن خلال ماتقدم نجد أن فعالية الضريبة البيئية تكمن في زيادة إستعمال التكنولوجيا النظيفة وخاصة في الدول مرتفعة الدخل قد قللت الضرر البيئي الذي تخلفه كل وحدة من وحدات المادة الخام المستهلكة، نتيجة التغيير التكنولوجي الجديد وإدخال الإعتبارات البيئية من أجل الوصول إلى المستوى من النمو الإقتصادي الذي يمكن أن يستدام عبر أجيال المستقبل[2]، وأن إعتماد ضرائب بيئية وخاصة عند تطبيقها على الملوثات الناجمة عن عوادم السيارات والتي تؤثر على نوعية الهواء والصحة العامة، قد يؤدي في نظرنا إلى نتائج إيجابية وخاصة على المستوى البيئي وتكون لها فعالية كبيرة في محاربة الملوثات الصغيرة .

سادسا : تجربة فرض رسوم أو ضريبة الإزدحام (النقل) تدخل ضمن تجربة بريطانيا.

يوجد هناك نوع آخر من الضريبة البيئية لحماية البيئة التي تسمى رسوم أو بضريبة الإزدحام[3] بحيث تم فرض رسوم الإزدحام (النقل) من طرف الحكومة في مدينة لندن وذلك عام 2003، في مركز المدينة الذي تبلغ مساحته ثمانية أميال مربعة 20.7 كلم مربع ، ووضعت خطة لندن إستناد إلى مبدأ الملوث الدافع، ولما كانت كمية التلوث الناجمة عن المركبات الكبيرة عالية، فإنه يتعين على على مستخدميها أن يدفعوا رسوما أكثر إذا دخلت منطقة الإزدحام ، وذلك من أجل أن تقلل بصورة كبيرة من الإزدحامات المرورية في المدن [4].

سابعا : تجربة فرض ضريبة الإزدحام (النقل) تدخل ضمن تجربة السويد

---

[1]– محمد صالح تركي القريشي، **مقدمة في علم الإقتصاد البيئية** ، ط01 ، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 54

[2]– محمد صالح تركي القريشي ، المرجع السابق ، ص 221 .

[3] – كرم علي حافظ ، المرجع السابق ، ص 106 .

[4]- محمد عبد الكريم قعدان ، **الحياة الخضراء: و وسائط النقل الخضراء**، العبيكان للنشر ، الرياض، 2016 ، ص 58 .

على غرار التجربة البريطانية فيما يخص تجربة ضريبة الإزدحام، إنتهجت السويد نفس التوجه من خلال فرض هذه الضريبة التي كان لها دور فعال لتقليل من الإزدحام المروري. بحيث تم تطبيق ضريبة الإزدحام في ستوكهولم من 3 كانون الثاني (يناير) ولغاية 31 تموز (يوليو) لسنة 2006 وذلك بغية تسهيل حركة المرور بدون عوائق وتوسيع حركة النقل الجماعي بهدف تقليل الطوابير وتحسين البيئة،[1] وهي عبارة عن ضريبة يجب على كافة كل مالكي العربات المسجلة في السويد أن يدفعوا ضريبة الإزدحام في حال عبور العربة عبر إحدى محطات الدفع، البالغ عددها 18 محطة، خلال أيام الأسبوع العادية من الساعة 06.30 صباحا ولغاية الساعة 06:30 مساءا سواء عند الدخول أو الخروج من وسط ستوكهولم، ويستثني العربات التالية من **ضريبة الإزدحام :**

– عربات الإنقاذ والباصات التي لا يقل وزنها الإجمالي عن 14 طناً، العربات المسجلة في السلك الدبلوماسي وسيارات التاكسي– الدراجات النارية – العربات التي تحمل لوحات تسجيل أجنبية – العربات العسكرية – سيارات كهربائية أو غازية غير الغاز السائل[2].

وتجدر الإشارة هنا أن " **ضريبة الإزدحام**" التي لا تشجع على القيادة في وسط المدينة بحيث لا تقلل فقط من حركة المرور والتلوث بل تذهب لأبعد من ذلك ، فهي تقلل بشكل حاد من نوبات الربو عند الأطفال.

فالضريبة التي فرضتها السويد (ستوكهولم)، قد خفضت مستويات تلوث الهواء بين 5 و 10 %، واسقط في نهاية المطاف معدل نوبات الربو عند الأطفال بنسبة تقرب من 50% ، ظهر التحسن في الصحة بشكل تدريجي أكثر من الإنخفاض في التلوث، فكان الإنخفاض في معدل نوبات الربواكثر من نسبة 12 % خلال الأشهر السبعة الأولى من الضريبة ولكنه إرتفع إلى نسبة 47% بعد بضع سنوات من التنفيذ. بحيث بدأت ضريبة الإزدحام في ستوكهولم كتجربة، من يناير إلى يوليو 2006، تم من خلالها تقليل عدد الزيارات إلى 20 إلى 25% ، و**إعتبارًا لنجاح التجربة** أعادت حكومة المدينة فرض ضريبة الإزدحام في أغسطس 2007[3] .

ثامنا : التجربة الإيرلندية للضريبة البيئية (أكياس البلاستيك كنموذج)

[1]– **تجربة ضريبة الإزدحام في ستوكهولم خلال الفترة 3 كانون الثاني (يناير)–31 تموز (يوليو)2006** ، على الموقع الإلكتروني :www.stockholmsforsoket.se ، تاريخ الإطلاع : 25 /11/ 2018 .

[2]- كرم علي حافظ ، المرجع السابق ، ص 107 .

[3]- باتريك إيركولانو، **ضريبة الإزدحام على وسط المدينة لتخفيض هجمات الربو للأطفال** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://ar.innerself.com/content/living/health/environmental/15048-congestion-taxes-on-downtown-driving-cuts-kids-asthma-attacks.html , consulté le : 13/08/2018.

من بين الدول الأوروبية التي تفرض ضرائب على أكياس البلاستيك، إيرلندا، فهي تفرض ضريبة قدرها 22 سنتا على كل كيس من البلاستيك ولم يتم فرض هذه الضرائب من أجل الحصول على المزيد من الإيرادات الضريبية، ولكن لتوجيه سلوك المواطنين، وعليه فمنذ فرض ضريبة على أكياس البلاستيك في إيرلندا إنخفض مستوى إنتاج الأكياس بشكل كبير، بحيث أدى ذلك إلى إنخفاض إستهلاكها للفرد الواحد من 328 كيسا في السنة إلى 20 كيسا فقط .

وعلى سبيـل المقـارنة يبلغ متوسط إستهلاك الفرد الأوروبي 198 كيس بلاستيك سنويا ، وفق دراسة أجرتها المفوضية الأوروبية عام 2013[1]. فكان الهدف الأساسي من فرض هذا النوع من الضرائب هو التخلص من المشهد المقزز للأكياس الملقاة في الضواحي، ومنع إهدار الموارد وتبديدها دون داع، بحيث لقيت الضريبة دعما شعبيا واسعا، وفي الواقع يرى الخبير الإقتصادي الإيرلندي **فرانك كونفري** أنها قد تكون أكثر الضرائب التي إستحسنها الناس في أوروبا وكان لها تأثير جذري حيث قللت عددالأكياس البلاستيكية المستخدمة بنسبة 90 % بين عشية وضحاها، وقد أثبت هذا التغيير نجاحه[2]، كما هو الحال بالنسبة للبلدان التي جربت الضريبة البيئية فقد نجحت أكثر في التخفيف من المشكلة[3].

تاسعا : التجربة البرتغال للضريبة البيئية على (أكياس التسوق) .

بعد فرض ضرائب بيئية على الأكياس البلاستيكية الخفيفة أو كما يسميها البعض بأكياس التسوق حيز التنفيذ بالبرتغال إختفت هذه الأخيرة تقريبا من المراكز التجارية الكبرى وكذا من النفايات المنزلية، وعليه لقي هذا الإجراء الذي يندرج في إطار إصلاح الضريبة البيئية ويقضي بفرض 10 سنتيمات كرسم على شراء كيس بلاستيكي سمكه أقل من 50 ميكرون ، ترحيبا من قبل كبريات سلاسل التوزيع ومن عموم البرتغاليين والذين قلصوا بشكل ملحوظ من حجم نفاياتهم البلاستيكية .

وبحسب نتائج إستطلاع أجرته الجمعية البرتغالية لشركات التوزيع، فمنذ فيبراير 2015 تاريخ بدء العمل بهذة الضريبة الخضراء 9 في المئة من المراكز التجارية الكبرى فقط لا زالت تستخدم هذا

---

[1]– **هل باتت الضريبة حتمية على الأكياس البلاستيكية ؟** مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
greenarea.me/ar/224980، تاريخ وضع المقال : يوليو07 ، 2017 ، تاريخ الإطلاع : 2018/10/08 .

[2]– ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري أحمد ، المرجع السابق ، ص 43 .

[3]– **هل باتت الضريبة حتمية على الأكياس البلاستيكية ؟** مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
greenarea.me/ar/224980، المرجع السابق .

النوع من الأكياس البلاستيكية، مما أثبت فرض رسوم على إستهلاك الأكياس البلاستيكية أنها طرق فعالة ساهمت بشكل كبير في الوقاية وفي التقليص من آثارها على البيئة .[1]

عاشرا : التجربة اليونانية للضريبة البيئية على (أكياس البلاستيكية)

أما فيما يخص التجربة اليونانية نجد أنه إنخفض إستخدام الأكياس البلاستيكية في اليونان بصورة حادة بعد تطبيق الضريبة البيئية والبالغة 0،4 يورو (0،47 دولار) لكل كيس، ووفقا للبيانات التي جمعها معهد أبحاث السلع الإستهلاكية بالتجزئة، فإن إستخدام أكياس البلاستيك في عشرة من الأسواق المركزية الكبرى في الربع العام الأول من العام إنخفض بنسبة 76 % مقارنة بنفس الفترة قبل عام مضى، وأشار المعهد إلى أنه إذا ما إستمر الإتجاه الحالي فإنه سيتم إستهلاك عدد أقل من أكياس البلاستيك عام 2018 بمقدار 1،5 مليار كيس بلاستيكي.

وعليه تأمل الحكومة وفقا لصحيفة "جريك ريبورتر" اليونانية ، من خلال فرض ضريبة بيئية، أن يقل إستهلاك الأكياس البلاستيكية للتغلب على مشكلات البيئة[2] .

الفرع الثاني :

تجربة الدول العربية في تطبيق الضريبة البيئية

أما الحديث عن الضرائب والرسوم البيئية على التلوث في معظم الدول العربية، لا تزال لم ترقى إلى المستوى المطلوب وذلك في غياب الكثير من الإحصائيات التي من شأنها أن تكشف عن أرقام مرعبة من جهة، ومن جهة أخرى فلا تزال هنالك بعض الأنظمة والأدوات الجبائية المفروضة في بعض الدول العربية تتمتع بالطابع العقابي أكثر منه تحفيزي، بالإضافة إلى عدم كفاية مردوديتها لتغطية الأضرار البيئية وإنصرافها إلى تغطية أمور أخرى في موازنة الدولة .[3]

ولهذا سوف نسلط الضوء على بعض تجارب الدول العربية للحد من التلوث البيئي من خلال تطبيق هذه الأداة منها:

أولا : تجربة مصر وتطبيقها للرسوم والضرائب البيئية

---

[1]- **فرض الضرائب على "أكياس التسويق " تجربة ناجحة بالبرتغال تساهم في الحفاظ على البيئة** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

https ://bayanemarrakech.com ، تاريخ وضع المقال: 2016/09/15، تاريخ الإطلاع: 2017/01/03 .

[2]– **إنخفاض حاد في إستخدام الأكياس البلاستيك باليونان بعد تطبيق ضريبة البيئة** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

https://www.youm7.com ، تاريخ وضع المقال : 07 /2018/06 ، تاريخ الإطلاع : 2018/09/09 .

[3]- مصطفى يوسف كافي ، إقتصاديات البيئة والعولمة ، المرجع السابق ، ص371 .

وفي هذا الخصوص نجد أن قانون النظافة العامة المصري رقم 38 لسنة 1967 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 1976 فرض رسوم إجبارية يقوم بأدائها شاغلوا العقارات المبنية بما لا يجاوز نسبة معينة من قيمتها الإيجارية كنسبة 2 % ، وتخصيص حصيلة جباية هذه الأموال للنظافة العامة. كما أن خطة العمل البيئي المصري سنة 1992 تضمنت إجراءات مقترحة من فرض رسوم لجمع النفايات والتخلص منها، أو فرض ضرائب على المنتجات الضارة بالبيئة، تلك الإجراءات التي عدها البعض خطوة كبيرة نحو حماية الموارد الطبيعية، وتساعد في زيادة الوعي بالمساهمة من قطاعات المجتمع المختلفة في تحمل تكاليف منع التلوث ومكافحته [1].

أما بصدور القانون رقم 1994/4 أول قانون مصري موحد لحماية البيئة في مصر بجميع عناصرها وانظمتها من التلوث والإستنزاف والتدهور ويتوافق ذلك مع الإتجاه التشريعي الدولي الخاص بحماية البيئة، بحيث جاء هذا القانون مواكبا للفلسفة العالمية التي ربطت بين البيئة والتنمية، كما يعد أول قانون مصري ينص على تطبيق الأدوات الإقتصادية لتحقيق أهداف السياسة البيئية [2].

وعلى الرغم من أن الحاجة أصبحت ملحة لفرض الضريبة البيئية في مصر، إلا أنه مازالت هناك **معوقات متعددة تحول دون تطبيقها من أهمها :**

– أن مصر لم تألف بعد فرض الضريبة على العمليات الإنتاجية .

–إن نسبة كبيرة من مصادر التلوث تتمثل في المصانع العامة والخاصة، وحرق القمامة دون وعي بخطورة هذا الإجراء.

– والمعوقات الإدارية التي تؤثر في تطبيق الضريبة البيئية .

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ عمرو محمد السيد الشناوي بالرغم من وجود هذه المعوقات، إلا أنه يمكن تذليلها وفرض ضريبة يكون من شأنها التخفيف من مظاهر التلوث قدر الإمكان، وذلك من خلال إقتراح يكون على مرحلتين، يأتي تطبيق الضريبة البيئية في مصر في مرحلة ثانية يسبقها مرحلة أولى ترتكز على التوسع في فرض حزمة من الإعفاءات الضريبية لأغراض بيئية، على أن يأتي تطبيق الضريبة البيئية بصورة متدرجة وفقا لمراحل محسوبة تراعي الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية [3].

ثانيا : تجربة العراق وتطبيقها للرسوم والضرائب البيئية

[1]– زنكنه إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 378 .

[2]– عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق ، ص 448 ، 449 .

[3]– المرجع نفسه ، ص 453 ، 454 .

إن الجهود البيئية في عموم البلدان النامية ومنها العراق مصممة على نحو غير سليم، مما يجعلها ضعيفة الأثر ومرتفعة التكاليف، بحيث يفتقر الإطار الراهن للعمل البيئي في العراق إلى النهج الإستراتيجي في معالجة القضايا البيئية، كما يؤشر هناك نقصا في الكفاءات والتمويل لتمويل برامج والتعامل مع التحديات البيئية الجسيمة التي تعاني منها البيئة العراقية ، ولا تخرج السياسات المعتمدة عن سياق الإعتماد على أدوات السيطرة والرقابة من تشريعات ولوائح تنفيذية وأوامر إدارية وعقوبات وجزاءات، بحيث إن خطة التنمية الوطنية 2013 – 2017 لم تولِ البيئة ذات الإهتمام، فهي وإن ركزت على خطوط عامة فإن الإهتمامات يجب أن تركز على نواحي أكثر دقة بسبب الروابط بين القضايا المراد معالجتها[1]، وهذا نجد وبالخصوص في إقليم كوردستان أن الإعتماد على الأدوات الإقتصادية في حماية البيئة لازال ضعيفا إن لم يكن منعدما، فقد خلت التشريعات البيئية الخاصة من النص على صلاحية الإدارة البيئية من فرض ضرائب أو رسوم على نشاطات ملوثة تقوم بها الجهات العامة أوالخاصة أو الأفراد، بغض النظر عن أن القانون البيئي في إقليم كوردستان قد أعتبر الأجور والرسوم والغرامات البيئية المستوفاة بموجب القانون موردا عن موارد صندوق حماية وتحسين البيئة، من دون أن نجد في القانون ذكرا للضريبة البيئية.

وهذا ما يراه الأستاذ زنكنه إسماعيل من جانبه وأرده نقصا لابد للمشرع أن يسده من خلال الأخذ والتعويل على الأدوات الإقتصادية كوسيلة ناجعة وفاعلة من الوسائل الحديثة في حماية البيئة وتحسينها[2].

وعلى ضوء ذلك يمكن إستخدام الضرائب الخضراء في العراق للمحافظة على بنية الضرائب الكلية والمحافظة على البيئة في آن واحد، فهي بالإمكان إستخدامها لإعادة تنظيم السياسة المالية، بحيث يلاحظ أن معظم الحكومات ترفع من إيراداتها بفرض ضرائب على الدخل والأرباح والقيمة المضافة على السلع والخدمات، وغالباً ما يؤدي ذلك إلى إعادة توزيع الداخل، لكنها تحيد بالنظام الإقتصادي عن النسق السوي بمحاولة نهي الناس عن العمل والإدخار والاستثمار، ولكن عندما تتبدل الضرائب الحالية بضرائب على التلوث وإستنزاف الموارد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحسين كلاً من البيئة والنظام الإقتصادي ونقله إلى مسار مستدام[3].

وعليه ومن الملاحظ أن إستخدام الضرائب الخضراء في العراق من شأنه أن يغير النشاط الإقتصادي في مجالات عديدة، فقد تفرض الضرائب على الإنبعاثات الكاربونية الناتجة عن حرق

---

[1]– بلاسم جميل خلف ، سعدون منخي عبد ، **السياسة البيئية المقترحة للحد من ظاهرة التلوث البيئي في العراق** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة ، جامعة بغداد، العدد 48 ، 2016 ، ص 167 .

[2]- زنكنه إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق ، ص 379 .

[3]– بلاسم جميل خلف ، سعدون منخي عبد ، المرجع السابق ، ص 173 .

النفظ والغاز ومن ثم تحد من الإحتباس الحراري، وقد تفرض على النشاطات المولدة للنفايات السامة أو تقلل المواد الملوثة للهواء، وبذلك تحد من الأمطار الحامضية والأمراض التنفسية وقد تفرض على إستخدام المياه مما تؤدي إلى زيادة الكفاءة.

وعليه من الملاحظ أنه عندما نطبق نظام الضرائب الخضراء فإن **هناك أهدافاً ثلاثة تتحقق وهي:**

1 –التوزيع العادل للموارد.

2 –الإستخدام الكفوء للموارد غير المتجددة.

3 –القضاء على النشاط الإقتصادي المصدر للموارد من خلال الإنتاج والاستهلاك[1].

ثالثا : تجربة الأردن في تطبيق الرسوم والضرائب البيئية

أما في الشأن الأردني وبحسب مصدر من وزارة البيئة، فإن **تطبيق الضرائب الخضراء** في الأردن صعب، لعدم وجود قطاع نقل يوفر بديلا للمواطنين عن سياراتهم، كما لايمكن فرض ضريبة على أمور أساسية للمواطنين كالنفط في حين يمكن فرضها على أمور ثانوية مثل " **أكياس البلاستيك**".

وفي هذا الشأن تعتبر رئيس إتحاد الجمعيات البيئية **إسراء الترك** أن الضرائب الخضراء وسيلة وأداة من أدوات تحقيق مبدأ الإستدامة لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، بحيث ترى إسراء الترك على أن الضريبة البيئية أنها نوع من العقوبات، والتي فرضته الكثير من تشريعات الدول الملوثة للهواء كأحدعناصر البيئة الأساسية مثل أمريكا وبريطانيا، والتي لم تقم بتقنينه إلا بعد أن كان لديها شبكة مواصلات منظمة ومستحدثة من غالبية أفراد الشعب[2].

رابعا : تجربة سوريا في تطبيق الرسوم والضرائب البيئية

وفي نظرة قانونية للتشريعات البيئية السورية نجد أن سورية خطت خطوة مهمة في هذا المجال وعرفت هذا النوع من المجال التشريعي رقم 42 لعام 2005، الذي تم بموجبه فرض رسم سنوي يسمى **رسم حماية البيئة** على جميع مركبات النقل والشحن ومركبات الأشغال والقاطرات والمركبات الزراعية والدراجات الآلية من الفئة العامة والخاصة، وهناك جانب في هذا الشأن يحبذ لو رفع مبلغ هذا الرسم أكثر من ذلك وحمل في طياته بعض الحوافز الضريبية للمنتجين على البيئة والحد من التلوث من خلال رفع الضرائب على السيارات القديمة، لتشجيع المواطنين على إستعمال السيارات غير الملوثة والحديثة، وإذا نظرنا للقانون رقم 50 لعام 2002 الخاص بالبيئة نجد أنه حمل في طياته تقرير

[1]– بلاسم جميل خلف ، سعدون منخي عبد ، المرجع السابق ، ص 174 .

[2]- فرح عطيات ، **الضرائب الخضراء إستحالة تطبيقها لعدم توفر شبكات ووسائل نقل عام حديثة** ، مقال منشور في جريدة الغد ، على الموقع الإلكتروني : htt p :www.alghad.com/prints/880493 ، تاريخ الإطلاع على المقال:2017/01/03 .

مسؤولية من يلوث البيئة، والملاحظ أيضا قانون رقم 49 لعام 2004 الخاص بنظافة الوحدات الإدارية وجماليتها قدم مفهوما واضحا لأنواع النفايات وقواعد عامة لجمعها ونقلها ومعالجتها بالشكل الصحي والسليم.

ولكن يتبين من خلال القانونين السابقين غياب واضح لفرض ضرائب بيئية على الطاقة، الموارد الطبيعية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع ولم يخلق الحافز لكل المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة على البيئة سلبا، إضافة إلى غياب الحوافز الضريبية ودعم المشاريع الملائمة للبيئة.لذلك لابد من إعادة تصميم الضرائب الخضراء بحيث تغير من سلوك الملوثين للبيئة[1].

الفرع الثالث:

تقيم تجربة الضريبة البيئية للدول المتقدمة ومدى إستفادة الدول العربية منها

لقد تطرقنا في الفرع الثاني إلى أهم التجارب التي أنتهجت على المستوى الدولي وإلى عرض تجربة الضريبة البيئية المعتمدة في الدول المتقدمة التي نجحت في تطبيقها ومن ضمن الدول التي تم إختيارها للدراسة خاصة ألمانيا، لأسباب تتعلق بمستوى النضج في تطبيق الضريبة البيئية، ومن وجهة النظر العملية، تفضل الأغلبية الساحقة من البلدان المتقدمة، الضريبة على رخص التلويث القابلة للتداول في مجال مكافحة التلوث البيئي، ومن المفترض أن يكون مرد ذلك إلى كون الضرائب البيئية أداة مألوفة من أدوات السياسة البيئية ويمكن تنفيذها من خلال الجهاز الإداري القائم [2].

كما لها مرونة وفعالية في مواجهة مشاكل البيئة وهذا ما أثبتته التجارب لكل من الدول المتقدمة محل الدراسة. فهي تمكن من تحقيق إيراد لمواجهة التلوث والتقليل من التكاليف المعتمدة من طرف الدول لتقليل من ظاهرة التلوث[3]البيئي والحد منه .

ويتضح من خلال ما تم عرضه فيما يخص تجربة تطبيق الضريبة البيئية على مستوى الدول العربية ومن بينها مصر والعراق التي كانت إحدى الدول محل الدراسة مازالت لا ترقى للمستوى المطلوب في تطبيق الضريبة البيئية على غرار ما حققته الدول المتقدمة من نجاح . ويعود هذا كونها من الدول السائرة في طريق النمو، كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى الإستغلال الأفضل لمواردها الطبيعية من أجل الوصول إلى التنمية ولو كان ذلك على حساب البيئة وتدهورها الذي إنعكس على مختلف المجالات، حتى صار يشكل تهديدا في سبيل وقف عجلة النمو الإقتصادي وإن كانت الدول

[1] -htt://archive.tishreen.news.sy/tishreen/public/print/141196.consulté le 03/01/2017.

[2]– جون نورغارد ، فاليري ريبيلين –هيل ، **مكافحة التلوث بإستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول** ، سلسلة قضايا إقتصادية ، صندوق النقد الدولي ، واشنطن العاصمة ، 2000 .

[3] – كمال رزيق ، **حاجتنا إلى التعاون الأوربي– العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئة** ، المرجع نفسه ، ص 343 .

الصناعية والمتقدمة هي السباقة في هذا الشأن، إذ حاولت إيجاد الحلول والوسائل الملائمة من أجل الحد من التلوث[1] .

كما يتضح أيضا أن كثير من الدول العربية قامت بإصدار قانون جباية البيئة في وطنها من بينها الجزائر، مصر وسوريا والعراق، الأردن، ففي هذا الإطار يمكن أن تبرم إتفاقية ثنائية بين الدول الأوروبية والعربية لحماية البيئة للوصول إلى تعاون جبائي بيئي[2]، بحيث أصبح التعاون العربي الأوروبي لحماية البيئة أمرا مهما وضروريا في الوقت الحالي ومن بين الأساليب التي يمكن أن تكون محل تعاون عربي أوروبي للمحافظة على البيئة هي الجباية البيئية الموحدة والتي أصبحت إحدى الوسائل المشجعة على التقليل من التلوث من أجل بيئة نظيفة[3] .

المطلب الثاني:

تكريس دور الضريبة البيئية في التشريع الجزائري

نعالج في هذا المطلب ثلاث فروع يتناول(**الفرع الأول**)تطبيق الضريبة البيئية في التشريع الجزائري وكيف أخذ بها المشرع الجزائري من خلال تطبيقها في قانون حماية البيئة والمتعلق بالتنمية المستدامة في (**الفرع الثاني**) مدى تجسيد وتطبيق الضرائب والرسوم لمبدأ الملوث الدافع **وفي (الفرع الثالث**) سوف نتطرق إلى تقييم فعالية الضرائب والرسوم البيئية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول:

تجربة تطبيق الضرائب البيئية في التشريع الجزائري

إن الإستراتيجية التي تبنتها الجزائر في إطار حماية البيئة، إرتكزت أساسا على مجموعة أدوات إقتصادية تمثلت في الجباية البيئية، فتم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية[4]. والتي شملت مختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، والإنبعاثات الجوية[5]، بحيث جاء تطوير الجباية البيئية في الجزائر كإستجابة لمنظمات حماية البيئة وكذا لتحقيق مفهوم

[1]– قهار كميلية روضة ، المرجع السابق ، ص 03 .

[2] – كمال رزيق ، حاجتنا إلى التعاون الأوربي– العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئة ، المرجع السابق، ص 341 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 327 .

[4] – عبد المجيد قدي ، **الإقتصاد البيئي** ، ط01 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 191.

[5]- بن عزة محمد ، بن حبيب عبد الرزاق ، (**دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)** ، المرجع السابق ، ص 164 .

التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة، ترتكز أساسا على الإجراءات الردعية(الرسوم البيئية)[1].

بحيث تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية 91 –25 لعام 1992[2]، تتمثل في الرسم على التلوث، أو ما يسمى بالجباية الخضراء التي تفرضها الدولة بإعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق، من أجل ضمان المساهمة في إزالة التلوث، وهذه الآلية لها طابع مالي وإقتصادي تساهم من جهة الإرادات العامة، وعادة ما تكون رسوما مالية على المواد الملوثة[3]، حيث تم فرض الرسوم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD) ، إلا أن تجسيدها لم يتم إلا بعد إستحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية لسنوات 2000،2002، 2003[4]،2004، 2005،2006، تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة 2002 بما يجعلها أكثر تحفيزا للحد من التلوث [5].

ومن جهة أخرى تعمل هذه الرسوم أو الأدوات على التأثير في نفقات الإنتاج بالإرتفاع مما قد ينقلها كلها أو بعضها إلى أثمان السلع والخدمات المنتجة، هذا مايؤثر عل هيكلها النسبي ومن ثم يؤثر على الطلب عليها في السوق فيقل الإقبال عليها مما يكبح عجلة الإنتاج ويدفع إلى التخفيض من إستغلال الموارد البيئية، ومثال ذلك ضريبة السيارات التي فرضت عام 2008 في الجزائر والتي أوقفت الوتيرة المتسارعة لتسويق السيارات وبالتالي قللت من إستهلاك الوقود وكذا إنبعاث الغازات[6] .

وإنطلاقا من هذا فقد سعت الجزائر إلى إقرار الضرائب البيئية محاولة منها في وضع سياسات بيئية عن طريق توظيف العديد من الأدوات والمعايير بغية جعل التلوث ومشاكله في المستويات

---

[1]– صونية بن طيبة ، (الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة)، المرجع السابق ، ص 10 .

[2]– قانون رقم:91 –25، المؤرخ في:18 ديسمبر 1991، **يتضمن قانون المالية لسنة 1992**، ج ر ، العدد 65، الصادر في:18 ديسمبر 1991.

[3]– أحمد لكحل ، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية** ، المرجع السابق ، ص 366 .

[4]– برني لطيفة، **دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية –دراسة حالة مؤسسة EN.I.CA.BISKRA** ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2006–2007، ص 36.

[5]– صونية بن طيبة ، (الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة)، المرجع السابق ، ص 10 .

[6]– ديب كمال ، **منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية** ، المرجع السابق ، ص 86 .

والحدود التي يمكن السيطرة عليها ومن ثم[1]وضع حد لمختلف أشكال التلوث، والحث على إنتاج أنظف بحيث يستجيب لأهداف حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة في الجزائر[2].

أولا : الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة[3]

1- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات التي لها علاقة بالنشاطات العلاجية (الطبية):

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد أولى إهتمام بالغ الأهمية لموضوع النشاطات العلاجية والذي يظهر جليا من خلال النصوص القانونية في هذا المجال، والتي إعتنت بالموضوع في تحديد كيفيات تسيير هذا النوع من النفايات بداية بتجميعها وفرزها وكذا معالجتها[4]، وهذا ما أشار إليه نص المادة 18 من القانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[5].

كما جاءت المادة 03 فقرة 07 من نفس القانون السالف الذكر بتعريف نفايات النشاطات العلاجية على أنها: **كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري"[6].**

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 85 .

[2]- عبد القادر عوينان، **تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ،البليدة، 2008، ص125.

[3]- **للنفايات تعريف قانوني** من وجهة النظر البيئية فحسب القانون رقم 83 -03 المؤرخ في 08 فيفري 1983 ، و المتعلق بحماية البيئة ، النفاية هي " **كل ما تخلفة عملية الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال ، وكل مادة أو منتوج أو بصفة عامة كل شيئ منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه** ."وعليه فإن النفايات الصلبة شديدة التنوع والتعدد و **أهمها :**

- النفايات المنزلية ، نفايات الأسواق ، النفايات الناتجة عن البناءات ، النفايات الخطيرة ، النفايات الخضراء للبساتين والحدائق ، نفايات من تنظيف الطرق....ألخ ، **أنظر في ذلك :** صفية علاوي ، المرجع السابق ، ص 45 . **أنظر** ل: طارق أحمد، المرجع السابق، ص 39. **بحيث تكمن خطورة القمامات تكمن في الآتي:**

- نشر الأوبئة الناتجة عن وجود موادعفنة وبعض الميكروبات.
- تجمع الحشرات والهوام بها .
- تشويه المظاهر الجمالية للأماكن التي توجد فيها.

[4]- سوالم سفيان ،(**المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري**)، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 25 ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2016 ، ص 360 .

[5]- تنص المادة 18 على أنه " **يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص، وتكون إزالة هذه المواد على عاتق المؤسسات المنتجة لها، ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية والبيئة.**"، **أنظر كذلك القانون** رقم:01/19، المرجع السابق.

[6]- سوالم سفيان ، المرجع السابق ، ص 362 .

وعليه تجدر الإشارة على أن نفايات المستشفيات تمتاز بأنها ذات خطورة خاصة ، ويرجع ذلك إلى ما تحمله من جراثيم الأمراض وبعض المواد المتخلفة عن العمليات الجراحية وهذه المخلفات تتميز بدرجة من الخطورة بحيث أنه لا يمكن التخلص منها في مقالب مكشوفة حتى وإن كانت هذه المقالب بعيدة عن المدن، والطريقة المثلى للتخلص من هذه النفايات هي حرقها في أفران خاصة لها بعض المواصفات التي تمنع إنبعاث أي غازات أو اتربة، وذلك لحماية المناطق المجاورة .[1]

ولهذا ومن الملاحظ في هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه السابق قد وسع في مفهومه واستخدم مصطلح نفايات النشاطات العلاجية عوض النفايات الطبية ليشمل جميع النفايات المفرزة من المؤسسات الصحية [2].

وفي هذا الخصوص تم تخيص الرسم التحفيزي الخاص والمتعلق بعدم تخزين النفايات الطبية الخاصة بالمستشفيات الحكومية أو الخاصة، وقد حدد الرسم وفق قانون المالية لسنة2002 ب24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 204 من القانون رقم 01-21، أما بخصوص توزيع حصيل هذا الرسم فيتم تخصيص نسبة 10 % لفائدة البلديات، أما 15 % لفائدة الخزينة العامة، وبالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75% [3].

بحيث تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال ما جاء به قانون المالية لسنة 2002 بغية تفعيل مبدأ الملوث الدافع وتغطية تكاليف تسيير النفايات،[4] فهو رسم ذو طابع جزافي، لا يخضع منتوجه إلا للنسبة الفعلية للتحصيل، وهو رسم موجه ليعوض برسم بيئي ذو طابع نسبي[5].

2- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة على البيئة:

بالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2002 نص المادة 203 و204 نجده قد شدد في قيمة هذا الرسم بحيث فرض هذه الرسوم من أجل تحفيز وتشجيع الملوثين الى عدم تخزين أي نوع من هذه النفايات[6]ويقدر مبلغ الرسم وفق قانون المالية لسنة 2000 ب 10500 دج /طن، ويدخل هذا الرسم

---

[1]- طارق أحمد، المرجع السابق، ص 40.

[2] – سوالم سفيان ، المرجع السابق ، 363 .

[3]– أنظر المادة 204 من القانون رقم : 01-21 المؤرخ في 28 ديسمبر ، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002** ،**ج**.ر عدد79، لسنة 2001.

[4]– برني لطيفة، المرجع السابق، ص 37.

[5]- عبد الباقي محمد ، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)**، المرجع السابق ، ص 146 .

[6]– أنظر المادة 203 من قانون رقم:01-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج**.ر، عدد79، لسنة 2001.

التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاث(03) سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات. فالقيمة الباهضة للرسم تدفع المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها خشية تحمل أعباء مالية كبيرة وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم.[1]

وتوزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي[2]:

-75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

-15 % لفائدة الخزينة العمومية .

- 10 % لفائدة البلديات.

ثانيا : الرسوم المفروضة على المنتجات

والتي تنقسم بدورها إلى :

1- الرسم على الأكياس البلاستيكية *:

تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويشمل وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج[3]، حيث نصت المادة 53 من القانون أعلاه على أنه "يؤسس رسم قدره يقدر 10.50دج / كغ الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، يدفع حاصل الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا[5]، ويقتطع هذا الرسم في حالة الإنتاج الوطني من طرف مصالح الضرائب عند خروج المنتوج الجاهز للإستعمال من المصنع والموجه إلى الدورة التجارية أما في حال الإستيراد فيكون الإقتطاع من طرف مصالح إدارة الجمارك عند دخول المنتوج الجاهز للإستعمال إلى التراب الوطني[6] .

---

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 84.

[2]- مقدم حسين، المرجع السابق، ص 104.

* **Taxe sur les sacs en plastique- .**

[3]- برني لطيفة، المرجع السابق، ص 36 ،37.

[4]- أنظر المادة 53، من القانون رقم: 03 – 22، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2003، **المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج** ر، العدد83، الصادر في: 28 ديسمبر2003.

[5]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-87 ، المؤرخ في : 17 فيبراير2009 ، **يتعلق بالرسم على الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا** ، ج ر ، العدد 12 ، لسنة 2009 .

[6]- مقدم حسين، المرجع السابق، ص 118.

2- الرسم على العجلات المطاطية:

تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2006[1]، بحيث تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا، فإنه يقدر هذا الرسم ب10دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة و5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة، ويوجه ناتج هذا الرسم 50% إلى الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة و50 % إلى الصندوق الوطني لإزالة التلوث[2]، كما يتم تحصيل وتوزيع حصيلة هذه الرسوم وذلك حسب ماحدده المرسوم التنفيذي رقم: 07-117 لسنة 2007 .[3]

ويوجه هذا الرسم لتحويله عملية التخلص من هذه العجلات وتحمل عبئ إدخالها في الصناعة الإيكولوجية، لأن عند نهاية صلاحية العجلات المطاطية تصبح من النفايات التي يصعب التخلص منها لكونها تتطلب تقنيات متطورة، خاصة في غياب منشآت متخصصة في ذلك [4].

3- الرسم على الزيوت وتحضير الشحوم المستوردة أو المحلية:

يسمى الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة، بحيث جاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم على الزيوت ومستحضراتها أشارت المادة 61 منه إلى ذلك بحيث يقدر[5]هذا الرسم بـ : 12.500 دج لطن الواحد.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي[6] :

- **50%** لفائدة البلديات
- **50%** لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثالثا: الرسوم الخاصة على الإنبعاثات الجوية

تم إدخالها بموجب قانون المالية لسنة 2002، وهي نوعان:

---

[1]- القانون رقم: 05-16، المؤرخ في: 29 ديسمبر2005، **المتضمن لقانون المالية لسنة 2006**، ج ر، العدد85، الصادر في: 31 ديسمبر2005.

[2]-مسعودي محمد، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد15، جوان 2014، ص 68.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم : 07-117، المؤرخ في :21 أفريل2007 ، **المحدد لكيفيات وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة أو المصنعة محليا**،ج ر ،عدد 26، الصادر بتاريخ : 22 أفريل 2007 .

[4]- صونية بن طيبة ، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 11 .

[5]- المرجع نفسه ، ص 12 .

[6]-المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

يؤسس رسمين تكميليين : يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناءا على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم ورسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية.

تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدّل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

❖ **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذوالمصدر الصناعي:**

حيث تم تأسيس رسم تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي بحسب صنف المنشأة وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين1 و5 تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلويث[1]، كما هو منصوص عليه في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-299 ،[2] وبعدما كان المعامل المضاعف محدد مابين 01 و06 في نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي تم تعديله بموجب نص المادة 202 من قانون المالية لسنة 2002 [3]، وأصبح يتراوح ما بين 01 و10 تبعا لمعدل التجاوز لعتبة التلوث .

أما توزيع حصيلة الرسم توزع كالتالي:

- 10% لفائدة البلديات،
- **15%** لفائدة الخزينة العمومية ،
- **75%** لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذوالمصدر الصناعي:

تم إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2003، نصت عليه المادة 94 من القانون[4]، وهو رسم تكميلي على المياه المستعملة، ويحسب هذا الرسم وفقا لحجم المياه المنتجة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب النتظيم الساري المفعول، ومضاعف بين1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم[5]، ويحسب بنفس طريقة الرسم التكميلي على التلوث الجوي، وتخصص

---

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 84.

[2]- أنظر المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم : 07 -299 ، المؤرخ في : 27 سبتمبر 2007، **المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي،ج** ر ، العدد 63، الصادر في : 07 أكتوبر 2007 .

[3]- المادة 205، من القانون رقم: 01 -21، المرجع السابق.

[4]- المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

[5]- حامد نور الدين ، **أثر إصلاح النظام الضريبي** ، ط01 ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016 ، ص 62 .

نسبة التالية:

- **50%** لفائدة البلديات.
- **50%** لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

❖ **- الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة[2]:**

أسس في قانون المالية لسنة 1992 وتخضع له المؤسسات المصنفة التي ينجم عن نشاطها الإستغلالي أخطار ومساوئ قد تكون لها أثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الطبيعة والبيئة، الآثار والمعالم وكذلك المناطق السياحية.

ويطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998[3].

تصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين :

1. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

2. النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000[4].

❖ **-الرسم على الوقود** * **:**

الرسم على الوقود رسم تم إنشاءه حديثا إذ تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002[5] بحيث طبق هذا الرسم على البنزين المحتوي على الرصاص العادي أو الممتاز وتحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي: ب 1دج لكل لتر ويوزع مبلغ الرسم بالتساوي بين صندوق البيئة ومكافحة التلوث والصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة .

---

[1]– برني لطيفة، المرجع السابق، ص37.

[2] - **(TAPD) taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement**

[3] - Décret exécutif n° 98-339 du 13 Rajab 1419 correspondant au 3 novembre 1998 définissant la réglementation applicable aux installations classées et fixant leur nomenclature.

[4] – القانون رقم: 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية، ج ر، العدد 92، الصادرة في: 25 ديسمبر1999، لسنة 2000.

* **- Taxe sur les carburants**.

[5]– صونية بن طيبة ، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة ، المرجع السابق، ص 11 .

يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي :

1. **50 %** للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة .
2. **50 %** للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. [1]

رابعا: رسوم وضرائب ذات توجه بيئي :

بخصوص ما تم التطرق إليه من ضرائب ورسوم بيئية، بالمقابل توجد رسوم وضرائب أخرى ذات بعد بيئي، تكتسي طابع المحافظة على البيئة وحماية مواردها من التلوث، وذلك من خلال إعادة توجيه السلوك البيئي للمنشأة أو المؤسسة منها:

- **الرسم على المنتجات البترولية والمنتجات المماثلة لها:** مستوردة، أو محصل عليها في الجزائر.[2]

-الرسم التحفيزي على النفايات المنزلية* (رسم التطهير) :

ومن الواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002 في التعديل الذي طرأ على أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية حيث يتعلق وعاء هذا الرسم بالمحلات التجارية والسكنية والإستعمالات المهيئة وحدد حسب مداولات المجلس الشعبي البلدي، إنطلاقا من القيم 50 دج إلى 100000 دج يحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100% [3].

يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية لفائدة البلديات التي تشتغل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية ومجهزة بشبكة القنوات[4]، وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الإنتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

-ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني،

-ما بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه .

-ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

---

[1]- مادة 263-263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

[2]- السعيد زنات ، المرجع السابق ، ص 115 .

* -**Taxe d'enlèvement des ordures menageres.**

[3]- العياشي عجلان ، **(تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة "حالة الجزائر")** ، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول : **التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة** ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، يومي : 07 و08 أفريل 2008 ، ص 11 .

[4]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 131.

-ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية، ويتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة [1].

- إتاوة إستغلال الموارد المائية :

تم تأسيسها بموجب قانون المياه لسنة 1996 الذي تم تعديله بموجب القانون05-12 المتعلق بالمياه لسنة 2005[2]. بحيث تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة الفلاحية لنوعين من الأتاوى[3]، **إتاوة إقتصاد وإتاوة المحافظة على وجود المياه :**

فإتاوة إقتصاد الماء نظمها المشرع بالمادة 173 من قانون المالية لسنة 1996، والتي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحدد بحسب الحالة فإذا كانت مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الأتاوى تقدر ب 04 % من مبلغ الفاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال، و02 % بالنسبة لولايات الجنوب.

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الأتاوى تقدر ب 04 % من مبلغ السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو الماء الري مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال، 02 % بالنسبة لولاية الجنوب .

أما إتاوة المحافظة على جودة المياه، فقد إستحدثت بموجب المادة 174 من القانون المالي لسنة 1996 وتنطبق عليه ذات الأحكام المتعلقة بإتاوة إقتصاد الماء[1].

---

[1]- المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم : 05 -12 ، المؤرخ في : 04 أوت 2005 ، **المتعلق بالمياه** ، ج ر ، العدد60 ، الصادر في :04 سبتمبر 2005 .

[3]- **(Redevances) أتاوي** " هي مبالغ مالية مطلوبة مقابل إستعمال والإستفادة من رخص الطرق في الأملاك الوطنية العمومية ." ، طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 39 .

وعليه ومن أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الإعتبار(حجم المدن وكثافة المياه المصرفة ونوعية مياه مجاري الصرف وكذا المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث هشاشة وسط إستقبال المياه، الإستعمال السفلي للمياه) ويمكن تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة أعلاه، تتراوح ما بين 1 و1.5 كحد أقصى[2]، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44%، ولصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44%، ولصالح وكالات الأحواض الهيدروغرافية بنسبة 12% بإعتبارها الجهة المكلفة بتحصيل هذه الإتاوة [3].

- **الرسم على مواد التبغ والكبريت:** وهو رسم داخلي على الإستهلاك مطبق على التبغ والكبريت، بحيث توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي :

-98 % للخزين العمومية.

-2% حساب خاص بتطوير الصادرات.

- **الرسم التكميلي على منتجات التبغ:** الذي يحدد ب6 دج على كل علبة، يدفع من طرف المصنعيين لهذا النوع من المنتجات، يوضع هذا الرسم في حساب خاص يسمى حساب خاص بالإستعجالات ونشاطات العلاج الطبية .[4]

الفرع الثاني:

مدى تجسيد الضرائب والرسوم البيئية لمبدأ الملوث الدافع

---

[1]- مقدم حسين، المرجع السابق، ص 106. **للتوسع أكثر أنظر: المادة 02** من قانون رقم: 15-18، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، **المتضمن قانون المالية لسنة 2016**، ج ر، العدد72، الصادر في: 31 ديسمبر 2015.

[2]- بن عزة محمد ، بن حبيب عبد الرزاق ، **(دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)** ، المرجع السابق ، ص 163 .

[3]- خرموش إسمهان ، **الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث –دراسة في إطار التشريع الجزائري** – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون البيئة ، قسم الحقوق ، جامعة سطيف 02 محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2014 ، 2015 ، ص 92 .

- **أنظر نص المادة 09** من القانون رقم: 09 -09، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2009، المتضمن لقانون المالية لسنة 2010، ج ر، العدد 78، الصادرة في: 31 ديسمبر 2009.

[4]- طاهري الصديق ، تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر، المرجع السابق ، ص 46 ، 47 .

بالرجوع إلى الجباية التي طبقتها الجزائر خاصة بخصوص الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة نلاحظ أن المشرع ربط الرسم بالنشاط الذي تقوم به المنشأة المصنفة والتي تخضع حسب طبيعة وأهمية هذا النشاط إما إلى تصريح أو ترخيص.

وبالنسبة للرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، نجد أن المشرع قد حاول تدارك النقص الحاصل في الرسم على الأنشطة الملوثة أوالخطيرة على البيئة من خلال ربط الرسم بكميات التلوث المطروحة في الماء أو المنبعثة في الجو والتي تفوق القيم القصوى المحددة وفق التنظيم المعمول به[1].

ويتضح من خلال ما تم التطرق إليه أن المشرع الجزائري أخذ بالضريبة كأساس علاجي وردعي للحد من الإضرار بالبيئة، ومعالجة الأضرار التي لحقت بالبيئة وقد نص المشرع الجزائري على هذه الآلية على أنها إجراء ردعي إقتصادي جبائي، في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق[2] .

وعليه بالإمكان فرض ضرائب مرتفعة على البناء في الأحزمة الخضراء، مع إيجاد نوع من التفاعل بين التخطيط الحضري ونظم ضريبة الأرض، وعلى العكس من ذلك يمكن إيجاد حوافز على البناء في الأماكن الجرداء بهدف إيجاد تصميم مجتمعي مستدام من خلال نقل المسوؤلية التخطيطية الإستراتيجية إلى الحكومات المحلية، بحيث يمكن تضمين السياسة المالية للدولة كيفية مساندة الأنشطة التي تخدم البيئة والتأثير على الأنشطة الضارة بها من خلال الأقراض والتسليف المالي ، كما يمكن إعادة هيكلة الضريبة بحيث تصبح قيمة ضرائب التوزيع المسبق كون تأثيرها ينصب على المدخلات للنشاط الاقتصادي وليس إعادة التوزيع[3].

ولهذا يحتاج إستحداث وتطبيق مثل هذه الضرائب إلى[4] :

- ✓ ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة.
- ✓ ضرورة توفر تقنيات قياس درجة التلوث.
- ✓ ضرورة عقد إجتماعي لمكافحة التلوث البيئي .
- ✓ عدالة متخصصة في المسائل البيئية .

---

[1]– شلغوم مونية ، المرجع السابق ، ص 176 .

[2]– مقدم حسين، المرجع السابق، ص 110.

[3]– بلاسم جميل خلف ، سعدون منخي عبد ، المرجع السابق ، ص 177 ، 178 .

[4]- ولهي بوعلام ، **آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية** ، المرجع السابق، ص 190 .

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن المبادرات التي أتخذت لتنفيذ جدول أعمال القرن 21 على الصعيدين المحلي والعالمي مازال هدف توفير الخدمات الأساسية بشكل كامل كتوفير المياه والمرافق الصحية وإدارة النفايات حقيقة بعيدة المنال في أغلب بلدان العالم النامية .

وعليه فإن السياسة البيئية يجب أن تأخذ بنظر الإعتبار للحد من إنتشار العشوائيات وبالتالي الحد من ظاهرة التلوث البيئي على **النحوالتالي هي**[1]:

- ✓ تقليص التفاوت الكبير القائم حالياً بين الخدمات المقدمة إلى المناطق الحضرية وتلك المقدمة إلى المناطق العشوائية وكذلك تقليل التفاوت النوعي بين مرافق الصرف الصحي وجمع النفايات وكمية ونوعية إعدادات المياه.
- ✓ تخصيص الفقراء من سكان الحضر الذي يعيشون في مستوطنات عشوائية غير نظامية بأولوية عليا من الاستثمارات وبناء القدرة المؤسسية وإيصال الخدمات العامة.
- ✓ وأهم ذلك الحيازة الأمنة القانونية والتسعير الواقعي للخدمات.
- ✓ إضافة إلى ضرورة تقيم الآثار الإجتماعية والبيئية والصحية للإستثمارات الجديدة.

الفرع الثالث:

تقييم فعالية الضرائب والرسوم البيئية في ظل التشريع الجزائري

إن الغموض الذي يكتنف النظام الجبائي البيئي في الجزائر، أولى النقاط التي ينبغي الوقوف عندها، ومنها أهمية مبدأ الملوث الدافع كحاث للرسوم البيئية، وضرورة إعتماد المرونة في تطبيقه، ثاني محطات هذا التقييم، وبما أن الدول المتقدمة سبقتنا في تطبيق الرسوم البيئية[2]، فكان لزاما تقييم لهذه التجربة والوقوف على مدى أهميتها للأخذ بالايجابيات عند تطبيقها.

فمن خلال القانون الجديد الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 الذي كرس التوجه الجديد من خلال محاولاته تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية الإقتصادية ، نجد أنه بالرغم من أن هناك ترسانة قانونية معتبرة خاصة بحماية البيئة ورغم هذه القوانين، مازالت المشاكل البيئية في حالة إستفحال دائم وباتت تهدد مسارات التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر، ويعود هذا الإخفاق والنقص إلى عدم التنسيق بين مختلف القطاعات والهيئات المركزية واللامركزية، كما هناك ضعف كبير في مساهمة تنظيمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى نقص الوعي البيئي وعدم إستثمار الدراسات الأكاديمية في مجال حماية البيئة وتجسيدها على أرض الواقع[3] .

---

[1]– بلاسم جميل خلف ، سعدون منخي عبد ، المرجع السابق ، ص 178 .

[2]– الصديق طاهري ، تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر، المرجع السابق ، ص48 .

[3]– أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية ، المرجع السابق ، ص 367 .

بحيث نجد بأن تجسيد الجباية البيئية تعرف نقصا في العزيمة وغياب الشفافية من حيث تقييد الرسم في محاسبة الملوث بالنسبة لأرباحه ليكون هذا المكلف به إبتداء وإنتهاء، أو يدرج ضمن أعباء المشروع بغية عكسه على سعر منتجاته وجعل المستهلك هو المكلف النهائي به، مثل ما هوالشأن بالنسبة للضرائب غير المباشرة، ويكون المشرع عن طريق تحديدة المكلف النهائي بالرسوم البيئة قد سمح لأصحاب المنشآت المصنفة بدفع الرسم أولا، ثم عكس مبلغه على المستهلك، الشيء الذي جرد الجباية البيئية من هدفها ومقصدها وفلسفة تشريعها .

ومن بين الإشكالات الأخرى التي تم الوقوف عليها البطء في تجسيد هذه الجباية من حيث إستكمال الإطار القانوني لها، وكذا تجسيدها على الواقع، وكذا إنعدام الشفافية في تسييرها، إذ يتم تسيير الجباية بواسطة الحسابات الخاصة للخزينة، وهي وسيلة لتركيز طرق تسييرها، ولحد الآن يعد هذا النوع من الحسابات بعيدا عن الرقابة، وبالتالي لا يمكن معرفة حصيلة الرسوم البيئية ولا الإتجاهات التي صرفت فيها .

وما نشير إليه في هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن فرض رسوم بيئية يندرج ضمن **الإجراءات الوقائية** لحماية البيئة من التلوث في حين هناك من يصنفها ضمن **الإجراءات الردعية** مادامت أنها تفرض على من سيلوث[1] .

غير أنه جانب آخر من الفقه صنفها ضمن الإزدواجية ومزج بين الجانب **الردعي والوقائي** ونحن نوافق هذا الرأي من جانبنا، حيث تبرز مكامن القوة فيها في قدرتها على تحفيز الملوثين على السعي لتخفيض التلوث لتقليل نفقاتهم إلى أدنى حد ممكن، وتجنبهم التعقيدات الإدارية وتشجعهم على إستخدام أحدث التقنيات، وهي في نفس الوقت أسلوب رادع للملوث فمن خلال دفعه للرسوم الضريبية تمس بذمته المالية مما يشكل ردعا من أجل تعديل سلوكه البيئي .

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ ولهي بوعلام أنه يجب التركيز على الضرائب الخضراء لما لها آثار مالية مباشرة على تطور الإقتصاد الأخضر، إضافة إلى الإعانات القروض بشروط مواتية للسياسة البيئية[2] .

فهي تعد ضمانا لما سيلحق البيئة من أضرار تفرض على الملوث، الذي سيقوم بنشاط ملوث فمادام التلوث مفترض بل وأمر محتوم، فلا فرق بين أن تحصل هذه الرسوم قبل بداية نشاطه، أم بعد يتسبب في التلوث، فهي تعويض مسبق على ما سيلحق البيئة من ضرر التلوث، هذا إذا إلتزم بدفعها

---

[1]– نعوم مراد و رباحي أحمد، **المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 02 ، ماي 2015 ، ص 207 .

[2]- ولهي بوعلام ، **آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية** ، المرجع السابق ، ص 188 .

الملوث أو المستهلك، وبالتالي ستستفيد منها الخزينة العمومية، وفي ظل عدم وجود شفافية في هذه الجباية، بما في ذلك تمويلات الصناديق الخاصة بحماية البيئة، وكذا فيما يخص توجيه حصيل هذه الجباية فيما بعد، ومهما كان فإن تقرير المسؤولية الذي يؤدي إلى منح تعويضات مالية، سواء على أساس الخطأ، أم مبدأ الملوث الدافع، أم عن طريق الجباية لا يلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذه الحالة إعادة التوازن البيئي إلى ما كانت عليه من قبل [1].

لذا في الأخير أمكن القول أنه إذا كانت الضريبة البيئية تمثل أداة قوية وفعالة إذا أحسن تصميمها وتطبيقها، وأضيفت إليها أداة المعيار التنظيمي، وذلك متى ما شكل الإثنان معا حزمة فعالة من الأدوات في خدمة السياسة الرامية إلى حماية البيئة من كافة الأضراروالمخاطر، لكن إتضح أنه لا يمكن الإكتفاء بالحماية المقررة من خلال النصوص التنظيمية وكذا من فرض الضريبة البيئية، لذا إستلزم تبني أسلوب أو آلية مكملة لضمان حماية أفضل للبيئة وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل لاحقا في الباب الثاني من هذه الدراسة .

المطلب الثالث:

الوقوف على أهم المعوقات واشكالات تطبيق الضريبة البيئية

مما لا شك فيه أن إستخدام الضريبة البيئية كوسلة إقتصادية لمواجهة التلوث والإضرار بالبيئة تعترضه عقبة أساسية، فهناك العديد من العوائق والإشكالات قد لا تسمح ببلوغ السياسة الجبائية البيئية لأهدافها المرجوة، من خلال الصعوبات التي قد تعيق تطبيق آلية الضريبة البيئية كأداة للسياسة البيئية بالرغم بما تتميز به من عناصر قوة وما حققته من فعالية وأهمية بالغة سواء من الجانب البيئي والإقتصادي، في الحد من التلوث البيئي والتقليل منه، لكنها في ذات الوقت تعاني من نقاط ضعف.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه سوف نغوص في مفاصل هذه الجزئية لتوضيح هذه الصعوبات. من خلال تحليل مضمونه وبيان بعضها ومعرفة مواطن النقص التي تعتري تطبيقها.

وهذا ما سيتم معالجته من خلال **(الفرع الأول)** صعوبات تتعلق بتحديد سعر الضريبة البيئية والآثار الغير مرغوب فيها أما بخصوص **(الفرع الثاني)**سنتناول فيه ضعف الإرادة السياسية وعدم إكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة في الفرع الثاني أما **(الفرع الثالث)** سنعالج فيه تطبيق البيئية يحتاج إلى أسس وقواعد متينة .

الفرع الأول:

[1]– نعوم مراد و رباحي أحمد ، المرجع السابق ، ص 208 .

صعوبات تحديد سعر الضريبة البيئية والآثار الغير مرغوب فيها

يتضح أنه على الرغم من إهتمام الفقه الإقتصادي والقانوني بهذه الضريبة ودراستها وتحليلها إلا أنها لازالت وسيلة إستثنائية لحماية البيئة، إذ تعاني هذه الضريبة من بعض العوائق والصعوبات التي تصعب من أمر تطبيقها على الأرض الواقع، والتي تشكل الملائمة السياسية والإجتماعية والإقتصادية أهمها على الإطلاق[1].

أ- صعوبات تتعلق بتحديد سعر الضريبة البيئية :

حيث أن تطبيق وتقدير معدلات تحصيلها يصطدم بصعوبة تحديد كل ضرر من الأضرار الناجمة من نوع معين من الأنواع المختلفة للتلوث وتقويم هذه الأضرار تقويما نقديا[2]، ليكون أساسا يبنى عليه سعر الضريبة، إذ أن سعر الضريبة يجب أن يتحدد بالمقدار الذي تتساوى فيه كلفة الضرر الناتج عن التلوث مع كلفة مكافحته، كما أن قياس قيمة الأضرار التي تسبب بها التلوث والتي وقعت على الأفراد أو الجماعات أمر في غاية الصعوبة،لأن تلك الأضرار تختلف من منطقة الى أخرى، كما قد تتباين قيمة الأضرار بتباين أنواع الوحدات المعرضة للضرر، وعلى الرغم من المجهودات التي بذلت في هذا الميدان، إلا أن تقدير القيمة النقدية لأضرار التلوث البيئي لا تزال أمرا ليس صعبا فحسب، وإنما بعض الأحيان يكون مستحيلا. [3]

ب – أن الآثار التوزيعية للضرائب البيئية الغير مرغوب فيها :

من المتوقع أن يصاحب فرض هذه الضريبة أثار توزيعية غير مرغوب فيها من بينها إرتفاع أسعار المنتجات التي يقترن إنتاجها بملوثات بيئية، وقد يكون إرتفاع السعر كبيرا وغير مقبول إقتصاديا أو إجتماعيا، مما يزيد صعوبة إذا كانت تلك المنتوجات ضرورية من الناحية الإقتصادية[4] .

ج – عدم وجود قياس فعلي للتلوث البيئي المنبعث من المنشأة أو المؤسسة الملوثة:

إن صعوبة تقييم أضرار التلوث تختلف من صناعة إلى أخرى، كما أن التقييم يحتاج إلى قاعدة بيانات ضخمة، أي يحتاج إلى نظام معلومات على قدر كبير من الكفاءة، هذا فضلا عن تراخي حدوث أضرار التلوث عبر فترات زمنية قد تمتد لعدة سنين، فالأمراض التي تصيب الإنسان نتيجة التلوث أو الضوضاء، لا تظهر إلا بعد فترات زمنية طويلة وهذا التراخي في ظهور أضرار التلوث يجعل تقييم هذه الأضرار صعب[5].

---

[1]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 93.

[2]- مصطفى يوسف كافي ، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، المرجع السابق ، ص 350 .

[3]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 93.

[4]- سعيد عبد العزيز عثمان، المرجع السابق، ص 297.

[5]-صفية علاوي ، المرجع السابق ، ص 93 .

فبخصوص قياس التكاليف البيئية توجد هناك صعوبة في إمكانية تحديد مستوى هذه الإنبعاثات التي تفرزها المنشآت والمصانع الملوثة، لكي يتم تطبيقها عليها عمليا، للوصول للحد المسموح به دوليا ومحليا، بحيث أن إعتماد المعلومات البيئية الملائمة كما سبق القول التي من خلالها يمكن إعتمادها كأساس لفرض الضريبة البيئية[1].

الفرع الثاني:

ضعف الإرادة السياسية وعدم إكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة

في هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى أهم النقاط التي تضعف من تطبيق الضريبة البيئية والتي سنوضحها في النقاط التالية:

أ- ضعف الإرادة السياسية القادرة والهادفة:

فإرادة السياسين هدفها مختلف عن أهداف الإقتصاديين والقانونيين ، فإذا ماكان هؤلاء يرون أن في الضريبة على التلوث البيئي تحقيق للعدالة وتعظيم للمنافع بأقل نفقة ممكنة فإن السياسيين يضعون أمامهم عدة عوامل قد تجعلهم غير محبذين لهذه الضريبة، ومنها السهولة في التطبيق وحجم المعلومات المطلوبة وسهولة الحصول عليها ومدى تقبل الرأي العام لضريبة جديدة وموقف أصحاب المصالح وردود أفعالهم المحتملة [2].

ب- عوامل تتعلق بضعف و عدم إكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة:

وذلك بسبب عدم إستقرار الإدارة المركزية للبيئة، نتيجة لتداخل الجهات التي تعالج المشاكل البيئية حسب نوعها، وكذلك تأخر تشكيل الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تعمل على متابعة تطبيق القوانين التي تشرع خاصة المتعلقة بالرسوم والضرائب البيئية على المنشآت الملوثة[3]، كما أن هناك صعوبات مختلفة تتعلق بإرساء الإدارة البيئية، من خلال عدم التنسيق بين أدوات النظام الجبائي وآليات الجباية البيئية [4].

ج-إن فرض الضرائب البيئية سوف يغير الاوضاع الحالية للأسعار:

---

[1]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 93 إلى 96.

[2]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق ، ص 96

[3]- مصطفى يوسف كافي ، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، المرجع السابق، ص 366 .

[4]- عجلان العياشي ، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة"حالة الجزائر"**، المرجع السابق ، ص 14 .

فتغيير الأسعار الناتجة عن فرضها والذي بدوره يغير من الوضع الحالي، لأنها سوف توجه الأفراد إلى إنتهاج أساليب جديدة خاصة بالإنفاق، فتغيير الضرائب للتوازن الحالي للأسعار سوف يخلق فريق من الخاسرين وآخر من الرابحين[1].

الفرع الثالث:

تطبيق الضريبة البيئية يحتاج إلى أسس و قواعد متينة

في هذا الفرع سوف نتطرق لأهم النقاط التي من شأنها أن تعزز الأسس والقواعد التي تساعد في تطبيق الضريبة البيئة والمتمثلة في:

أ- إن تطبيق الضريبة البيئية يحتاج إلى تأسيس قاعدة متينة لتعزيز الجهود الدولية :

لهذا فقد أخذت المجتمعات خاصة في الدول المتقدمة تولي إهتماما متزايدا في قضايا رقابة التلوث وإعتبرتها قضايا عامة لأنها تؤثر على المجتمع ككل، وبالتالي تتطلب ضرورة تدخل الدولة لوضع السياسات وسن القوانين والتشريعات التي تؤدي إلى توجيه النشاط الاقتصادي[2]، ولبلوغ الهدف المرجو من تطبيق الضريبة البيئية، بحيث لا يمكن تطبيق هذه الضريبة في دول منفردة دون غيرها حتى لا يتسنى للملوثين الإنتقال إلى دول أخرى مسببين الدمار للأرض والذي من شأنه عدم تحقيق المنفعة من هذه الضريبة .

ب- عدم إكتراث صانعي السياسات العامة بالدراسات وبالمسائل البيئية:

فغالبية الدراسات التي تبين كفاءة وفاعلية هذه الضرائب تتم بإستخدام النماذج الرياضية وتبقى حبرا على ورق وتكون متابعتها والإهتمام بها محصور في نطاق مجموعات محدودة من الفقهاء والباحثين، فمن النادر أن يكون الهدف من هذه الدراسات هو تعريف أصحاب القرار بأهمية الضريبة البيئية وفاعليتها وقابليتها للتطبيق[3].

ج – صعوبة إستبدال الأسس والقوانين المتعارف عليها :

فمن الصعب إقناع المهيمنين على المؤسسات والهيئات الإدارية بأهمية هذه الضرائب، فتطبيقها لا يجد تشجيعا أو تفهما من تلك المؤسسات والهيئات الإدارية التي تطبق القوانين في ميادين الأمن والصحة والسلامة العامة منذ عشرات السنين، فمن الصعب أن يتقبلوا فكرة التخلي عن دورهم في تنظيم أو حماية البيئة[4].

---

[1] شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 93.

[2]- كامل محمد المغربي، المرجع السابق، ص 29.

[3]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 93.

[4]- المرجع نفسه ، ص 96.

د- عوامل سياسية تتمثل في غياب مرجعية للسياسة البيئية:

وبالتالي أدى ذلك إلى تغليب المنطق ووجهة النظر للإعتبارات التنموية على حساب الإعتبارات البيئية، وتفضيل أسلوب التدخل الإداري الإنفرادي في معالجة المشاكل البيئية، مما أدى إلى تغييب الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة بما فيها البرامج والضرائب والرسوم البيئية[1]، التي تستند في فرضها وإعمالها لمبدأ الملوث الدافع والذي بدوره يعتبر إحدى أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة البيئية في شتى الدول ومن بينها الجزائر، وهذا ماسيتم معالجته في الباب الثاني من هذه الدراسة .

خلاصة الباب الأول

تم التطرق في الفصل الأول إلى توضيح وتحديد المفاهيم الأساسية التي لها صلة أساسية بالموضوع لأن طرح المفهوم وتوضيحه يبعدنا عن ثغرات كثيرة ويمكن الباحث من تحديد المصطلحات بدقة لرفع اللبس عنها، بحيث تم التطرق في البداية إلى أهمية توضيح مفهوم البيئة التي وجدنا صعوبة في تحديد المعنى الحقيقي له، بحيث إتضح من خلال الدراسة، إختلاف كل من الفقه في إعطاء تحديد المعنى لها وينطبق ذلك على التعريف التلوث هو الآخر لقينا صعوبة في تحديدة، لتنوع واختلاف الملوثات البيئية، وظهور ملوثات أخرى كالتلوث الكيميائي والإشعاعي وغيره من الملوثات التي ظهرت مع التقدم الصناعي والتكنولوجي مما أدى إلى الصعوبة في حصرها، وأن التلوث البيئي أصبح عابر للحدود مما يصعب معرفة الملوث الحقيقي من أجل تحميله المسؤولية.

كما تم التطرق إلى التعرف على أهم وسيلة وأداة إقتصادية وألا وهي الضريبة البيئية، ووتم التطرق إلى النشأة الأولى بحيث إتضح أن تطورها من ضرائب تقليدية إلى غاية تطورها وفق الظروف والعصرنة بظهور الصناعة والتكنولوجيا التي طرحتا ملوثات جديدة نتيجة النشاط الملوث، وتم تعريفها وفق آراء الفقه والقانون للوصول إلى تحديد مفهوم وواضح ودقيق، كما تطرقنا أيضا لدراستها من جانب فرضها مجال تطبيقها وكيفية تقديرها وتحصيلها وتحديد الجهة المختصة في تحديد الوعاء الضريبي الخاص بها وحتى المنازعات والجهة التي تخضع لها وصولا إلى كيفية توزيع هذه الإيرادات

[1] - مصطفى يوسف كافي ، **إقتصاديات البيئة و العولمة**، المرجع السابق، ص 366 .

ومدى مساهمتها في إزالة التلوث كما تم التطرق إلى تقديم حلول وإسهامات من شأنها أن تقوي دعامة التحصيل الجبائي، وذلك من خلال تحسين مستوى الإدارة البيئية ومواردها البشرية وإدخال جانب العصرنة والتطور في الإدارة الجبائية لمواكبة التطور في إدخال التكنولوجيا والأنترنات في إدارتها .

أما من خلال دراسنتا للفصل الثاني من الباب الأول، يتضح أن الضرائب والرسوم البيئية واحدة من الأدوات والأساليب الإقتصادية التي لاقت إهتمام كبير حيث يمكن أن تساهم في تحقيق مستويات أعلى من الحماية البيئية، وهي تتمثل في وضع أثمان لإستخدام الموارد البيئية التي أصبح ينظر إليها اليوم بشكل متزايد على أنها موارد نادرة وليست موارد مجانية كما كان في إعتقاد الإقتصاديون التقليديون الأوائل.

ولهذا تظهر فعالية تطبيق الضريبة البيئية كأداة لمواجهة التلوث يختلف عن أسلوب التنظيم القانوني واللائحي، وذلك في كونه يترك للملوثين حرية تحديد أنسب الطرق لتقليل إصدارت أو إنبعاثات التلوث وأقلها كلفة، وقد يتم ذلك عبر مدخلات الإنتاج أو تغيير نوعية المنتجات أو إعادة إستخدامها وما إلى ذلك،إذ جوهر أسلوب الضريبة البيئية هو تحفيز الملوثين لأن يجدوا بأنفسهم الطريقة التي تقلل التلوث الصادر عن أنشطتهم، وذلك بدلا من ترك هذه المهمة لسلطة مركزية تنفرد بتحديد ما يجب إتخاذه من خطوات وإجراءات، وذلك بما من شأنه إحداث التغيير الهيكلي المطلوب من خلال إستخدام الضرائب والرسوم الضريبية.

وصفوة القول في هذا الفصل نرى أنه إذا كان الحل الأمثل للبيئة هو الوقاية من الأضرار البيئية والحفاظ عليها وصونها إلا أن التعويض عن الأضرار البيئية شق هام لا يمكن إغفاله يأتي بعد فشل الإجراءات الوقائية في معالجة الأضرار البيئية التي تتعرض لها البيئة والإنسان على حد السواء وهذا ماسيتم التطرق إليه بالتفصيل في الباب الثاني من الدراسة .

الباب الثاني

الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع في مجال جبر الضرر البيئي

الفصل الأول :

تأصيل حماية البيئة من خلال الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع

تمهيد:

إن إتباع تطبيق آلية الضريبة البيئية كأداة لوحدها سواء من الجانب الردعي أو التحفيزي، أظهر قصورا في تحقيق حماية بيئية شاملة وهذا يتضح من خلال ما تم التطرق إليه في الشق الأول من الدراسة، حيث إتضحت جوانب القصور في تطبيقها، كما لم تستطع كبح جماح خطورة التلوث البيئي على البيئة بشكل كافي وشافي، مما أسفر عن وجود عقبات كبيرة بغية تحقيق الحماية المنشودة في المجال البيئي، مما أدى بنا إلى البحث محاولين إيجاد أسلوب جديد ومكمل، يتم فرضه جنبا إلى جنب مع الآلية الوقائية والمتمثلة في الضريبة البيئية، لسد النقص والقصور في النطام الجبائي البيئي فضلا عن إصلاح وجبر الضرر البيئي عن طريق التعويض وذلك من جانب تفعيل المسؤولية البيئية في ظل الأخذ بمبدأ الملوث الدافع وتطويره في مجال حماية البيئة، والأخذ به بمفهوم متكامل لسياسة الجبائية البيئية .

وهذا ما سنحاول التعرض إليه في الشق الثاني من الدراسة، بدلا من حصر الحماية فقط من جانب الردع والتحفيز، هذا الطرح يحدد التصور العام لمفهوم دور مبدأ الملوث الدافع والذي لا يمكن ترجمته إلا بسياسة جبائية بيئية مختلفة التطبيق عن الأداة سالفة الذكر محاولين تحقيق الإندماج فيما بينهما.

وأخذا بمبدأ الملوث الدافع في ظل السياسة الجباية البيئية فإنه يمكن أن تكون هذه السياسة إقتصادية، مالية، بيئية وجبائية، تحقق التوازن البيئي الإقتصادي، كما أن السياسة الجبائية لا تعمل حسب آليات عفوية، فهي تخضع لشروط وقرارات ودوافع صادرة عن المركز المتمثل في السلطة العمومية التي لا يجب أن تتصرف بالصدفة فهي ليست كصاحب المؤسسة الذي يتصرف حسب معطيات ومؤشرات السوق وإنما تصرفاتها تكون مبنية على أسس عقلانية تحدد توجهاتها العامة والخاصة معا. وبذلك فإن علم الجباية يجب أن يكون وسيلة لخدمة السياسة الجبائية البيئية.

وعليه لقد فرض هذا الجانب من الدراسة نفسه، لأن الواقع الإجتماعي البيئي، ينبئ لنا بأن معظم الأوساط البيئية في مجتمعنا تتعرض وتتدهور بشكل مستمر، ومع ذلك تبقى بدون تعويض.

الفصل الأول:

تأصيل حماية البيئة من خلال الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع

إن تحديد مضمون ومفهوم مبدأ الملوث الدافع*يرتكز بالأساس على بروز المبدأ ضمن المطالبات الدولية بتطبيقه من خلال فرض رسوم وتكاليف على محدثي التلوث ككلفة عن تلويث البيئة، والذي كان لها دور مهم في بروز مبدأ الملوث الدافع، وأنه من واجب المجتمع الدولي وعلى كل الدول حماية وصون البيئة، وتحمل تكلفة حمايتها من جهة سواء كان قبل حدوث التلوث وهو ما يعرف بالمبدأ الوقائي من خلال تطبيق آلية الضريبة البيئية والذي تم التطرق إليه في الباب الأول أم بعد وقوع الضرر البيئي وهذا ما سوف نعالجه في الباب الثاني من خلال تطبيق المبدأ في شقه العلاجي وذلك كنوع من التعويض وجبر الضرر البيئي .

هذا يقودنا إلى التصور الحديث للمبدأ فإنه يرتكز على فكرة جديدة لتحديث المسؤولية المدنية في المجال البيئي وإدخال مصطلح الضرر البيئي في المسؤولية التقليدية لتتماشى مع التطور الجديد لأنواع الأضرار البيئية الناتجة عن التطور والعصرنة، وأمام بلورة هذا المبدأ كآلية لجبر وتعويض الأضرار الناتجة عن قصور تطبيق آلية الضريبة البيئية، ينتج لدينا هدفين في نفس الوقت الهدف الوقائي الذي تحققه ضريبة التلوث والهدف العلاجي الذي يضمن من خلاله مبدأ الملوث الدافع تعويض المضرور بيئيا، بحيث يمكن القول بأن هذين الهدفين وجهتين لعملة واحدة .

ومن خلال هذا التصور لهذه الدراسة أمكننا تحقيق الهدف الأساسي الذي نصبوا إليه والمترتب عن التطبيق المزدوج للمبدأ في حد ذاته من خلال تطبيق إحدى أدواته ألا وهي الأداة الإقتصادية المتمثلة في الضريبة البيئية وأدائها الوظيفة الوقائية والرادعة لتجسيد المبدأ وفي نفس الوقت تجسيد المبدأ الذي بإعتباره إحدى أهم المبادئ للسياسة البيئية، لذا وجب تطويعه وبلورته من جانب المسؤولية لجبر الضرر البيئي، وهو يعتبر بمثابة صمام أمان لأجل ضمان حماية جيدة للبيئة وفق أطر وأسس متينه تعزز هذه الحماية، وذلك لا يتأتى إلا من خلال دمج وتوظيف الهدفان معا. وعليه ستكون دراسة هذا الفصل مقسمة إلى مبحثين أساسيين، ففي **(المبحث الأول)** سنتعرض فيه للإطار النظري لمفهوم

* نشير في هذا الخصوص أن البعض يستخدم تعبير مبدأ الملوث "**يدفع**" وهناك من يشير لهذا المصطلح **بالمتسبب يدفع** بحيث إختلفت التعابير الدالة على المصطلح في غالبية القواميس والترجمات في النصوص القانونية لبعض دول الجماعات الأوروبية . وللإشارة ننوه في هذا المقام أنه تم إستعمال المصطلح مبدأ الملوث "**يدفع**" في عنوان مؤلف الكاتب أشرف عرفات أبو حجارة ، ولكن من جانبنا نفضل إستخدام تعبير « **مبدأ الملوث الدافع** » على أن الترجمة الفرنسية تم فيها إستخدام **مبدأ الملوث الدافع Le** « **principe pollueure payeur »**. سواء في النصوص القانونية أو في المؤلفات ، منها الكاتب الفرنسي "Michel Prieur".

مبدأ الملوث الدافع، أما **(المبحث الثاني)** سنتناول فيه مدى تاثير مبدأ الملوث الدافع في صنع وتوجيه معالم السياسة البيئية.

المبحث الأول:

الإطار النظري لمفهوم مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع* أو ما يعرف ب (مبدأ مسؤولية الملوث) حجر الزاوية في القانون البيئي وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن التعويض الأضرار الناتجة عن نشاطه،[1]بحيث تم الإعلان لأول مرة عن مبدأ تغريم الملوث في التوصية C72/128 بتاريخ 26 ماي 1972[2] في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ للسياسات البيئية، يهدف إلى التشجيع الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة وكمبدأ إقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع و مكافحة التلوث [3].

وفي هذا الصدد ومنذ ذلك التاريخ تواتر الإعتراف بهذا المبدأ وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لبعض الدول، بحيث صاغت العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ بعبارات تنطوي على مضامين متقاربة وإن إختلفت في الصياغة اللغوية. منها إعلان ريو دي جانيرو الخاص بالبيئة والتنمية في المادة السادسة عشر التي نصت على أنه" **يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين لتبعات البيئة وكذلك تعزيز إستخدام الأدوات الإقتصادية آخذة بعين الإعتبار أن الملوث يجب – من حيث المبدأ- أن يتحمل مسؤولية التلوث ومراعية في ذلك المصلحة العامة وأن لا تؤدي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن إلى التأثير سلبا على التجارة والإستثمار الدوليين** "[4].

ومن جملة المواثيق الدولية التي تبنت مبدأ الملوث الدافع المعاهدة الخاصة بالمسؤولية عن تعويض الأضرار الناشئة عن التلوث النفطي والبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة، والمعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة على الطاقة النووية وغيره من الإتفاقيات الدولية البيئية سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف[5].

---

* **Le Principe Pollueur Payeur**

[1]– عبد الناصر زياد هياجنة ، **القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2012 ، ص68 .

[2] -Michel Prieur , **Droit de l'énvironnement** , 6eme edition , DALLOUZ,2011, France,P176.

[3]– أشرف عرفات أبو حجارة، **مبدأ الملوث يدفع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص11، 12.

[4]– عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع السابق ، ص 68 .

[5]– المرجع نفسه ، ص 69 .

وعليه سنعالج في هذا المبحث والذي يتمحور في ثلاث مطالب أساسية، بحيث سيتم التطرق في **(المطلب الأول)** إلى تحديد مضمون ومفهوم مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للسياسة البيئية وفي **(المطلب الثاني)** نوضح فيه نشأة مبدأ الملوث الدافع في رحاب القانون الدولي والداخلي، أما في **(المطلب الثالث)** سنتناول فيه كيفية بلورة وصياغة مبدأ الملوث الدافع في القوانين الوطنية لبعض الدول.

المطلب الأول:

تحديد مضمون ومفهوم مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للسياسة البيئية

مما لا شك فيه أن السياسة البيئية لعدد كبير من الدول المتقدمة في السبعينيات قامت على أساس **المبدأ القائل (الملوث الدافع)**، ويراد بهذا تحميل الصناعات الملوثة للبيئة عبء التكاليف الإجتماعية والأضرار التي يحدثها التلوث[1]. كما يعني هذا المبدأ أن تكاليف وأعباء إزالة التلويث ونتائجه يجب أن يتحملها من تسبب به[2]، بحيث نجد هذا المبدأ قد ورد في العديد من النصوص القانونية الناتجة عن قمة مؤتمر ريو وخاصة أنه ورد في المبدأ 16 من إعلان مبادئ ريو، كما أن أجندة القرن الحادي والعشرين وصفته بأنه جزء من السياسة الإقتصادية المستخدمة في الكثير من الدول [3].

وكان وراء ظهور هذا المبدأ أسباب عدة من بينها التهديدات الخطيرة التي أدت إلى إستنزاف طبقة الأوزون*، والتغيير المناخي، والتلوث بالنفايات الخطرة، التي عجز النظام الإقتصادي والبيئي عن دفع الضرر البيئي عنها، فجاء هذا المبدأ لتحميل[4]، الملوثين التكاليف الإقتصادية الكاملة للتدهور البيئي الذي يسببونه[5] وللحد من الضرر الحاصل[1].

---

[1]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 339.

[2]– غسان الجندي، **القانون الدولي لحماية البيئة**، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2004، ص 93.

[3]– غسان الجندي، المرجع السابق، ص 94.

* يتكون الأوزون في طبقات الجو العليا في أعلى الجو على إرتفاع 30كيلو مترا تقريبا عن سطح الأرض وبالتحديد في الطبقة الثالثة المسماة **Mesosphere** وتحمي الأرض من الأشعة الكونية ، حيث يمتص الأوزون الجزء الأكبرمن الأشعة الشمسية فوق البنفسجية ، وعندما يحدث ثقب في هذه الطبقة تتعرض لهجوم الأشعة الشمسية فوق البنفسجية ، فالأوزون يحميها من هذه الأشعة ، والتي تدمر المحاصيل الزراعية ، وتؤدي إلى زيادة الإصابة بسرطان الجلد في الإنسان ، وعندما تمتص جزيئات الأكسجين ضوء الشمس فإنها تتفكك إلى أوكسجين وأشعة فوق بنفسجية قصيرة الموجات ، وتكون العامل الرئيسي في تكوين الأوزون ، وينتاقص تركيز الأوزون في الجو بفعل عمليات طبيعية وتفاعلات كيميائية منها: ضوء الشمس وأكاسيد النيتروجين والمواد الهيدروكسيدية الأساسية **RADICALES** والبقع الشمسية و الفلوروكربونات .**أنظر ل:** إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .

[4]– هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، **مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة** ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد 29، العدد 2، 2013 ، ص 15 .

[5] - Cadre d'action de l'OCDE pour des politiques de l'environnement efficaes et efficientes Synthése : Réunion du Comité des politiques d'environnement (EPOC) au niveau ministériel Environment et compétitivité mondiale 28-29 avril 2008 . p 04.

[1]– هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، المرجع السابق، ص 15 .

وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب والذي يتمحور في ثلاث فروع أساسية، يتصدى **(الفرع الأول)** للإطلالة على تعريف مبدأ الملوث الدافع وتحديد أطرافه من خلال التطرق لمفهومه من منظور إقتصادي وسياسي وقانوني، وكذا أوجه التشابه في المفاهيم المرتبطة به وتحديد المكلف بالدفع(الملوث الدافع)، وفي **(الفرع الثاني)** سيتم رصد الخصائص التي يتميز بها المبدأ، أما في **(الفرع الثالث)** والذي نبرز فيه المجالات التي يشملها تطبيق مبدأ الملوث الدافع والإستثناءات الواردة عليه وهو ما نتناوله على التفصيل الملائم لموضوع الدراسة.

الفرع الأول:
تعريف مبدأ الملوث الدافع وتحديد أطرافه

يمكن تعريف مبدأ الملوث الدافع (الثمن) بأنه تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، ويقصد به البحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث، وقد كان لمنظمة التنمية والتعاون الإقتصادي دور مهم في تفعيل هذا المبدأ[1].

كما كان لها (O.C D.E) دورا قياديا في الماضي لإدماج قوي للسياسة الإقتصادية والسياسة البيئية ويمكن إعطاء العديد من الأمثلة من أهمها التوصية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن إقتصاديات السياسة البيئية على المستوى الدولي التي إعتمدتها عام 1972، بحيث قدمت هذه التوصية " **مبدأ الملوث الدافع'**، الذي تم الإعتراف به منذ ذلك الحين في العديد من البلدان[2].

كما قد قام الفقه بدور كبير في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى مفهوما إقتصاديا وسياسيا وصولا إلى تجسيده قانونيا وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التعريفات التالية :

أولا– مفهوم المبدأ من منظور اقتصادي :

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم إقتصادي فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه " **مفهوم اقتصادي** ، والذي يعني أن السلع الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة ، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن إستخدام

[1]– أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المرجع السابق ، ص 129 .

[2] - Cadre d'action de l'OCDE pour des politiques de l'environnement efficaes et efficientes Synthése : Réunion du Comité des politiques d'environnement (EPOC) au niveau ministériel Environment et compétitivité mondiale , OP.CIT ,p.04.

هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها " لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في إستخدام الموارد البيئية .[1]

ومن جانب الفقيه **Michel Prieur** يرى أن هذا المبدأ **ppp** مستوحى من النظرية الاقتصادية التي مفادها أن التكاليف الإجتماعية الخارجية التي تصاحب الإنتاج الصناعي (بما في ذلك التكاليف الناتجة عن التلوث) يجب أن يتم إستيعابها، أي أن تأخذ الأطراف الفاعلة الإقتصادية بعين الإعتبار ضمن تكاليف إنتاجها[2]، يعني ذلك أن الملوث ينبغي أن يكون مسؤولا عن الإنفاق على تدابير منع التلوث ومكافحته، التي تقررها السلطات العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة، ينبغي أن تنعكس تكلفة تدابيرها في تكلفة السلع والخدمات التي تسبب التلوث بسبب إنتاجها واستهلاكها[3].

وعليه يتضح من خلال ما تقدم أنه يمكن إعتبار مبدأ الملوث الدافع على أنه مبدأ إقتصادي يحابي إستخدام قوانين إقتصاد السوق لحماية البيئة[4]، **لأنه يضبط قيمة الرسم والضريبة** مما يسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث، والتقليل من آثاره، فيمكن أن يكون له دور فاعل قد يؤدي لإنهاء التلوث، وذلك قد يؤثر على أصحاب الأنشطة المحتمل تلويثهم للبيئة على أن يدركو عواقب ذلك لوجود جزاء مالي رادع لهم، وفي نفس الصياغ يمكن وصف هذا المبدأ على أنه مبدأ اقتصادي يعود لأشكال تطبيقه من رسوم وغرامات وغيرها، بحيث يسمح بوضع سياسة مالية توازن بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة، غرضه التخفيف من حدة آثارها أو إزالتها، فمتى مارس الشخص نشاطا ملوثا للبيئة يغتنم من نشاطه وبالمقابل يسبب أضرارا للغير أو المحيط البيئي .[5]

ثانيا– المفهوم السياسي لمبدأ الملوث الدافع :

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي" يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث[6] .

---

[1]– نورة موسى ، **المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 35/34 ، 2014 ، ص 391.

[2] -Michel Prieur , **Droit de l'énvironnement** , OP.CIT – P.175.

[3] - Ibid , P. 176.

[4] -Hélène Trudeau , **La responsabilité civile du pollueur** : de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueure-payeur . les cahiers de droit, Volume 34,n :03,1993,p 786.

[5]– ريحاني أمينة، **الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص :النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2016/2015 ، ص 204 ،205 .

[6]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 76، 77.

ثالثا- مفهوم مبدأ الملوث الدافع من منظور قانوني:

يقصد بمبدأ الملوث الدافع أن يتحمل الشخص أو الجهة أوالهيئة أو الدولة التي تحدث تلوث بالبيئة الإنسانية للغير التكاليف اللآزمة لإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقرها الجهات والهيئات المختصة بحماية البيئة وهذا يعني أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن يتحملها المسؤول عن التلوث[1].

هناك من يرى أنه يمكن تعريف مبدأ الملوث الدافع على أنه: " تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه كما يقصد به البحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث [2].

وتجدر الإشارة هنا أن هذا المبدأ **PPP** يقضي أيضا بإلتزام المسؤول عن الضرر الناتج عن التلوث بالتعويض عن هذا الضرر. ويستند ذلك إلى واحد من المبادئ الأساسية المستقرة في النظم القانونية الداخلية الرئيسية في العالم، والذي يقضي بضرورة إلتزام المتسبب في الضرر بإصلاحه أو التعويض عنه بحيث يعد هذا تطبيقا للمبادئ العامة للقانون التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام .[3]

و**الجديد** في هذا المبدأ ليس هو الإلتزام بتعويض الأضرار البيئية، فهذا الأمر يعد من قبيل المبادئ العامة المقررة في القانون كما سبق الذكر، إلا أن الجديد هو جعل المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات قبل وقوع الضرر أو لمنع تجاوز الضرر حدود أو مستويات معينة[4]، فعلى الملوث في هذه الحالة أن يتحمل تكاليف تدابير الوقاية والسيطرة التي تقررها السلطات العامة، والتي سواء كانت **تدابير وقائية**، أو **تدابير الإصلاح**، أو **المزيج من الإثنان**[5]. فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليل الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم بشكل أكبر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[6] .

وصفوة القول أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني ذو طابع إقتصادي له أهمية قانونية في الوقت الحاضر بحيث ترى-**Hélène Trudeau** أكثر مثالية لتحقيق الهدف السياسي الذي يرتكز على مفهوم معين لحماية البيئة، ويمكننا التوفيق بين النموذج لنظرية الإقتصاديين والتعريف الذي إعتمدته

[1]- رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، مصر، 2009، ص35 .

[2]- أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق ، ص 129 .

[3]- رياض صالح أبو العطا ، الحماية البيئية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 35 .

[4]- هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، المرجع السابق ، ص 16 .

[5] -Hélène Trudeau , **La responsabilité civile du pollueur** : OP.CIT - P 788.

[6]- أحمد مبارك سالم، المرجع السابق، ص 24.

منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية[1]، فهو جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية بإعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لإن حق التمتع بها ليس حقا مطلقا وإنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق وواجب في العناصر المكونة للبيئة حق التمتع وواجب عدم إستنزاف هذه الموارد[2].

وعليه أمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع أنه مبدأ قانوني بالتأكيد، ولكنه نظرية إقتصادية لها بعد سياسي [3].

رابعا – مبدأ الملوث الدافع وما شابهه من مفاهيم أخرى :

أ– مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الغنم بالغرم:

إن من المبادئ الأساسية للنظام الإقتصادي الإسلامي مبدأ **الغنم بالغرم** وهو مبدأ يقرر العدل في المعاملات وأن الحقوق متبادلة إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنما ويلقي الغرم على عاتق غيره، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الإستثمارية، ومبدأ الملوث الدافع ما هو إلا ترديد لقاعدة (الغنم بالغرم) وهذه القاعدة معناها أن التكليفات والغرامات التي تترتب على شيء، تجب على من إستفاد منه وإنتفع به[4] .

بحيث هناك جانب من الفقه يرجح أن مبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالغرم، فالشخص بما أنه يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه بالمقابل يسبب ضرر للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته وعليه ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه[5]، أي بمعنى من يجني ثمار نشاطه الضار بالغير ويستفيد منه فعليه تحمل تعبئة ما نجم عن هذا النشاط الضار من ضرر للغير مادام هو المستفيد من منافع هذا النشاط[6]،وهو ما عبرت عنه محكمة "**لانيو**"حيث ذهبت إلى أنه:(**يبدو من العدالة والمنطق أن الضرر الناتج عن شيء يجب أن يتحمله من يجني منفعة هذا الشيء ومن يعرف المخاطر الملازمة لإستعماله)** [7].

---

[1] -Hélène Trudeau , OP.CIT - P 789.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، لسنة 2016/2015 ، ص 121 .

[3]– قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 100.

[4]–إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 342 ،343 .

[5]– حروشي جلول ، المرجع السابق ، ص 213 .

[6]– شروق عباس فاضل و أسماء صبر علوان، **المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المؤلوفة**، ط01 ، المركز العربي للنشروالتوزيع، القاهرة ، مصر، 2017 ،ص90.

[7]– شروق عباس فاضل و أسماء صبر علوان، المرجع السابق ، الهامش ص90.

ب- مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بمبدأ حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي:

هناك من يرى أن إرساء مبدأ الملوث الدافع يرتبط بوجود مبدأ آخر ألا وهو مبدأ حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي وهو ما أكده المبدأ الثالث عشر من ميثاق قمة الأرض المنعقدة في **ريو دي جانيرو** بالبرازيل في **1992**، كما أكده المبدأ السادس عشر من نفس المبدأ، كذلك وردت الإشارة إلى مبدأ حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج في العديد من الإعلانات الرسمية التي تشير إلى التكاليف البيئية التي ينبغي على الملوث تحملها، ومنها ما أعلنته الدول الصناعية في القمة المنعقدة في لندن عام **1991**، أن هذا المبدأ يضمن سعر السلعة تكاليف إنتاجها بما فيها تكاليف التلوث وتدهور الموارد الطبيعية وجميع الأضرار البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع أسعار السلع الملوثة وبالتالي إنخفاض الطلب عليها بحيث تكون حافزا للمنتجين والمستهلكين لإختيار منتجات صديقة للبيئة[1] .

خامسا : تحديد المكلف بالدفع(الملوث الدافع)

في البداية وجب تحديد مصطلح الملوث الدافع من أجل تحديد المكلف بالدفع لذا، نقوم بتوضيح وتحليل كل مصطلح على حدى لكي يتضح المفهوم وعليه :

أ - تحديد من هو الملوث:

أما الملوث فيقصد به كل شخص عام أو خاص يمارس نشاطا يعتبر مصدرا للتلوث، وإن كان من السهل تحديد الملوث في حالة الإنبعاثات الملوثة التي تنبعث من منشأة صناعية، فليس الأمر كذلك دائما، خاصة وأنه قد يصعب في تحديد المسؤولية الوقوف على الملوث في كثير من الحالات نظرا لتشعب مصادر التلوث وتداخل المسؤوليات .[2]

بحيث يصعب معرفة من هو الملوث، وعليه يجب معرفة من هو المتسبب في التلوث، إذ قد يكون على سبيل المثال: (هو الشخص المالك أو الحائز **أو** يتحمل مسؤولية حراسة أو رقابة مادة ملوثة أو قد يكون الشخص الحائز على رخصة إستغلال منشأة ملوثة والمسببة للتلوث **أو** المستعمل للمادة الملوثة عندما تسبب تلوثا أو صانع المعدات والتجهيزات التي سبب قصورها أو عجزها التلوث) .

ومما لاشك فيه أن تحديد شخص الملوث يفيد في تسهيل العمل بمقتضى مبدأ الملوث الدافع وذلك بالكشف عن من يترتب في ذمته الإلتزام بالدفع، ولم تذكر أي من الوثائق ذات الصلة بالمبدأ تحديدا لهويته، وإكتفت بالتصريح على أنه :" **كل من يساهم بنشاطه في التلويث**"، مما يفتح المجال

[1]- شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 74، 75.

[2]- قهار كميلة روضة، المرجع السابق ، ص 47.

أمام طرح عدد من الإحتمالات بسبب تعدد الفواعل المهددة للبيئة أيا كان سلوكها مباشر أو غير مباشرة[1].

وتجدر الإشارة هنا أن النقاشات المتعلقة بتحديد الملوث دارت في جزء مهم حول تحديد **معنى التلوث**، وفي هذا الشأن يمكن أن نجد نظريتين، **النظرية الأولى** ترى أن إنبعاث مادة ملوثة مرتبطة بتجاوز الحد المقرر لتفادي ظهور ضرر إيكولوجي، وبالتالي فإن عدم إنتهاك المعايير المحددة من السلطة العامة، لا تجعل المسؤول يخضع لمبدأ الملوث الدافع، أما **النظرية الثانية**، فترى أن التلوث يوجد بعيدا عن هذه التقنية الإدارية وإنما يتحقق بوجود الضر وهو ما أخذت به المجموعة الأوروبية عام **1975** والتي إعتبرت الملوث كل شخص تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو الذي أحدث ظروفا يمكن أن تؤدي إلى هذه الأضرار، وهو نفس التعريف الذي أخذت به منظمة التعاون والتنمية الأوروبية[2].

ونخلص مما تقدم أن مشكلة عدم الدقة أو الضبط في تحديد من هو الملوث يمكن التغلب عليها من خلال تركيز المسؤولية أو بمفهوم آخر إسناد الفعل تلقائيا إلى شخص محدد مسبقا، قد يكون الشخص المستغل **Léxploitant** أو المشغل **L'opérateur** أو الوكيل **L'agent** الإقتصادي [3].

ب – الدافع من هو:

في حين نجد أن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أول من كان لها السبق في إرساء مبدأ الملوث الدافع إلا أنها مع ذلك لم تتعرض لتحديد من هو الملوث، إذ قد يبدو هذا الأخير من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تحديد بإعتباره الشخص الذي يعد نشاطه مصدر التلوث. فالضرر البيئي ينجم في كثير من الأحيان عن ظهور مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة، لذا من الصعوبة ربما من المستحيل تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار (الملوث).

وفي هذا الشأن تظهر الصعوبة أحيانا في التمييز بين إسهام مصادر إنبعاثات فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد مثل حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو حتى بتصريف مياه المصانع، لذا إن تحديد الملوث يعد بمثابة صعوبة حقيقية،لأن الضرر البيئي قد تسببه أنشطة عديدة وقد تظهر آثاره ونتائجه إلى بعد وقت طويل كالنشاط الإشعاعي التي قد تمتد إلى أشهر وسنين الأمر الذي يعني من ناحية صعوبة معرفة الملوث .[4]

---

[1]– دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 14 .

[2]– قهار كميلة روضة، المرجع السابق ، ص 43.

[3]- أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 24، 25.

[4]– المرجع نفسه ، ص 20 ،21 .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد إعتمد مفهوما بسيطا للملوث إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به المتعامل[1] .

الفرع الثاني:

خصائص وأهداف مبدأ الملوث الدافع

فيما يخص المبدأ PPP له العديد من الخصائص منها، ما هو إقتصادي وقانوني وغيرها سيتم التطرق لها من خلال هذه الدراسة، كما له أهداف سيتم معالجتها من خلال هذا الفرع :

أولا – خصائص مبدأ الملوث الدافع:

وعليه يمكن القول من خلال كل ما تقدم من مفاهيم حول مبدأ الملوث الدافع يمكن أن نستخلص جملة من الخصائص والأهداف نجملها في النقاط التالية:

1- أنه مبدأ إقتصادي:

يعد مبدأ الملوث الدافع ذا طبيعة إقتصادية لأن مفهومه تزامن مع ظهور فكرة التنمية المستدامة التي تقتضي تحقيق التنمية في إطار المحافظة على الموارد البيئية وعدم الإنقاص من قيمتها الإقتصادية والعلمية[2]، بحيث يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث جراء نشاطهم، وبالإضافة إلى عدم السماح لهم بتجبير تكاليف معالجة تلك الأضرار للمستهلك النهائي[3]، بالتالي فهو يضبط قيمة هذا الرسم ويسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره. [4]

2- أنه مبدأ قانوني:

هناك جانب من الفقه يرى أن مبدأ الملوث الدافع ينسجم مع **فكرة العدالة**، وذلك من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته. فتلويث البيئة لا يجوز عدالة أن يكون مجانا، بل لابد من تحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه،[5] ومن وجهة نظر أخرى هناك من له رأي مخالف في هذا الشأن من بينهم الأستاذ جون فليب برد **(Jean Philippe Barde)** يرى أن مبدأ الملوث الدافع لا يشكل مبدأ قانوني منصف مستندا في ذلك على أساس أنه ليس بالضرورة أن يكون الملوث هو الذي يدفع تكاليف الأضرار لأن الدافع هنا لا يعني الأخذ بعين الإعتبار وإنما يعني أخذ بالحسبان،ولكن لا ننكر أنه يمكن الإسناد إلى مبدأ الملوث الدافع لإقامة دعوى المسؤولية الدولية خصوصا[1].

---

[1]- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 140.

[2]- حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص، 212 .

[3]- عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع السابق، ص 70 .

[4]- بن قردي أمين، **مبدأ الملوث يدفع و موقف المشرع الفرنسي والجزائري منه** ، مجلة جيل الأبحاث القانونية ، الجزائر، العدد2 أفريل 2016 ، ص 115، .

[5]- عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع السابق، ص 70.

[1] - https://democraticac.de/?p=41713, consulté le ;13/08/2018.

3- أنه يتسم بالمرونة:

فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى المالية وذلك من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث ومن خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض ما يسمى الضرائب البيئية على إختلاف أنواعها.

4- أنه مبدأ وقائي:

أنه مبدأ وقائي كونه يجعل الملوث أو مستغل المنشأة إلى أن يكون أكثر حرصا على التقليل من نسبة التلوث والتخفيف من الإنبعاثات من المنبع بإنشاء خلايا على مستوى المنشأة الصناعية والملوثة وذلك من أجل مكافحة التلوث[1]بإستعمال أجهزة وتقنيات حديثة[2]، بحيث أن مبدأ الملوث يدفع له بعد علاجي، وغرضه الوقائي غير مباشر، حيث أن هذا المبدأ مصمم أساسا للعمل بعد وقوع الضرر أو التلوث[3] .

5- أنه مبدأ تعويض:

حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث[4] ويجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، وفي شأن تطبيق هذا المبدأ يستندون في ذلك أيضا إلى أنه هناك ثمة علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر ويكون التعويض على أساس الفرض وليس على أساس الخطأ [5].

كما يتسع الأمر كذلك في القانون الإداري بأن يمثل مبدأ الملوث الدافع تحميل المسؤولية للدولة بكل أجهزتها الإدارية، عن تعويض الأضرار الناتجة عن أعمالها المادية التي من شأنها أن تمس بالبيئة أو إذا قصرت من جانبها في إتخاذ التدابير والإجراءات اللآزمة التي من المفروض إتباعها لتفادي أي مشكل بيئي، ومن خلال ذلك يقضي مبدأ الملوث الدافع بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير المتخذة لمكافحة التلوث وتقليصه قدر الإمكان[6].

وبدوره الفقيه **بريور Prieur** يرى من جانبه أن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الإجتماعية للتلوث، الشيئ الذي يؤدي إلى **خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية** تغطي جميع

---

[1]- حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، المرجع السابق، ص202.

[2]- حروشي جلول، المرجع السابق ، ص 213 .

[3] - Guillaume BONNEL **:** OP.CIT, 350.

[4]- بن قردي أمين، المرجع السابق، ص 115.

[5]- حروشي جلول، المرجع السابق ، ص213 .

[6]- ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 202.

آثار التلوث، وأن تطور هذا المبدأ PPP يؤدي أيضا إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة[1].

6- تكييف مبدأ الملوث الدافع على أنه مبدأ عقابي(ردعي):

وفي هذا الشأن ومن وجهة رأي الأستاذة حميدة جميلة في تكييفها للمبدأ **PPP** على أنه مبدأ جزائي ردعي أو كما يسميه الأغلبية من رجال الفقه المعاصر **مبدأ للتعويض** فهذا لكونه يعد أكثر ضمانة من أي نوع من أنواع الأسس الأخرى للمسؤولية، وعليه يلتزم الملوث بدفع التكلفة الإجتماعية لتلويثه وهذا حتى وإن تم إتخاذ كافة الإحتياطات والمقاييس القانونية لا سيما إذا كانت ممارسة نشاط معين يعتبر ذا خطورة تصل إلى درجة معينة وتسبب إنعكاسات سلبية على البيئة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى حماية البيئة بضرورة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[2].

ومن وجهة نظر أخرى فهناك من يرى بأن مبدأ الملوث الدافع ذو **وظيفة عقابية** للتعويض عن الضرر الناتج عن نشاط الملوث، سواء كانت أعماله مشروعة، أو غير مشروعة، وبما أن التعويض صورة تهديدية للتحكم في الأنشطة الماسة بالبيئة، لمساسه غالبا بالذمة المالية عوضا عن الضرر، فإنه يساهم في إعادة تأهيل عناصر النظام البيئي الذي هو عرضة للضرر[3].

ثانيا- الأهداف المرجوة من تطبيق مبدأ الملوث الدافع : ويتضح مما سبق التطرق إليه من خلال التعاريف السابقة والتي توحي بأهمية المبدأ ppp ومعرفة مدى ملائمته للحد من الضرر البيئي أو الوقاية منه، حيث يتبين أنه يمكن تحقيق أمرين بارزين وكلا منهما لا يقل أهمية عن الآخر[4].

✓ **فالهدف الأول:**

هو إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية، بحيث تحميل مشغل المنشأة الذي سبب نشاطه ضررا للبيئة أو إحدث تهديدا وشيكا بحدوث الضرر المسؤولية القانونية، فالملوث يتحمل التكلفة الإجتماعية للتلوث الشيئ الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن

---

[1]- أبو بكر بوسالم و عمر زغودي ، **دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 12، جانفي 2018 ، ص131 . **أنظر أيضا :**

« Concrètement, ce principe est la mise en jeu de la responsabilité environnementale d'une entreprise en cas de dommage grave, ou de menace imminente de dommage grave à l'environnement. Le **PPP** fait en sorte, par le prix de la pollution que chaque entreprise doit payer, de respecter une certaine équité entre les acteurs. Les outils sont principalement des taxes, des permis ou des quotas de pollution ». **v.** : https://www.horizons-decisionnels.fr/**Principe-pollueur-payeur-et-Responsabilite-elargie-du-producteu**r_a183.html**. (consulté le)** : 14/05/2018 .

[2]- حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، المرجع السابق، ص 159.

[3]- ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 202.

[4]- هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، المرجع السابق ، ص 16 .

الأضرار الإيكولوجية التي تغطي جميع أثار التلوث.[1] بحيث الملوث الذي يحدث ضررا بيئيا على نحو عام يعد مسؤولا عن دفع التعويض اللآزم عن ذلك الضرر.

ولهذا فإن مبدأ الملوث الدافع يقوم على **أهم عنصرين** هما **المسؤولية** و**التعويض**، اللذين يغطيان نوعين من التكاليف أو المصاريف أولها تكاليف التدابير المعقولة لمنع التلوث العارض وثانيها تكاليف مكافحة التلوث العارض عند الوقوع .[2]

✓ **الهدف الثاني:**

إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطهم وإتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها ويحفز إلى تبني معايير وإجراءات تقلل من التلوث ومخاطر الإضرار بالبيئة مما يشجع على إيجاد منتجات أقل خطرا على البيئة [3].

كما أستخدم هذا المبدأ**ppp** في عدد من البلدان بوصفه عاملا حافزا هاما لتغيير المواقف وتسيير إستعمال المياه بحكمة، وله أثر مزدوج يجمع بين زيادة العائدات وتثبيت الأنشطة الملوثة ومن الملاحظ أنه عند تنفيذه ثمة حاجة إلى النظر بصورة ملائمة في التكاليف الإجتماعية وأثره على أفراد المجتمع الأشد فقرا، كما قد يقتضي أيضا تكاليف لا يستهان بها تقترن بتحديد الملوثين ويوضع خطط الدفع، كما أن المبدأ يمكن أن يثبت بعض عمليات التنمية لذا ينبغي أن يوازن بحوافز إقتصادية إيجابية لخفض التلوث[4].

ويتضح من خلال ما تقدم أن المبدأ قد يلعب **دورا وقائيا** يتمثل في تحميل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة جميع التكاليف الضرورية لمنع حدوث الضرر، مما يدفعه **أخذ الحيطة** وتجنب التكاليف الباهضة التي تمس ذمته المالية، جراء إحداث أي تلوث قد يضر بالبيئة. ولهذا فإن مبدأ الملوث الدافع يمكن من محاولة نقل عبء وتكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدولة التي تقوم بالنشاط الملوث، في محاولة للسيطرة على فعل التلويث من المنبع، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على ما يعرف بالحرية المطلقة للتلوث[5] .

---

[1]– بن قردي أمين، المرجع السابق، ص 116.

[2]– جنى أبو صالح ، **البيئة ما بين النظرية والواقع (تحديات الدول العربية)** ، ط 01 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، لبنان، بيروت، 2015 ،ص 179 .

[3]– بن قردي أمين، المرجع السابق، ص 116.

[4]– جني أبو صالح، المرجع السابق، ص 179.

[5]– هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، المرجع السابق ، ص 16 .

الفرع الثالث:

المجالات التي يشملها تطبيق مبدأ الملوث الدافع والإستثناءات الواردة عليه

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع التي قد طبقتها الدول الأوروبية[1]وكذا الإستثناءات والتجاوزات الواردة على المبدأ والتي سوف نتعرض لها بالتفصيل من خلال النقاط التالية :

أولا – المجالات التي يشملها تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

أ – إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف التدابير الإدارية :

في الأصل أن مبدأ الملوث الدافع يخص بصفة أساسية التدابير التي يتخذها الملوثون لتقليل إنبعاثاتهم الملوثة للبيئة،على أن المبدأ يمتد ليشمل تحميل الملوثين تكاليف التدابير الإدارية التي تتخذها السلطات العامة بسبب إنبعاثاتهم الملوثة للبيئة وتطبيقا لذلك أصدرت الجماعة الأوروبية العديد من التوجيهات، ومن ذلك التوجيه الصادر في15 يوليه 1975 المتعلق بالنفايات المادة 11 والتوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي في 16 يوليه 1975 بشأن إزالة الزيوت الوسخة لتسند بموجبها إلى الملوث تكلفة بعض التدابير التي تتخذها الإدارة مثل تكلفة التحاليل **Analyses** وتكلفة نظم المراقبة **Controle .** وبقدر ما تكون هذة التكاليف مرتبطة مباشرة بأنشطة ملوثة معينة، هكذا يمكن للسلطات العامة أن تحرر فاتورة **Facture** بالتكلفة الإدارية لإدارة النفايات لمنتجي النفايات وكذلك يمكن أن تسند تكلفة شركة إقليمية لمراقبة تلوث الهواء إلى عدة ممثلين إقتصاديين بإعتبارهم مسببين لتلوث الهواء في الإقليم المراقب[2] .

وللبحث عن حالات التلوث ورصدها تقتضي هذه العملية وللكشف عنها وجود هيئات ومعدات ملائمة للقيام بهذه العملية أو المهمة على أحسن وجه لذلك تم إلحاق عمليات الرقابة أو المراقبة والقياس والتحليل التي يخضع لها أصحاب المنشآت الملوثة إلى مبدأ الملوث الدافع، ففي هذا الصدد تم توسيع مفهوم مبدأ الملوث الدافع إلى مجال المصاريف التي تتطلبها الإجراءات الإدارية التي يعتمد عليها الأشخاص المخولة لهم مهمة التحقيق ومراقبة المنشآت المصنفة[1].

ب– شمول مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث الغير مشروع:

---

[1]– أبو بكر بوسالم و عمر زغودي ، المرجع السابق ، 131 .

[2]– أشرف أبو حجارة، المرجع السابق، ص 36.

[1]- بن منصور عبد الكريم ، **الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون "تحولات الدولة "، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2004 /2005 ، ص 19 .

في حال قيام صاحب المنشأة أو أحد المؤسسات الملوثة بتجاوز العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير، فإنه يلزم بالتعويض، ويلزم كذلك بدفع الغرامة.[1]بحيث إتسع التعويض حتى على الأعمال المشروعة التي نتج عنها تلوث متوقع، بالرغم من إلتزامها بتحمل أعباء تكاليف التدابير الإحترازية [2].

ج – شمول مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف الاضرار الكامنة أو المستوطنة(الأضرار المتبقية[3]) :

لما كان تعريف مبدأ الملوث الدافع لم يبين على نحو ما تقدم حاصل التكاليف التي يتحملها الملوث فيبقى السؤال عما إذا كان على الملوث أن يتحمل وفق هذا المبدأ ppp تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث [4].

وعليه فمن الطبيعي أن تنهض مسئولية الملوث، الذي لم يتخذ التدابير التي قررتها السلطات العامة لكي تكون البيئة في حالة مقبولة، وعليه أن يعوض كل الضحايا اللذين لحقهم ضرر نتيجة عدم إتخاذه لهذه التدابير، على أن المشكلة تكمن في معرفة ما إذا كان من الممكن أن يلتزم الملوث بتحم تكاليف الأضرار التي سببها التلوث في حالة إتخاذه للتدابير التي قررتها السلطات العامة (حالة التلوث الكامن أو المستوطن **Résiduelle)** ، إزاء هذه المشكلة ينصرف الإتجاه الحالي إلى إعتبار الملوث ملتزما أيضا في هذه الحالة بتحمل تكاليف الأضرار التي سببها التلوث[5].

وبالتالي هذا لايعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم، إعفاءه من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حال عدم إحترامه للمقاييس المحددة في التشريع ولتنظيم المعمول به[6] وفي حال ما إذا اكان التلوث خطيرا أو اذا كانت الأضرار بالغة ومنسوبة إلى الملوث ،وبصفة خاصة يتعين على الملوث أن يسدد تكلفة التدابير التي إتخذتها السلطات العامة لجعل البيئة في حالة مقبولة، وفي المقابل إذا كان مستوى التلوث ضعيفا **faible** أو بمعنى آخر يمكن تحمله **Tolérable** ولم يبدي من الضروري إتخاذ أي تدبير لإصلاح الضرر، فإن الأضرار في هذه الحالة لا يعوض عنها، كذلك الشأن إذا تم الإتفاق على معدلات التلوث التي يسمح في حدودها بمزاولة النشاط ، فإن الأضرار التي تحدث في حدود هذه المعدلات لا تنشئ إلتزاما بالتعويض لا على عاتق الدولة

[1]– أبو بكر بوسالم و عمر زغودي ، المرجع السابق ، ص 132 .

[2]– ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 206.

[3] **- Dommmages Résiduels.**

[4]-– أشرف أبو حجارة، المرجع السابق، ص 37.

[5]– المرجع نفسه ، ص 40 ، 41 .

[6]– أبو بكر بوسالم و عمر زغودي ، المرجع السابق ، ص 132 .

التي صرحت بمزاولة النشاط، حيث يقتصر الإلتزام بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز معدلات التلوث المتفق عليها [1].

ج- شمول مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث التي تنتج عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي **(O.C.D.E)** من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع، بحيث هذا الإجراء يهدف إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، في مقابل ذلك تتحملها المنشأة، وهذا الإجراء له دور فاعل في جعل أصحاب المنشأت أخذ الإحتياطات اللآزمة لتجنب الحوادث التي قد تحدث جراء نشاطها الملوث .[2]

د- شمول مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف التلوث العابر للحدود :

إن مبدأ الملوث الدافع يكمن دوره في التعويض عن الأضرار المباشرة التي تنتج عن الملوث للبيئة، كما قد تمتد أيضا إلى نفقات الرقابة والمراقبة خاصة النشاطات الخطيرة منها، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة الخطيرة أو الدورية، وبالتالي تقتضي عملية التعامل مع موضوع التلوث تحديد المسؤولية أو المسؤول عن وقوع الأضرار، للحصول على التعويض، وإزالة التلوث وآثاره قدر الإمكان، هذا من جهة ومن جهة أخرى محاولة ضم وتضافر الجهود لتفادي تلويث المحيط البيئي[3] .

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يوجد إجماع على المستوى الدولي بصدد الطريقة أو الصيغة المثلى لمكافحة أشكال التلوث العابر للحدود، ذلك أن الممارسة الدولية من الجانب تكرس حالات التعاون المجاني بين الدول لمكافحة آثار الكوارث البيئية أو الطبيعية، إلا أن هذا الشكل ليس هو السائد دائما إذ مقابل ذلك نجد العديد من الدول تقدم خدمتها بالمقابل، وهي بذلك تحصل على الجباية الحاصلة من تطبيق مبدأ الملوث الدافع مثل حالات التلوث البحري بالنفط[4] .

ثانيا : التوسع والتجاوزات في الإستثناءات الواردة على مبدأ الملوث الدافع

يرد على مبدأ الملوث الدافع بعض **الإستثناءات** منها فرض المعونات التي تمنح للملوثيين، تمثل إستثناءا لمبدأ الملوث الدافع، الذي يقضي تطبيقه أن يتحمل الملوثون كافة التكاليف المرتبطة بالتلوث،

---

[1]- أشرف أبو حجارة، المرجع السابق، ص 42 ،43 .

[2]- أبو بكر بوسالم و عمر زغودي ، المرجع السابق ، ص 132 .

[3]- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 18.

[4]- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 140.

- **التلوث العابر للحدود المقصود به:** ذلك التلوث الذي يكون مصدره في دولة ما، ويسبب أضراره في دولة أخرى ، وذلك بعد عبوره للحدود من خلال الوسط الطبيعي كالماء والهواء، فالتلوث عبر الحدود ما هو إلا شكل من أشكال التلوث ، وكما يميزه عن التلوث في صورته العادية أنه يجد مصدره في أنشطة تتم داخل إقليم دولة ، ولكنه ينتقل عبر الهواء والماء إلى أقاليم دولة أخرى. **للتوسع أكثر أنظر:** رياض صالح أبو العطا ، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، المرجع السابق، ص 20.

فهو إستثناء مقبول ويصطف مع المبدأ **ppp** ، إذ تقتضيه المصلحة العامة في الحالات التي يسبب فيها مستوى التلوث صعوبات إجتماعية وإقتصادية أكثر من الضرر البيئي الذي يسببه عدم تطبيق مبدأ الملوث الدافع. وتتمثل الصعوبات الإجتماعية والإقتصادية التي قد يسببها مستوى التلوث في إغلاق شركة، البطالة، فقدان الميزة التنافسية والأسواق الخارجية، الأمر الذي يبرر بما فيه الكفاية المعونات التي تمنحها الدول للملوثيين لتخفيض مستوى التلوث ومن ثم تلافى الصعوبات الإجتماعية والإقتصادية التي قد يسببها إرتفاع مستوى التلوث حتى ولو كان على حساب التطبيق الأمين لمبدأ الملوث الدافع [1].

وفي الحقيقة إن تطبيق مبدأ التلوث يدفع على المستوى الدولي لا سيما في إطار التلوث الإشعاعي النووي يعتبر أمراً ضرورياً ولازماً بحيث يتحمل محدث التلوث سواء كان فرداً أو شركة أو منطقة أو الدولة نفسها إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدمير البيئة بفعله الملوث، ومعنى ذلك أن السلطات العامة يجب ألا تقدم أية مساعدات سواء عن طريق الإعانات أو المزايا الضريبية أو غيرها من الإجراءات، إلا في أحوال **استثنائية**[2]، ويعد ذلك **إستثناء** من مبدأ الملوث الدافع بحيث تضييق نطاق الحالات التي تحصل فيها الدولة الملوثة على معونة مالية، من شأنه أن يقوي المبدأ**ppp** ويعززه[3].

وعليه وجب مراعاة **الشروط التالية:**

1- أن تكون المساعدة إنتقائية ومقصورة على القطاعات الإقتصادية كالصناعة أو المنشآت التي لولاها لواجهت صعوبات شديدة.

2- أن تقتصر المساعدة على الفترات الإنتقالية التي يتم تحديدها مقدماً.

3- إلا تخلق المساعدة أوجه تفاوت ضخمة في المبادلات والإستثمارات الدولية.[4]

ومن الملاحظ أن كثرة **الإستثناءات** والذي أصبح تحديدها وإقرارها لا يمكن فصله على مبدأ الملوث الدافع بحيث تجعله يأخذ مفهوما مغايرا وهو "**من يدفع يلوث**" فيرتقي التلوث إلى مصاف الحق المكتسب للملوث كلما دفع مقابل ذلك، ومنه يتجسد الحق الفعلي للتلويث والحق في تدمير البيئة [1].

---

[1]- أشرف عرفات أبو حجارة ، المرجع السابق ، ص 116 .

[2]- آيات محمد سعود ، (**مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة)** ، على الموقع الإلكتروني ، الحوا ر المتمدن ، العدد 5799 ، : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=590446 ، تاريخ وضع المقال : 2018/02/26 ، تاريخ الإطلاع : 2018/05/12 .

[3]- أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 130.

[4]- آيات محمد سعود ، (**مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة)** ، المرجع السابق.

[1]- قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني:
نشأة وإقرار مبدأ الملوث الدافع في رحاب القانون الدولي

لقد كان للمطالبات الدولية بفرض رسوم وتكاليف على الملوث ككلفة عن تلويثه أثر كبير في بروز مبدأ الملوث الدافع مع الإشتراط أن لا يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية، وعلى تشجيع الإستثمارات ولذلك، فإن المجتمع الدولي يرى أنه من الواجب على الدول تحمل تكلفة حماية البيئة[1]، سواء قبل حدوث التلوث وهو ما يعرف بالمبدأ الوقائي أم بعد ذلك كنوع من التعويض على المتضرر عن الضرر الذي لحق به، أما عبر التعويض عينيا أو ماليا أو الإثنين معا، ثم مساعدته بعد ذلك على التخلص من الأضرار وإعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل حدوث الضرر أو على الأقل الحد من نتائج هذا الضرر إن لم يكن إزالتها، ويعتبر إعتماد هكذا مبدأ على الصعيد الدولي أمرا ضروريا من حيث الحد من إنبعاثات الدول للغازات، وكذا إلزام الدول بتشريع قوانين تحد من الإنبعاثات الداخلية وبالتالي توصل العالم إلى الحد من الأضرار البيئية والمناخية في العالم [2].

وعليه سنتناول في هذا المطلب والذي سندرسه في ثلاث فروع أساسية، نخصص **(الفرع الأول)** تبني وإقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الإتفاقية وفي **(الفرع الثاني)** سيتم التطرق إلى إقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الغير الإتفاقية ،أما في **(الفرع الثالث)** وسنتناول فيه أهم الوسائل الكفيلة لتطبيق وإنفاذ مبدأ الملوث الدافع .

الفرع الأول:
تبني وإقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الإتفاقية

مما لاشك فيه أن الممارسات المستمدة من المعاهدات الدولية أيا منها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، يتبين أنها إنتهجت إتجاه واضح نحو إقرار مبدأ الملوث الدافع، بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الأشخاص أو ممتلكاتهم أو البيئة، ودون حاجة المتضرر لإثبات توافر عنصر الضرر من جانب ممارس النشاط أو إثبات أن نشاطه يشكل إنتهاكا لأحد الإلتزامات الإتفاقية أو العرفية وهذا هو **جوهر** مبدأ الملوث الدافع [1] .

وهذا راجع نتيجة التطور الدولي الذي تعرفه قواعد القانون البيئي والذي جاء في سياق العديد من التحولات التي عرفتها بعض المحطات الدولية بتبنيها وإقرارها لمبدأ الملوث الدافع سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا ومن أهمها :

---

[1]– أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 129 .

[1]– أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 74.

أولا – مبدأ الملوث الدافع في ظل إتفاقية إستوكهولم :

تسجل حماية البيئة ظهورا لافتا منذ إنعقاد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية عام **1972**[1]، الذي شكل البداية الفعلية ل" **عولمة التفكير البيئي**" وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها[2]، والتي أعتبرت فيها الدول المشاركة أن الدفاع و**حماية البيئة** يعد هدفا رئيسيا لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية للإنسانية جمعاء، فإنطلاقا من هذا التاريخ أخذ القانون الدولي للبيئة في التطور[3].

وفي مجال البيئة وتحسينها أصدر مؤتمر ستوكهولم إعلانا يشمل **26 مبدأ**، وخطة عمل تتضمن **109 توصيات**، كما أو صى المؤتمر أيضا بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليشكل الضمير البيئي لمنظمة الأمم المتحدة [4].

وفي هذا الشأن يقرر **المبدأ رقم 24** من إعلان **إستوكهولم** حول البيئة لعام **1972:** " أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة ، والتعاون عن طريق الإتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لا غنى عنه لنحدد بفعالية ونمنع ونقلل وننهي كل الإعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات وذلك مع إحترام سيادة ومصالح كل الدول[5].

ولعلى أحد الإتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ الملوث الدافع، ما جاء في الفقرة السابعة عشر من **ديباجة إتفاقية إستوكهولم** بشأن **الملوثات العضوية** المؤرخة في ماي **2001** والتي دخلت حيز النفاذ في عام **2004** .

وعليه يتضح أن الممارسات الدولية الإتفاقية، لا سيما التي عقدت في فترة التسعينات عن إقرارها لمبدأ الملوث الدافع، سواء كمبدأ إسترشادي يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الإعتبار في تشريعاتها أو كمبدأ ملزم بإعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي[1].

---

[1]– إعلان" **ستوكهولم** "الأممي **حول البيئة** ، أعتمد بمدينة" ستوكهولم بالسويد في/ 06 / 16 /1972 .

[2]– شكراني الحسين ، **من مؤتمر إستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية** ، بحوث إقتصادية عربية ، العددان 63–64 ، 2013 ، ص 148 .

[3]– محمد اهتهوت ، **(حماية البيئة في التشريع المغربي)** ، الموقع الإلكتروني : https://www.maroclaw.com، تاريخ وضع المقال : 31 /05 / 2018 ، تاريخ الإطلاع : 2018/08/11 .

[4]– جني أبو صالح، المرجع السابق، ص 271.

[5]– آيات محمد سعود ، **(مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة)** ، المرجع السابق.

[1] – أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا– مبدأ الملوث الدافع في ظل مجال التغيرات المناخية :

لقد لاقت تحذيرات العلماء في مطلع العقد السابع من القرن الماضي في شأن ظاهرة التآكل الملحوظ لطبقة الأوزون **La couche d'ozone** والتي تعود في جانب كبير منها إلى الإستخدام الصناعي السيئ لبعض المواد وأهمها مادة **الكلوروفلوروكاربون***، وإن كان هذا التحذير متأخرا إلى حد ما بحيث عقد خلال الفترة من الثامن عشر إلى الثاني والعشرون من مارس مؤتمر الأمم المتحدة حول طبقة الأوزون[1] الذي نتج عنه إبرام **اتفاقية** "**فيينا**" لحماية طبقة الأوزون لسنة **1985**[2] والتي نصت على مسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر أو في المستقبل ثم ثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية بعد ذلك أن الأنشطة تنطوي على خطورة الإضرار بطبقة الأوزون أو أضرت بها فإنه يمكن إلزام الدول التي باشرت هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقت ممارستها بدفع تعويض اللآزم على أساس مبدأ الملوث الدافع[3].

كما أن مبدأ الملوث الدافع تم إعتماده في[4] إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لسنة 1976[1]، بحيث دعت من خلالها الأمم المتحدة على عقد مؤتر دولي في برشلونة الإسبانية يوم 02 فيفري **1976** على إثر إرتفاع معدلات التلوث في البحر المتوسط، وذلك لمناقشة وسائل حمايته ضد التلوث[2]، والتي أدخلت عليها تعديلات سنة **1995**، حيث أكدت المادة 4 فقرة 03 الذي جاء فيها بأنه من أجل حماية البيئة والمساهمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يتعين على الأطراف المتعاقدة أن

***الكلوروفلوروكاربون:** مادة تضر بطبقة الأوزون بحيث تتسبب في تآكلها، مما يترتب عنها من إصابة الإنسان والنبات والحيوان والمناخ بالكثيرمن الأمراض والآفات كالسرطان ونقص المناعة وإنخفاض حجم وجودة المحاصيل الزراعية وإرتفاع درجة حرارة الأرض وغيرها من الأمراض الفتاكة.

[1]– محمد صافي يوسف، **مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مص، 2007، ص 83 ، 84.

[2]– **هو إتفاق بيئي** متعدد الأطراف.إتفق عليها في **مؤتمر فيينا** لعام 1985 ودخلت حيز النفاذ في عام 1988.

أنها بمثابة إطار للجهود الدولية المبذولة لحماية طبقة الأوزون ومع ذلك، فإنه لا تتضمن أهدافا ملزمة قانونيا للحد من إستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية، والعوامل الكيميائية الرئيسية التي تسبب نضوب الأوزون. الموقع الإلكتروني:

تاريخ الإطلاع 2018/08/11.https://ar.wikipedia.org/wiki/إتفاقية_فيينا_لحماية_طبقة_الأوزون

[3]– آيات محمد سعود، (مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة) ، المرجع السابق .

[4]– آيات محمد سعود، المرجع نفسه .

[1]– نشير إلى أن الإتفاقية المبرمة أنه **تلتزم فيها الأطراف المتعاقدة** ب: – إتخاذ التدابير المناسبة لمنع والحد من التلوث بالبحر المتوسط الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات أو إستكشاف أو إستغلال قاع البحر أو عن تعريف الأنهار أوالمنشآت الساحلية أو مصادر أخرى– التعاون في إتخاذ التدابير للتصدي لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها .

– التعاون لتحديد المسؤولية والتعويض الناشئ عن مخالفة الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها .**أنظر لـ :** علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2]– عبد العال الديربي ، المرجع السابق ، ص 104 .

تطبق مبدأ الملوث الدافع، الذي بموجبه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث والحد منه وأن يتحمل تدابير الرقابة تحقيقا للمصلحة العامة.

كما جاء أيضا في نص المادة 02 الفقرة 02 من إتفاقية حماية وإستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود، أو إتفاقية هلنسكي 1992، تطبق الأطراف المتعاقدة مبدأ الملوث الدافع والذي بموجبه يتحمل الملوث تكاليف تدابير منع التلوث والسيطرة والحد منه .

كما جاء في المادة 02 الفقرة 05 من إتفاقية الحماية البحرية لشرق الأطلسي باريس 1992 ومن ضمن أحكامها العامة يتم تطبيق مبدأ الملوث الدافع، الذي بموجبه تكون تكاليف منع التلوث وتحمل تدابير الرقابة والحد من التلوث على عاتق الملوث[1].

ومن الإتفاقيات الدولية التي أوردته الإتفاقية الأوروبية للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية لسنة 1995 والتي تنص على إن تكاليف تدابير منع الضرر ومراقبته وتقليله يتحملها الطرف المسؤول بقدر الإمكان وعلى حسب الإقتضاء، وبرتوكول 1996 لإتفاقية لندن لإغراق النفايات الذي ينص على أن الملوث ينبغي من حيث المبدأ يتحمل تكلفة التلوث كما قررته لجنة التنمية المستدامة في عدة مناسبات[2].

وفي سنة **1997** من جهتها عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة إستثنائية عُرفت **بـ" قمة الأرض +5 "**لإستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن21م، وتقديم توصيات لمواصلة العمل به، كما أوضحت من خلالها أن البيئة في تدهور مستمر، وتم في نفس السنة إعتماد البروتوكول الشهير المعروف **ببروتوكول كيوتو للتّغيرات المناخية.**

ومع بداية الألفية الثالثة عقد قادة الدول والحكومات في نيويورك ما عرف بقمة الألفية، والتي تمخضت عنها الأهداف الإنمائية للألفية **The millenium développent goals**، حيث يرمي هدفها السابع إلى كفالة الإستدامة البيئية **Ensure environmental stability**.

ودائما في مجال الجهود الدولية التي مهدت الأرضية اللازمة لظهور أهم مبادئ حماية البيئة، وفي هذا الشأن أصدرت **قمة جوهانسبورغ** للتنمية المستدامة المنعقدة بجنوب إفريقيا سنة **2002** قرارات هامة أسست للعديد من المبادئ البيئية، ومن أهم قرارات هذه القمة نجد:

- ✓ مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية ،
- ✓ المسؤولية المشتركة للجميع في محاربة الاختلالات البيئية، وتقوم هذه المسؤولية على تفاوت المسؤوليات ما بين الدول حسب درجة اهتمام كل الدول، وعلى ضرورة تبني مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة.

---

[1]– دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 51 .

[2]– آيات محمد سعود، (**مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة)** ، المرجع السابق.

- ✓ مسؤولية الدول المتسببة في التلوّث على التعويض عملا بمبدأ الملوث يدفع **pollueur payeur**.

وفي هذا الشأن كذلك أصدرت الأمم المتحدة سنة **2007** تقرير بالي **Balai report**، وتحدث هذا التقرير عن أثر التغيرات المناخية على الأمن في أرجاء العالم، فقد أشار إلى أن عدم التّحكم في مشكلة التّغيرات المناخية سيؤدي إلى غرق بعض مناطق المعمورة في العنف والصراعات والحروب وظهور وإنتشار للاجئين البيئيين[1].

وأمام إتساع رقعة الخلافات للأطراف المشاركة[2] وواقع الإنقسامات الدولية ومواقف الدول على هامش إنعقاد مؤتمر كوبنهاغن **2009** حال دون التوصل إلى نتائج ملموسة وملزمة فيما يخص تخفيض إنبعاثات الغازات الدفيئة وتحديث بروتوكول كيوتو **Kyoto Protocol** الذي حدد حصص التلوث للكل .

ودائما في ظل الحراك البيئي، تواصلت مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ التي إشتغلت على وضع إجراءات وآليات لتنفيذ بروتوكول كيوتو وتحديثه، وفي هذا السياق إلتقت الأطراف المعنية في قمة **كانكون** بالمكسيك سنة **2010**، ثم في ديربان بجنوب إفريقيا سنة **2011**، ثم في قمة الدوحة بقطر سنة **2012**، وتلتها قمة وارسو ببولندا سنة **2013**، ثم قمة **ليما** بالبيرو سنة **2014**، وأخيرا إلتئم جمع هذه الأطراف[1] وذلك كان قمة **باريس** الأخيرة التي تم عقدها بفرنسا خلال سنة **2015**[2]، وعلقت الآمال على الأطراف المجتمعة من أجل ضرورة الإنتقال من مستوى الأقوال

---

[1]– كرد الواد مصطفى ، (**حماية البيئة: دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية**)، المجلة الإلكترونية، آفاق البيئة والتنمية ، عدد 1084، الموقع الإلكتروني :http://www.maan-ctr.org/magazine/article/1084/ ، تاريخ وضع المقال: 01/05/ 2016 ، تاريخ الإطلاع: 13/04 / 2017.

[2]– جنى أبو صالح، المرجع السابق، ص 278.

[1]– كرد الواد مصطفى ،(**حماية البيئة: دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية**)، المرجع السابق .

[2]- « La conférence de Paris, appelée **COP 21** (Conference of the Parties) car c'est la vingt-et-unième Conférence des parties de la convention-cadre des Nations unies sur les changements climatiques (CCNUCC), s'est tenue au Parc des expositions de Paris-Le Bourget du 30 novembre au **12 décembre 2015**. Un texte d'accord universel a finalement été adopté par l'ensemble des cent quatre-vingt-quinze délégations des parties à la convention. Un nouveau cycle de négociations internationales sur le climat s'est alors ouvert. Celui-ci repose sur les contributions de tous les États selon leurs capacités, rompant avec un système multilatéral répartissant des droits d'émission de gaz à effet de serre (GES) à négocier sur un marché international. La question climatique est ainsi intégrée dans les stratégies nationales, aussi bien dans les efforts de réduction des émissions de GES que dans les efforts d'adaptation aux conséquences du réchauffement climatique, c'est-à-dire dans les choix de développement avec leurs dimensions politique, économique et sociale. La réussite de l'accord se mesurera aux possibilités d'augmenter les objectifs nationaux de réduction des émissions, actuellement largement insuffisants pour rester sous le seuil de réchauffement de la planète de 2 ^{0}C, et aux financements qui seront débloqués pour les atteindre ».

Écrit par: Catherine AUBERTIN : économiste de l'environnement, directrice de recherche à l'Institut de recherche pours le développement https://www.universalis.fr/encyclopedie/cop-21/, conculté le: 14/05/2018.

والطموحات والأماني إلى الأفعال فيما يخص مسألة **التغير المناخي** الذي يتطلب أساسا إطاراً قانونياً قوياً يتضمن قواعد وإلتزامات واضحة[1].

ثالثا : مبدأ الملوث الدافع في مجال التلوث بالنفط

وفي هذا الشأن أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة[2]، منها التوصل إلى إتفاقية **المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البحار بالزيت** المبرمة في **بروكسل 1969**[3]، والذي بدأ سريانها في 19 يونيو **1975**، هذه الإتفاقية تعد الأولى من نوعها التي تنظم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالنفط[4]، ولقد كانت الكارثة البحرية الذي تسببت فيها ناقلة البترول "**توري كانيون**" أثر في دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع القواعد التي تحكم المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط، وتهدف الإتفاقية إلى توفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يتكبدون ضررا بسبب تلوث ناجم عن تسرب النفط أو حرقه من السفن وتوحيد القواعد والإجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض المناسب[5]، والتي بموجبها تم تحديد مسؤولية مالكي السفن عن حالات الأضرار الناتجة عن التلوث والتي بموجبها أنشئ الصندوق لتعويض أضرار التلوث ويغطي الحالات التي تزيد عن الحدود المنصوص عليها في إتفاقية المسؤولية [6].

وفي مجال الطاقة النووية يمكننا الإستشهاد ببعض الممارسات الدولية التي بها تم تعزيز وإقرار مبدأ الملوث الدافع ومنها :

1- إتفاقية **باريس** الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية لعام **1960** .

نصت المادة 2 منها على أن "مشغل المنشأة النووية مسؤول، طبقا لهذه الإتفاقية، عن:

أ- الضرر الذي يلحق، أو فقد، حياة أي شخص.

ب- الضرر الذي يلحق، أو خسارة، الممتلكات".[1]

2-إتفاقية **فيينا** الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتي تم التوقيع عليها في **21 ماي 1963**، وهدفت إلى وضع نظام المسؤولية عن الأضرار النووية مشابهة للنظام الذي أخذت به إتفاقية باريس ليطبق على نطاق عالمي، نصت هذه الإتفاقية صراحة في مادتها **الرابعة** "على أن تكون مسؤولية المشغل النووي، بموجب هذه الإتفاقية مسؤولية مطلقة [2]."

---

[1]- كرد الواد مصطفى،(**حماية البيئة: دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية**)، المرجع السابق.

[2]- علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، المرجع السابق، ص 34 .

[3]- كاظم المقدادي، **حماية البيئة البحرية** ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن ، 2016 ، ص 121 .

[4]- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص 266 .

[5]- علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، المرجع السابق، ص 36 .

[6]- كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 122 .

[1]- أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، 72.

[2]- أثمار ثامر جامل العبيدي ، **دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية** ، مركز الدراسات العربية ، 2018 ، مصر ، ص 90 .

3- إتفاقية **بروكسل 1972** المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية تعتبر إتفاقية المسؤولية المدنية للنقل البحري للمواد النووية مكملة لإتفاقي باريس عام 1960 وفيينا عام 1963، وتهدف الإتفاقية إلى تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث أثناءعملية النقل البحري للمادة النووية، كما تضع على كاهل الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية المسؤولية المدنية دون غيره من الأشخاص، بل تشمل أيضا الأضرار التي تلحق بوسائل النقل أوالمنشأة ذاتها[1] .

وعليه يرى الأستاذ أشرف عرفات أبو حجارة بخصوص المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية أن هذه الإتفاقية تأخذ صراحة بالمسؤولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية عن الأضرار التي تحدث للغير، فلا مناص في أنها تتبنى المسؤولية المطلقة .

كما يلاحظ أيضا بشأن الإتفاقيات السابقة أنها أكدت المسؤولية المطلقة أو الموضوعية للقائم بتشغيل المنشأة النووية عن جميع الأضرار التي يسببها التلوث النووي للبيئة، والذي قد يكون سببه حادث يقع في المنشأة، أو بسبب نقل المواد النووية من أو الى المنشأة، ويتفرع عن ذلك نتائج من بينها:

- ليس من الضروري إثبات خطأ القائم بالتشغيل لتقرير مسؤوليته.
- لا يمكن للقائم بالتشغيل أن يتحلل من مسؤوليته بإثبات عجم وقوع خطأ من جانبه لإثبات وقوع الخطأ من الغير.
- لا يمكن تحميل المسؤولية لأي شخص آخر خلاف القائم بالتشغيل .

وعليه نجد أن هذه النتائج جاءت متفقة تماما مع ما يرمي إليه مبدأ الملوث الدافع من تحميل الملوث (المستغل أوالمشغل) لتكاليف منع وتعويض الأضرار التي يسببها التلوث ولو لم يثبت من جانبه الخطأ، وعليه فهذه الإتفاقيات والنتائج المترتبة عليها مقرة للمبدأ حتى لو خلت نصوصها من إشارة صريحة للمبدأ إذ لم تخالفه في معناه [1].

ومن **الإتفاقيات الثنائية** التي يستفاد منها في إقرار مبدأ الملوث الدافع، الإتفاقية التي عقدت بين ألمانيا والدنمارك بخصوص تسوية المسائل المتعلقة بالمجاري المائية والسدود على الحدود بين الدولتين المؤرخة في10 أفريل 1922 والتي نصت مادتها 26 وتم التركيز فيها على الحق في المطالبة بتعويض كامل من الشخص المستفيد من العمل قيد البحث.[2]

[1]- عبد العال الديربي ، المرجع السابق ، ص 164 ، 165 .

[1]- أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 78، 79.

[2]- أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق ، ص 83 .

الفرع الثاني:

تبني وإقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الغير الإتفاقية

سيتم في هذا الجزء من الدراسة التطرق إلى أبرز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي التي ساهمت في تبني وإقرار مبدأ الملوث الدافع بدءا بالجهود المطروحة من قبل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية وإعلان ريو والإتحاد الأوروبي، وذلك من خلال مناقشتها في العناصر الآتية :

أولا : تكريس مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية(OCED)

إن الجهود التي بذلتها منظمة التعاون والتنمية خلال عقدي السبعينات والثمانينات في مجال تحسين الأوضاع البيئية على الصعيد العالمي، كانت من أبرز الجهود التي أدت إلى توجيه الأنظار إلى التحولات البيئية الآخذة في التنامي منذ بداية عقد التسعينات، وعرفت هذه الجهود بتبنيها لعدة مبادئ رئيسية من أجل تحقيق متطلبات التّنمية المستدامة[1]، ومن أبرز إنجازاتها الأخذ بمبدأ الملوث الدافع، بإعتباره مبدءا قانونيا هاما في مجال القانون الدولي للبيئة والذي تبنته إتفاقية بازل ضمن مبادئها[2]، و**المبدأ الوقائي** *P.P، والذي أدرج فيما بعد بمناسبة إنعقاد قمة الأرض بريودي جانيرو تحت المنهج الوقائي[3].

ومن الملاحظ أن مبدأ الملوث الدافع قد ذكر في العديد من الوثائق القانونية سواء كانت وطنية أو إقليمية أو عالمية، تم التعبير عنها بصيغ مختلفة فإن التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، تعتبر أولى الوثائق القانونية الدولية في بيان العناصر التي يشتمل عليها هذا المبدأ بحيث إذا كانت هذه التوصيات قد جاءت في البداية منصبة بشكل عام، على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الإقتصادية للسياسات البيئية على الصعيد الدولي، فقد جاءت من بعد منصبة بشكل أكثر تحديدا على وضع مبدأ الملوث الدافع موضع التطبيق[1]

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو

رحب المجتمع الدولي بإعتماد[2] وإنعقاد قمة الأرض **ريودي جانيرو"Rio Earth summit"** بالبرازيل وذلك سنة 1992[3] الذي ضم ممثلي 178 دولة، وصدر عنه إعلان ريو الشهير بشأن البيئة

---

[1]– كرد الواد مصطفى، (**حماية البيئة: دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية**) ، المرجع السابق.

[2]– محمد بواط، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2015 ، 2016 ، ص 100 .

* **Le principe de précaution**

[3]– كرد الواد مصطفى،(**حماية البيئة: دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية**) ، المرجع السابق.

[1]– أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 93، 94.

[2]- جنى أبو صالح، المرجع السابق، ص 275.

[3] - L'idée du principe-pollueur-payeur (PPP) est apparue en 1972, au sein de l'OCDE, et constitue la première étape de protection de l'environnement à grande échelle. En 1987, le PPP fut reconnu officiellement par l'Union Européenne puis par l'ONU, lors de la Conférence de Rio, en 1992.

والتنمية ووضع جدول أعمال القرن21م، وقد نتج عنه أيضا اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992[1]وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والإتفاقية الإطارية الخاصة بالتغيرات المناخية والإتفاقية الخاصة بصيد الأسماك في أعالي البحار، حيث أكدت جميع الدول على إلتزامها بحماية البيئة في جميع بقاع العالم[2].

كما يتضح كذلك أن وثيقة **إعلان ريو** بشأن البيئة والتنمية قد ركزت على دور الدول في مجال حماية البيئة حيث ورد في **المبدأ (7)** تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية وإسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وأن تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة **المبد(11)**، وأن تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية **المبدأ (13)** ، وكذلك أن تأخذ الدول على نطاق واسع **بالنهج الوقائي في المبدأ(15)**[3].

وعليه تجدر الإشارة في هذا التوجه نجد أنه تم التأكد على مبدأ الملوث الدافع في إعلان **ريودي جانيرو** من خلال النص عليه في المبدأ السادس عشر من هذا الإعلان،[1] وأكد مشروع المعهد الدولي للتنمية والبيئة لسنة **1995** على مبدأ الملوث الدفع إذ قرر" إن على الأطراف أن تتحمل تكاليف الوقاية والسيطرة على الأضرار المحتملة أوالفعلية للبيئة التي تتسبب فيها [2].

ثالثا : مبدأ الملوث الدافع في الإتحاد الأوروبي

تتمثل الخطوات الأولى للجماعة الأوروبية نحو إقرار مبدأ الملوث الدافع، في الفكرة التي أعرب عنها مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء لأول مرة **في 9 فيفري1971**، وفحواها أن السياسة الإقتصادية للجماعة الأوروبية لا يمكن أن تنحصر في النمو، وإنما تطرح أفضل الشروط للعيش في بيئة سليمة ونقية [3].

---

https://www.horizons-decisionnels.fr/**Principe-pollueur-payeur-et-Responsabilite-elargie-du-producteur**_a183.html, consulté le: 14/05/2018.

[1]– **إتفاقية التنوع البيولوجي** المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :95-163 ، المؤرخ في 06 جوان 1995 ، ج ر ، عدد 32، الصادر في 14 جوان 1995 .

[2]– محمد اهتهوت، **(حماية البيئة في التشريع المغربي)** ، المرجع السابق.

[3]- إنتصار بالخير، **(الإطار المفاهيمي لحماية البيئة)** ، مداخلة نشرت في سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات حول: **آليات حماية البيئة**، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017، ص 19 .

[1]– أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 101.**أنظر كذلك ل:** عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق ، ص68 .

[2]– آيات محمد سعود ، **(مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة)** ، المرجع السابق.

[3]- أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 96.

وفي هذا الشأن كذلك أصدرت الجماعة الأوربية العديد من التوجيهات الملزمة للدول الأعضاء خاص منها تلك المتعلقة في مجال نقل وتخزين وإدارة النفايات الخطرة[1]، كما تم إصدار العديد من التوجيهات من طرف الجماعة الأوروبية التي تؤكد مبدأ الملوث الدافع .

– ومن بين هذه التوجيهات التوجيه الصادر عن مجلس الجماعة الأوروبية في **16 يونيو 1976 بشأن التخلص من نفايات الزيوت** الذي أكدت صراحة أن نفقات التخلص من هذه الزيوت يجب أن تمول من خلال مبدأ الملوث الدافع، وأن تلك النفقات يلتزم بدفعها الملوث وليس ممولي الضرائب .

– وأيضا التوجيه **الصادر في 15 يوليه 1975 بشأن النفايات** أن تكاليف التخلص منها يتحملها مولد النفايات أو منتجها، وليس دافع الضرائب أو المستهلك وذلك بالتطبيق لمبدأ الملوث يدفع[2].

– كما **نجد التوجيه رقم 319 –78 الصادر في 20 مارس 1978** الذي نص على إلتزام الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بإتخاذ الإجراءات اللآزمة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة لا تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالبيئة المحيطة، مع الإشارة إلى أن تكاليف التخلص من هذه النفايات إنما يقع على عاتق **المسؤول عن توليدها**، بالإضافة إلى التعويضات الناتجة عن[3]الأضرار التي يمكن أن تحدثها.

– و**التوجيه الصادر في 6 ديسمبر 1984 بشأن الإشراف والرقابة داخل الجماعات الأوروبية على النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة**، حيث أرسى مبدأ المسؤولية المدنية للملوث وكما أكدت أيضا الفقرة السابعة عشر من **التوصية رقم 1130 لعام 1990**، بشأن صيغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مبدأ مسؤولية الملوث أو مبدأ الملوث الدافع[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة في هذا الشأن بخصوص **التوجيه رقم 319 –78 الصادر في 20 مارس 1978** إلى تقييم هذا التوجيه فنرى أنه بمثابة البداية الحقيقية للتنظيم الأوروبي للنفايات الخطرة ، حيث حدد الإجراءات اللازمة للتحكم في إدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا، ونص على القواعد الخاصة بالمسؤولية وطرق التعويض، وذلك بتبنيه مبدأ الملوث الدافع[2].

---

[1]- محمد بواط ، المرجع السابق ، ص 102 .

[2]- أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 99.

[3]- محمد بواط ، المرجع السابق ، ص 103 .

[1]- أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 100.

[2]- محمد بواط ، المرجع السابق ، ص 104 .

الفرع الثالث:
أهم الوسائل الكفيلة لتطبيق وانفاذ مبدأ الملوث الدافع

تم التطرق في المطلب الثاني من خلال الفرع الأول والفرع الثاني إلى تبني وإقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الإتفاقية وغير الإتفاقية، والتي تبين أنه تم ترسيخ المبدأ وثباته في القانون الدولي، وعليه وجب التطرق لكيفية تطبيقه وإنفاذه.

وهذا ما سنتناوله تبيينه في هذا الفرع من خلال النقاط التالية :

أولا : فرض ضريبة تساعدية على الملوثات :

تعد ضريبة التلوث *التي تفرضها السلطات العامة على الملوثات، أحد أهم الوسائل التي تكفل إعمال مبدأ الملوث الدافع، فهي تثقل الملوث بإستقطاع إجباري تقرر السلطات العامة، لتستخدمه مباشرة في إصلاح أو إعادة البيئة لحالتها التي كانت عليها، أو قد تفرض هذه الضريبة بطريقة قد تحرم الملوث من المزايا التي كانت ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية .

وهناك عدة مراحل التي من خلالها يتم فرض الضريبة منها:

– تفرض على المواد الخام التي تدخل في عملية الإنتاج.

– تفرض الضريبة على الطريقة التي يتم بها الإنتاج أو على السلعة المنتجة[1].

ثانيا: تقنين معايير أو ضوابط ضد التلوث

تعد هذه الوسيلة بمثابة أداة تقليدية للسياسات البيئية، وهي أيضا طريقة غير مالية بشكل مباشر، تسمح بتخفيض الملوثات **Pollutions** من خلال فرض مستويات ومعايير تقنية **Techniques** مضادة للتلوث، يحددها التشريع الوطني أوالإتفاق الدولي. ويتحمل من يقوم بممارسة أنشطة مضرة بالبيئة عبئ النفقات الضرورية للمحافظة على المعايير والمستويات المحدد في التشريع أو الإتفاق [2].

كما تعرف المعايير البيئية على أنها المواصفات والإشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث[3]، غير أنها قد تتضمن أيضا تدابير تتعلق ببيئة من صنع الإنسان، بحيث يتصل المعيار البيئي بتدابير لها آثارها على إدارة البيئة الطبيعية والبيئة الإصطناعية، بما في ذلك الآثار المرتبطة بحماية

---

* **تجدر هنا الإشارة** أنه يمكن الرجوع فيما يخص **ضريبة التلوث** أو كما تسمى كذلك **بالضريبة والرسوم البيئية** التي تم التطرق لها في الباب الأول من الدراسة على النحو المفصل من خلال الفصلين من نفس الباب، التي تم التركيز فيها على تكريس مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية، التي كرسها **المشرع الجزائري في القانون 10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي كانت أهم الرسوم والضرائب التي تم **إعمالها لتجسيد و تكريس مبدأ الملوث الدافع** .

[1]– أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 108، 110.

[2]- المرجع نفسه ، ص 108 .

[3]– محمد حسان عوض و حسن أحمد شحاتة، **قضية المناخ وتحديات العولمة البيئية** ، ط01، الأكادمية الحديثة للكتاب الجامعي ،القاهرة ، مصر، 2018 ، ص 146 .

صحته وسلامة الكائنات الحية، وتمثل هذه المعايير أداة تستعملها الحكومات عادة في إدارة الإنتاج والإستهلاك، وقد تكون هذه المعايير **طوعية** أو **إلزامية** عند إعتمادها كأنظمة فنية تفرضها الحكومات، ويستعان بالمعايير الفنية للتمييز بين المنتجات وتحديد أساليب الإنتاج المستحسنة، كما أن تطبيقها يتميز بالتعقيد لأن المعايير البيئية كثيرا ما تعالج مسائل تتعلق بعملية الإنتاج ولا تقتصر على الخصائص النهائية للمنتج، ولا يؤثر هذا الأمر على طريقة تطبيق المعيار وحسب، بل على طريقة رصده ومعالجته[1].

المطلب الثالث:

بلورة وصياغة مبدأ الملوث الدافع في القوانين الوطنية لبعض الدول

إكتسبت حماية البيئة بشكل متزايد مكانة بارزة ضمن المعاهدات الأوروبية، على وجه الخصوص وبموجب القانون الأوروبي الموحد، ومبدأ الملوث يدفع بشكل خاص[2]، بحيث قام التأسيس القانوني لمبدأ الملوث الدافع على مرحلتين أولها عبر سلسلة من الصكوك الدولية في نطاق جغرافي ضمن دول منظمتي التعاون الإقتصادي والتنمية والجماعات الأوروبية التي تشكل عضويتها نفس الدول تقريبا، والتي كان لها الفضل في ظهور وصياغة المبدأ وبناء قواعده وتنفيذه، في حين عرف إلى غاية التسعينات مرحلة جديدة وذلك بإعادة صياغته صياغة جديدة وأوسع، خاصة في التشريعات الوطنية للدول من بينها التشريع الجزائري[1].

بحيث تظهر أهمية النص على مبدأ الملوث الدافع ضمن الصكوك القانونية الدولية من العوامل التي دعمت جوانبه النظرية وزيادة الوضوح بشأنها، وكذا فيما يتعلق منه بالجانب التطبيقي بزيادة إستخدامه، خاصة وأن كنا أمام صكوك شارعة متعددة الأطراف، كما أن تكريسه على المستوى الوطني لا يخلو من أهمية ذلك، بإعتباره بمثابة إستجابة للمتطلبات والمقترحات الدولية المعروضة بموجب قواعد القانون الدولي للبيئة ولسد الفراغ في القانون البيئي الوطني[2].

وعليه سنناقش في هذا المطلب والذي سنقسمه إلى ثلاث فروع أساسية، نتطرق فيها في **(الفرع الأول)** بلورة مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية للدول **ومن** خلال **(الفرع الثاني)** سيتم التطرق إلى مبدأ الملوث الدافع تكريس لقواعد حماية البيئة في القانون الجزائري أما في **(الفرع الثالث) والذي** نبرز فيه علاقة مبدأ الملوث الدافع ببعض المبادئ الموضوعية والإجرائية.

---

[1]– ربيعة بوسكار، المرجع السابق ، ص 110 ، 111 .

[2] - Guillaume BONNEL : OP.CIT,p,234 .

[1]- دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 41 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 49 .

الفرع الأول:
بلورة مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية للدول

سنعرج من خلال هذا الفرع على أهم التشريعات الوطنية للدول التي أخذت بتطبيق وإقرار مبدأ الملوث الدافع ضمن تشريعاتها الداخلية وتم إختيار بعض الدول منها على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر ومن التشريعات البيئية الوطنية التي تبنت مبدأ الملوث الدافع نذكر منها :

أولا: مبدأ الملوث الدافع من وجهة نظر التشريع اللبناني

نذكر أن قانون حماية البيئة اللبناني **رقم 444 لسنة 2002** الذي أورد صراحة مبدأ الملوث الدافع ضمن قائمة المبادئ التي يقوم عليها التشريع البيئي، حيث نصت المادة الرابعة منه على مايلي "في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي،عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية أ- مبدأ الإحتراس ب – مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة ج- مبدأ الملوث يدفع الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه"[1].

وفي سبيل تطبيق مبدأ الملوث الدافع بصورة فاعلة، يمنح **القانون رقم : 444** الذي أقره مجلس النواب في لبنان في**29 /2002/07** الرامي لحماية البيئة والذي يحدد في مادته الأولى الإطار القانوني لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من أشكال التدهور والتلوث، كما إعتمد القانون "مبدأ الملوث الدافع"، إذ " يتحمل الملوث تكاليف إدارة نفاياته الصلبة فضلا عن كلفة الإجراءات الواجب إتخاذها لمعالجة المشاكل الناتجة عن النفايات أو التي يمكن أن تنتج عنها على أن تتناسب هذه الأكلاف مع كمية ونوعية النفايات"[1] .

ثانيا- مبدأ الملوث الدافع من وجهة نظر التشريع الإمارات العربية المتحدة:

وفي نفس التوجه بدوره المشرع الإماراتي حذا حذو المشرع اللبناني من خلال قانون حماية البيئة **رقم 24 لعام 1999** ويتضح ذلك من خلال نص **المادة 71** التي تنص على أنه " كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له يكون مسؤولا عن جميع التكاليف اللآزمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها." أما فيما يخص نطاق ومدى تعويض الأضرار البيئية، تشير **المادة 72** من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه " يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في **المادة 71** من القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو تقلل من الإستخدام المشروع

[1]- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص 69 .

[1]- جنى أبو صالح، المرجع السابق، ص 180، 181.

لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الإقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة [1]."

ثالثا– مبدأ الملوث الدافع من وجهة نظر التشريع الأردني:

يفسر الفقه تعامل المشرع الأردني مع مضمون مبدأ الملوث الدافع بأنه ذو طابع جزائي قائم على لغة العقوبات بالأمر والنهي والتجريم والعقاب ويتضح ذلك من خلال القانون **رقم 52 لسنة 2006**، وبالتحديد ما تضمنته نصوص المواد من نص **المادة 08** إلى نص **المادة 13** من نفس القانون، مع إبقائه لخيار التعويض قائما بنص **المادة 06** في **الفقرة 03** جاء فيها "في حال إكتشاف أي نفايات خطرة تم إدخالها للمملكة أو تم إدخال أي ملوثات للبيئة إليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على إعادتها لمصدرها أو معالجتها على حساب الجهة التي أدخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة." بمعنى نفس المقاربة التي يعتمدها مبدأ الملوث الدافع، وكأن المشرع الأردني أدرك عدم كفاية التجريم عن الأفعال الضارة بالبيئة لتحقيق الحماية اللآزمة .[1]

وعليه يتضح أن المشرع الأردني لم يورد المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة كما فعل المشرع اللبناني، وفي هذا الشأن أشارت رئيسة إتحاد الجمعيات البيئية **إسراء الترك** من وجهة نظرها أن مبدأ الملوث الدافع بإعتبارة إحدى مبادئ القانون الدولي البيئي، قامت عليه تشريعات الإتحاد الأوروبي الدولية وينطلق وجود الضرائب البيئية من هذا المبدأ، وأن هذا المبدأ غير موجود في تشريعاتنا البيئية، كما أنه يتعارض مع بنود التعويض عن الضرر في القانون المدني الأردني وأكدت على ضرورة أن تقوم وزارة البيئة بالدراسة الحقيقية والمستفيضة للتشريع الوطني ومقاربته مع التشريع الغربي بصورة علمية وعادلة منطقية، وترى من جانبها أن قوة الردع في التشريعات البيئية الوطنية ضعيفة ، وبحاجة لأنواع متعددة من العقوبات و التدابير الإحترازية والإجراءات لتسهم بتفعيل حق الإنسان الأردني في بيئة سليمة [2].

في هذا الصدد كان الأجدر بالمشرع الأردني أن يحدد الإطار العام لحماية البيئة والمبادئ القانونية التي على هديها يتم رسم السياسة التشريعية في مجال حماية البيئة، وهذا مايراه الأستاذ عبد الناصر هياجنه من جانبه، كما يرى أن قانون حماية البيئة الأردني يحتاج إلى إعادة نظر شاملة ويتأتى

[1]– المادة 71 و72 من القانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم: 24 لعام 1999، **بشأن حماية البيئة وتنميتها**، تاريخ الإطلاع: 2018/07/26، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.gcc-: legal.org/DisplayLegislations.aspx?country=2&LawTreeSectionID=6712

[1]– دعاس نور الدين ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2]– فرح عطيات ، **الضرائب الخضراء إستحالة تطبيقها لعدم توفر شبكات ووسائل نقل عام حديثة** ، مقال منشور في جريدة الغد ، على الموقع الإلكتروني : htt p :www.alghad.com/prints/880493 ، تاريخ الإطلاع على المقال:2017/01/03 .

ذلك من قبل الخبراء والمختصين في القانون والإقتصاد والصناعة والعلوم البيئية والتربوية لما لهذا التشريع من أبعاد تمس جميع مناحي الحياة في المجتمع .

وعليه أمكننا القول أن المشرع الأردني تعامل مع مبدأ الملوث الدافع تعاملا **جزائيا بحتا** من خلال إستخدام لغة قانون العقوبات ممثلة بالأمر والنهي والتجريم والعقاب [1].

رابعا- مبدأ الملوث الدافع من وجهة نظر التشريع المصري:

يتمثل قانون حماية البيئة المصري في القانون **رقم 04 لسنة 1994**[2]المعدل بالقانون **رقم 09 لسنة 2009**، الذي إعتمد نفس أسلوب المشرع الأردني حيث إشتمل على إشارات تؤكد التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع دون ذكر بالإسم ، فعرف **عبارة** "**حماية البيئة**" في نص **المادة 01 الفقرة 09** على أنها "المحافظة على مكونات البيئة والإرتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليل من حدة التلوث وتشمل هذه العناصر الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى".

وبالرجوع إلى التعريف السابق نجد أنه لم يبين فيه الوسائل والأدوات التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق هذه الحماية، بل إكتفى بذكر مجالات الحماية دون تحديد للمبادئ العامة التي يمكن تتم في إطارها، وهذا إلى غاية **الفقرة 28** من نفس المادة عندما عرف مصطلح"**التعويض**" على أنه " يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الإتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها .ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة."

وهذا بالإضافة لنص **المادة 17** التي أشارت إلى تطبيق نظام الحوافز المالية، كما أخذ المشرع المصري بفكرة التعويض وجبر الأضرار البيئية من خلال نص **المادة 94 مكرر** والمضافة بموجب تعديل **2009**، ومن جهة أخرى أخذ كذلك بتضامن الملوثين في جبر الأضرار وإزالة نتائجها وآثارها في نص **المادة 96**[1].

خامسا- مبدأ الملوث الدافع كأحد ملامح السياسة البيئية المقترحة في العراق:

إن التغيرات المناخية وإستنزاف طبقة الأوزون وتلوث الهواء تنشأ في الغالب بسبب عجز النظام الإقتصادي عن تقييم الضرر البيئي، ومن يحدث مثل هذه الأضرار لا يدفع تكلفة كاملة، بل يتحمل ذلك

[1]- عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع السابق ، ص 72 ،73 .

[2]- القانون المصري رقم:04 لعام 1994، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[1]- دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 56 .

فئات في المجتمع لم تكن مسؤولة في يوم ما عن مسببات التلوث وعليه ووفقاً لهذا الأسلوب أمكن للمشرع العراقي رسم معالم وإصلاحات في سياسته البيئية من خلال **تطبيق مبدأ الملوث الدافع** من خلال **فرض ضرائب أو غرامات على الانبعاثات** التي تتجاوز الحدود المسموح بها خاصة في الصناعة وإستخدام الطاقة والمركبات التي تفتقد إلى شروط المتانة والأمان بسبب تقادم عمرها الإنتاجي[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الرؤية الكلاسيكية الحديثة تؤكد أن التردي البيئي يمكن إصلاحه أو إستبداله، وأن التحسينات التكنولوجية تعالج ندرة الموارد وإرتفاع الأسعار، ومن أجل الأجيال المستقبلية إن الحكومة بحاجة إلى تدخل أكثر لكبح الضغوط السكانية وضغوط نمو الاستهلاك التي تعمل على تردي خزين رأس المال الطبيعي، بحيث أن المشكلة الأساسية لها علاقة بموارد البيئة وعمليات الإستنزاف، وعليه فإن السياسة المطلوبة لتفادي التدهور البيئي في العراق يمكن أن تستند إلى **كلفة التدهور البيئي** ومن ثم كلفة **إصلاح الضرر البيئي** أو **تجنب المشكلة**، وقد يساعد إجراء بعض المقارنات فيما بينها على حسم القرار حول أي نوع من السياسات تكون أكثر فاعلية[1].

سادسا– مبدأ الملوث الدافع من وجهة نظر التشريع الفرنسي:

ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي كان السباق على المستوى الأوروبي في تبني المبدأ **ppp** وذلك عن طريق النص عليه في العديد من قوانينه الداخلية، بالرغم من مصادقة فرنسا على **إعلان ريو** إلا في عام **1994**، بحيث يرى البعض أن المشرع الفرنسي لم يعترف بالمبدأ إلى مؤخرا وبإحتشام من خلال قانون **02 فيفري لعام 1995** المتعلق بتعزيز حماية البيئة[2]، والذي عرف بإسم" **بارني" Loi Bernier**"[3] والذي شمل أغلب المواضيع التي تعالج قوانين البيئة، وبالرغم من ذلك فقد كانت فرنسا بهذا القانون **أول دولة أوروبية تتبنى المبدأ في تشريعاتها الداخلية** [4].

[1]– بلاسم جميل خلف و سعدون منخي عبد، المرجع السابق، ص 172 .

[1]– المرجع نفسه ، ص 176 .

[2] -Loi n ° : 95-101 du 02 février , 1995 relative au **renforcement de la protection de l'environnement ,** https://www.legifrance.gouv.

[3] - Les réflexions de la Commission Coppens sur **le principe pollueur-payeur** n'ont pas fait une très large place au principe tel que formulé dans **la loi Barnier**... La formulation initiale du Principe ayant été rejetée par une partie des membres de la Commission sur la base des ambiguïtés révélées par la phase préalable de consultations nationales ayant montré un risque de confusion avec un "droit à polluer". Leur proposition pour l'article 12 évitait donc cette formulation en précisant que la préservation et la mise en valeur de l'environnement requièrent, dans les conditions définies par la loi: "**de faire contribuer chacun aux coûts de la prévention et de la réparation des atteintes à l'environnement qui pourraient résulter de son activité ou de son comportement".** La formulation du Principe apparaît ici comme entièrement nouvelle. Sont retranchés presque tous les éléments de la formule **de l'article L. 110-1** du code de l'environnement, au premier rang desquels la notion même de **"principe pollueur-payeur",** celle de "réduction de la pollution", de "lutte contre celle-ci". Apparaissent dans cette nouvelle formulation

ويعتبر **قانون المياه** الذي تم التصويت عليه فرنسا عام **1964 أحد تطبيقاته الأولى،** من خلال فرض رسوم لخدمة توزيع مياه الشرب وتصريف الملوثات، هذا "**مبدأ تغريم الملوث**" منصوص عليه الميثاق البيئي، وهو جزء لا يتجزأ من الكتلة الدستورية للجمهورية الفرنسية [1].

بحيث يلاحظ من جانب المشرع الفرنسي نجد أنه قد ضمنه في القوانين الداخلية إستجابة إلى التوجهات الأوروبية التي دعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى إدخاله ضمن قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة، وتطبيقا لذلك فقد نصت عليه **المادة 15** من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في **19 جويلية 1976**، و**المادة 8-421** من قانون التعمير، وكذا القانون الريفي **code rural** الصادر في**02 فبراير 1995** وفي مادته **200** أشار بوضوح على **إقرار هذا المبدأ.**[2]بحيث يتم تحليل المبدأ بإعتباره عملية جزئية داخلية تجعل من الممكن فرض ضرائب للتلوث أو رسوم إزالة التلوث دون أن يؤدي التخلص المجتمع بأسره من العبئ الأكبر، في مثل هذا النظام[3]، وعليه يظهر من خلال قانون **بارني** أن الصياغة النهاية للمبدأ **ppp** تشير إلى إصلاح الضرر الذي يلحقه الملوث بالبيئة، في ظل الشروط التي يحددها القانون وبالتالي يصبح مبدأ الملوِث يدفع في قانون بارني على أنه مبدأ المساهمة في إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة[4].

---

les notions "d'atteintes à l'environnement" (ce qui crée une certaine homogénéité avec les autres principes où elle est également employée), l'application du principe à "chacun" (ce qui au contraire tend à créer une nuance nouvelle par rapport à l'expression "toute personne" utilisée pour le principe de prévention), et la condition "qui pourraient résulter de son activité ou de son comportement". Les "frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle ci" sont remplacés par les "coûts de prévention et de réparation des atteintes à l'environnement". La nature de l'obligation portée par le Principe semble aussi modifiée puisqu'à l'origine le pollueur devait "supporter les frais", alors que désormais "chacun doit contribuer aux coûts". **V. Guillaume BONNEL : Le principe juridique écrit et le droit de l'environnement,** Thèse présentée pour le doctorat en droit nouveau régime, Université de Limoges Faculté de droit et des sciences économiques, le 22 juin 2005, p 177.

[1]- **En France, c'est l'article L110-1 du Code de l'environnement qui fonde la notion de pollueur-payeur** : *«* les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur. *»* L'idée est de prélever sur le dos du *«* générateur de désordres » des recettes qui seront affectées aux dépenses mises en œuvre pour pouvoir corriger ces désordres. Le principe pollueur-payeur « a été adopté par l'OCDE en 1972. Il figure dans l'Acte unique européen signé en 1986 *»*. **Par René Durand** le mardi 13 mai 2014, http://blog.durandandco.org/post/2014/05/13/**Le-principe-pollueur-payeur-et-ses-limites,** consulté le 14/05/2018**.**

[1] - https://www.universalis.fr/encyclopedie/ecotaxe/3-perspectives-historiques-de-l-ecotaxe/ consulté le 14/05/2018.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 118 .

[3] - Michel Prieur , : OP.CIT - P. 176

[4] - Guillaume BONNEL **:** OP.CIT, 178.

الفرع الثاني:

مبدأ الملوث الدافع تكريس لقواعد حماية البيئة في القانون الجزائري

سنعالج في هذا الفرع أهمية مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري وذلك من خلال القوانين المتعلقة بحمايه البيئة ومدى تجسيدها للمبدأ، وتوضيح هدف المشرع وغايته في إدخال هذا المبدأ وتضمينه في القوانين البيئية ، وأيضا تقييم دوره وفعاليته في التقليل من التلوث .

أولا : مبدأ الملوث الدافع من وجهة نظر المشرع الجزائري :

ورد النص على **مبدأ الملوث الدافع** في القانون المتعلق بحماية البيئة في الأحكام المتعلقة بالمبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، فالمشرع الجزائري بدورة وحسب التعريف الواردة في نص **المادة الثالثة من الفقرة السابعة** من القانون **رقم: 10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد نص على مبدأ الملوث الدافع **Le-principe-pollueur-payeur** وذلك ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة[1].

وعرفه على أنه:" الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "[2].

والملاحظ أنه ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري أخذ صراحة بمبدأ الملوث الدافع، وهذا ما يرجح أن يسهم الإقرار الصريح بالمبدأ في تعزيز الممارسات القانونية التشريعية والإدارية والقضائية، وهو تفويض من المشرع الجزائري للهيئات الوطنية والإدارات العمومية

---

[1]- بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 624 .

[1]-**المبادئ العامة لحماية البيئة:**وهي ثمانية مبادئ موجه لقانون حماية البيئة ومضمون الحق في البيئة والمتمثلة في"مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي"، ومبدأ "عدم تدهور الموارد الطبيعية "، ومبدأ عدم الإستبدال"، ومبدأ الإدماج"،و"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار"، و"مبدأ الحيطة، و"**مبدأ الملوث الدافع**"، و"مبدأ الإعلام والمشاركة": التي أقرها المشرع الجزائري والتي رأى أنها تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية وتسمح بمسايرة التطور العلمي، كما أنها توجه كقواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة، وأن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة، كما يستند المعنى الدقيق الذي يعطيه القاضي أو الإدارة لهذه المبادئ إلى المفاهيم المستقاة من النتائج والأبحاث العلمية الخاصة بحماية البيئة .**للتوسع أنظر في ذلك:** المادة 03 من القانون رقم :03-10 المرجع السابق و**أنظر أيضا:**عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014 ، ص 96.

[2]- المادة 03 ف 07 من القانون رقم : 03-10 ، المرجع السابق .

المختصة برسم السياسات والسهر على التنفيذ العملي للقوانين البيئية خاصة وأن المبدأ على المستوى المحلي سيطبق في أوضاع أكثر واقعية بعيدا عن المساومات مثلما نجده على المستوى الدولي[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من النظر إلى حداثة هذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري وتطوره في الأنظمة القانونية المختلفة إلا أن المشرع الجزائري كان إحداثه لرسوم ايكولوجية قبل تبني المبدأ صراحة.

وعليه فإن الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبئ التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس الجماعة، حتى تغطي مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تلحق ليس بالأموال والأشخاص فحسب وإنما التي تلحق بالبيئة عموما[2]. فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[1] .

ويتضح أيضا مما سبق أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة أعلاه سالفة الذكر يظهر جليا في التعريف المقدم أنه أشار إلى البعد الإقتصادي في التعريف أكثر من أنه بعد قانوني، حيث يشير إلى أن المتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة ، يتحمل نفقات**(أعباء إقتصادية)** تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية **ولم يستخدم مصطلح المسؤولية** نظرا إلى بطئ قواعدها وطول إجراءاتها [2] .

ثانيا: تقييم دور وفعالية مبدأ الملوث الدافع من وجهة المشرع الجزائري

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا نشير أن المشرع الجزائري أنه قد تأثر بموضوع البيئة والإشكالات التي تطرحها من خلال صدور القانون **رقم 03/10** المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع ، منها ندوة **ستوكهولم** و**قمة الجزائر** لدول عدم الإنحياز، وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات التي تصب في نفس الإطار، وأهمها إتفاقية **ريودي جانيرو** المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة، والجزائرية بصفة خاصة وخير

[1]– دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 52 .

[2]– زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي** ، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013 ، ص 425 .

[1]– نورة موسى، المرجع السابق، ص 391 .

[2]–رحمون محمد، المرجع السابق، ص 145 .

دليل على ذلك النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، وتضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، وحرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة.

ومن الواضح أن مبدأ الملوث الدافع يشمل حسب ما أقره المشرع الجزائري، وما نصت عليه التشريعات البيئية في مختلف الدول فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوث، وتحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية، والتي تشمل تغطية مصاريف التقييم البيئي والأثر البيئي والمصاريف الناجمة عن إلزام الملوث التقييد بمعايير ومواصفات بيئية من جهة، ومن جهة أخرى[1] تقتضي فعالية تطبيق مبدأ الملوث الدافع إلزام الملوث بتحمل تكاليف التعويض أو إزالة الضرر[2].

ومن هنا نرى بأن فرض رسوم إيكولوجية قد تلعب دورها كمحفزات إقتصادية في تشجيع الأفراد والجماعات على حماية البيئة، وفي هذا السياق نص القانون **رقم 03/10** ضمن **الباب الخامس** منه، وخاصة المواد **77، 76**، على إعتماد إجراءات تحفيزية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث أو التخفيف منها [1] .

غير أنه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر تطبيق مبدأ الملوث الدافع[2] وإعتماد الرسوم الأيكولوجية ويعلق البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الإعتبارات البيئية وتفضيل الأسلوب الإداري الإنفرادي في معالجة المشاكل البيئية وكذلك على عدم إستقرار التنظيم الإداري البيئي والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة[3] بالرسوم البيئية من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوثة، كذلك القصور في تطبيق التدابير الإحتياطية للوقاية من تلوث البيئة[4]، ومن بين الأسباب الموضوعية الأخرى لتأخر إعتماد الرسوم البيئية في الجزائر هو تأخر المؤسسات الإقتصادية العمومية في المجال البيئي، حيث العديد منها غير مجهز بمعدات معالجة التلوث والمجهز منها يعاني من عطل في هذه المعدات بسبب قدمها.

وفي المجال الإقتصادي نجد أنه معظم المؤسسات الإقتصادية العمومية تعاني من وضعية مالية صعبة دفعت بالدولة إلى إنقاذها خاصة خلال العشريتين الماضيتين الثمانينيات والتسعينيات

---

[1]–علال عبد اللطيف،المرجع السابق ، ص 53 .

[2] -. Mourad AFIF: OP .CIT. P. 28.

[1]- أنظر المادتين 76و77 من القانون رقم: 03–10، المرجع السابق.

[2]– ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 207.

[3]– بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2016/2015، ص 125 .

[4]– ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 207.

حيث جل المؤسسات تعيش على الدعم المباشر للدولة وهذا ما يفسر تأخر إعتماد الجباية البيئية لغاية سنة **1992** بشكل مخفف، ولم تدخل مرحلة التشديد إلا سنة **2002**[1].

الفرع الثالث:

علاقة مبدأ الملوث الدافع ببعض المبادئ الموضوعية والإجرائية

قبل الولوج لتوضيح علاقة المبدأ **ppp** بالمبادئ الأخرى كان لزاما الإحاطة بالمفهوم ألا وهو مصطلح المبادئ بحيث يمكن تعريفها على أنها قواعد سلوكية تبنى على قيم معينة، وتمثل بذلك نماذج لما يجب أن يكون التصرف من خلاله كما تدل على فكرة مسلم بها أو فكرة تمثل أساسا لمنظومة متكاملة من المعارف وتشبه القواعد العامة التي تنبثق منها قواعد أخرى فرعية.[2]

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع مبادئ السياسة البيئية، وعلاقتها بمبدأ الملوث الدافع منها مبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ الإحتياط، وغيرها من المبادئ ذات العلاقة والإجرائية منها .

أولا: صورة العلاقة بين مبدأ الملوث الدافع والمبادئ الموضوعية

وفي هذا الشأن سيتم توضيح علاقة المبدأ ppp بالمبادئ الأخرى من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

1 : صورة العلاقة بين مبدأ الملوث الدافع ومبدأ التنمية المستدامة

بالرجوع إلى ما جاء في **المبدأ 16** نستنتج أن إرادة الدول في مؤتمر قمة الأرض" **ري ودي جانيرو**" قد إتجهت إلى تحميل الملوث مبالغ تلويثه للبيئة وهو ماله علاقة بتجسيد فكرة التنمية المستدامة حيث أصبح ينظر للتنمية من منظور بيئي[1].

ومن خلال السياسة البيئية الجزائرية[2]والنهج التنموي الجديد الذي سلكته الجزائر، والذي ملامحه إتضحت منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، ما يعرف بالتنمية المستدامة، بحيث كان لابد من تفاعل وتجاوب مختلف التشريعات الوطنية وتكييفها مع سياسة تنموية جديدة ومنها التشريع الجبائي، الذي سارع إلى تبني مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبره محرك التنمية المستدامة، إلى جانب ذلك يمكن

[1]– شلغوم مونية ، المرجع السابق ، ص 153 .

[2]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 321.

[1]– حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، المرجع السابق، ص 195.

[2]–O.SEFIANE ,**Incoherences du regime juridique de protection de l'environnement.l'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur-payeur**, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques ,volume XXXVI, n°2, 1998, faculté de droit et des science administratives, Ben Aknoun, université d'Alger,p 08.

إعتباره على أنه همزة وصل وأساس الربط بين التوجه البيئي **(الجباية البيئية)** كونه **الأداة**، والتنمية المستدامة بإعتبارها "**غاية**".[1]

أما بخصوص العلاقة التي تربط مبدأ الملوث الدافع بالتنمية المستدامة فهي تتجسد أساسا في إهتمامهما المشترك والمتمثل في الإستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية، فتسارع عمليات الإستغلال من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تكاليف إضافية على عاتق الجيل الحالي، وتزداد جسامته بالنسبة لجيل المستقبل من خلال تزايد تكاليف الإستخراج والتنقيب فضلا عن التكلفة البيئية التي ستظهر مستقبلا بسبب خسارة هذه الموارد الطبيعية ونقص حجم مخزونها ومن ثم نضوبها، فضلا عن تكلفة التدهور البيئي بسبب التلوث الناتج عن إستعمالها في عملية التصنيع، مما سيؤدي بتضييع فرص جيل المستقبل وتجعله يتوجه نحو استغلال الموارد بأكثر تكلفة وأقل جودة، لذا يعمل مبدأ الملوث الدافع على تحديد القيمة المالية والتسعيرة الملائمة بفرض رسوم إستخدام مثلا كوسيلة للرقابة ضمانا لحقوق الجيل القادم[1]، وكذلك المساواة والعدل الإجتماعي[2].

2 : مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بمبدأ الحيطة

من أجل إيضاح طبيعة العلاقة بين المبدأين ، وجب التطرق في المقام الأول إلى مفهوم مبدأ الإحتياط وبعد ذلك الولوج إلى أهم ضوابط التمييز بين المبدأين .

أ- مضمون مبدأ الإحتياط le principe de précaution :

قد أشارت وثائق دولية على واجب الحيطة ومن هذه الوثائق إتفاقية **فيينا** بشأن حماية طبقة **الأوزون لعام 1985** وإتفاقية **Aarhus لعام 1998**، ومن الملاحظ أن إتفاقية البيئة الفرنسي يشترط في الضرر الذي يلحق بالبيئة أن يكون جسيما وغير قابل للإصلاح بينما[3]، تم الإفصاح الرسمي لمبدأ الإحتياط من خلال إعلان ريو دي جانيرو1992[4]، المعروف بقمة الأرض ضمن **المبدأ 15** من

[1]- قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 80.

[1] – دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 37 .

[2]– لطرش علي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة (آفاق و تحديات)** ، ط01، دارالفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر،2016 ، ص 91 .

[3]- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، **التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الإقتصادية دراسة تطبيقية على النظام الدستوري (التعديلات الأخيرة و آفاق التنمية)**، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، 2015، ص 101 .

[4] - **Le principe de précaution** "est une expression juridique désignant le principe selon lequel des autorités publiques adoptent des mesures pour anticiper les éventuels risques liés à un évènement dont les conséquences sont difficilement maitrisables. Le principe de précaution trouve son origine dans la déclaration de Rio de 1992. Il a par la suite été repris dans diverses branches juridiques, notamment en droit de l'environnement et dans le domaine du droit de la santé**".voire**: **https://droit-finances.commentcamarche.com/faq/23934-principe-de-precaution-definition (consulté le : 05/11/2018.)**

الإعلان.[1]وإتفاقية التغيرات المناخية في **1992** ضمن المبدأ **رقم 3** لا تشير إلا إلى الأضرار الجسيمة أو الغير قابلة للإصلاح ، وبالتالي فإن الميثاق الفرنسي للبيئة يشكل تقييدا لنطاق مبدأ الحيطة [2] .

أما بالرجوع للمشرع الجزائري فقد عرفه من خلال نص **المادة 03/الفقرة 06** على أنه " ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة [3]."

وكما أشار القانون **رقم 04-20**[1]، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في مادته الثامنة مبدأ الحيطة تحت عنوان مبدأ الحذر.

ب- ضابط التمييز بين مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإحتياط :

من الواضح أن الطبيعة الإلزامية لمبدأ الملوث الدافع في العلاقات الدولية ليس فقط على كونه يعتبر أحد المبادئ العامة للقانون التي تقرها مختلف النظم القانونية الداخلية في العالم، بل هو أبعد من ذلك فهو يعتبر قاعدة قانونية دولية تجد مصدرها في هذه المبادئ، كما تم النص عليه في العديد من الإتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالبيئة، وفي بعض القرارات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية كمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، وقرارات المؤتمرات الدولية كمؤتمر ريود يجانيرو[2].

ويتضح في هذا الشأن كذلك أن ألزمت بدورها الإتفاقية المتعلقة بالبيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي من خلال **المادة 02 فقرة الثانية (أ)** الدول الأطراف بأن تتخذ سواء بصفة فردية أو جماعية ،التدابير والبرامج وتضع السياسات والإستراتيجيات اللآزمة، وذلك من خلال تطبيق مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ، لحماية البيئة بشرط أن يؤخذ في الإعتبار في هذا الشأن ما توصل إليه التقدم العلمي في الآونة الآخيرة وتطبيق أفضل الوسائل والآليات المتاحة[3].

وعليه أمكن القول أن طبيعة الدور الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة فهي في حقيقة الحال تختلف كليا عن طبيعة الدور الذي يؤديه مبدأ الإحتياط ، فإذا كان هذا الأخير يؤدي دورا وقائيا يتمثل في منع وقوع الأضرار فإن المبدأ الأول يلعب دورا علاجيا يهدف إلى إصلاح الضرر الواقع .[4]

---

[1] – رحموني محمد، المرجع السابق، ص 58.

[2]- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص 101.

[3]– المادة 03 /ف 06 من قانون رقم: 10/03، المرجع السابق.

[1]–القانون رقم 04-20 ، المؤرخ في : 29 ديسمبر 2004 ، **المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة** ، ج ر ، العدد 84 ، الصادرة في : 29 ديسمبر 2004 .

[2]– عمارة نعيمة ، المرجع السابق ، ص126 .

[3]– عمارة نعيمة ، المرجع السابق ، ص126 .

[4]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 64، 65.

ومن خلال هذا التوجه يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن الإعتماد كلية على تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث عن طريق مبدأ الملوث الدافع كأساس للسياسة البيئية، ذلك أنه من باب أولى يجب الإعتماد على السياسات البيئية الوقائية، ويجب إعتبار اللجوء إلى التعويض كحل مكمل للتدابير والآليات المطبقة في مجال حماية البيئة، وأنه يهدف إلى إصلاح الحالات التي أخفق فيها الاحتياط[1].

ومن وجهة نظرنا نرى أن مبدأ **ppp** بما أنه يحمل الشخص المسؤول المسؤولية فيما يخلفه من أضرار ونشاطات مضرة بالبيئة الناتجة عن نشاطه يكون مسؤولا عن ذلك ، فجانب المسؤولية ودفعه لتكاليف الضرر تدفعه في النهاية إلى أخذ الحيطة والوقاية من أجل تجنب تكاليف إصلاح الضرر التي تكون باهضة الثمن وبالتالي يكون الهدف من مبدأ **ppp** وقائيا لمنع وقوع الضرر وهذا ما يتفق مع مبدأ الحيطة .

3 : مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بنظام التعويض التلقائي

وهو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث، مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ الملوث الدافع[1] وبناءا على ما تقدم ففي الحوادث الضخمة يقوم الملوثين بتعويض المضرورين تلقائيا قبل البدء في أية إجراءات آملين أن يقوم تصرفهم هذا بتفادي إدانتهم مما يضع أنشطتهم موضع الإتهام وعدم المشروعية، يضاف إلى ذلك أن ضمان فاعلية التعويض التلقائي يمكن أن تتحقق من خلال تبني نظم خاصة للمسؤولية البيئية [2].

ثانيا : علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية

ستناول في هذا المقام على التوالي علاقة المبادئ الإجرائية والمتمثلة في :

1 : الربط بين مبدأ الملوث الدافع وبين دراسة تقييم الأثر البيئي

في البداية سنحاول الولوج إلى توضيح مفهوم تقييم الأثر البيئي ثم نشير إلى الضابط الذي يربطه بمبدأ الملوث الدافع.

أ- مفهوم تقييم الأثر البيئي l'étude d'impact:

نستطيع القول أن هذا المصطلح إكتسب أهمية خاصة، فتعددت هذه التعريفات التي تناولت هذا المفهوم فهي متشابهة وذات صلة وإرتباط ، وأن الغاية من دراسة تقييم الأثر البيئي تستند أو تقوم على وجود ضرر بيئي بالدرجة الأولى،أما الجانب الثاني أنها تقوم على سياسة الحد أو التقليل من الضرر بسبب المشروع المراد إنجازه فمن خلال هذا يتضح لنا أن المشروع يقوم على إعتبارات

[1]- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 52.

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 425 .

[2]- بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 190 .

إقتصادية وبيئية بالرغم من الضرر الذي ينتج عنه، بحيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة **03/83** والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان [1].

وبالرجوع إلى نص **المادة الثانية** من المرسوم التنفيذي **رقم 90-78** المتعلق بدراسات التأثير البيئي نجدها قد أشارت على أنه " يخضع الإجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير لجميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها،أن تلحق ضررا مباشرا أوغير مباشر بالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار "[1].

فمن خلال المرسوم التنفيذي**78/90** نجد أن المشرع الجزائري قد وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، فحسن مافعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا الإتجاه أو المعيار(القائمة السلبية) والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى إعتبار المشروع خطرا وضارا بالبيئة وهذا إستنادا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع [2].

أما رأي الفقه فيما يخص دراسة التأثير عرفها بأنها" الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة ، بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة "، أي أن دراسة التأثير هي عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، وإجراء إداري متطور.

« L'etude d'impact est une étude scientifique préalable et une procédure administrative révolutionnaire ».

وهناك جانب من الفقه يؤكد بأن هذا الإجراء يبين بوضوح إهتمام التشريعات الحديثة بتوفيق النمو الإقتصادي وحماية البيئة أو ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة[3] .

ب- ضابط التمييز بين مبدأ الملوث الدافع وبين دراسة التأثير البيئي:

وتجدر الإشارة أنه وجب الربط بين مبدأ الملوث الدافع وبين دراسة تقييم الأثر البيئي بوصفهما من حيث الأصل أدوات يكمل بعضهما البعض في سبيل الوقاية البيئية والإصلاح البيئي لاحقا، فالمشاريع التي من شأنها أن تشكل خطورة على البيئة والإضرار بها تخضع إلى دراسة تقييم الأثر

[1]- نبيلة أقوجيل ، **حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة**، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السادس، ديسمبر 2010 ، ص 346 .

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-78، المؤرخ في: 27 فبراير1990، **المتعلق بدراسات التأثير البيئي**، ج ر، العدد 10، الصادرة في 7 مارس.

[2]- نبيلة أقوجيل ، المرجع السابق، ص 347 .

[3]- نبيلة أقوجيل ، المرجع السابق ، ص 346 .

البيئي لدراستها وتقييمها مما قد يعرضها للمسؤولية التعويضية إعمالا بمبدا الملوث يدفع في نطاق حماية البيئة [1].

كما حددت **المادة 16/ف03** من القانون **رقم 10/03** بدورها أن وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة والمقترحة، وفي **الفقرة 05** من نفس المادة أعلاه وفي خصوص تنظيم محتوى دراسة التأثير يتضمن عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

ويستشف من خلال **المادة 16**[1] أن لدراسة التأثير علاقة بالمبدأ من خلال حرصه على ضرورة الوقاية من الأضرار البيئية المحتملة ومدى تأثيرها على صحة الإنسان وتأثيرها على الظروف الإجتماعية والإقتصادية، ووصفه للحلول البديلة التي تسمح بإزالة، أو بتعويض الآثار المضرة وهذا ما يصبوا إلى تحقيقه مبدأ الملوث الدافع، لذا تظهر علاقته بتقييم الأثر البيئي علاقة تكاملية كما سبق لنا توضيح ذلك.

فمن هذا الجانب يذهب الأستاذ حسونة عبد الغني على أن إعداد دراسة التقييم البيئي هي تقرير للمسؤولية المدنية الوقائية بحيث يرى أن ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء وإستغلال المنشآت المصنفة، وضرورة إعداد وتقديم دراسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة والمصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة[2]، فالوقاية أولا خير من العلاج .

وعليه وفي نفس التوجه السابق يذهب الأستاذ حاتم عبد المنعم أحمد عبد اللطيف أنه يجب أن لا نبدأ أو نقوم بأي مشروع جديد أو فكرة جديدة قبل التأكد أولا أنها لن تمثل ضررا أو خطرا على الإنسان أو البيئة، ومن هنا ننتقل من **مبدأ الملوث الدافع** إلى **مبدأ برهن أولا** على أنه لا يوجد ضرر أو خطر قبل أن تبدأ في أي مشروع أو فكر جديد وهذا هو جوهر مبدأ الوقاية أولا ويسميه البعض **(برهن أولا على عدم التلوث)**[3].

ثالثا : مدى تناسب مبدأ الملوث الدافع وعلاقته بمبدأ المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية

---

[1]– عيسى محمد العماوي، **تقييم الاثر البيئي في ظل مبدأ الملوث يدفع**، شبكة قانوني الأردن ، الموقع الإلكتروني : www.lawJO.net ، تاريخ الإطلاع : 2017/07/23 .

[1]– المادة 16 من قانون رقم 10/03 ، المرجع السابق .

[2] – حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، المرجع السابق ، ص 52 .

[3]– حاتم عبد المنعم أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 118.

إن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الإقتصادي لمبدأ "**الملوث الدافع**" ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة، لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث، ودون أن يشكل ذلك رأيا مسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوث، لأن هدفه إقتطاع نفقات، ولا يعفي هذا الاقتطاع الملوث من المسؤولية المدنية أو الجزائية، وهذا من وجهة نظر الأستاذ فرحان الدبوبي أن الحل الذي كان يجب على وزارة البيئة تضمينه ضمن مشروع قانون البيئة الذي أقره مجلس النواب سابقا، والذي من المفترض أن يعتبر فيه أن الشخص المتسبب أو الذي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات أي أعباء إقتصادية، بدون أن يستخدم المشرع مصطلح المسؤولية، ويعود السبب الموضوعي في التخلي عن المعيار القانوني في تحديد الملوث المخاطب بالرسوم الأيكولوجية إلى بطئ قواعد المسؤولية وطول إجراءاتها في الكشف عن المسؤول عن التلوث، لأن أغلب حالات التلوث تتسم بتشعب مصادر التلوث وتداخل المسؤوليات.

كما وأن تطبيق مبدأ **"الملوث يدفع"** يجب أن يتم من خلال تطبيق برنامج الطابع الوقائي (الرصد والمراقبه المستمره للتلوث المنبعث من مصادر التلوث مقبل جهات محايده ومعتمده) ليتم قياس درجات التلوث المنبعثه من كل منشأه وتطبيق **مبدأ الملوث الدافع** وفرض مقدار المخالفة المترتبة على المنشأه[1].

وعليه هناك جانب آخرمن الفقه يرى أن المساهمة المفاهيمية **لمبدأ الملوث الدافع** تكمن من خلال إحترام مفاهيم صارمة للمسؤولية، والضرر البيئي، بحيث يمكن إعتبار المبدأ أداة من أدوات الهندسة القانونية والمسؤولية المالية في مجال البيئة، وتنظيم مسؤولياته نحو العالمية بإستخدام آلية قطاعي التأمين وإستخدام أموال التعويضات بحيث أنه يجعل من الممكن إدارة المخاطر الإيكولوجية بطريقة متبادلة ويمكن أن تكون هذه المسؤولية أساس إنشاء الصناديق الصناعية لإدارة المخاطر الإيكولوجية، فمبدأ الملوث الدافع هو **وسيلة متاحة للقضاة**، يتم الآن تجميع شروط تطوير الفقه القضائي على أساس هذا المبدأ[2].

ومن جانب آخر هناك من يرى أن هذا المبدأ **ppp** من أهم المبادئ العملية إذ يكرس قاعدة دقيقة وواضحة تكتمل فيها أركان المسؤولية سواء بأسسها التقليدية أو الحديثة، فبإعتماد الأسس التقليدية

[1]– فرحان الدبوبي ، **(دور صندوق حماية البيئة في الكوارث البيئية في المملكة،)** رئيس جمعية شرق عمان للحماية البيئية، على الموقع:http://sawaleif.com . بتاريخ 23:04 /2018/02/17.

[2]- https://www.horizons-decisionnels.fr/Principe-pollueur-payeur-et-Responsabilite-elargie-du-producteur_a183.html,consulté le: 14/05/2018.

يتضح أن النتيجة الحتمية للسلوك المضر بالغير سواء كانوا **أشخاصا** أو **دولا** هو الدفع أي **التعويض** إستنادا في ذلك لوجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ومنه تقوم المسؤولية لأن فعل التلوث يسبب ضررا يلتزم التعويض .أما فيما يخص إعتماد الأسس الحديثة والمتمثلة في الفعل المشروع أو نظرية المخاطر بتطبيق المسؤولية المطلقة بغض النظر عن النتيجة فهذا يعكس الجانب الوقائي الذي يمثل الضمان الأنسب لحماية البيئة والأكثر فاعلية لأنه إجراء عملي يمكن تحقيقة، نظرا لإقتناع الملوث وإمكانية إعترافه بالمسؤولية[1] .

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص والقول أنه يستند مبدأ التعويض على أن العون الإقتصادي، لا يلوث هواءه أو تربته أو مياهه، وإنما يلوث هواء وتربة وماء الآخريين بأنشطته الإقتصادية وهو ما يسمى بالمؤثرات الخارجية، فهو يشير إلى التسويات التي تتضمن تعويضات عن الأضرار البيئية أو تقديم تعويضات مقابل القيام بتأهيل وحماية البيئة، فمثلا يمكن تعويض المزارعين عن قيود إستخدام الأراضي في مناطق المحميات الطبيعية أو على إمتداد المجاري المائية، حيث يمنع إستخدام الأسمدة الكيماوية [1].

المبحث الثاني:

مدى تأثير مبدأ الملوث الدافع في صنع وتوجيه معالم السياسة البيئية

السياسة البيئية هي التعبير الواضح للإدارة على مستوى عالي لنياتها العامة وتوجهات المؤسسة المرتبطة بأدائها البيئي[2]، بحيث يعد مفهوم **السياسة البيئية** من بين المفاهيم التي أخذت في التطور منذ البدايات الأولى لمؤتمرات حماية البيئة، إبتداء من مؤتمر ستوكهولم **1972** ، بالإضافة إلى ذلك فإن

[1]– شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2013 –2014 ، ص 200 .

[1]–فاطمة بكدي و رابح حمدي باشا، **الأمن الغذائي والتنمية المستدامة** ، المرجع السابق ، ص 228 .

[2]– السعيد زنات، المرجع السابق ، ص 17 .

الإتفاقيات البيئية الدولية متعددة أو ثنائية الأطراف لعبت دوراً كبيراً في هذه العملية، وهو ما نتج عنه مؤسسات بيئية وطنية ودولية تسهر على حماية البيئة، وسن العديد من القوانين التي تتناول أغلب القضايا البيئية.

وعليه تعد السياسة البيئية أحد الركائز الأساسية عند تبني سياسة عامة، والتي ينتهجها كل بلد على حدى، وعلى إعتبار أن السياسة العامة تتشكل من عدة سياسات، نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر، السياسة الإقتصادية، السياسة الإجتماعية، كما يضاف إليها السياسة البيئية، والتي تم تبنيها في أغلب بلدان العالم، نظرا للتطورات العالمية، وخاصة في مجال حماية البيئة الدولية، وهو ما جعل جميع المؤسسات الدولية تعني بهذا المجال، على إعتبار أن التهديدات البيئية أصبحت على محمل الجد[1] .

ومن الملاحظ في هذا الشأن أن الدول المتقدمة كانت السباقة إلى التصنيع ومنه إلى التلويث، فمن البديهي أن تكون السباقة والرائدة في محاولات حماية البيئة خاصة عن طريق تسطير السياسات وسن الإشتراطات البيئية[2].

أما فيما يخص الأهداف الأدواتية فإنها تتعلق عادة بهدف التوازن الإقتصادي والمالي، وبما أن السياسة الجبائية تعتبر شأن من شؤون السلطات العمومية، فإنه من المفروض أن تصب كل التوجهات في إطارها نحو عملية البحث عن المصلحة العامة والتي تعتبر مسألة شاقة وصعبة وضرورية في ظل النظام الإقتصادي الحالي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الأنظمة الجبائية الحديثة، بحيث تدرج ضمن مخطط عملها أهداف مالية، إقتصادية، وإجتماعية سواء كانت أساسية أو أدواتية لكن الإشكال يتعلق بمعرفة حصة كل فئة من الأهداف وكيفية إيجاد التوازن فيما بينها ضمن السياسة الجبائية المنتهجة،خاصة وأن هدف المردودية المالية ، وهدف الفعالية الإقتصادية وكذا هدف العدالة الإجتماعية هي أهداف متناقضة ومن الصعب إيجاد التقارب بينها[3].

وفي هذا المبحث سوف نتناول ثلاث مطالب أساسية ففي(**المطلب الأول)** سنتناول تحديد مرتكزات السياسة البيئية ومبادئها وأهدافها ومن خلال **(المطلب الثاني)** الذي سنركز فيه على أهداف السياسة البيئية الجبائية في ظل مبدأ الملوث الدافع ، أما في **(المطلب الثالث)** فسوف نتناول فيه التأثير المتبادل بين السياسة البيئية والسياسة الإقتصادية في ظل تجسيد لمبدأ.

المطلب الأول:

[1]– عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 19.

[2]– ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية ، المرجع السابق ، ص 82 .

[3]– محمد فلاح، المرجع السابق، ص 152.

تحديد مرتكزات السياسة البيئية ومبادئها وأهدافها

تمثل السياسة البيئية جزءا من السياسة العامة والضرورية لمستقبل إنسان أفضل، كما أن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلاً وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، كما تسعى إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته ووقايته من كافة أشكال التلوث[1].

ولذلك يجب وضع السياسات البيئية الكفيلة بالتغلب على هذه المشاكل البيئية المحلية بسياسات محلية، أما المشاكل البيئية الدولية فبالسياسات البيئية الدولية والتي تنبثق عن جملة من الإتفاقيات البيئية الدولية من خلال المعايير البيئية التي تقوم المنظمات الدولية بوضعها [1].

وعليه فمن خلال هذا المطلب سوف تتطرق في **(الفرع الأول)** إلى مفهوم السياسة البيئية وفي **(الفرع الثاني)** المبادئ والمرتكزات التي تقوم عليها السياسة البيئية وفي **(الفرع الثالث)** سوف نعرج على أهداف السياسة البيئية الجبائية في ظل مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول:

تحديد مفهوم ومضمون السياسة البيئية

إختلف الباحثون في وضع تعريف محدد للسياسة البيئية بسبب إختلاف وجهات النظر حول دقة ما يعنيه هذا المفهوم، ولغرض الوصول إلى تعريف يجمع مضامين السياسة البيئية، لابد من إستعراض بعض التعريفات التي وردت عن هذا المفهوم[2]، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى مفهوم السياسة البيئية وتوضيح مختلف التعريفات التي وردت في مفهومها وتوضيح عناصرها، من خلال النقاط التالية :

أولا– مفهومها:

من المهم النظر إلى السياسة البيئية بإعتبارها تتكون من مصطلحين إثنين رئيسيين وهما :**البيئة وسياسة**، ويشير مصطلح البيئة في المقام الأول إلى البعد البيئي (الأنظمة البيئية)، ولكن يمكن أن يأخذ في إعتباره كذلك البعد الإجتماعي (جودة الحياة) والبعد الاقتصادي (إدارة الموارد). ويمكن **تعريف السياسة على أنها** "مسار من الإجراءات أو المبادئ المتبناة أو المقترحة بواسطة حكومة أو حزب أو

---

[1]- علي الدريوسي، (**السياسة البيئية ومهامها الأساسية)** ، الحوار المتمدن ، العدد 956 ،2004 ، الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23395 ، تاريخ وضع المقال :09/14 /2004 ، تاريخ الإطلاع : 14 /2018/08 .

[1]– ديب كمال ، منظمات التجارة العالمية والتحديات البيئية ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2]- بتول مطر عبادي و عباس جليل حسن، **نحو آليات وأدوات جديدة لتفعيل السياسة الضريبية في العراق**، كلية الإدارة والإقتصاد جامعة القادسية ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية ، المجلد 18 العدد 3 لسنة 2016 ص 131.

شركة أو فرد وبهذا، يتبين أن السياسة البيئية تركز على المشاكل الناشئة عن التأثير البشري على البيئة ، والذي ينعكس بالضرورة على المجتمع البشري من خلال تأثيره (السلبي) على القيم البشرية كالصحة الجيدة والبيئة "النظيفة والخضراء ."

وتشتمل القضايا البيئية التي تتناولها السياسة البيئية بشكل عام على سبيل المثال لا الحصر الهواء وتلوث المياه ، وإدارة المخلفات، وإدارة النظام البيئي، وحماية التنوع الحيوي، وحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية والأنواع المهددة بالإنقراض ومؤخرا نسبيا، كان للسياسة البيئية كذلك إتصال بالقضايا البيئية[1].

وبما أن مصطلح السياسة البيئية أصبح شائعا، والذي يعد من أهم المصطلحات التي يتبناها الإقتصاد البيئي، فمن الملاحظ أن تعريف السياسة البيئية وإبراز دلالاتها أخذ مدخلين أساسين وهما:

أ – المدخل الإجرائي :

حسب هذا المدخل فإن السياسة البيئية ما هي إلا خطة عمل ، لتحقيق أهداف بيئية واضحة ومحددة، بمجموعة من القرارات والإجراءات اللازمة لذلك، وعليه يمكن تعريفها :

"مجمل الإجراءات الضرورية للمحافظة على البيئة وتحسين نوعيتها وذلك بهدف تجنب الأضرار الحالية والعمل على إزالتها، وجعل الأخطار التي تهدد الإنسان والحيوان والنبات عند أدنى مستوى، وترك مجال لحياة الأجيال المقبلة ولتطور الحياة الطبيعية[2]."

ب –المدخل الإقتصادي:

حسب هذا المدخل فإن السياسة البيئية تتمثل في حماية البيئة بآلية إقتصادية تستخدم لتأثير على السلوك الإقتصادي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فعرفها البعض على أنها" السياسة البيئية هي حث الأفراد على إتباع الطريق الأمثل اجتماعياً، من خلال إستخدام مجموعة من الحوافز مثل الضرائب والإعانات لممارسة تأثيرها على قيد موازنة الأفراد نحو المسار الأمثل إجتماعياً ".ركز هذا التعريف على العلاقة الاقتصادية بين سعر السلع الملوثة ، وغير الملوثة للبيئة وكميتهما وقيد الموازنة للأفراد، وكيفية توزيع الدخل بينها، وقد بين أثرها الإقتصادي على الفرد .

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها " **سياسة إقتصادية تتكون من مجموعة الأدوات الإقتصادية، وغير الإقتصادية والتي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الجودة البيئية[3]**."

---

[1]-https://ar.wikipedia.org/wiki/سياسة_بيئية .

[2]– عبد الباقي محمد، **فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي–دراسة مقارنة خلال الفترة 1992، 2013** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر03 ،2016 /2017 ، ص 28 .

[3]– عبد الباقي محمد، **فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي–دراسة مقارنة خلال الفترة 1992، 2013** ،المرجع السابق ، ص 29 .

بالإضافة إلى ذلك هناك جانب آخر يعرف السياسة البيئية على أنها إحدى أدوات تنفيذ أي خطة بمفهومها العلمي وهي في نفس الوقت ركن من أركان هذه الخطة ، والسياسات هي مرشد للسلوك وإتخاذ القرارات للمستقبل، وقد تكون دليلا شفويا أو مكتوبا، بمقتضاه يتم وضع الحدود التي على أساسها يتم تحديد الإتجاه الذي يجب إتباعه في العمل الإداري، فهي تحدد المجال الذي سيتخذ القرار داخله وتتأكد أن القرار سيكون متسقا مع الأهداف ومساهما في تحقيقها، بحيث تترك السياسة درجة من الحرية في التصرف والمبادرة من جانب الأفراد القائمين بتطبيقها [1].

وأما بخصوص المفهوم الضيق للسياسة الجبائية بشكل عام فإنها "تنصرف إلى إستعمال التشريع الجبائي لأغراض إقتصادية، إجتماعية، وأيضا بيئية. كما يمكننا القول أيضا أنها توظف آليات محددة، عن طريق تكييف التشريع الجبائي، بغرض تحقيق أهداف مسطرة مسبقا، ومنها تعزيز حماية البيئة.[2]

ثانيا– السياسة البيئية في ظل قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تمت المصادقة عليه في جوان **2003**، حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ مفهوم التنمية المستدامة الواردة في قمة **ريودي جانيرو 1992** ومن بين هذه الإجراءات التي نص عليه هي تحديد ترتيب رقابي لمختلف مكونات البيئة، ومن خلال وضع حدود على شكل عتبات حرجة وأهداف لجودة الموارد الطبيعية الهواء، الماء، الأرض وباطن الأرض، إجبارية تعيين المستغل لممثل البيئة مع الحرص على تطبيق الرقابة والإشراف الذاتيين .

وعليه يتجسد إهتمام السلطات الجزائرية بالبيئة على المستوى الدولي من خلال المشاركة في المؤتمرات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة ، وذلك من أجل وضع سياسة بيئية سليمة تخدم الجانبين الداخلي والخارجي كون أن مسألة حماية البيئة لا تخص المجال الداخلي فقط بل لها تأثيرات على البيئة الدولية [3].

وعلى العموم من خلال ما تم تقديمه يمكننا وضع تعريف للسياسة الجبائية البيئية سواءا كانت محلية أو دولية من خلال أهدافها وأدواتها حيث أنها " **مجموعة القرارات التي تتخذها السلطات المحلية أو الدولية بهدف تحديد سلوكيات المواطنين وتوجيهها نحوالحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها وكذا الإرتقاء بالخدمات البيئية المتاحة للمجتمع** ". بحيث يجب على الحكومة أن تتولى وضع السياسة البيئية وتنظيمها والرقابة عليها بهدف حماية المصالح الجماعية الحالية والأجيال المستقبلية، وبما يحقق

[1]– بوذريع صاليحة، المرجع السابق، ص 96 .

[2]– قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 34.

[3]– عبد الرزاق قلقول و علي دبي، **دور السياسة البيئية في تحقيق الإستغلال المستدام للموارد الطبيعية في الجزائر – دراسة حالة المرامل بالمسيلة** ، مجلة الباحث ، عدد17 ، 2017 ، ص 343 .

الكفاءة الإقتصادية، لذلك يجب أن توضع السياسات البيئية في إطار إستراتيجية محلية وتكنولوجية متوافقة مع الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة ومواكبة للإتجاهات العالمية للنظام العالمي .[1]

وعليه أمكن القول وبشكل عام بأن **السياسة البيئية المثلى**"هي التي تسعى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الإقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث البيئي "[1]

الفرع الثاني:

السياسة البيئية عناصرها وتمييزها عن الأدوات التنظيمية

في هذا الفرع سوف نعرج عن أهم عناصر السياسة البيئية والوقوف على أهم ما يميزها عن الأدوات التنظيمية و ذلك لتوضيح وتبيين كل من الفروق والمفاضلة أي منها مسايرة لأهداف والخطط لحل المشاكل البيئة ، وذلك من خلال تناول العناصر الآتية :

أولا- عناصر السياسات البيئية :

وعلى ضوء ما تم تقديمه من تعاريف للسياسة البيئية فهي تتمثل في مفهومها العلمي كونها إحدى أدوات تحقيق الأهداف والخطط العامة، وحيث أنها لا بد أن تكون إنعكاسا لكل منها وعليه لابد للسياسات البيئية أن تتصف بما يلي :

- ✓ الواقعية: أي التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل ينبع من واقع هذه المشكلات.
- ✓ أن تعكس الأهداف البيئية المختلفة وعلى كافة المستويات الرسمية المحلية والعالمية.
- ✓ التوافق والتكامل والترابط بين مختلف السياسات المستخدمة في مجال الحفاظ على البيئية في كل المجالات الصناعية والزراعية وغيرها من المجالات الأخرى[2].
- ✓ مرشدة ومعدلة للسلوك البشري وسواء كان ذلك علىالمستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الإقتصادية أو الخدمية أو في نواحي الحياة الإجتماعية المختلفة بحيث تحقق القناعة والعقيدة بأهمية البيئة والحفاظ عليها من البشر ومن ثم تقل الحاجة إلى إصدار المزيد من القوانين والتشريعات الرادعة .
- ✓ إعتماد السياسة على أدوات مرنة واقعية قابلة للتنفيذ تعتمد في الأساس على الردع الذاتي والإلتزام الطوعي وليس فقط أدوات الردع الرسمية، ومن ثم فهناك حاجة إستخدام

[1]- ديب كمال، منظمات التجارة العالمية والتحديات البيئية، المرجع السابق ، ص 84 .

[1]- بوذريع صاليحة، المرجع السابق، ص 97 .

[2]- غنية ابرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر**- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2009 ،2010 ، ص 28 .

الحوافز الإقتصادية السلبية والإجابية عند التعامل مع البيئة سواء كان ذلك بالنسبة للوحدات الإنتاجية أو على المستوى الفردي والشعبي، كذلك فإن إستخدام المعايير البيئية عند منح التراخص ووضع المواصفات في القطاعات الصناعية والإنتاجية بشكل عام يعكس مرونة واقعية هذه الأدوات .

- ✓ وجود أطر تشريعية تدعم هذه السياسات وتعطي لها الإستمرارية والدعم وآليات التنفيذ والمتابعة مع وضع قواعد لمواجهة عدم الإلتزام .
- ✓ وجود التنظيمات الفعالة الكفيلة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسات وسواء كانت هذه التنظيمات رسمية أو شعبية أو بقطاع الإنتاج والخدمات وسواء كنت ملكية عامة أو خاصة مع تنمية الموارد البشرية الكفيلة بتنفيذ هذه السياسات البيئية.[1]

ثانيا– السياسات البيئية وتمييزها عن الأدوات التنظيمية :

تشمل الأدوات التنظيمية وصايا ومحظورات كالقيم الحدية لإنبعاثات بعض المواد الضارة ، ولهذه الحلول التوجيهية سلبية أساسية، إذ أنه حالما يتحقق التوجه المطلوب ينتفي كل حافز آخر للإستمرار في توسيع الجهود للمحافظة على البيئة من قبل الشركات، وهذا يختلف عن أدوات السوق الحرة التي تهدف إلى توجيه بيئي صحيح عبر الأسعار، فإذا كلفت الشركات بضريبة مثلا تقدر بالنسبة لكل طن من ثاني أكسيد الفحم الذي يلوث الهواء، كان ذلك حافزا مستمرا للشركة التي تسبب هذا التلوث ولأسباب تتعلق بتكاليفها، لأنها تفكر بشكل دائم بأساليب للإقلال من الإنبعاثات الغازية الملوثة [2].

أما بالنسبة للإجراءات القانونية التي تقوم بسن القوانين الحضر والإلزام وما يتبعة من رفع القضايا المختلفة التي تستغرق وقتا طويلا قبل الوصول إلى القرارات النهائية لايفيد في مواجهة المشكلات البيئية بشكل مباشر وسريع، إضافة إلى عدم المرونة في تقديم التحفيزات والإغراءات التي تؤدي بالأفراد إلى تحسين أدائهم البيئي [3].

ورغم ذلك فإن الأدوات التنظيمية تبقى إجراءات ضرورية وتكون هذه الإجراءات القانونية ضرورية في حالات كثيرة، خاصة عند الخسائر البيئية التي لا يمكن تعويضها، أو حين تكون صحة الإنسان

---

[1]– عاشور مزريق، (**دور الجماعات المحلية في إحلال تنمية بيئية متوازنة**)، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي : (Développement Local, Gouvernance et Réalité De l économie National 26-27 avril 2005) ، المركز الجامعي مصطفى إسطمبولي–معسكر، ص 12 ، 13 .

[2]– هاني صالح ، المرجع السابق، 399 .

[3]– بوذريع صاليحة، المرجع السابق، ص 105 .

مهددة ومن ناحية أخرى يعتبر وضع هذه القوانين شرطا أوليا لتفعيل النوع الثاني من الأدوات أو المتمثلة في الأدوات الاقتصادية[1].

الفرع الثالث:

المبادئ والمرتكزات التي تقوم عليها السياسة البيئية التي تخدم التنمية المستدامة

للسياسة البيئية مبادئ تميزها جاءت جميعها نتيجة لجهود المنظمات العالمية، فقد حثت جميع الإعلانات التي جاءت نتيجة المؤتمرات المقامة لحماية البيئة العالمية، جميعها على مبادئ خاصة وذات فعالية كبيرة، غير أن بعض المؤلفين ركزوا على عدة مبادئ منها على التوالي:

أ – مبدأ المتسبب (الملوث الدافع) كدليل للسياسة البيئية :

وفق هذا المبدأ تهدف إجراءات السياسة البيئية الموجهة إلى جعل حسابات التكلفة في المنشآت الإقتصادية المتسببة في الأضرار البيئية، أن تتضمن التكلفة الخارجية أو التكاليف الإجتماعية الإضافية، الناجمة عن عمليتي الإنتاج أو الاستهلاك، حيث تكون حماية البيئة من مسؤولية المؤسسات الإقتصادية عند إتخاذ القرارات على مستوى المؤسسات، ومع مبدأ المتسبب يجب أن تصل إجراءات المؤسسات الإقتصادية المؤدية إلى تحسين البيئة إلى المستوى الذي تتناسب فيه المنافع الإضافية الناتجة عن تحسين البيئة مع التكاليف الإضافية للتحسينات البيئية، بحيث يصبح الفعل الإقتصادي في السياسة البيئية ذا تأثير متكامل[1].

وعليه فإن مبدأ المتسبب أو مبدأ الملوث الدافع يمكن إعتباره أحد الركائز المهمة في تطبيق السياسات البيئية، فهو يقضي بتحميل تكاليف التلوث للمتسبب فيه مما يجعله الدافع مقابل تلويثة وإستخدامه للموارد البيئية أو تعويضا لذلك، ويتطلب ذلك تحميله المسؤولية عن الضرر الذي تسبب فيه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا المبدأ ليس مرادفا تماما للضرائب المفروضة على الملوثين بحيث من الممكن تطبيقه بطرق عديدة منها الغرامات أو الرسوم[2].

ب –مبدأ العبء الجماعي(تحمل التكاليف):

بحيث يقضي تطبيق هذا المبدأ بأن يقوم المستفدون من حماية البيئة من التلوث بتحمل التكاليف المترتبة على تقديم هذه الخدمات، وعلى سبيل المثال فالمستفيدون من قيام مشروع لمعالجة مياه الصرف

---

[1]– غنية ابرير، المرجع السابق، ص 33 .

[1]– عبد الباقي محمد، **فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي –دراسة مقارنة خلال الفترة 1992 ، 2013** ، المرجع السابق، ص 40 .

[2]– عبد المؤمن مجدوب و لمين هماش، **دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة البيئية بالجزائر في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية 2012** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد 44 ، جوان 2016 ، ص 436 ، 437.

الصحي في منطقة ما يجب المساهمة في تمويل هذا المشروع[1]، كما يمكن أن تحل السلطات العامة وفق هذا المبدأ وبوسائل عامة محل المتسبب في تحمل التكاليف البيئية، وذلك بهدف الحد من الأضرار البيئية، وبشكل مباشر أو غير مباشر، ويستخدم هذا المبدأ في الحالات التي يصعب فيها تحديد المتسبب أو عندما يكون هناك حالة طارئة يجب معالجته[1].

في حين تجدر الإشارة أن التوسع في إستخدام هذا المبدأ من أجل حماية البيئة، لا يمكن قبوله لا من الناحية البيئية ولا من الناحية الإقتصادية، لأنه يشجع أصحاب المشاريع الإقتصادية على تلويث البيئة وعدم الإكتراث وأن المشكلات البيئية المحدثة سوف تتولى معالجها السلطات العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يحمل التنمية أعباء كبيرة، بحيث تقوم الدولة بمعالجة الآثار السلبية للمشروعات التي تكلفها أموالاً كثيرة ستقتطع من جهود التنمية، لذلك يفضل إستخدام هذا المبدأ فقط في الحالات القصوى،أي تلك الحالات التي تتطلب حلولا شاملة ومتكاملة، وتحتاج إلى تكاليف مالية كبيرة، مثل إنتشار التلوث في أماكن واسعة ، وإنتشار المشكلات البيئية الخطيرة التي يصعب معالجتها بالطرق التقليدية[2].

ج – مبدأ الوقاية والحيطة :

يشكل كل من واجب **الوقاية** و واجب **الحيطة** ترجمة للمواجهة المسبقة للإنعكاسات التي يمكن أن تصيب البيئة بسبب أي قرار أو نشاط، وفي هذا الشأن نشير على أنه قد تبنى ميثاق البيئة الفرنسي توجها جديدا يتمثل في التمييز بين واجب **الوقاية** و واجب **الحيطة** ووضع لكل منهما أحكاما خاصة بحيث **يتميز واجب الوقاية** بأنه يتعلق بأضرار متوقعة في حالة عدم إتخاذ الإجراءات الوقائية أو التقصير فيها، ويشمل واجب الوقاية النشاط الوقائي والأساليب القانونية التي تسمح بالتدخل قبل حدوث الضرر البيئي[3].

أما واجب الحيطة[4] والذي بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات والمعارف العلمية في الظروف سببا في تأخير إتخاذ التدابير العلمية والمناسبة في الوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة،

[1]– عبد المؤمن مجدوب و لمين هماش، المرجع السابق، ص 437 .

[1]– ثمر علي سلمان، **سياسة الضرائب الهادفة إلى حماية البيئة وأثرها في النمو الإقتصادي في سورية** ، بحث علمي مقدم لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد، كلية الإقتصاد ، قسم الإقتصاد، جامعة دمشق، سورية ، 2008، ص 86 .

[2]– عبد الباقي محمد ، **فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي –دراسة مقارنة خلال الفترة 1992 ، 2013** ، المرجع السابق، ص 41.

[3]– أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص90، 100.

[4] - pour **le principe de précaution** les conditions sont définies par "**l'absence de certitudes compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment"** relatives à "un risque de grave et irréversible à l'environnement". Généralité oblige, ces conditions ne sont dommage d'aucune contextualisation qui les rendraient plus discriminantes mais en réduirait accompagnées d'application. Il faut donc en conclure qu'elles désignent toute situation d'autant le champ

على أن يكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة[1]، بحيث يقوم هذا المبدأ على أساس تقليل المخاطر وأسوأ النتائج المحتملة خاصة عند التعامل مع مواد أو تكنولوجيا لم يتم التعرف عليها بدقة وعلى الآثار البيئية المترتبة عنها[2].

بحيث من واجب السلطات العامة في حالة وجود شكوك جادة حول إحتمال حدوث هذه المخاطر أن تقوم بتقدير مستوى الخطر وإتخاذ إجراءات وقتية مناسبة لمنع حدوث الضرر[3]، وبمعنى آخر أن الإجراءات البيئية الحكومية يجب أن تهدف إلى تجنب الأخطار البيئية أولا بأول قدر الإمكان ، واخذ الإحتياطات لحماية المرتكزات البيئية وإعطاءها الأولوية من أجل حماية الوجود البشري [4].

د –مبدأ المشاركة والتعاون :

تتمثل المسؤولية والفعل المشترك للفعاليات الإقتصادية المعنية بتدهور البيئة، أي تلك التي يكون لنشاطها الإنتاجي أو الإستهلاكي تأثير ضار على البيئة، وذلك من خلال المشاركة في تخطيط وتنفيذ إجراءات حماية البيئة، ويمكن الوصول إلى علاقة متوازنة بين الحرية الفردية وبين الحاجات والمصالح الإجتماعية[5]من خلال مبدأ المشاركة والحصول على المعلومات البيئية، بما في ذلك المعلومات عن المواد والأنشطة الخطرة والمشاريع ذات التأثير الكبير على البيئة والحاجة إلى إعطاء المواطنين الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة[6].

هـ– نشر الوعي البيئي[7]:

تسعى التربية البيئية[8] إلى تنمية الإتجاهات السلوكية والمهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المتداخلة بين الإنسان وبيئته بإعتبارها أهم مرتكزات بناء ونشر الوعي البيئي السليم[9]، بحيث يتحقق

---

problématique environnementale, et susceptible de générer un risque d'incertitude afférente à une 152 OP.CIT,P **: Guillaume BONNEL**.grave et irréversible à l'environnement. V de dommage

[1]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 193.

[2]– عبد المؤمن مجدوب و لمين هماش، المرجع السابق، ص 437 .

[3]- أشرف عبد الفتاح أبو مجد، المرجع السابق، ص100.

[4]– ثمر علي سلمان، المرجع السابق ، ص 86 .

[5]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 194.

[6] - Guillaume BONNEL **:** OP.CIT, P152.

[7]– **يقصد بالوعي البيئي :** هو إدراك أفراد المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة وترشيد إستخدام مواردها الطبيعية ومنع تدهورها أو تلوثها، وهي أيضا عملية تعميم المعرفة بأهمية البيئة في المجتمع ودورها في سلوكيات وإقتصاد وصحة الإنسان.**أنظر:** محمد حسان عوض، حسن أحمد شحاتة ، المرجع السابق ، ص 149 .

[8]–**والمقصود بالتربية البيئية :**هي العملية المنظمة لتنمية الإدراك والسلوك والمهرات و المفاهيم والقيم التي تؤدي إلى التعامل مع البيئة والموارد الطبيعية بطريقة إيجابية. **أنظر:** محمد حسان عوض، حسن أحمد شحاتة ، المرجع نفسه ، ص 149 .

[9]– خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 82.

إشراك الفرد في إتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، فالفرد هو أحد طرفي التفاعل وبالتالي، فإن إشراكه في الدراسات البيئية وتحديد المشكلات وإيجاد البدائل يعد من الأمور المنطقية، إذ لا يجوز أن يتخذ أحد القرارات ويفرضها على الفرد دون أن يشارك فيها، فهذا يقلل من إقتناعه وحماسه لتنفيذ هذا القرار، بينما إذا شارك الفرد في إتخاذ القرار فإن ذلك يجعله في إقتناع كامل وحرص على تنفيذ قرار شارك في صنعه[1].

وتجدر الإشارة أن هذه المبادئ لم تكن موجودة في القانون **رقم 83-03**، بحيث لم يكن متعارف عليها خلال فترة صدور هذا القانون أما وفي رحاب القانون الحالي **رقم 03-10** تضمن هذه المبادئ العامة التي كانت الموجه الأساسي للإدارة في تنفيذ أحكام القانون في إطار سياسة بيئية تهدف لتحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية مستدامة وهو بمثابة تطور هام وملحوظ في مجال التشريع البيئي الجزائري والمتعلق بحماية البيئة[2] .

المطلب الثاني:

أهداف السياسة البيئية الجبائية في ظل مبدأ الملوث الدافع

تظهر أهمية ودور السياسة البيئية الجبائية من خلال ماسيتم التطرق إليه في هذا المطلب وذلك بالتركيز على مبدأ مهم من المبادئ العامة للسياسة البيئية، ألا وهو مبدأ الملوث الدافع وسيتم توضيح إستناد المبدأ إلى إعماله في السياسة البيئية ،الذي يمثل أحد مبادئها وإرتكازاتها في رسم معالمها وتوجيهها من أجل الوصول إلى سياسة بيئية رشيدة .

ويظهر ذلك من خلال الفروع التي سنتناولها، ففي **(الفرع الأول)** والذي بدوره يتمحور في ضرورة إستناد السياسة البيئية إلى مبدأ الملوث الدافع كأحد أهم مبادئها ثم سنتناول في **(الفرع الثاني)** بلورة وتقييم أهداف السياسة البيئة في ظل المبدأ أما في **(الفرع الثالث)** سنتناول فيه الإستراتيجية المقترحة للسياسة البيئة في ظل المبدأ.

الفرع الأول:

ضرورة إستناد السياسة البيئية إلى مبدأ الملوث الدافع كأحد أهم مبادئها

إن التطور والتقدم الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة، كان له تأثير كبير على البيئة، الذي أدى بدوره إلى تفاقم حجم الأضرار البيئية، مما شد إنتباه الباحثين والفاعلين في

[1]- غنية ابرير، المرجع السابق ، ص 32 .

[2]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 194.

مجال البيئة إلى رصد وبحث عن الحلول والسبل القانونية من جانب المسؤولية لإيجاد أسس جديدة تتماشى خصوصا والأضرار البيئية .

فقد أصبحت الوقاية الإستباقية أو الوقائية غير كافية لتغطية الأضرار البيئية، ولا سيما بعد وقوع الضرر البيئي الذي يتوجب الإصلاح والتعويض والذي يمثل في شقه الجانب العلاجي .ولهذا تم تكريس أهم مبدأ من مبادئ السياسة البيئية ألا وهو مبدأ الملوث الدافع من خلال تفعيله من جانب المسؤولية، ويتأتى ذلك من خلال تحميل الملوث المسؤولية كجزاء أو تعوض مقابل تلويثه للبيئة .

وتجدر الإشارة إلى أنه السياسات البيئية الجديدة، قد أوجبت أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط الملوث إلى حالتها الأصلية إستنادا إلى مبدأ الملوث الدافع، والذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول وفي عدة إتفاقيات دولية[1] .

ومن الواضح أن من أهم وأبرز تلك المبادئ التي تحدث عنها **البند 16** من إعلان **ريو** بخصوص البيئة والتنمية عام **1992** وحيث جاء في نص **المادة 16** من الإعلان :" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع إستيعاب التكاليف البيئية داخليا، وإستخدام الأدوات الإقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفه التلوث مع إيلاء المراعاه الواجبة للصالح العام، وبدون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين" [2].

الفرع الثاني:

بلورة و تقييم أهداف السياسة البيئة في ظل المبدأ

يمكن أن تجد السياسة البيئية المستندة إلى المبادئ المذكورة آنفا طريقها إلى التطبيق العملي من خلال مجموعة من الأدوات يطلق عليها أدوات السياسة البيئية، وتتنوع أدوات السياسة البيئية المستخدمة من كونها أدوات إقتصادية أو أدوات تنظيمية إلا أن التركيز الحالي كان على الأدوات الإقتصادية المبنية على مبدأ الملوث الدافع[3].

---

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان–الجزائر، 2016/2015 ، ص 116 .

[2]– المادة 16 من إعلان ريو، بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 .

[3]– ثمر علي سلمان، المرجع السابق، ص 86 .

بحيث تم التطرق إلى إحدى هذه الآليات وتم من خلاله التركيز على آلية الضريبة البيئية التي كرست تطبيق هذا المبدأ من خلال الشق الوقائي في الجزء الأول من هذه الدراسة، بحيث تبين أن للسياسة الجبائية عدة أهداف ووظائف منها ما هو مالي، إقتصادي، إجتماعي، ومن الوظائف المهمة والجديدة المستحدثة للسياسة الجبائية هي حماية البيئة من خلال التطور الحاصل في مختلف الإنتهاكات التي تتعرض لها البيئة والإنسان من الإعتداءات الحاصلة من جراء الأنشطة الإقتصادية الضارة والملوثة للبيئة .

وعليه فإن السياسة البيئية المثلى هي التي تسعى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الإقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث البيئي في القاموس الإقتصادي وفي هذا الإطار من القيود الإقتصادية تعمل السياسة البيئية المتكاملة[1]على تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

أولا : بلورة أهداف السياسة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع

للسياسة البيئية مجموعة من الأهداف وهي على التوالي :

1- الهدف البيئي:

إضافة للوظيفة التقليدية التي تضطلع بها السياسة البيئية الجبائية ، يثبت الوضع الحالي للجباية أن هناك دور وهدف جديد والمتمثل في الهدف البيئي، فالجباية هي وسيلة لتوجيه الإقتصاد والتي يمكنها إستغلال الوسائل المالية اللآزمة لوضع لتلوث منخفض، والأقل تدميرا للمنظومة البيئية أو معاقبة المنشآت المكلفة للبيئة[2]من أجل ضمان صيانة وحماية البيئة[3].

فقانون البيئة يبقى دائما بحاجة ماسة إلى توظيف قدر الإمكان الآليات القانونية المتوفرة والمتاحة سواءا كانت تنظيمية أو اقتصادية، وذلك من أجل تحقيق الحماية المثلة للبيئة .

كما يمكن إعتبار أن الجباية هي إحدى أهم هذه الآليات وأكثرها مرونة وفعالية على الإطلاق، وعليه لا يمكن لقانون البيئة الإستغناء عن الآليات الجبائية، التي بدورها تبقى ضرورية لتجسيد حماية حقيقية وفعلية للبيئة، وبالتالي يمكن إعتبار الجباية البيئية جزء من الجباية العامة، بحيث تساهم في السياسة الجبائية، سواء بتمويل المصالح العمومية أو بإعتبارها آلية تدخلية تهدف إلى توجيه تصرفات الفاعلين الإقتصاديين[4].

---

[1]- مصطفى بابكر، المرجع السابق، ص 6 .

[2]-Raphael ROMI **, droit et administration de l'environnment**, édition Montchrestion , LJDJ , 9 eme édition, 2004, France, p 125.

[3]- ديب كمال ، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية ، المرجع السابق ، ص 220 .

[4]- قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 38.

لهذا تسعى السياسة البيئية إلى :

- ✓وضع حد للأنشطة التي تفسد البيئة ومواردها.
- ✓إستعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة بما يكفل إستمرارية قدراتها الإستعابية والإنتاجية قدر الإمكان[1].
- ✓مراعات الإعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة.
- ✓ وتضمين الأثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى للمشروعات الإقتصادية والإجتماعية .
- ✓التقليص من الممارسات والأنشطة التي تؤدي إلى تدهور الموارد البيئية أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث والتخفيف من آثاره قدر المستطاع[2].

2- الهدف الإجتماعي :

يكون عن طريق التمكين من عمل يتضمن المساواة الإجتماعية وبيئة نظيفة ، وضمان الحق في التنمية والعدالة الإجتماعية، والحق في العمل والحقوق الإجتماعية والثقافية كالحق في الغذاء، والسكن والحق في الحصول على نظام رعاية صحية غير هادف للربح والحق في التعليم[3].

وعليه يتضح أنه يمكن تحقيق الإنسجام بين الأهداف البيئية والأهداف الأخرى المحددة في القطاعات الأخرى والتي تشمل التنمية الزراعية، والصناعية والسياحية، وبالتالي فالسياسة البيئية لا تنحصر في رسم المبادئ التوجيهية العامة بل لا بد أن تشمل مجموعة من الأهداف الخاصة المترابطة فيما بينها ترابطا متينا، إذن فالأمر يتطلب سياسات بيئية ملائمة وكذا إستراتيجيات واقعية، تسعى لتحقيق هدف وخطط قابلة للتنفيذ، مبنية على المعرفة والمعاصرة ، في إطار الإمكانيات المتاحة كما تتطلب صياغة من التشريعات الضابطة ، و المتعلقة بالسياسات البيئية العامة للبيئة وفق مفهومها الدولي [4].

3- الهدف الإقتصادي:

وضع الأسس العلمية لإدماج المتطلبات البيئية وتضمينها في صلب المشاريع التي لها تأثيرات سلبية للأنشطة الإقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي بهدف الأخذ في الإعتبار آثار التلوث الناجم عن أنشطتها من أجل تقليل وخفض مستوى التلوث[5].

---

[1] – فاطمة بكدي و رابح حمدي باشا، المرجع السابق، ص219.

[2] – مصطفى بابكر، المرجع السابق ، ص 8 .

[3] – ديب كمال ، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية ، المرجع السابق ، ص 220 .

[4] – بوذريع صاليحة، المرجع السابق، ص 98 .

[5] – مصطفى بابكر، المرجع السابق، ص 09 ، 10 .

4- هدف مالي:

عن طريق جمع الأموال التي تسمح بتغطية تكاليف الآثار البيئية أو التي يتم توزيعها مرة ثانية من أجل تعزيز وتفعيل نشاطات الحماية البيئية أو تحسين الجودة البيئية أو الأبحاث والتنمية.

5- هدف تشجيعي:

من خلال التأثير على سلوك المستهلكين بالإستخدام الأمثل للموارد، عن طريق إستخدام ضغط تصاعدي على أسعار المنتجات أو الأنشطة الضارة بالبيئة.

6- هدف وقائي :

عن طريق الإستخدام الرشيد لمختلف الأدوات الاقتصادية من(الإصلاح الجبائي البيئي والجباية البيئية) في حماية البيئة من التلوث[1] .

ثانيا- مدى إختباروتقويم أدوات السياسة البيئية في ظل المبدأ: هناك أربع معايير رئيسية يمكن تقييم أدوات السياسات البيئية على أساسها وهي:

1- الفعالية البيئية:

ذلك يعني المدى الذي تحقق به السياسة البيئية هدفها البيئي وهو تقليص الآثار السلبية للأنشطة البشرية على البيئة.

2 - الإعتبارات المتعلقة بالتوزيع :

ويعني ذلك إلى أي مدى تعد عادلة ومنصفة وهل تتضمن عواقب على التوزيع لأنه يلاحظ غالبا ما توزع السياسات المنافع والتكاليف البيئية بشكل متساوي بين الجهات التي تطبق عليها هذه السياسة فقد تواجه إنتقادات إذا ما أضررت أو نفعت بشكل غير متساوي ضمن المجتمع[2] الواحد أو بين الأجيال[3].

3 - الفعالية في التكلفة:

ويعني ذلك مدى تحقيق السياسة لأهدافها بأدنى تكلفة للمجتمع[4]، فالخبير الإقتصادي **بيجو** يرى بأن المبادئ البيئية للسياسة البيئية التي لا تراعي التكلفة لن تجدي في النهاية في معالجة بعض المشكلات البيئية الأكثر إلحاحا وصعوبة والتي يواجهها المجتمع، فإذا كانت حياة البشر بأسرها والنشاط الإقتصادي كله ينطويان على نسبة معينة من الضرر البيئي، فقد نعجز عن القضاء على التلوث والضرر البيئي كله دون إيقاف الأنشطة الإقتصادية جميعها[5] .

4 - الجدوى المؤسسية :

---

[1]- ربيعة بوسكار، المرجع السابق، ص 107 .

[2]- بلاسم جميل خلف و سعدون منخي عبد، المرجع السابق ، ص 178 .

[3]- دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 83 .

[4]- بلاسم جميل خلف و سعدون منخي عبد، المرجع السابق، ص 178 .

[5]- ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري أحمد، المرجع السابق، ص 30 .

وهي تعني مدى إعتبار مثل هذه السياسة أداة تشريعية فقد لا تنجح السياسات الغير المقبولة بسبب ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده وإرثه السياسي. وعليه نجد أن الكفاءة قد لا تتحقق إلا اذا ترتب على المستفيدين من متغيرات البيئة الثلاثة وهي التربة والمياه والهواء تكاليف مادية ملموسة ، وأن الأدوات الإقتصادية في حالة تطبيقها مع تفعيل دور القانون يمكن أن تساهم في الحد والتقليل من ظاهرة التلوث البيئي وآثارها الإقتصادية والإجتماعية[1].

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع تبنيه يساعد على توحيد السياسات البيئية على المستوى المحلي أو الدولي

يبدو من الواضح أن التباين في الأخذ بالمبدأ وإنفاذه على المستوى الوطني قد يضع عقبات حقيقية أمام الإستثمار والتجارة الدولية، ذلك أن المنتجين في البلاد التي تتبنى تطبيقا صارما لمبدأ الملوث الدافع سيضطرون إلى رفع أسعار منتجاتهم، مما يؤدي إلى ضعف تنافسية منتجاتهم في الأسواق ويحد من قدرتهم على البقاء في السوق أو الدخول إلى أسواق جديدة [2].

الفرع الثالث:

التوجهات الفعالة للسياسة البيئية لحماية البيئة في ظل المبدأ

إن الرؤية الكلاسيكية الحديثة تؤكد أن التردي البيئي يمكن إصلاحه أو إستبداله، وأن التحسينات التكنولوجية تعالج ندرة الموارد وإرتفاع الأسعار، ومن أجل الأجيال المستقبلية إن الحكومة بحاجة إلى تدخل أكثر لكبح الضغوط السكانية وضغوط نمو الإستهلاك التي تعمل على تردي وتدهور الوضع البيئي، بحيث يتضح أن المشكلة الأساسية لها علاقة بموارد البيئة وعمليات الإستنزاف، وعليه فإن السياسة المطلوبة لتفادي التدهور البيئي يمكن أن تستند إلى كلفة التدهور البيئي ومن ثم كلفة إصلاح الضرر البيئي أو تجنب المشكلة ، وقد يساعد إجراء بعض المقارنات فيما بينها على حسم القرار حول أي نوع من السياسات تكون أكثر فعالية [3].

وعلية يمكن توضيح أبرز الإستراتيجيات التي يمكن إتباعها وتكون مقترح للحد من التدهور البيئي:

أ/ – ضرورة التوجه نحو التخطيط البيئي كإحدى السياسات الإرشادية

إن التخطيط الرشيد يعد الوسيلة الجوهرية للتوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة المحافظة على البيئة وتحسينها، ومن أجل تحقيق هذه الغاية ينبغي إدراج الإجراءات التي تهدف إلى حماية البيئة وإدارة مواردها ضمن خطط التنمية والتعمير مما يساهم في رسم السياسة البيئية .[4]

---

[1]– بلاسم جميل خلف و سعدون منخي عبد، المرجع السابق، ص 179 .

[2]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص 144.

[3]– بلاسم جميل خلف و سعدون منخي عبد ، المرجع السابق ، ص 172 .

[4]– عبد العال الديربي، المرجع السابق ، ص 97 .

ب/- نحو إعتماد إستراتيجية ترتكز على التحليل المحكم والرشيد:

يفترض أن تعتمد الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على التحليل الدقيق للوضع الراهن والإتجاهات المستقبلية والمخاطر المتوقعة، مع الربط بين التحديات المحلية والوطنية والعالمية.

-وضع أهداف واقعية ومرنة للسياسة وتفعيل تنفيذها بالحوافز.

-إدراج أولويات الإستراتيجية في عملية تخطيط الميزانية لضمان الموارد المالية[1].

- تحديد ودراسة الصلات القائمة بين الأهداف البيئية والأهداف الإقتصادية، والصلات القائمة بين السياسات الإقتصادية والسياسات البيئية، لأن هذه الأخيرة تؤثر في السياسات الأخرى .

- تقويم تطور أدوات السياسة البيئية على المستوى المحلي والدولي وتحديد إلى أي مدى تم حل المشاكل الموجودة[2].

- تحتاج الجهة التنظيمية بالفعل في سبيل وضع سياسة بيئية بكفاءة إلى معرفة تكاليف الخفض الحدية الإجمالية، وذلك إذا أرادت أن تكتشف مستوى الخفض الذي تتساوى عنده تكلفة الخفض الحدية مع الضرر البيئي الحدي[3].

- إن حماية البيئة الموجهة، حسب الأهداف الأساسية والثانوية هو عمل إحتياطي وقائي موجه ، تقع مسؤوليته بالدرجة الأولى على عاتق الدولة ، وبالتعاون الفعال مع جميع الجمعيات المدنية، **بهدف معالجة النقاط التالية :**

- إزالة أو معالجة الأضرار البيئية القائمة.

- تجنب أو الإقلال من المشاكل والأخطار البيئية الراهنة.

- الوقاية الإحتياطية من المشاكل البيئية المستقبلية التي قد يكون من الممكن تداركها[4].

- على الجهات المختصة أن تضطلع بمراقبة نشاط المصانع والورش والمؤسسات التي يؤدي نشاطها إلى تلوث الهواء بالغازات والأتربة المتصاعدة من مداخنها أو تلوث المياه بصرف نفاياتها فيها ومطالبة

---

[1]- صونيا بيزات، **إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني**- ، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد 23 ، ديسمبر 2016 ، ص 21 .

[2]- مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة والعولمة ، المرجع السابق ، ص 18 ، 19 .

[3]- ستيفن سميث، ترجمة إنجي بنداري أحمد ، المرجع السابق ، ص 53 .

و**يقصد بالضرر البيئي الحدي** : الضرر البيئي الإضافي مقدرًا بقيمة نقدية الذي تسببه وحدة إضافية واحدة من الانبعاثات الملوِّثة

أنظر أيضا: ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري أحمد ، المرجع السابق ، ص 128 .

[4]- عزاوي أعمر، لعمى أحمد، **(الثقافة البيئية بعد إستراتيجيي لحماية البيئة)**، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي الدولي حول : **سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية** ، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 20 و 21 نوفمبر2012 ، ص 44 .

المسؤولين بإلغاء التراخيص أو تعديل مواصفات نشاط هذه المنشآت، لتتماشى مع متطلبات السلامة البيئية[1].

ج/- التوجه نحو مسار التربية البيئية والوعي البيئي لفهم الأبعاد الخطيرة للتلوث البيئي:

- يجب أن يكون لدى الجيل الحالي رؤية مستقبلية تشدد على عدم إستنزاف الموارد الطبيعية المحدودة المتاحة له، وعلى عدم الإهدار من نوعية النظم البيئية المختلفة، حتى لا يقلل من فرص أجيال المستقبل في التنمية والرفاهية المنشودة[2] .

- وضع إستراتيجيات تساعد على زيادة الوعي والتربية البيئية ، بحيث يمكن نقل التقنيات والخبرات الأوروبية والتوسع بعقد اللقاءات البيئية العربية للإستفادة من تجارب الآخرين وتبادل الخبرات فيما بينها، بحيث إن من أبرز الحلول لمشكلة تلوث البيئة في الوطن العربي خاصة هو وضع إستراتيجيات تنمي الوعي البيئي لدى السكان، حيث يشكل ذلك 50% من عوامل الحفاظ على بيئة نظيفة [3].

د/ - التوجه نحو تطبيق أدوات الإدارة البيئية:

- إن تحسين كفاءة إستخدام التكنولوجيا خاصة في إدارة النفايات الصناعية يتطلب متابعة التطورات التكنولوجية، وفي هذا المجال يمكن للشركات العربية العمل على إقامة علاقات شراكة مع الشركات الأجنبية أو عبر الوطنية ، مما يساعد على نقل وتوطين التكنولوجيا وتعزيز القدرات الوطنية على تطبيق أدوات الإدارة البيئية[4]، وذلك في إطار تجسيد العمل بمبدأ الملوث الدافع.

- كما التحديد المبكر للآثار الناتجة عن المشروع المزمع تنفيذه والحد من السلبي منها[5]، بحيث تبدأ المنشأة حيثما تكون هناك منفعة بيئية، فعلى سبيل المثال يتم التركيز على الأنماط التي يسهل السيطرة عليها مثل الإستخدام الأمثل للموارد ومع نمو خبرة المنشأة ، وبدأ إستقرار منظومة إدارتها البيئية عندئذ يمكن توظيف الأساليب والبرامج والتكنولوجيات لإدخال مزيد من التحسينات على الأداء البيئي، ويكون بلإمكان إدماج الإعتبارات البيئية في كل قرارت النشاط[6].

هـ/ - بلورة الإعلام لمرا قبة تنفيذ سياسة حماية البيئة:

تبرز مساهمة الإعلام في حماية البيئة عن طريق لفت إنتباه السلطات المكلفة بحماية البيئة وكذا الجمهور ومعرفة الآراء المساندة والمعارضة للتأثير على السياسات البيئية المتبعة، ومن حق الأفراد في

---

[1]- قاسم الخطيب، **مدخل الأمن البيئي المستدام** ، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 18.

[2]- قريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2013، ص 22 .

[3]- عزاوي أعمر، لعمى أحمد ، المرجع السابق، ص 44 .

[4]- سحر أمين كاتوت، **البيئة والمجتمع** ، ط01 ، دار دجلة، الأردن، عمان، 2009، ص 208 .

[5]- إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 228.

[6]- خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 294.

حالة تعرض صحتهم وبيئتهم لخطر التلوث اللجوء إلى إستعمال الحلول القانونية التي تكفل لهم حق الوصول إلى المعلومات المتصلة بالبيئة وكيفية إستخدام الموارد الطبيعية، كما يمنح الإعلام البيئي الهيئات المكلفة بحماية البيئة الوقت من أجل إتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الأوضاع ويعتبر كذلك أداة فعالة لمرا قبة تنفيذ سياسة حماية البيئة، وتشكل كذلك برامج التوعية والتحسيس التي تبث عبر مختلف وسائل الإعلام من خفض مستوى التدهور البيئي وذلك لما تمثله في عصرنا من التأثير على سياسة صنع القرار فيما يخص تدابير حماية البيئة[1].

المطلب الثالث:

التأثير المتبادل بين السياسة البيئية والسياسة الإقتصادية في ظل تجسيد المبدأ

نسعى في هذا المطلب إلى التطرق إلى أهمية التوازن الإقتصادي والبيئي من أجل الوصول إلى إستدامة بيئية تضمن نمو إقتصادي بالموازات الحصول على ضمان بيئة سليمة وأقل تلوث .

وهذا سيتم على نحو ما سيتم عرضه من خلال(**الفرع الأول)** الذي سنتطرق فيه إلى أهمية التوازن الإقتصادي والتوازن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة .

وفي **(الفرع الثاني)** سنعرج على خطوات تطبيق الأدوات الإقتصادية وأثرها في تحقيق أهداف السياسات البيئية .

أما بخصوص(**الفرع الثالث)** سنتناول فيه مدى إنسجام المؤسسات والمنشآت مع الإتجاهات والممارسات البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع .

الفرع الأول:

أهمية التوازن الإقتصادي والتوازن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة

من خلال هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى العديد من النقاط التي سيتم توضيح فيها أهمية التوازن الإقتصادي لخدمة البيئة وكيفية الربط بينهما كهدف يخدم السياسة البيئية لأجل حماية البيئة، وسيتم تناول كل هذا في النقاط التالية :

أولا : أهمية التوازن الإقتصادي البيئي

[1]– سليماني مراد، المرجع السابق، ص 70 .

إن أهم ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن القائم بين عناصرها المختلفة وأي تغيير يطرأ على النظام البيئي أي من عناصر البيئة الطبيعية يؤدي إلى حدوث خلل على النظام البيئي[1].

وعليه يقصد **بالتوازن** :على أنه يتمثل في ضرب التعادل في الوجود البيئي يقوم على نسب معينة بين مكونات البيئة في مقاديرها وحركاتها وإحجام تبادلها، بحيث ينتهي إلى وضع مستقر يتم فيه التفاعل البيئي، على الوجه الذي يحفظ سلامة ذلك التفاعل وسيرورته المنتظمة، وينتظم هذا التوازن البيئي في حلقات مترابطة تتمثل في توازن محلي ونوعي لكل مكونات البيئة تنخرط كلها في توازن بيئي عام ويجمعها نسق موحد، كالتوازن في البيئة المائية والغابية والتوازن في الغازات الفضائية وما شابه ذلك[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ما أثبتته التطورات الأخيرة في العالم أن القرارت الصائبة بيئيا في الوقت نفسه صائبة إقتصاديا، إذا سيرت بإحكام، بحيث الإستقرار الإقتصادي شرط أساسي لتحقيق الإستقرار البيئي[3].

وترتيبا على ذلك ، ومن منظور طرحه كمحور لإستراتيجيات التنمية المستدامة يمكن تعريف التوازن البيئي بأنه " **محور ضابط لتوجيه وضبط هذه الإستراتيجيات لإستخدام موارد البيئة من خلال الأساليب والسياسات التي تهدف إلى حسن التعامل مع البيئة والمحافظة على القدرات الإنتاجية للمحيط الحيوي على إنتاج الثروات المتجددة وعدم نضوب غير المتجدد منها.**[4]"

وفي تعريف آخر" أن التوازن البيئي ينتج عن العلاقات بين المكونات الحية وغير الحية داخل النظام البيئي، ويشمل هذا التوازن أيضا العمليات الطبيعية داخل ذلك النظام وهو ما يغني المحافظة على مكونات النظام البيئي بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمرين"[5].

وفي تعريف آخر للأستاذ عبد الله فالح الدبوبي يرى أن التوازن البيئي على أنه " قدرة البيئة الطبيعية على إعادة الحياة على سطح الأرض دون مشكلات أو مخاطر تمس بالحياة البشرية [6]."

---

[1]– عبد الله فالح الدبوبي وآخرون، **الإنسان و البيئة –دراسة إجتماعية تربوية** – ، ط03 ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2012 ، ص 18 .

[2]– محمد محمود السرياني، **المسؤولية عن الأضرار البيئية – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية** – ، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والإجتماعية والإنسانية ، المجلد13 ، العدد 01 ، يناير 2001 ، ص 117 .

[3]– بوذريع صاليحة ، المرجع السابق ، ص 115 .

[4]– عبد الله الصعيدي، (بعض الإعتبارات الإقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي)، المرجع السابق ، ص 09 .

[5]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي ، المرجع السابق ، ص 23 .

[6]– عبد الله فالح الدبوبي وآخرون، المرجع السابق ، ص 18 .**للتوسع أكثر أنظر:** وليد رفيق العياصرة ، **التربية البيئية وإستراتجيات تدريسها**، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن ، 2012 ،ص29، 30 .

ونخلص من كل هذا من خلال التعاريف التي سبق عرضها يلاحظ عن التعريف الأول للتوازن البيئي أن هذا المعنى يرتبط تماما بل يكاد يكون مرادفا لمفهوم الأمن البيئي والذي يقصد به" تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء ومنع أي تعدي عليها قبل حدوثه وتطبيق لهذا المفهوم يمكن القول أن تحقيق التنمية المتكاملة والشاملة يستلزم تحقيق التوازن البيئي كما أن تحقيق الأمن البيئي يمثل أحد الركائز الأساسية في سياسة أو إستراتيجية الأمن العام والرفاهية الإجتماعية [1].

أما فيما يخص التعريف الثاني والثالث كان لمفهوم التوازن البيئي في غاية الوضوح والبساطة وشامل على أن البيئة الطبيعية وحدها قادرة على إعادة تجديد وأحياء العناصر البيئية بشكل متوازن دون أن يؤثر على حياة الإنسان .

ثانيا : الربط بين التوازن الإقتصادي والتوازن البيئي

إن التفاعل بين مكونات البيئية عملية مستمرة تؤدي في النهاية إلى إحتفاظ البيئة بتوازنها مالم يطرأ عليها تغيير طبيعي أو حيوي يؤدي إلى الإخلال بهذا التوازن، فإذا ما إختل توازن نظام بيئي ما تطلب الوصول إلى توازن جديد فترة زمنية معينة ، تطول أو تقصر حسب الأثر الذي أحدثة الإختلال [2].

وبخصوص العلاقة بين البيئة والإقتصاد، يتضح وجود علاقة وثيقة بين التوازن البيئي والتوازن الإقتصادي، فالتوازن البيئي يعد شرطا حيويا لتحقيق التوازن الإقتصادي والرفاهية الحقيقية، كما أن التوازن الإقتصادي مصحوبا بالرفاهية الإجتماعية الحقيقية لا يمكن أن يتم في ظل الإخلال بالتوازن البيئي[3]، ومن الواضح أن التوازن الإقتصادي والذي يعد مرادف للإستقرار الإقتصادي، كهدف من أهداف السياسة الإقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء .[4]

وعليه يمكن تفسير هذا الإرتباط بحيث أن هناك قدرة إستعابية للوسط البيئي، كما أن هناك كمية تلوث منبعثة عن الأنشطة الإقتصادية، ومن خلال إلتقاء هذين البعدين تتشكل نقطة التوازن الإيكولوجي مع الأنشطة الإقتصادية، عند هذه النقطة يمثل مستوى الإنتاج المستوى الأمثل للنشاط الإقتصادي الذي يحقق التوازن البيئي على إعتبار أن القدرة الإستعابية لن تتأثر، وأي زيادة في مستويات الإنتاج ينجم عنها زيادة في كميات التلوث الذي ينجم عنها الإختلال في التوازن البيئي[5].

الفرع الثاني:

[1]– عبد الله الصعيدي، (بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي)، المرجع السابق، ص 10.

[2]– علي سيد أمبابي، **الإقتصاد والبيئة (مدخل بيئي)** ، ط01 ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، مصر، 1998 ، ص 47 .

[3]– عبد الله الصعيدي، (بعض الإعتبارات الإقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي) ، المرجع السابق ، ص 26 .

[4]– المرجع نفسه ، ص 26 .

[5]– شراف براهيمي ، **البيئة من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001 –2011)** ، مجلة الباحث ، العدد 12 ، 2013، ص 98 .

خطوات تطبيق الأدوات الإقتصادية وأثرها في تحقيق أهداف السياسات البيئية

بهذا الخصوص وتحديدا نجد في التجربة الجزائرية ، قد خصت المؤسسات الجزائرية بجزء كبير من القوانين والتشريعات القانونية ومنها الإقتصادية والتي وضعتها الجزائر من أجل تجسيد توجهها البيئي حيث يفرض القانون في صيغته البيئية الجديدة على المؤسسات المصنفة القيام بمجموعة من الخطوات لفرض الطابع البيئي على أنشطتها المختلفة[1] .

ففي هذا الفرع سيتم الإلمام على أهم الخطوات الواجب إتباعها لتحقيق أهداف السياسة البيئية التي يصبوا تحقيقها في ظل مبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال تأثير السياسة البيئية على التشغيل والعمالة، وكذا التأثير على المقدرة التنافسية من خلال العناصر التالية:

أولا : خطوات تطبيق الأدوات الإقتصادية في ظل المبدأ

يمكن تحقيق أية هدف من أهداف السياسة البيئية، خلال أية مرحلة من المراحل التالية :

- مرحلة التأثير في الأسعار .
- مرحلة التأثير في كميات المكونات أو الموارد الطبيعية المستخرجة.
- مرحلة التأثير في تكنولوجيا الإنتاج.[2]

ثانيا : أثر السياسة البيئية على التشغيل والعمالة

سنتطرق لأثر السياسة البيئية على التشغيل والعمالة من خلال تأثيرها الإيجابي والسلبي على التوالي:

1-التأثير الإيجابي للسياسة البيئية على التشغيل والعمالة :

في إطار رسم السياسة البيئية وتنفيذها وتقويمها، وتبني مفاهيم الإستدامة البيئية وكذا تفعيل جميع الآليات الإقتصادية لحماية البيئة بما فيها التمويل البيئي للمشاريع الخضراء، وحسب ما تبين من معظم الدراسات التي أجريت على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، من أجل معرفة الأثر الصافي لتدابير السياسات البيئة على العمالة إتضح أن لها أثر إيجابي[3] خاصة في مجال الإستثمارات الصناعية في مجال حماية البيئة[1]، فهناك تحليل عالمي يرى أن العمالة بإمكانها أن تحقق مكاسب صافية

---

[1]- مويسي عبد الناصر، برني لطيفة ، **(الإقتصاد البيئي بين مستوييه الكلي والجزئي في الجزائر)**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس حول إقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة ، جامعة 20أوت سكيكدة ، 2017 ، ص 10 .

[2]- سيد محمدين ، المرجع السابق ، ص 258 .

[3]- عبد الباقي محمد ، **فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي –دراسة مقارنة خلال الفترة 1992 ، 2013** ، المرجع السابق ، ص 159 .

[1]- أحمد جلال، المرجع السابق، ص32.

وملموسة، بحيث أن الإصلاحات البيئية في أغلبية الدراسات تقترن بسياسة الحوافز الحكومية والتكميلية، بما فيها الخصومات الضريبية والإعانات وتدريب العمال وتعليمهم، كما يؤدي إستكمال إصلاح البيئة بسياسات سوق العمل والسياسات الإجتماعية إلى زوال أي آثار سلبية للإصلاحات البيئية، ليصبح الأثر الصافي على العمالة إيجابياً، وتتمشى هذه النتائج مع الفرضية الربح المضاعف التي تفيد بأن تدابير السياسية يمكن أن تحقق فوائد إقتصادية عديدة ، خاصة مكاسب في العمل، وتحسناً بيئياً في الوقت ذاته[1].

ومن جهة أخرى يمكن من خلال الطلب المتزايد على المعدات والتجهيزات البيئية، أي على التكنولوجيا البيئية، أن تخلق فرص عمل جديدة في الصناعات التي تقوم بتقديم هذه السلع والمعدات والتجهيزات[2]، وبذلك يمكن للدولة أن تقرر الإعفاء الجزئي أو الكلي كإمتياز ضريبي تحفيزي لمصلحة المشروع على أساس مايتم تشغيله من أيدي عاملة وبأساليب عدة لكي تخفف العبئ الضريبي للمنشأة وبالتالي تقلص حجم البطالة، لأن المنشأة ستسعى إلى تشغيل أكبر عدد ممكن من العمال للإستفادة من هذا الإمتياز[3].

2-التأثير السلبي للسياسة البيئية على التشغيل والعمالة

وعليه يتضح أن للسياسة البيئية تأثير واضح على الأهداف الإقتصادية، فمن خلال السياسة البيئية يمكن التأثير على التشغيل والعمالة، فمن جهة يمكن لأسباب تتعلق بحماية البيئة أن لا تنفذ بعض الإستثمارات في مجالات محددة، على سبيل المثال، بناء منشآت الفحم أو محطات الطاقة النووية،أو قد توقف بعض المنشآت عن العمل، وسيكون لذلك تأثير سلبي على التشغيل والعمالة[4]. فمثلا تكون نتيجة غلق منشآت أو مصنع أو أجزاء منها، لمخالفتها التعليمات والشروط البيئية [5].

ويفهم من ذلك أنه يمكن لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على إستقرار مستوى الأسعار، فالسلع الملوثة والمثقلة للبيئة يمكن أن ترتفع أسعارها نتيجة إرتفاع تكاليف الإنفاق على حماية البيئة عند إنتاج

---

[1]- عبد الباقي محمد ، **فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي –دراسة مقارنة خلال الفترة 1992 ، 2013** ، المرجع السابق ، ص 159 .

[2]- ديب كمال ، منظمات التجارة العالمية و التحديات البيئية ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3]- حيدر نجيب أحمد المفتي ، المرجع السابق ، ص 228 .

[4] – ديب كمال ، منظمات التجارة العالمية والتحديات البيئية ، المرجع السابق ، ص 68 .

[5]- مباركي إبراهيم ، **ترشيد إستخدام الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة مستقبلية –آفاق 2030-)** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، فرع إقتصاد التنمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص 91 .

هذه السلع.[1]ولكن ليس هذا هو الحال دائما، فهناك دائما إتجاه لتطوير طرق إنتاج واساليب متلائمة مع البيئة ومجدية إقتصاديا بحيث تتجه التكاليف وبالتالي الأسعار نحو الإنخفاض.

ومن جهة أخرى يمكن للسياسة البيئية من خلال إتباع سياسة التضريب البيئي على التلوث أن ترفع الإيرادات التي يمكن إستخدامها لتحسين البيئة ولمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو لتخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الإقتصادي[2]، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ضغوطات المنظمات البيئية الدولية قد أدت إلى إزدهار الصناعات القليلة التلويث للبيئة أو المصممة لحماية البيئة، وقد أسفرت إلى وجود صناعات أكثر حماية للبيئة وطبقة الأوزون، كمثال على هذه الصناعات هو زيادة تركيب أجهزة القوة المحركة من الرياح خاصة في ألمانيا وبعض الدول منها الدنمارك وإسبانيا، خمسة أضعاف بين أعوام **1990** و**1997** مستوعبة ما يقارب (20.000) فرصة عمل في دول الإتحاد الأوربي[3].

ثالثا : التأثير على المقدرة التنافسية

إن تعليمات وقيود حماية البيئة وكذلك الرسوم والضرائب البيئية وبقية أدوات السياسة البيئية إضافة إلى كافة الإجراءات التي تقوم بها المنشآت في مجال حماية البيئة تتسبب بتكاليف إضافية تتحملها المنشأة في أسعار منتجاتها مما سيعمل على رفع أسعار منتجات بعض الفروع الإقتصادية أكثر من الأخرى، وهنا ستكون الصناعات الأكثر إثقالا للبيئة هي الأكثر تضررا نتيجة تحملها تكاليف أكبر في معالجة التلوث الحاصل، خاصة إذا تم إعتماد مبدأ الملوث الدافع بحيث ذلك سيؤدي إلى خفض قدرتها التنافسية ومن ثم التأثير على إنتاجها إما بالإنخفاض أو التوقف في حالة عدم قدرتها على تحمل التكاليف الإضافية هذا التأثير لإجراءات حماية البيئة قد يظهر على شكل نقص في عرض بعض المنتجات وأسعارها من جهة أخرى[4].

وعليه أمكننا القول من خلال ما سبق أنه يمكن أن تتأثر المقدرة التنافسية للصناعة الوطنية، مما تضعف هذه المقدرة مع إرتفاع التكاليف وبالتالي الأسعار الناتجة عن زيادة نفقات حماية البيئة، أو تأثيرها يكون عكسيا، وعليه فمن خلال تطوير تكنولوجيا جديدة لحماية البيئة من المحتمل أن تحقق تفوقا أو أسبقية تكنولوجية وبالتالي كسب أسواق واسعة للتصريف. [5]

---

[1]– ديب كمال، منظمات التجارة العالمية والتحديات البيئية ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2]– مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، المرجع السابق ، ص 351 .

[3]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق ، ص 100 .

[4]– مباركي إبراهيم، المرجع السابق، ص 91.

[5]– جلال أحمد، **الأبعاد الإقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة** ، المرجع السابق ، ص 27 .

وتجدر الإشارة هنا أن تدخل سياسة التحفيز الضريبي من شأنه أن يساهم في دعم مؤشرات تكاليف الإنتاج والصنع بحيث أن تخفيض الضرائب والرسوم من شأنه تشجيع الإستثمار وزيادة الإنتاج ، مما يخفض من تكلفة صنع وإنتاج السلع ويعزز ويقوي قدرة المشروع أو المنشأة التنافسية في السوق الداخلي أو الخارجي[1] .

وعليه أمكن القول أيضا أن كلا الإتجاهين يمكن أن يؤثران بشكل سلبي أو ايجابي على التوازن الإقتصادي مع الخارج، ويتأثر النمو الإقتصادي أيضا بالسياسات البيئية.[2]

الفرع الثالث:

مدى إنسجام المؤسسات والمنشآت مع الإتجاهات والممارسات البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع

إن المؤسسات التي تسعى لأن تكون خضراء أمام زبائنها والجمهور العام لابد من أن تنسجم مع الإتجاهات والممارسات البيئية المتزايدة من أجل الحد من التلوث والمشاركة في الحماية والمحافظة على البيئة ومن أبرز هذه الإتجاهات:

أ- خفض التلوث: إن المؤسسات ومنذ وقت مبكر مالت إلى خفض التلوث كوسيلة من وسائل التعبير عنه المسؤولية البيئية، ومع ذلك فإن مما يؤخذ على سعي المؤسسة في هذا المجال هو انها كانت ذات رؤية تخفيظية ، فهي قد خفضت البيئة كلها إلى عناصر الماء والهواء وخفضت برامج البيئة إلى قسم أو وحدة في المؤسسة[3] .

ب- الإعادات الخمس: إن من الإتجاهات والممارسات البيئية ما يرتبط بالإعادة، حيث أن المنتج الواحد يمكن أن ينتج مثلا بطريقة يعاد فيها إستخدامه المرة تلوة المرة بما يحقق المنفعة والغرض لأطول فترة زمنية دون أن يكون ذا تأثير سلبي على البيئة [4].

وللإشارة إلى الإعادات الخمس نوجزها كالتالي :

- **إعادة التصليح:** أن يتم تصميم وإنتاج المنتجات التي يسهل تصليحها وتوسيع المدى الزمني للحياة النافعة للمنتج.

- **إعادة التكييف:** فمثلا في سوق السيارات هناك مدى واسع من الأجزاء المكيفة بدء من الإطارات إلى المحركات يمكن شراؤها بما يبقي عليها فترة أطول في الخدمة.

---

[1]- حيدر نجيب أحمد المفتي ، المرجع السابق ، ص 239 .

[2]- جلال أحمد، المرجع السابق، ص 27.

[3]- محمد فلاق ،**المسؤولية الإجتماعية لمنظمات الأعمال** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن، 2019، ص 119 .

[4]- محمد فلاق، المرجع السابق ، ص 119 .

– **إعادة الإستخدام** : فمثلا قناني الحليب في بريطانيا يعاد إستعمالها بالمتوسط 12 مرة وبعض أغلفة المنتجات تصمم لأغراض كعلب لحفظ المأكولات أو أقداح لشرب الماء.

– **إعادة التدوير والرسكلة :**

إن من بين المشاريع التي يمكن الإستثمار فيها، وتساعد على حماية البيئة، مشاريع إعادة التدوير[1] والذي يتمثل في دمج مادة مسترجعة ضمن دورة إنتاج، أين يصبح جزئيا أو كليا كمادة لأولية خام[2]. ويعرف أيضاً بأنه قيمة مضافة حقيقية لعملية الإنتاج أو الإستخدام أوجه الإستهلاك[3]. كما هو الحال في إعادة إستعمال النفايات في العملية الإنتاجية نفسها بعد تحويلها إلى مواد منتجة بدلا من رميها في الهواء أو الماء أو دفنها في الأرض[4]. فالهدف من التدوير يكمن في تزويد الصناعات بالمواد الأولية المسترجعة بثمن أقل من ثمن المواد الاولية ذات نفس الطبيعة والتي لم تستعمل من قبل، كما يدعم أيضا الإقتصاد الوطني[5]، فمثلا إعادة تدوير مياه الصرف الصحي توفر الفرصة لكسب المال وتحقيق الفائدة الإقتصادية عن طريق بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من الكتلة الحيوية والأسمدة في الأسواق المحلية [6].

وهو إتجاه واسع الإنتشار يسهم في إكساب المؤسسات رسالة إجتماعية و بيئية فائقة الأهمية خاصة وأنه بقدر ما يحمي البيئة يسهم في التوفير في تكلفة صنع المنتج ، فمثلا التصنيع من الخردة يحقق 95% من تكلفة تصنيع الألمينيوم من المعدن الخام .

– **تعديل العملية:** بإستعمال وسائل متقدمة في عمليات التنظيف، والمواد الكيماوية المنشطة والمساعدة لفصل النفايات وعزلها[7].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه إذا أخذت بعين الإعتبار في مرحلة التصميم من أجل إستيعاب مطالب البيئة وإستبعاد الآثار السلبية في هذه المرحلة المبكرة حيث أن مرحلة تصميم المنتجات تمثل المرحلة المثلى للإستجابة لمتطلبات البيئة.[1]

---

[1]– عبد الباقي محمد ، **فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي –دراسة مقارنة خلال الفترة 1992 ، 2013** ، المرجع السابق ، ص 144 .

[2]– فؤاد محمد الشريف بن غضبان ، **إدارة النفايات الحضرية الصلبة وطرق معالجتها** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن، 2015، ص 123 .

[3]- عبد الباقي محمد ، **فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي –دراسة مقارنة خلال الفترة 1992 ، 2013** ، المرجع السابق ، ص 144 .

[4]– إلياس شاهد و عبد النعيم دفرور، **البيئة و مقومات حمايتها في الجزائر** ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 20 ، ديسمبر 2016 ، ص 58 .

[5]– فؤاد محمد الشريف بن غضبان، المرجع السابق، ص 123.

[6]– قاسم الخطيب، المرجع السابق، ص 185. **أنظر كذلك** : خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 72، 73.

[7]– إلياس شاهد و عبد النعيم دفرور ، المرجع السابق ، ص 58 .

ومن أبرز المنافع التي يمكن أن تحققها عملية إعادة التدوير من قبل المنظمات على إختلاف أشكالها وتخصصاتها ما يلي:

1-الإستفادة من المواد الأولية التالفة الأكثر من مرة ، وهذا ما يسهم في حماية الموارد الطبيعية وتقليل إستنزافها، وخاصة تلك الموارد غير المتجددة.

2-حماية البيئة الطبيعية والمجتمع من التلوث الناجم عن رمي المواد وإتلافها بشكل عشوائي.

3-إدامة و تعزيز العلاقة مع الزبائن والوكالات، وإعتباره بمثابة ميزة تنافسية.

4-إيجاد مصادر بديلة للمواد الأولية بشكل كلي أو جزئي.

5- حصول المستهلك على عوائد نقدية أو حوافز عينية نظير إعادته للمواد القابلة للتدوير[2].

6- الإستثمار في مجال معالجة مياه الصرف الصحي يدرأرباحا ويساهم في تحسين ظروف المعيشة [3].

ثانيا : الأسس والقواعد الواجب إتباعها من طرف واضعي القرارات والسياسات البيئية الإقتصادية

إن على متخذي القرارات وراسمي السياسة البيئية عند تطبيق نظام الأدوات الإقتصادية يجب مراعاة تحقيق التوازن بين حماية البيئة والحفاظ عليها وتحقيق التنمية الإقتصادية، وذلك مراعاة للقواعد التالية:

- ✓ -أن يكون لواضعي السياسات تفهم وإلمام كاملين عن الظروف الإقتصادية الحالية للدولة وإقتصادها، وكذلك التوقعات والتنبؤات المستقبلية المبنية على الأسس العلمية المسبقة للأنماط الإقتصادية المستقبلية.
- ✓ أما فيما يخص تطبيق نظام الحوافز الإقتصادية، لا بد من الإنتباه للتشريعات والنظم القانونية السابقة والمواكبة لها، لتجنب الوقوع في حلقة مفرغة من عدم ملائمة التشريعات والنظم القانونية السائدة لنظام الحوافز المراد تطبيقه، أي بمعنى آخر يتعين على واضعي السياسات ومصممي هذه النظم من دراسة وبحث كافة القوانين ذات العلاقة بالنظام المعمم، وذلك بغرض معرفة الطريقة أو المنهج الذي يمكن أن تدمج به الإعتبارات السياسية والإقتصادية، أو تعديل هذه القوانين والتشريعات كلما كان ذلك ضروريا وممكنا لجعلها أكثر إستجابة للأدوات الإقتصادية المطبقة.
- ✓ دراسة بحث الطاقة الإدارية والمالية والفنية لمعرفة إمكانية إدخال هذه الأدوات وتطبيقه[4].

---

[1]- سمير سعيد بن سحنون ، المرجع السابق ، ص 102 ، 103 .

[2]- عبد الباقي محمد ، **فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي –دراسة مقارنة خلال الفترة 1992 ، 2013** ، المرجع السابق ، ص 145 .

[3]- قاسم الخطيب، المرجع السابق، ص 183.

[4]- سيد محمدين ، المرجع السابق ، ص 258 .

- ✓ وضع نظام للحوافز في منظومة العمل الإداري في المجال البيئي والذي يمثل ضرورة للإرتقاء بفاعلية النشاط البيئي وإمكانية مشاركة الموظف في الإدارة البيئية في ورش العمل التدريبية والمؤتمرات المختصة في المجالات المختلفة للإدارة البيئية مما يساهم في الإرتقاء بفاعلية إنجاز أهداف التنمية المستدامة [1].

ثالثا: الأسس والقواعد الواجب إتباعها من طرف المنشأة للحد من ملوثاتها الصناعية على البيئة

- ✓ إن تحديد الملوثات المطروحة من طرف المنشآت الصناعية يساهم في التقليل من التلوث ، فإلزام أصحاب هذه الصناعات بطرح كمية محددة من الملوثات أو تحديد كمية الإنتاج يساعد على التقليل من التلوث البيئي الناتج عن الإنبعاثات المطروحة من قبل هذه المنشآت أو المصانع.
- ✓ إستخدام تقنيات تقلل من كمية الملوثات المطروحة من طرف المنشأة بإستخدام المكننة والمعدات الحديثة وخاصة المحارق الذاتية وبالتالي تكون قد ساهمت في زيادة إنتاجها بكميات أكبر وبدرجة قليلة من التلوث ضمانا لعملية التنمية وحماية البيئة .
- ✓ قيام المنشأة بإعداد دراسات تطبيقية في ما يخص معالجة الملوثات الناتجة في العمليات التصنيعية و**متابعة تنفيذها من خلال:**
  - ✓ تحديد مستوى التلوث للمشروع القائم.
  - ✓ ضرورة وجود وحدات للمعالجة.
  - ✓ الإختيار التكنولوجي الملائم الذي يضمن أقل نسبة من الملوثات.[2]
- ✓ أن تساهم إيجابيا في تدعيم الركائز الثلاثة للتنمية المستدامة، بحيث أن الآثار التي يجب أن تخلفها المؤسسات ليست إقتصادية فحسب بل إجتماعية وبيئية أيضا بحيث يجب مراعاة كافة نتائج نشاط المؤسسة أو المنشأة من **خلال ثلاث نتائج هي :**
  - ❖ النجاعة الإقتصادية والمتمثلة في نتائجها المالية وحصتها في السوق وتطور رقم أعمالها .

[1]– شبر إبراهيم الوداعي، **التحفيز في معادلة بناء السلوك البشري والتنمية المستدامة** ، مقال منشور في صحيفة الوسط البحرينية ، العدد 4927 ، تاريخ وضع المقال : 04 مارس 2016، على الموقع الإلكتروني :
http://www.alwasatnews.com/news/print/1086512.html ، تاريخ الإطلاع : 2016/08/09 .

[2]– كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق ، ص 134 ، 135 .

- ❖ النجاعة الإجتماعية تتمثل في مدى إحترامها لحقوق الإنسان في كل نشاطاتها وحقوق عمالها في إطار إحترام كل من القوانين المعمول بها دوليا و مواقيت العمل.
- ❖ النجاعة البيئية والتي تتمثل في مدى إحترامها للبيئة في سلسلة نشاطاتها العادية بداية من المدخلات وصولا إلى المخرجات من إستخدامها للطاقة إلى غاية إعادة تدوير منتجاتها بعد الإستعمال[1].

- ✓ ضرورة التفكير والتوجه نحو القياس والتقويم الإقتصادي للكلف والمنافع البيئية وعلى الشركات أن تتحمل التكاليف الخاصة بحماية البيئة وذلك بتطبيق بمبدأ الملوث الدافع وتنفيذا للمسؤولية القانونية والإجتماعية والأخلاقية البيئية، وأن تتجه في تبني السياسات البيئية وفي صنع القرارت[2].
- ✓ ضرورة تبني معلومات بيئية فمن شأنها أن تعمل على تحسين العمليات المؤثرة على البيئية وتوجه السلوك إلى تصميم منتجات مفضلة بيئيا والبحث عن الطرائق الأكثر نفعا إقتصاديا واقل ضررا بيئيا[3] .

وعليه يتضح مدى أهمية القواعد والأسس التي يجب على المنشأة أو المؤسسة الملوثة إتباعها من أجل تحقيق جملة الأهداف المرجوة من حماية البيئة وتنمية مستدامة، لأن التعاون البناء بين القائمين على المشروعات وعلماء البيئة إذ أي مشروع نقوم به يجب أن يأخذ بعين الإعتبار إحترام الطبيعة، ولهذا يجب أن يدرس كل مشروع يستهدف إستثمار البيئة بواسطة المختصين وفريق من الباحثين في الفروع الأساسية التي تهتم بدراسة البيئة الطبيعية، حتى يقررو معا التغيرات المتوقع حدوثها عندما يتم المشروع ، فيعملوا معا على التخفيف من التأثيرات السلبية المحتملة من المشروع، ويجب أن تظل الصلة بين المختصيين والباحثين قائمة لمعالجة ما قد يظهر من مشكلات جديدة [4].

---

[1]– ديب كمال ، منظمات التجارة العالمية والتحديات البيئية ، المرجع السابق ، ص 112 .

[2]– إبراهيم جابر السيد ، **محاسبة التلوث البيئي** ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2013 ، ص 17 .

[3]– إبراهيم جابر السيد، المرجع السابق، ص 17.

[4]– سحر أمين حسين، المرجع السابق، ص 14.

الباب الثاني :

الفصل الثاني :

بلورة مبدأ الملوث الدافع كتوجه جديد لتبني المسؤولية البيئية في مجال جبر الضرر البيئي

تمهيد:

إن تطبيق الطابع الوقائي لحماية البيئة ضروري لإنجاح التدخل الوقائي إلا أنه لايمكن الجزم بعدم وقوع حالات التلوث أو تدهور الوضع البيئي، لذلك إستدعى الأمر التفكير في كيفية إصلاح الأضرار البيئية من خلال التدخل العلاجي وردع المتسببين في التلوث لضمان تجسيد الطابع المزدوج لحماية البيئة. وبما أن التدخل الوقائي لا يمكن أن يستجيب وحده للوظيفة الإصلاحية لحماية البيئة بحكم محدودية الآلية الوقائية إستوجب الأمر إلى تدخل وإسهام المسؤولية المدنية في إصلاح الضرر البيئي.

وفي الواقع لوضع السياسة الجبائية البيئية حيز التطبيق أو التنفيذ هناك مجموعة من المبادئ التي ترمي إلى حماية البيئة والتي بدورها السياسة البيئية تسعى إلى تحقيق أهدافها والأخذ بمعالمها ، وتم إختيار مبدأ الملوث الدافع كآلية لتحميل الملوث سواء كانوا أشخاصا أو منشآت التي من شأنها أن تحدث تلوث في البيئة، ومهما كان نوع الضرر المحدث فإنه يبدوالحاجة الملحة لتعويضه وتقرير مسؤولية محدث الضرر. فلذا كان من الضروري اللجوء الى أسلوب الحماية أوالوقاية من التلوث والذي تم التطرق إليه في الباب الأول من دراستنا، بحيث عندما تعجز الآلية الأولى والمتمثلة في الضريبة البيئية كآلية وقائية إستباقية أو يشوبها قصور عن بلوغ هدفها وهو حماية البيئة من التلوث، تثور حينئذ مسألة تعويض الأضرار الناجمة عنه وبالتالي يكون هناك مايدعو لمواجهة آثار التلوث في إطار تفعيل المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة.

لكن فعالية هذه التقنية تخفي صعوبات حقيقية، لذا يجب أن يكون الوقوف على أهم الإيجابيات والسلبيات لهذه التقنية من أجل تطويرها وجعلها أكثر تلائم مع مستجدات القوانين البيئية والحالات الإقتصادية، وعليه فإن قصور الآلية الأولى لا بد أن يسمح لنا ببلورة سياسة جديدة واضحة تتماشى وكل الإصلاحات، ومن أجل تحقيق هذا لابد من دمج الأليتين أو توظيفهما معا لتحقيق حماية أضمن للبيئة من كل أشكال التلوث.

الفصل الثاني:

بلورة مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد للمسؤولية البيئية في مجال جبر الضرر البيئي

لقد ساهمت النظرية الإقتصادية إلى حد كبير في بلورة مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي بالدرجة الأولى، فهي اللبنة الأم لإرساء هذا المبدأ ضمن الفعاليات البيئية، والذي يعتبر جوهرها والدور الذي عن طريقه يمكن أن يكون وسيلة لتفعيل مسؤولية الملوث من خلال الأخذ بنظام المسؤولية البيئية التي تعتبر وسيلة لتجسيد هذا المبدأ، حيث أخذت بالتطور في ظله، وفي ظل التغيرات البيئية التي نشهدها في الآونة الأخيرة، ونظرا لأهمية الدور التدخلي والعلاجي للمبدأ الملوث الدافع التي نراها كتوجه جديد لتبني معالم مسؤولية جديدة بيئية والتي تختلف بدورها عن المسؤولية التقليدية التي ألفناها، أمكن القول بأنه يمكن إعتبار مبدأ الملوث الدافع كمفصل جديد يعمل ضمن التوجهات الإقتصادية لضمان حماية بيئية في ظل تنمية مستدامة، وتلبيتها عن طريق الوسائل المالية الضريبية البيئية والتي تم التطرق إليها بالتفصيل في الباب الأول من الدراسة من الجانب الوقائي لكبح الضرر البيئي من المنبع .

لكن هذا الجانب الوقائي من وجهة نظرنا غير كافي لتوفير حماية بيئية كاملة للبيئة وللمتضررين من الأنشطة الإقتصادية الملوثة، وهو ما دعانا إلى التفكير بعمق في تفعيل هذا المبدأ من جانب ثاني ألا وهو الدور العلاجي من أجل إصلاح وتعويض المتضررين من الأضرار البيئية ،لأنه ليس من العدل أن يتمتع أشخاص بالربح والإغتنام على حساب فئة من المجتمع والتي ليس لها دخل في إنتاج الملوثات البيئية الناتجة عن أنشطتهم المضرة بالبيئة ، لذا وجب ضمان وعدالة وصون حقوق الأفراد في العيش في بيئة سليمة و نظيفة ، وهذا أبسط الحقوق للانسان.

وأخذا بمبدأ الملوث الدافع والعمل على تفعيله وبلورته من جانب المسؤولية، من شأنه أن يعيد التوازن البيئي الإقتصادي في ظل إنتهاج سياسة جبائية بيئية رشيدة، يمكن أن تكون هذه السياسة مزيج إقتصادي بيئي لتحقيق الهدفين معا، من جانب التنمية الإقتصادية ومن جانب حماية بيئية، كما أن لهذه السياسة الجبائية البيئية مؤشرات وتحدد توجهاتها التي يمكن إتباعها من أجل تفعيل المبدأ. وبذلك فإن علم الجباية يجب أن يكون وسيلة لخدمة السياسة الجبائية البيئية في ظل تجسيد المبدأ بالإعتماد على نظام المسؤولية .

لذا كان من الضروري البحث في سبل بلورة مبدأ الملوث الدافع من أجل الأخذ بالمسؤولية في مجال الضرر البيئي، ولا يتأتى ذلك إلى من خلال تحميل الملوث المسؤولية البيئية، بحيث كان للفقه الإقتصادي السبق في إنشاء والإعمال به، مما أدى إلى تطويره على مستوى القانون الدولي والوطني ليصبح مبدأ قانوني تعويضي وتضمينه ضمن القوانين الداخلية للدول التي إنتهجت سياسة حماية البيئة

وكما تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه قد لا يمكن كذلك لا للشخص ولا للمنشأة تحمل التعويض اللازم لجبر الضرر البيئي أو تحمل تكاليفه الباهضة خصوصا إذا كان سعة الضرر البيئي كبيرة لا يمكن تحملها، أو في حال غياب المسؤول الحقيقي محدث الضرر، ففي هذه الحالة يكون للدولة وحدها التدخل وتحمل أعباء المسؤولية من أجل الصالح العام. وذلك من خلال تطبيق التأمين كآلية مكملة في مجال المسؤولية البيئية في ظل إعتماد مبدأ الملوث الدافع، لضمان إصلاح الضرر وتغطية المخاطر، كما يمكن اللجوء كذلك لآليات التضامن كصندوق التعويضات البيئية لأجل ضمان التعويض الكامل بدوره كآلية تكميلية .

وهذا ما سنناقشه ونتطرق له بالتفصيل من خلال دراسة هذا الفصل وتقسيمه إلى مبحثين أساسيين على النحو التالي:

المبحث الأول : مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية البيئية عن أضرار التلوث البيئي.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع وأوجه القصور في تطبيقه.

المبحث الأول:
مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية البيئية
عن أضرار التلوث البيئي

لقد كان للمطالبات الدولية، بفرض رسوم وتكاليف على الملوث، ككلفة عن تلويثه أثر كبير في بروز مبدأ الملوث الدافع مع الإشتراط أن لا يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية، وعلى تشجيع الإستثمارات، ولذلك فإن المجتمع الدولي يرى أنه من الواجب على الدول تحمل كلفة حماية البيئة، سواء قبل حدوث التلوث وهو ما يعرف بالجانب الوقائي أم بعد ذلك كنوع من التعويض على المتضرر عن الضرر الذي لحق به، إما عبر التعويض عينيا، أو ماليا، أو الإثنين معا، ثم مساعدته بعد ذلك على التخلص من الأضرار وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر أو على الأقل الحد من نتائج هذا الضرر إن لم يكن إزالتها[1].

ولهذا ينصب إهتمامنا إلى إيجاد الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله إستخدام وتطويع مبدأ الملوث الدافع من جانب المسؤولية من أجل تعويض المتضرر من التلوث البيئي، وإنطلاقا من خلال البحث وجدنا إلى أن هناك قاعدة عرفية مفادها " الغرم بالغنم"، وهو مبدأ عرفي معترف به إلى حد ما دوليا ، لذلك ذهب البعض إلى الإستناد له في تقرير المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي، ومن هذا المنطلق لا يصح ترك الشخص الملوث سواءا كان دوليا أو وطنيا أن لا يتحمل تبعة هذا الفعل الضار دون تحميله المسؤولية، سواء فعله كان مشروعا أو غير مشروع، وجب إلزامه بدفع المبالغ المالية لتوخي الخطر الناجم عن نشاطه، وكذلك إصلاح الضرر البيئي في حال وقوع الضرر، وللإشارة أن الإستناد لمبدأ الملوث الدافع المعروف في القانون الدولي البيئي والداخلي للدول وجد تطبيقات قضائية مؤخرا وإن كان ذلك على نحو محدود [2].

وعليه تجدر الإشارة أن هذا المبدأ يلقي اللوم على عاتق الملوث فيما يخص التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه، بحيث أمكن القول أن "مبدأ الملوث الدافع"، والذي بموجبه أي نشاط يحتمل أن يؤدي إلى أضرار البيئة تحمل مسؤولية الشخص الذي يمارس النشاط[3]، ومنه جاز القول بأنه يؤدي إلى آلية المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تغطي جميع آثار التلوث ليس فقط على الممتلكات والأشخاص ولكن أيضا على الطبيعة نفسها، بحيث أن القبول الواسع لمبدأ تغريم الملوث كما سبق التطرق له، حيث يتم الإحتجاج به بشكل متزايد لتبرير إعتماد أنظمة المسؤولية البيئية الصارمة [4].

---

[1]– أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 129 .

[2]– هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] - Guillaume BONNEL **:** OP.CIT, 157.

[4] - Michel Prieur , droit de l’environnement, : OP.CIT , P. 176

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن هذا المبدأ لا يهدف إلى إعفاء الملوثين من واجبهم في السيطرة على التلوث عن طريق دفع الضريبة على التلوث، ولكن لجعل أولئك المسؤولين عن التلوث تحمل العبء المالي للتخلص منها[1]. وفي هذا الصدد أشارت إتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة المسماة **(Lugano)** على أنه يجب مراعاة إقامة نظام للمسؤولية الموضوعية في هذا الشأن مع مراعاة مبدأ الملوث الدافع في ذلك، وتجعل المسؤوليات البيئية من الممكن تنفيذ المبادئ الرئيسية للسياسة البيئية[2]المنصوص عليها في معاهدة "**سال**"المادة **174 فقرة 02**، في حين يبرر مبدأ الملوث الدافع تطبيق نظام المسؤولية المدنية، فإنه لا يهدف إلى تحديد شروط التطبيق، سواء كان ذلك على أساس الخطأ أم لا، بحيث تتوافق تلقائية المسؤولية الموضوعية مع مبدأ تغريم الملوث، وبمعنى أكثر محدودية وهو الذي تستخدمه منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية واللجنة الإقتصادية الأوروبية، فإن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تغطية تكاليف مكافحة التلوث من جانب الملوث، وينبغي ألا تقترن هذه التدابير بإعانات يمكن أن تؤدي إلى تشوهات في المنافسة.

وفي هذا الصدد أيضا تنص التوصية الثانية المؤرخة في **14 نوفمبر 1974 المادة (74) 223** على ""تنفيذ مبدأ الملوث الدافع " أنها تتيح بالسماح بإستثناءات لهذا المبدأ، بحيث إن تقديم المساعدة إلى الملوثين (على شكل إعانات أو اعفاءات ضريبية أو تدابير أخرى) لا يتعارض مع مبدأ تغريم الملوث إذا كان إنتقائيا أو يتكيف مع حالات إقليمية معينة .

بحيث إذا تم منح المساعدات في حالات صعبة بشكل إستثنائي إلى منشأة تلويث جديدة، يجب أن تكون شروط منح هذه المعونة أكثر صرامة من الشروط المطبقة على المنشآت القائمة وبالتالي يجب كذلك أن يطبق مبدأ الملوث الدافع أيضا على التلوث الحدودي[3].

و من خلال الطرح المقدم سوف نبحث في مفاصل هذا المبحث من خلال التطرق إلى ثلاث مطالب أساسية وعلى النحو التالي:

(المطلب الأول) سنتناول فيه التعويض عن الضرر البيئي تنفيذ لمبدأ الملوث الدافع.

أما **(المطلب الثاني)** سنفرده لتبيين أساس قوام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

أما بخصوص **(المطلب الثالث)** سوف نعالج فيه دعوى التعويض (المسؤولية) عن الأضرار البيئية.

---

[1] - Guillaume BONNEL **:** OP.CIT, 157.

[2] - Michel Prieur , droit de l'environnement,OP.CIT - P. 175.

[3] - Ibid, P. 176

المطلب الأول:

التعويض عن الضرر البيئي تنفيذ لمبدأ الملوث الدافع

إن حماية البيئة من التلوث ،لا تقتصر على السيطرة على أنواع التلوث، والحد من آثارها، بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل، وإلزامه بإصلاح الضرر، الأمر الذي يتطلب وضع قواعد ومبادئ واضحة للمسؤولية[1]الناتجة عن الضرر البيئي، وبالرجوع إلى مبادئ إعلان "**ريو**" بشأن البيئة والتنمية نجد أنها أشارت إلى أن على الدول أن تضع قانونا وطنيا بشأن المسؤولية في مجال الأضرار البيئية[2]. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل مبدأ الملوث الدافع والذي يطلق عليه كذلك بمبدأ المسؤولية التي تقع على عاتق الملوث، كما تجدر الإشارة أيضا في هذا الشأن، أن إتفاقية "**لوجانو**" قد أقرت صراحة مبدأ جواز التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها وهي ما يطلق عليها الأضرار البيئية المحضة[3].

وعليه وجدنا أن الوسيلة الأكثر شيوعا لجبر الضرر البيئي هو التعويض المالي حيث لا بد من محدث الضرر البيئي سواء كانت الدولة أو أحد مؤسساتها أو حدوث ضرر لدولة أخرى المولدة للتلوث أن تتحمل كل التكاليف اللآزمة لمنع حدوث الضرر، حيث يرى من وجهة نظر الفقيه "**سوينيافار**" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إن مبدأ الملوث الدافع هو أنجع وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشمل تطبيق **المبدأ التدابير الوقائية والعلاجية** على حد السواء.

وعليه يرى الفقيه "**جان بيير**" من جانبه أن مبدأ الملوث الدافع هو من مبادئ التوجيه الإقتصادي إلا أنه وبمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني جبري ملزم، وحسب ما ذهب إليه كذلك أن مجال تطبيق المبدأ حاليا ومستقبلا هو دفع الضرر بصفة عامة، وتعويض الضرر البيئي بصفة خاصة[4].

لذا ومن خلال ما تقدم أردنا تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة للضرر البيئي دون التمسك بقواعد المسؤولية التقليدية للمسؤولية في ظل إعمال مبدأ الملوث الدافع وتفعيله من جانب المسؤولية. ولعلى من المعروف عند التعرض لبحث موضوع من الموضوعات الحديثة، لا شك أن يبدأ الباحث بإعطاء فكرة عن بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع الذي يريد بحثه ليكون ذلك مدخلا للقارئ في فهم الموضوع، فللمصطلح أثر بالغ في فهم البحث وفي هذا الصدد

---

[1]– أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 105 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 120 .

[3]– ياسرمحمد فاروق المنياوي، المرجع السابق ، ص 411 .

[4]– هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، المرجع السابق ، ص 19 ،20 .

سوف نتحدث عن معنى المسؤولية، التعويض، الضرر البيئي من خلال **(الفرع الأول)** لتحديد المفاهيم الضرورية التي لها علاقة بموضوع البحث، وذلك من خلال تحديد مضمون ومفهوم الضرر البيئي وفي **(الفرع الثاني)** تحديد مفهوم ومضمون التعويض عن أضرار التلوث البيئي وفي**(الفرع الثالث)** سنتناول فيه وظيفة التعويض عن الضرر البيئي بين الردع وإصلاح الضرر.

الفرع الأول:

تحديد مضمون ومفهوم الضرر البيئي

مما لاشك فيه أن الضرر البيئي قبل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي لم يكن يتعدى تلك النفايات المنزلية وبعض مخلفات النشاطات الإنسانية البسيطة، وبظهور الثورة الصناعية إنقطع التوازن البيئي الذي كان قائما بين الإنسان والطبيعة، مما أدى إلى تأثر الوسط البيئي بشتى أنواع النفايات الصناعية وتنوعت بشكل رهيب لم يكن يعرفها الإنسان من قبل[1]، إلا أنه ولما للضرر أهمية في التعويض وتحديد مسؤولية الضرر الحاصل وجب في هذا المقام التعرض له لتحديد مضمونه ومفهومه بدقة، فمن خلال هذا الفرع سوف يتم التطرق لبعض المفاهيم الأساسية لتوضيح المعنى ورفع اللبس عنها ليسهل لنا فهم الموضوع، وذلك من خلال تبين معناها اللغوي والإصطلاح الفقهي وأيضا في المعنى القانوني والشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف الضرر البيئي

لتحديد معنى الضرر ينبغي تعريفه لغة وإصطلاحا:

1- الضرر في اللغة :

كلمة **الضرر** في اللغة لها عدة معاني وقيل **الضرر**: ما ينفعك ويضر صاحبك، و**الضرار**: ما يضر صاحبك ولاينفعك، فيكون **الضرر** ما قصد به الإنسان منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، و**الضرار**: ما قصد به الإضرار بغيره[2]. أيضا قيل أن الضرر: الأذى أو المكروه، يقال ضره ضرا وضرارا وأضر به،ألحق به مكروها أو أذى، **فالضرر** أيضا بمعنى: النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه **ضرر** في ماله فهو ضد النفع ، يقال **ضره يضره ضرا** أي لم ينفعة ، ويقال مكان ذو **ضرر** أي ضيق ومكان **ضرر**: ضيق. و**الضرر** أيضا: سوء الحال، فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو **ضر** بضم الضاد.

---

[1]- يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي**- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2012 ، ص42 .

[2]- عادل أحمد عبد الموجود، **أضواء على السياسة الشرعية في ضوء القواعد الفقهية**، ط01 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 2014 ، ص 68 .

والملاحظ لهذه المعاني لنجدها كلها تنطبق على موضوعنا، فأضرار البيئة تلحق الأذى والمكروه بالإنسان، كما أنها تدخل النقص في الإستمتاع بالبيئة، كما أنها تؤدي إلى التضييق على الناس في أعمالهم، وليس فيها أي منفعة وتؤدي إلى سوء الحال ومرض الإنسان.[1]

2 –التعريف الإصطلاحي والفقهي للضرر البيئي :

وعليه فمن الملاحظ أن هناك خلاف قد حصل حول تحديد المقصود بالضرر البيئي لدى الفقه المهتم بمسائل المتعلقة بتلوث البيئة، إن كان ضرر يقع على عناصر البيئة، أم ضرر قد يصيب الأشخاص وممتلكاتهم؟[2].إضافة إلى ذلك هناك من يرى بأن توسيع نطاق الأضرار، إضافة للأضرار التقليدية التي تصيب الإنسان والأموال، وأضرار أخرى وهي التي ساهمت في توسيع الأضرار لتشمل الضرر البيئي والضرر المعنوي[3]. كما وفي هذا الشأن قد ثار خلاف في الفقه حول إشتراط درجة معينة من الجسامة في الضرر حتى يمكن التعويض عنه، ولا يشترط في الضرر الواقع أن يكون ماديا فقط، عندما ينصب على الأشخاص أو الممتلكات، أو ضررا معنويا ينصب على السمعة والشرف[4].

ونشير في هذا الجانب أن أول من إستعمل مفهوم الضرر البيئي كان لأول مرة من طرف الفقيه الفرنسي (**Despax**) الذي أكد على خصوصية هذا النوع من الأضرار غير المباشرة التي تصيب الأوساط البيئية المختلفة . ولقد تعددت التعاريف التي أطلقت من أجل توصيف الضرر البيئي فكان أشمل وأدق تعريف الذي ذكره الفقيه (**F.Caballero**) الذي قال:"**يعتبر ضررا بيئيا، كل ضرر يلحق مباشرة بالوسط المنظور إليه كوسط، بقطع النظر عن ردود أفعاله على الأشخاص والثروات**".[5] وفي نفس الإتجاه عرف جانب آخر من الفقه الضرر البيئي تعريفات عدة فهناك من عرفه بأنه " **أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة والنظم الإيكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو البرية أو الجوية** [1]".

---

[1]- زكي زكي حسين زيدان ، **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام** ؟ ، دار الكتاب القانوني ،طانطا ، 2009، ص13.

للتوسع أكثر حول الأضرار البيئية راجع : سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها .

[2]– موفق حمدان الشرعة ، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة** ، ط01 ، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ، 2014 ، ص 16 .

[3]– شمامة خير الدين، **(المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار النووية)**، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والإقتصاد ليومي 20 و 21، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013 ، ص 123 .

[4]– إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، **النظرية العامة المسئولية الدولية بدون خطأ (المسئولية الدولية الموضوعية)** ، ط01 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2016 ، ص 392 .

[5]– موفق حمدان الشرعة ، المرجع السابق ، 17 .

[1]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، **دعوى التعويض عن الضرر البيئي** ، مجلة أهل البيت ، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء ، العراق ، العدد 13 ، 2012 ، ص 60 .

ومن خلال هذا التعريف السابق يتضح جليا أنه يرتكز على العناصر الأساسية للبيئة، فالضرر البيئي من وجهة نظر هذا الرأي هو الذي يصيب البيئة بحد ذاتها بغض النظر عن الأضرار بالأشخاص وممتلكاتهم، فهو ضرر عيني يصيب العناصر الحيوية للبيئة، فهي الضحية الأولى لهذا الضرر، فضلا عن هذا التعريف يختلف عن الأصل في تعريف الضرر وفق القواعد العامة الضرر الذي يصيب الأشخاص في أجسامهم أو ممتلكاتهم أو معنوياتهم، وهذا ما أيده جانب آخر من الفقه الذي يرى أنه الأذى الحال أو المستقبل الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة المتمثل بالإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم وارد إليها.[1]

وعليه يتضح القول مما سبق بأن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بالدرجة الأولى، ليترتب عنه ضررا يصيب الأشخاص في ممتلكاتهم وأموالهم وأجسامهم وصحتهم وأمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.

ومن خلال إستقرائنا لهذا التعريف يمكن إبداء بعض الملاحظات بشأنه فهذا الرأي يؤكد فعلا صعوبة وضع تعريف دقيق للضرر البيئي، مادام أنه لم يحصره في نطاق محدد، بالإضافة إلى أن هذا التعريف ميز بين نوعين من الضرر وهو الأهم،[2]بحيث يوجد هناك ضرر بيئي وهو الذي يصيب البيئية بحد ذاتها[3]، ويطلق عليه فقهاء القانون الفرنسي **(LE dommage écologique pur)** الضرر البيئي الخالص. في حين هناك ما يعرف بضرر الضرر البيئي وهو إنعكاس للضرر البيئي على الأشخاص وأموالهم وممتلكاتهم[4].

وفي هذا الشأن تجد أن إتفاقية" **لوجانو**"حددت أن مفهوم الضرر الذي يجب تعويضه يشمل الوفاة، الإصابات الجسدية، وكذلك الضرر الذي يلحق بالأموال، بحيث إستبعدت الإتفاقية من هذا النطاق المنشأة التي تمارس النشاط في حد ذاتها وكذلك الأموال التي توجد داخل المنشأة والتي تخضع في نفس الوقت لرقابة وسيطرة المنشأة [1].

---

[1]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص 60 .

[2]– ياسرمحمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 410 ، 411 .

[3]– باسم محمد فاضل مدبولي و مصطفى السيد دبوس، المرجع السابق، ص 29 .

[4]– حميدة جميلة، **إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الإحتياط** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07 ، 2016، ص 10 .

[1]– ياسرمحمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 410 ، 411 .

ومن خلال ما تقدم فيمكن أن نضع تعريفا للضرر البيئي بأنه" ذلك الأذى الذي يترتب على مجموعة من الأنشطة الطبيعية أو الإنسانية، التي[1] تؤدي إلى إحداث تغيرات غير طبيعية[2] من صفات المحيط البيئي، لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم أو أموالهم أو يؤذيهم معنويا وأن يلحق الأذى بكائنات أخر حيه أو غير حية [3].

3- على الصعيد القانوني :

أ - على الصعيد التشريعات الأوربية :

تم بتاريخ 2004/04/21 إعتماد التوجيه الأوروبي رقم 2004/35 المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية وقد عرفت المادة 01 فقرة 02 منه الضرر البيئي بأنه "**التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في المواد الطبيعية أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصفة مباشرة أو غير مباشرة**". وقد لاحظ البعض أن من أسباب صدور هذا التوجيه أن الدول الأوروبية بعد أن سنت قوانين بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية بينت لها التجربة أن هذه القوانين لا تنطبق إلا حيث تمس هذه الأضرار بصحة[4] الإنسان وممتلكاته، ولاتغطي الأضرار التي تلحق بالمواد الطبيعية أو التنوع البيولوجي دون أن تلحق بالانسان .

ومن جانب آخر أفرزت التعديلات مساحة واسعة للضرر البيئي، سواء فيما يتعلق بالفرص الضائعة أم الأرباح التي فاتت أصحابها بسبب الضرر البيئي أم الإجراءات الوقائية أم إعادة إصلاح البيئة. فيستجيب هذا التطور **لعاملين أساسيين وهما:**

أولها التطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي للبيئة، **والثاني** ما أفرزه إنفجار **تشارنوبيل** من أضرار تتجاوز ما كان متصورا من ذي قبل. وفي هذا الشأن تعتبر قضية **مسبكة تراي la fonderie de trail** والتي تعتبر أول نموذج لنزاع سببه تلوث عابر للحدود[1].أي بمعنى آخر أي لا

[1]- حسين حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص 61 .

[2]-عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 236 .

[3]- حسين حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص 61 .

[4]- عجالي بخالد، طالب خيرة، **الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد السابع 2016، ص 39 .

[1]- تعتبر **قضية مسبكة تراي la fonderie de trail** الواقعة في كندا، أول نموذج لنزاع سببه تلوث عابر للحدود، حيث تعود حيثيات القضية أنه الدخان المنبعث من المسبكة أدى إلى إلحاق الضرر بمحاصيل زراعية موجودة في الولايات المتحدة، ولقد أقر حكم التحكيم الصادر في 1946 م بمسؤولية كندا مما جعل الفقه يعتبر الحكم المذكور بمثابة ميلاد لقاعدة جديدة في القانون الدولي العرفي تستوجب مسؤولية الدولة حالة إلحاقها ضرر بيئة دولة أخرى أو مناطق لا تخضع لسيادة أية دولة، وهذا ما أدى إلى إستحضار هذه القضية من قبل البعض لتأكيد مسؤولية الإتحاد السوفياتي السابق عقب إنفجار تشارنوبيل، إلا أن الدولة المذكورة أنكرت كل المسؤولية . شمامة خير الدين، **المرجع السابق**، ص 123.

تقتصر آثارة على الإنسان وحده بل تؤثر على الطبيعة ككل كما أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث صداها إقليم الدولة الواحدة، بحيث التلوث الذي يحدث في أحد البلدان يمكن أن يتحول إلى مشكلة بيئية، خصوصا عندما يكون الوسيط الملوث مثل الهواء أو الماء، قادرا على عبور الحدود بسهولة[1]، ولعلى أكبر دليل كارثة وواقعة مفاعل **تشيرنوبيل**[2].

أما عن مفهوم الضرر في المعاهدات الدولية، بحيث أشارت بعض الإتفاقيات الدولية إلى أن الضرر هو" **حالة تؤثر على حياة الإنسان وتغير من نوعية مورد مشترك مثل مياه البحر أو الموارد البرية وما إلى ذلك.**" ويدخل في هذا الإطار أي ممارسات يمكن أن تضر بصحة الإنسان والبيئة . ولم تتناول الإتفاقيات مفهوم الضرر تفصيلا إلا من خلال إتفاقيتي" المسؤولية الدولية غن الأضرار الناجمة عن إستخدام الأجسام الفضائية عام 1972 وإتفاقية المسؤولية المدنية عن الإستخدامات السليمة للطاقة النووية، والسبب في ذلك هو إنطواء هاذين النشاطين على خطورة شديدة[1].

---

[1]– طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق : تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014 ، 2015، ص 54 .

[2]– **حادثة تشيرنوبيل** التي وقعت في مفاعل **تشيرنوبيل** هي أكبر كارثة نووية شهدها العالم. في يوم السبت 26 أبريل من عام **1986** حيث كان ما يقرب من 200 موظف يعملون في مفاعل الطاقة النووي (1،2،3) بينما كان يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة في الوحدة الرابعة التي وقع فيها الانفجار. كما ساهم عامل بنية المفاعل في الانفجار حيث أن التحكم في العملية النووية كان يتم بأعمدة من الجرافيت. في حين أن رئيس الفريق إنتبه إلى الخطر وحاول إغلاق المفاعل مما يجعل أعمدة الجرافيت تنزل في قلب المفاعل وتبطئ من سرعة التفاعل النووي وتخفض الحرارة، إلا أن هذه الطريقة جعلت الحرارة تزداد لوهلة قبل أن تشرع في الانخفاض. وبما أن المولد كان غير مستقر والدورة الحرارية مشوشة من آثار الاختبار، كان هذا هو العامل الذي أدى إلى اعوجاج أعمدة الجرافيت وعدم إمكانية إسقاطها في قلب المفاعل وجعل الحرارة ترتفع بشكل كبير وتشعل بعض الغازات المتسربة وتتسبب في الانفجار. نتج الخلل عن تراكم أخطاء بشرية وقلة خبرة مهندسين شبان قاموا بالمنوابة تلك الليلة. وأدي ذلك إلى حدوث اضطراب في إمدادات الطاقة في جمهورية **أوكرانيا** السوفيتية، كما أدى إلى إغلاق المصانع وتعطل المزارع وبلغت الخسائر المادية ماقيمته أكثر من ثلاثة مليارات دولار أمريكي. وقد لقى 36 شخصا مصرعهم وأصيب أكثر من 2000 شخص. وعقب الانفجار أعلنت السلطات في أوكرانيا أن منطقة تشرنوبل "منطقة منكوبة" والتي تشمل مدينة بربيات التي أنشأت عام 1970 لإقامة العاملين في المفاعل وتم إجلاء أكثر من 100 ألف شخص من المناطق المحيطة بالمفاعل. وبعد حدوث الانفجار بدأت عمليات دفن وتغليف المفاعل بالخرسانة المسلحة لمنع تسرب الإشعاع الناجم عنه والذي أدى إلى وفاة عدد كبير في السنوات اللاحقة متأثرين بالإشعاع وخاصة أمراض سرطان الغدة الدرقية .إلا أنه في الأعوام الأخيرة لوحظ تشقق في الغلاف الخرساني لذلك هناك دراسات لعمل غلاف جديد أكثر سماكة وأفضل عزلاً.وربما كان قيام الاتحاد السوفييتي بالإعلان عن حدوث هذا الانفجار على أراضيه، ثم طلب المعونة من دول العالم،أحد مظاهر التغيير في سياسة الدولة الذي كان تتزعم الكتلة الشيوعية والتي كان لا يكشف عن مثل تلك الأحداث فيها أبداً. **للتوسع أنظر ل:**
الموقع الإلكتروني: **https://ar.wikipedia.org** ، آخر تعديل لهذه الصفحة يوم 22 أوت 2018 ، تاريخ الإطلاع : 2018/10/04.

[1]– إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص 377 .

ب – على الصعيد التشريعات العربية :

وعلى منهج التشريع الجزائري في تعريفه للضرر البيئي :

تشير الدراسات إلى أنه رغم حالة التدهور البيئي على كل المستويات مما صعد وتيرة وتفاقم الضرر الايكولوجي الخالص الذي يصيب الموارد الطبيعية بمعزل عن أية مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية، فإن القانون الجزائري يشهد تأخرا واضحا في إقرار حماية قانونية فعالة للضرر البيئي المحض[1]. كما أن نصوص القانون المدني الجزائري[2]، لا نجد فيها تنظيما خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مما يعيق المضرور من التلوث البيئي الحصول على حقه من التعويض[3].

أما من جانب آخر فيعرف فقهاء القانون المدني **الضرر**"بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له وهو ركن أساس في المسؤولية،لأن المسؤولية تعني إلتزاما بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر وبإنتفائه تنتفي المسؤولية، ولا تضل محلا للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى[4].

أما بخصوص التشريع المصري في قانون حماية البيئة يصف الضرر البيئي، وذلك في صياغة متباينة ومتعددة منها" **الإضرار بالكائنات الحية أوالمنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية** "نص المادة 01 الفقرة 7 أو" **مايقلل من قيمتها(البيئة) أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار**" نص المادة 01 الفقرة 08 .أو "**يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة** "المادة 01 الفقرة 10، أو "**ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية** ...."المادة 01 الفقرة 12. وبهذا الخصوص أشارت العديد من النصوص القانونية من نفس القانون المذكور أعلاه، فنجد نص المادة 38 التي أشارت إلى " **تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة..**" وكذلك المواد 52 و 60[1].

---

[1]– عجالي بخالد، طالب خيرة، المرجع السابق، ص 40 .

[2]– القانون رقم: 05–10، المؤرخ في: 20 أوت 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم :75 –58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر، العدد44 ، الصادرة في : 26 أوت 2005 .

[3]– القانون رقم: 03 –10، المرجع السابق.

[4]– خالد عكاب حسون و عبد الله حسن مرعي، **تطور المسؤولية الدولية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد01، العدد 19، 2005 ، ص 27 .

[1]– أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 163.

فمن جانب الأستاذ أحمد محمد حشيش يرى أنه لوكان من الأفضل للمشرع النص على أن المقصود بفساد البيئة الفعل الضار بالبيئة، وعليه يرى أن المقصود بالضرر بالبيئة هو الإضرار بالحيوية الأولوية لعناصر البيئة سواء كان إضرارا حالا أو مستقبلا [1].

فمن جانبنا نرى أن المشرع المصري ومن خلال قانون حماية البيئة ومن خلال المواد سالفة الذكر نجده أنه قد توسع في مفهوم الأضرار البيئية بحيث شملت حتى الأضرار محتملة الوقوع في المستقبل أي أضرار إحتمالية وهذا من شأنه أن يساعد في تعويض المضرور من جانب التعويض.

4- الضرر البيئي في الشريعة الإسلامية:

ولقد عرف الفقه الإسلامي أحكام البيئة من القواعد الكلية والمقاصد العامة في شريعة الإسلام التي تعالج هذا الجانب، من قواعد دفع الضرر وإزالته، وضمان ما يترتب عليه عامة، أو ما يتعلق ببيئة الجوار، سواء تعلق ذلك بضمان الإنسان لما يتلفه هو أو يتلفه حيوانه الذي عليه حفظه، وما يتلفه حائطه الذي يوشك أن يتردى ولم يزله، وفي هذا الشأن نجد أن الفقهاء بذلو جهدهم في القضايا التي كانت تلم بهم، وذلك ببيان أحكامها، وتحقيق مناطها من تلك القواعد، فقالوا: "يمنع الجار مما يضر بجاره من تنور يؤذي الجار بدخانه أو بحرارته، ومن إتخاذ داره للقصارة، لأنه يؤدي إلى هز حيطان جدار جاره وتشققها، وإلى إزعاجه وتعكير السكينة عليه، كما يمنع الجار من حفرِ (بالوعة) تفسد بئر جاره، ومدبغة تؤذي جاره بالرائحة، ومن تعلية بنائه بحيث يحجب الهواء عنه[2].

ومما لا شك فيه يتضح أن الإسلام حريص كل الحرص على حماية وصون البيئة، ففي الشريعة الإسلامية تقر تعويض الأضرار البيئية التي تصيب عناصر البيئة ومواردها الطبيعية، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم"لا ضرر ولا ضرار"[3]: ومعنى هذا **لا ضرر** أي لا يضى الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه[1]، وقوله لا ضرر: أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه[2]، ولا سيما أن القاعدة الشرعية والتي تقول" **الضرر يزال**"[3] وهذه القاعدة المستمدة من الحديث تعبر عن ترميم **آثار** الضرر وجبره إذا وقع، وتشير إلى ضرورة تضييق دائرة الخطر بحفظ المال بالضمان، فكون أن الموارد

---

[1]- أحمد محمد حشيش ، المرجع السابق، ص164 .

[2]- الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، **(جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي)**، الموقع الإلكتروني: www.alukah.net ، تاريخ وضع المقال :2014/4/13 ، تاريخ الإطلاع 2017/08/10 .

[3]-عطاء سعد محمد حواس، **جزاء المسئولية عن أضرار التلوث البيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 66، 67.

[1]- عادل أحمد عبد الموجود، المرجع السابق ، ص 69 .

[2]- خالد عكاب حسون و عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق، ص27 .

[3]- محمد بن براك الفوزان ، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي-**، ط01،مكتبة القانون والإقتصاد،الرياض، السعودية،2009 ،ص98 .

البيئية ليست ملكا لمتلفها أو لأي فرد آخر وإنما هي ملك لله تعالى وما للأفراد عليها سوى حق في التمتع والإنتفاع بها، ومن ثم وجب على من يلحق بها ضررا نتيجة التلوث أن يعوض هذا الضرر ويضمنه حتى تعود هذه الموارد إلى حالتها الأولى صالحة للإنتفاع والتمتع بها[1].

ولقد جاء أيضا في تعريف آخر لفقهاء الشريعة الإسلامية الضرر بأنه " إلحاق مفسدة بالآخرين وهذا يعني أن فقهاء الشريعة والقانون الداخلي قد بينوا المقصود من الضرر هو أذى يلحق الشخص سواء كان بسلامته أو بسمعته ويترتب التعويض للشخص المتضرر منه[2].

5- ضرورة التمييز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي:

إن ضرورة التمييز بين الضرر البيئي بمعناه الفني، وبين" **ضرر الضرر البيئي**" وذلك الذي يطلق عليه على سبيل الخطأ "**الضرر البيئي**"ولو أنه ليس إلا ضرراً شخصياً **personnel** بالمعنى التقليدي، ومن ثم تترتب عليه المسؤولية المدنية التقليدية، بحيث التعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق ، لا يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضاً عن ضرر شخصي، إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن **ضرر الضرر البيئي** فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضاً عن ضرر بيئي بمعناه الفني، إنما هو تعويض عن ضرر الضرر البيئي عبارة (الضرر البيئي) أي لا يجب أن نخلط بين **(الضرر البيئي)** بمعناه **الفني**، وبين **ضرر الضرر البيئي**، هو ليس ضرراً بيئياً بالمعنى الفني[3].

ثانيا : شروط الضرر البيئي

على الرغم مما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية معينة، إلا أنه يشترك مع شروط الضرر كركن من أركان المسؤولية وإن كان جانبا من الفقه المدني والتشريعات المقارنة لم تتفق على موقف محدد من عدد تلك الشروط وعموما ينبغي أن يكون الضرر موضوع البحث محققا لا إحتماليا سواء كان الضرر حالا أو مستقبلا[1]. فالضرر البيئي إذا كان إحتماليا لا تعويض عنه*، وينبغي كذلك أن

---

[1]- عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 66 ،67 .

[2]- خالد عكاب حسون و عبد الله حسن مرعي، المرجع السابق ، ص 28 .

[3]- أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 167.

[1]- إبراهيم صالح الصرايرة ، **مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني** ، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، 2015 ، ص 08 .

* نشير في هذا الصدد إلى القرار الصادر بتاريخ: 2011/6/7، المحكمة التونسية بخصوص الإشعاعات الكهرومغناطسية المنبعثة من أبراج الإتصال، وإمكانية قيام المسؤولية على أساس الضرر المستقبلي وقد ورد بإحدى حيثيات القرار" وحيث لئن تفرض الدعاوي مناط الفصل 99 من مجلة الإلتزامات والعقود الملمع إليه ثبوت الضرر الموجب للرفع إلا أن ذلك **لا يستوجب أن يكون هذا الضرر قد تحقق وحصل مصدره وسببه وسينتج حتما مع تقدم الزمن.**" **أشار إليه أنيس بن علي العذار، نظرية مظار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 03 ، 2017 ، ص 08 .

يكون الضرر البيئي مباشرا أي توجد علاقة سببية بينه وبين الخطأ الذي أدى إليه، ويوصف الضرر بأنه مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية للإخلال بالإلتزام سواء كان ذلك الإلتزام عقديا أم لا وسواء الإخلال قد إتخذ صورة عدم التنفيذ أو التأخير فيه أو كون التنفيذ جاء معيبا.أما إذا كان الضرر غير مباشر أي ليس نتيجة طبيعية للفعل الضار فإن المدعي عليه لا يكون مسؤولا عنه لإنقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[1]

ثالثا: خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر هو الركن الأول في المسؤولية المدنية في جميع صورها(التقصيرية منها والعقدية)فهو الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه[2]، إلا أن الفقه في مجال البيئة توصل إلى القول بأن الضرر البيئي له خصائص مميزة تجعله يختلف عن بقية الأضرار في القواعد التقليدية لتقرير المسؤولية المدنية، ومن هذاه الخصائص ما يلي:

1 – **الضرر البيئي ضرر غير شخصي :**

من أهم خصوصيات الضرر البيئي أنه ضرر غير شخصي فهو ضرر عيني بالدرجة الأولى، فهو ضرر يصيب الموارد الطبيعية وهي الضحية الأولى لهذا الضرر[3]، بحيث إذا نتج عن الفعل الضار آثار ضارة بموارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها ملكية أو إنتفاع، كالأراضي الزراعية مثلا والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فليس في الأمر صعوبة فالضرر قد تحقق ولحق بمصلحة خاصة لأحد الأشخاص ويكون له بطبيعة الحال الصفة والمصلحة في إقامة دعوى التعويض عن الأضرار[1]، وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري قد نظم من خلال القانون رقم: 03-10 الحق في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة من طرف الجمعيات وذلك يتضح من خلال نص المادة 35 من القانون المذكور أعلاه وذلك في حال المساس بالبيئة[2] .

2 – **الضرر البيئي ضرر غير مباشر:**

أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال بصورة مباشرة، وإنما يصيب عناصر البيئة كالتربة أو الماء أوالهواء، ويعرف بأنه الضرر الذي ينتشر في الوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو الإزالة، أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه، ومن أمثلة الضرر البيئي غير المباشر في

---

[1]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص 61 .

[2]–أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد، **دعوى التعويض في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، ط01، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2018، ص 22.

[3]– حميدة جميلة، **دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، ص 110.

[1]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص 15.

[2]– أنظر المادة 35 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

مجال الموارد المائية التلوث الصناعي، التي يصعب تقنيا معالجتها والحد منها.[1] ومثال ذلك أيضا الضرر الذي يصيب البيئة البحرية بحيث آثار الضرر لا تظهر دفعة واحدة، بل قد يحتاج إلى فترة زمنية تمتد إلى شهور متعددة، أو إلى مدة طويلة، لتظهر نتائج هذا الضرر، كما هو الحال في عملية إغراق للمواد الضارة بالبيئة البحرية، فقد تكون آثار هذه المواد لا تظهر بعد إغراقها مباشرة، وإنما بعد أن تجري عليها عملية التحول الكيميائي في المياه البحرية بمرور الزمن، وقد تشترك مكونات الماء في إحداثها، حيث تتسلسل الأضرار وتداخلها يثير صعوبة في إثبات العلاقة السببية مما يجعل القضاء يتردد بالحكم بالتعويض[2].

3-الضرر البيئي نوع جديد من أنواع الأضرار:

لم يحضى مفهوم الضرر البيئي بالأهمية التي يستحق إلا في السنوات الأخيرة، وقد وقع تهميش هذا الصنف من الضرر من البداية، لأنه لم يكن يطرح مشاكل بالحدة التي نعيشها اليوم، وغني عن البيان بأن هذا التطور في المفاهيم مرده تنامي المخاطر البيئية التي أصبحت تهدد الإنسان، حاليا ومستقبلا[3]، بحيث أن الضرر البيئي له طبيعة خاصة[4]، بإعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أو الفصائل الحيوانية، ففي حالة إتلاف فصيلة من الفصائل الحيوانية أو النباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة تكمن في إتلاف هذاه الفصيلة بحد ذاتها، الأمر الذي يشكل تهديدا على مبدأ التنوع البيولوجي وعلى عناصر البيئة الأخرى.[1]

3-الضرر البيئي ذو طابع إنتشاري : إن الضرر البيئي ليس له نطاق مكاني محدد لأن هذا الضرر يتأثر بعوامل الطبيعة، فمثلا قد يحدث تلوث جوي في الجزائر وبفعل الرياح قد ينتقل هذا الضرر إلى الدول المجاورة، مما يؤدي إلى تأثرها سلبا بهذا التلوث[2].

وعليه أمكن القول بعد ماتم تقديمه من تعريفات للضرر البيئي سواءا تعريفات التي أوردها الفقهاء أو الواردة في الإتفاقيات الدولية، يتضح أن الضرر البيئي يشمل في مضمونه الأضرار التي تحدث مباشرة للأشخاص والأموال والأنشطة، وغير المباشرة للبيئة وتسبب تغييرا في توازنها الطبيعي[3].

---

[1]- خالد بالجيلالي، **المسؤولية المدنية – التقصيرية عن الاضرار البيئية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر ، العدد 02، جوان 2015 ، ص 313 .

[2]- أحمد خالد الناصر، **االمسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية** ، ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن عمان ، 2010 ، ص 68 .

[3]- أنيس بن علي العذار، **نظرية مظار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي**، المرجع السابق ، ص 16 .

[4]- أنظر نص المادة 29 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

[1]- خالد بالجيلالي ، المرجع السابق ، ص 314 .

[2]- غفافلية عبد الله ياسين و بن عمر الحاج عيسى، **الإطار القانوني للضرر البيئي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر، المجلد الثاني ، العدد 04 ، 2018 ، ص 282 .

[3]- يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-** ، المرجع السابق، ص105 .

الفرع الثاني:

تحديد مفهوم ومضمون التعويض عن أضرار التلوث البيئي

سيتم من خلال هذا الفرع توضيح مفهوم التعويض من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، وكذا المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر البيئي والمجالات التي يشملها التعويض ووقت نشوء التعويض، كل هذا سنتناوله على النحو التالي:

أولا – التعويض لغةً و فقها وإصطلاحا :

1– التعويض لغةً:

أصل التعويض لغة العَوضٌ، وهو البدل. تقول : عوضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه وتعوض منه واعتاض: أخذ العوض[1].وهو مصدر قولك عاضه عوضا، وعياضاً، ومعُوضةُ، وعوّضه، وأعاضه، والإسم معُوضةً، والعوض واحد أي البدل وجمعه أَعواض، تقول عاضه منه وبه وعوّضه تعويضا، وعاوضه أي أعطاه العوض، وإعتاضَ وتعوَض. وعليه أمكن القول بأن العوض أو التعويض هو مطلق البدل لجبر الضرر الواقع أياً كان نوع هذا الضرر[2].

2 – التعويض في الفقه :

إن التعويض في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لا يمكن إقراره إلا إذا توافرت فيه أركان المسؤولية المدنية وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.ويعرف التعويض بأنه مبلغ من المال أو أية ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كنتيجة طبيعية للفعل الضار[1].

وعليه فهناك جانب من الفقه يرى أن التعويض يعد أحد الجزاءات المدنية التي نص عليها المشرع البيئي ويقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، إذ أن الضرر يمثل علة الحكم بالتعويض، ومعظم القوانين البيئية، نصت على حق الطرف المتضرر من فعل التلويث في الحصول على تعويض مالي مناسب عن كافة الأضرار المترتبة عن فعل التلوث[2].

---

[1]– علي بن محمد الجمعة ، **معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية** ، العبيكان للنشر، الرياض، 2000 ، ص 183 .

[2]– صدقي محمد أمين عيسى، **التعويض عن الضرر ومدى إنتقاله للورثة (دراسة مقارنة)**، ط01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 42 .

[1]– أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 121 .

[2]– محمد أحمد محمد المنشاوي، **النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية (دراسة مقارنة)** ، ط 01 ، مكتبة القانون والإقتصاد ،السعودية ، الرياض، 2014 ، ص 212.

3-التعويض في الشريعة الإسلامية : وهو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير[1]، وحكم التعويض فيه فيه لا يكون إلا بمقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء[2]ويقدر بقدر الضرر الذي لحق بالمضرور ولا يزيد عليه ولا ينقص عنه ".[3]

4 - التعويض في الإصطلاح القانوني :

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد أنه قد نص على التعويض كجزاء مدني تنفيذي من خلال ما أشارت إليه نص المادة 164 على أنه" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا ".[4]

وأما على مستوى الصعيد الدولي تعد التعويضات البيئية خاصة من مسلمات القانون الدولي، خصوصا بعد أن حمل مجلس الأمن الدولي الطرف مسؤولية الأضرار البيئية التي سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربي، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية في كندا، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بإقرار عددا لا بأس به من المطالبات البيئية[5] .

وبذلك أمكن القول أن **التعويض** بشكل عام بأنه **وسيلة لإصلاح الضرر** وعلى وجه التحديد، يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع.[1]حينما تكون إعادة الشيء إلى ما كان عليه مستحيلا،[2]وبذلك يعد التعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا فهو يؤدي إلى جبر كامل للضرر، وهو نتيجة طبيعية لثبوث مسؤولية الملوث[3]، كما أن التعويض يعتبر نتيجة صحية لبلوغ الأمن الإجتماعي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه مما يوجب أن يكون التعويض مكافئا أو معادلا للضرر الذي وقع[4] .

---

[1]- إحسان علو حسين، **الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها،-دراسة مقارنة في الفقه والقانون-**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019 ، ص31 .

[2]- علي بن محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 183.

[3]- عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 45.

[4]- المادة 164، من القانون رقم 05 -10، المرجع السابق.

[5]- يوسف معلم ، **المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي** - ، المرجع السابق ، ص40 .

[1]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 15.

[2]- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 244.

[3]- يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي**- ، المرجع السابق ، ص39 .

[4]- باسل محمد يوسف قبها، **التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)** ، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، 2009 ، ص 45 .

ثانيا : المعايير المعتمدة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر البيئي

إن من أصعب وأشد القضايا الخلافية، هي تحديد مقدار أو مستوى الضرر البيئي[1]، بحيث أن تقدير قيمة التعويض عن أضرار التلوث البيئي لا يخلو من بعض الصعوبات، التي تعزى إلى خصوصية هذا النوع من الأضرار، وإلى الطبيعة الخاصة للجهة المضرورة **(الوسط البيئي)**، بينما الأضرار البيئة التي تصيب الأفراد بصفة شخصية أو تصيب أملاكهم قد لا تواجه صعوبة بنفس صعوبة المستوى الذي تواجهه عملية تقدير الأضرار التي تصيب الأوساط البيئية، من هنا وللتغلب على تلك المعضلة، والميل نحو المحافظة على المواد الطبيعية، والتعويض عن أي ضرر يطالها لجأت بعض القوانين البيئية الحديثة، إلى إعتماد معايير ووسائل تساعد في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي تصيب بعض الأوساط البيئية.

وتجدر الإشارة هنا أنه قد أشارت بعض القوانين البيئية، إلى أن عملية تقدير أضرار التلوث البيئي، تتم من خلال النظر إلى قيمة تطوير الموارد الطبيعية المتضررة، وبمعنى آخر يجب أن يتم حساب الخسارة على أساس كلفة تطوير المنطقة المنكوبة، مضاف إليها تكاليف إعادتها إلى ما كانت عليه قبل حصول الفعل الضار بيئيا كنفقات تنظيف لمواقع الملوثة[2]، لأن المبدأ يقتضي بأنه يجب تعويض الأضرار البيئية، وقد إعتمد القضاء في بعض الدول إمكانية إخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم توفر صعوبات كبيرة في التقدير[1].

ولتحديد القيمة التعويضية للأضرار التي تلحق[2]بالبيئة، هناك طرق أخرى لتقدير هذه الأضرار من بينها:

1- طريقة التقدير الموحد للأضرار البيئية:

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت[3]، وتتميز هذه النظرية بأنها تسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث

---

[1]- يوسف بن صحراوي، **حماية البيئة من منظور مبدأ الأهداف غير العسكرية في زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2013/2012 ، ص 08 .

[2]- موفق حمدان الشرعة ، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة** ، المرجع السابق ، ص 169 .

[1]- يوسف بن صحراوي، المرجع السابق، ص 13.

[2]- نبيلة إسماعيل رسلان، **المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة** ، ط01 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2007 ، ص115 .

[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 413

الأصل قيمة تجارية[1]، وبهذا الخصوص تعرضت هذه النظرية للنقد بحيث لم تعطي تقديرا للعناصر والثروات الطبيعية في ضوء وظائفها البيئية وهي معطيات خاصة جدا يصعب تقديرها تقدير نقديا[2].
وأمام صعوبات التقدير الموحد وما وجه إليه من إنتقادات فهي تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها[3].

2- طريقة التقدير الجزافي للأضرار البيئية:

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية[4]، تحدد أثمانا لكل عنصر من عناصر الطبيعة التي يتم فرضها على محدث الضرر الناجم عن تدميرها، فيتم تحديد الثمن[5]وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي[6] .

وتجدر الإشارة أن هذه الطريقة متبعة في فرنسا أكثر من غيرها من الدول[1]، كما أن القضاء الفرنسي قد طبق هذه الطريقة في قضية تلوث أحد الأنهار وقد تم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه التلوث حيث يتم الحساب بواحد فرنك عن كل متر طولي، وبالنسبة للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه يتم حساب التعويض على أساس **2/1** فرنك عن كل متر مربع[2].

وبالرغم من المزايا التي يقدمها التقدير الجزافي للضرر البيئي، حيث أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض، وعلى ذلك فهو يسمح في جميع الحالات بإدانة المتسبب في التلوث، فإنها لم تسلم من النقد، بحيث أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث.[3]

---

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 424 .

[2]- سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية : دراسة في الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2004 ، ص 41 .

[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص414 .

[4]- عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 208.

- يتجلى تأثير الأرقام بقوة في الخطاب الجماهيري وصنع القرارات العامة، ويلوح خطر أن الأشياء التي لا تُقاس ولا تُقيَّم يمكن ببساطة تجاهلها .فإذا كانت للبيئة أهمية في نظرية الخيارات العامة، فيجب حسابها بالأرقام وتقييمها. **للتوسع أكثر أنظر لـ:** ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري أحمد ، المرجع السابق ، ص 76 .

[5]- موفق الشرعة، المرجع السابق، ص 169.

[6]- عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 208.

[1]- موفق الشرعة،المرجع السابق ، ص 169 .

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق ، ص 415 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 416 .

وبناء على ما تقدم ومن وجهة نظر الأستاذ ياسر محمد فاروق المنياوي أن أيا من النظريتتن السابقتين لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي، ولا يمكن تفضيل إحداها على الأخرى، وكي نتغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين يرى إمكانية تطبيق نظام الجداول بشرط أن يتم إعدادها عن طريق خبراء مختصين أو حتى هيئات إستشارية متخصصة في المجال البيئي. وأيضا يجب لضمان فعالية هذة الطريقة إعطاء القضاة سلطة ملائمة تقدير التعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة [1].

أما في هذا الخصوص وفي هذا الجانب يرى الأستاذ يوسفي نور الدين أنه من الضروري أن يشمل التشريع الجزائري على نصوص تنظم المسؤولية البيئية وخاصة نظام للتعويض بحيث يتلائم وخصوصية الأضرار التي تصيب البيئة، لأن تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن القانون المدني لا تتعلق إلا بالأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص، في حين تترك الأضرار التي تصيب البيئة من غير تعويض، بالرغم من أنها باتت أمرا مقبولا لدى العديد من التشريعات الداخلية[2]، وهذا ما ندعو إليه من جانبنا لكي تكتمل حماية البيئة وجبر الأضرار البيئية والتعويض عنها.

3- طريقة التعويض المستعارة من القوانين الإقتصادية :

تسمح هذه الطريقة بتحديد مقدار التعويض بحسب المقابل المتصور في سوق إحتمالي ويكون ذلك بحسب المبلغ الذي يكون المضرور مستعدا لأن يدفعه للحصول على الترضية المقابلة لما لم يستطع أن يحصل عليه نتيجة للإتلاف أو الضرر البيئي الحاصل.[1]

4- طريقة التعويض المستعارة من قوانين الأحياء:

مضمونها أن أهم نتائج الضرر البيئي بالمعنى الضيق هوان يؤدي إلى القضاء على القدرة الكامنة وما عليها من خلال تأثير هذا الضرر على القدرة والتناسل لدى هذه الكائنات الحية، فالأهمية تركز إذا على عملية التكاثر بحد ذاتها لا على نتائجها، لذلك فإنه كلما كان جنس الكائن الحي أكثر ندرة وأكثر تهديدا بالإنقراض كان الضرر البيئي أكبر[2].

فهذه المعطيات أدت إلى تقديم عناصر في تقدير مبلغ التعويض الذي يفرض على المسؤول عن الضرر البيئي، إذ يتم تقدير مبلغ التعويض بالنظر إلى الإنتاجية المفترضة للكتلة الإحيائية المدمرة،

---

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق ، ص417 .

[2]- يوسفي نور الدين، **التعويض عن الضرر البيئي** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، العدد 03 ، جوان 2010 ، ص 304 .

[1]- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، **الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية** ، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 167 .

[2]- عامر طراف و حياة حسنين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة** ، ط01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،2012 ، ص 293 .

لذلك وبقصد تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الصيادين الفرنسيين بسبب تلوث شرم السين[1] **(la baie de seine)** .

ثالثا: المجالات التي يشملها التعويض عن الضرر البيئي

1- التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان :

يقصد بالضرر البيئي الذي يصيب الإنسان بالضرر الناجم عن تواجد الشخص في المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه، بحيث قد يصيبه في جسده أو في مصلحة مالية أو معنوية له، وبالتالي وجب تعويضه عن تلك الأضرار التي قد تصيبة .

أ- التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب جسده:

يقصد بالأضرار الجسدية" تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته أو تلك التي تصيب الشخص في جسمه كالموت، والمرض، والعجز، ومختلف الإصابات والجروح وكسر وفقدان عضوا ما أو البصر، أو تشويه...إلخ"[1]، كما قد تنال هذه الأضرار من صحة الإنسان على سبيل المثال تكون نتيجة إستحمامه بمياه ملوثة أو لتناوله هذه المياه بالشرب مباشرة، مما يثير بدوره الحديث عن تعويضه عن الأمراض التي تلحق به من جراء إستعمالاته المتنوعة للمياه الملوثة[2] .

ب- التعويض عن الضرر البيئي المعنوي والأدبي :

يمكن أن نعرف الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية، فينصب على الحقوق غير المالية، أي كل إخلال بحق أو مصلحة معنوية للشخص المضرور، كالضرر الذي يقع على جسم الإنسان أو حقه في الحياة أو حقه في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو سمعته وعمموما الآلام النفسية والمركز الأدبي للشخص[3]، وسمي ضرار **معنويا** أو **أدبيا**، لأنه غير مادي فإن محله العاطفة والشعور[4]، فهو الأذى الذي يصيب عاطفة وشعور المضرور مباشرة، ويدخل

---

[1]- فقد إعتمدت **محكمة (Rouen)** الفرنسية على مدى إنتاج الهكتار الواحد من هذا الخليج الضير وفي ظروف مشابهة أخذت إحدى المحاكم في جزيرة كورسيكا الفرنسية بالحسبان إنخفاض مستوى الإنتاج لمنتجي المواد الأولية الذي أثر بدوره في السلسلة الغذائية مما أدى إلى خسارة كبيرة في الكتلة الإحيائية في مكان وقوع الضرر البيئي .

أنظر ل: عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 89.

[1]- غراف ياسين، **مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لجيلالي اليابس ، سيدي بالعباس ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 17 جوان 2018 ، ص 35 .

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 197 ، 198 .

[3]- هيمن حسين حمدامين، **الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن – دراسة تحليلية مقارنة** – ط01 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2018 ، ص 27 .

[4]- باسم محمد فاضل مدبولي و مصطفى السيد دبوس، **(المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية)**، بحث مقدم إلى مؤتمر بعنوان : **القانون والبيئة** ، كلية الحقوق بجامعة طانطا، مصر، المنعقد في الفترة 23-24 أفريل 2018 ، ص 30 .

في قلبه أسى وحزن ولوعة[1]. ونشير في هذا الصدد أن هناك من يرى أنه لا فرق بين الضرر من حيث مبدأ التعويض، فالضرر الأدبي قابل للتعويض المالي، وهذا هو ما إستقر عليه الفقه والقضاء، سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية.[2]

وبالتالي أمكن القول أن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان إما أن ينتج عن الآلام النفسية والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقي الوراثي أو الموت نتيجة لإستنشاق الغازات السامة أو التعرض للمواد المشعة المنبعثة من مكان مجاور به مصنع أو مطمر للنفايات ينتج عنه فقدان مباهج الحياة الطبيعية والنقص في أسباب الراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث [3].

2- التعويض عن الضرر البيئي المالي :

تقع على عاتق المسؤول عن التلوث عبئ ضمانها وحده، أما في حال هناك نظام لتأمين المسؤولية عن أضرار التلوث أو صندوق التعويض لتلك الأضرار معمول به، فيتحمل التعويض مع المسؤول ويتم تقدير التعويض أو مبلغ الضمان على أساس ما لحق صاحب المال من خسارة أو تلف أو نقص في قيمته وما فاته من كسب محقق ضاع عليه بسبب التلوث[1]. فالنفقات التي يتكبدها المصاب في سبيل العلاج وعجزه كليا أو جزئيا مؤقتا أو دائما فهو يعتبر ضرر مادي يوجب التعويض[2].

ونشير في هذا الصدد أن أول من طبق الحكم بالتعويض في الأضرار المالية تطبيقا لقاعدة ما فاته من كسب هو القضاء الفرنسي وذلك من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة باستيا في إحدى المحاكم العليا في 08 ديسمبر عام 1976[3].

رابعا: وقت نشوء حق التعويض عن الضرر البيئي

فبالنسبة للأضرار التي تلحق الأشخاص، فقد إستقر مبدأ تقدير التعويض يوم صدور الحكم، أما إذا كان تأخير صدور الحكم يرجع إلى المضرور وذلك إما التأخر في رفع الدعوى أو رفضه لتسوية معقولة من الجهة المعنية بالتعويض، ففي هذه الحالة يقدر القاضي التعويض في اليوم الذي كان من الممكن إصدار حكم التعويض فيه .

---

[1]- إحسان علو حسين، المرجع السابق، ص71.

[2]- أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ، ص 23 .

[3]- عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، المرجع السالق ، ص 159 .

[1]- عطاء سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق ، ص 60 .

[2]- أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد،المرجع السابق، ص 23 .

[3]- غراف ياسين، المرجع السابق ، ص 37 .

وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالأموال، فقد إتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى أن المبدأ هو أن التعويض يتم تقديره من تاريخ حدوث الضرر، أما إذا إستغرق حدوثه بعضا من الوقت، فإن التقدير يكون في التاريخ الذي ينتهي فيه سبب الضرر[1].

الفرع الثالث:

وظيفة التعويض عن الضرر البيئي بين الردع وإصلاح الضرر

إن وظيفة التعويض بشكل عام مبدأ تتفق معه كل الشرائع، إلا أن هناك من الفقه من له آراء متعددة والقضاء من أحكام مختلفة، وبالتالي فإن وظيفة التعويض تدور ما بين **الوظيفة الإصلاحية** و**العقابية** منذ القدم وقبل وجود السلطة[2].

وعليه فقد تختلف وظيفة التعويض بالنسية لطرفي العلاقة **المتسبب بالضرر**، و**المتضرر من الضرر**،حيث أن التعويض بالنسبة للمتسبب بالضرر يؤدي **وظيفة رادعة** له، في حين يؤدي التعويض **وظيفة إصلاح وجبر الضرر** لمن أصابه. كما هناك جانب من الفقه لا يعتبر أن التعويض عقوبة ولا نوعا من أنواعها وإلا لو كان نوعا من العقوبة لوجب على القاضي عند نظر الدعوى المدنية المطالبة بتعويض فيها على سند من صيرورة الحكم الجنائي الصادر ضد المدعي عليه قد أصبح باتا ونهائيا أن يقضي في الدعوى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها.

هناك من الفقه من يرى أن التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية ووسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته، وهو بهذا يختلف عن **العقوبة** إختلافا واضحا[1]والقول أن التعويض يختلف عن العقوبة إختلافا بينيا ذلك أن الغرض أو الغاية من العقوبة هو **زجر المخطئ** وتأديبه، أما الغاية من التعويض فهو **محو الخطأ أو إصلاحه**[2].

أما من وجهة نظرنا أن التعويض في مجال الضرر البيئي يؤدي وظيفة مزدوجة وظيفة إصلاحية ووظيفة ردعية التي هي بعيدة عن العقوبة بالمفهوم الجزائي،لأن غاية التعويض تهدف في المقام الأول إلى جبر الضرر وحصول المضرور على التعويض وليست معاقبته .وعليه يتضح من خلال ما تقدم أن التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة فهي **ضرر من نوع خاص** مما يجعله يختلف عن الأضرار المنصوص عليها في القواعد العامة ضمن القانون المدني، ومن هنا تبدو مهمة القضاء

[1]- أميرة عبد الله بدر، **(الأساس الدستوري لإلتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة)** ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد 51 ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، أفريل 2012 ، ص 59 .

[2]– باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق ، ص 45 .

[1]– إحسان علو حسين، المرجع السابق ، ص30 .

[2]– باسل محمد يوسف قبها ، المرجع السابق ، ص 60 .

صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي[1]، وهذا ما سوف نتطرق له لاحقا لمعرفة مدى ملائمتها للأضرار البيئية .

المطلب الثاني:

أساس قوام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو التعدي على عناصرها، وبالتالي فإن محدث الضرر البيئي يعد مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، وما يمكن ملاحظته هو أن خصوصية هذه الأضرار تطرح صعوبة[2] في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية يكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام إستفحال الأضرار البيئية، وإتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الإنتهاكات البيئية[3]، ومن جهة أخرى الخاصة بالطابع الإنتشاري للضرر البيئي[4]. فإن الشك الذي أصبح اليوم يحوم حول الدور الذي ينبغي أن تقوم به المسؤولية المدنية وكذا حول أساسها يبين جليا عدم إستقراء المنظومة القانونية والرغبة في إصلاح بعض المجالات التي أظهرت عدم تكييف المسؤولية معها [1].

وعليه فقد أخضعت بعض التشريعات المتعلقة بحماية البيئة المسؤولية المدنية للملوث لأحكام خاصة تتناسب مع هذه الأفعال والأضرار الناجمة عنها، ورأى البعض أن ذلك قد أدى إلى ظهور نظام قانوني خاص للمسؤولية عن التلوث البيئي لا تخضع للأركان العامة للمسؤولية المدنية .فبدون وضع تنظيمات خاصة للمسؤولية عن الأضرار البيئية يصعب التحدث عن حماية فعالة للبيئة أو تعويض حقيقي للمضرور[2].

وعليه ومن خلال هذا المطلب سنحاول تحديد الأساس التي تقوم عليه المسؤولية عن الضرر البيئي من خلال التطرق إلى مختلف النظريات الموجبة لذلك .

وعليه سيكون الطرح المقدم في هذا المطلب من خلال التطرق إلى ثلاث فروع أساسية ففي **(الفرع الأول)** سنتناول فيه جهود الفقه والقانون لتأسيس المسؤولية عن الضرر البيئي، أما **(الفرع الثاني)**

---

[1]– أحمد مبارك سالم، المرجع السابق، ص 34.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 51 .

[3]– أحمد مبارك سالم، المرجع السابق، ص 35.

[4]- حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 102.

[1]– سعيد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية** ، ط 01 ، كليك للنشر، 2008، ص 217 .

[2]– مصطفى عبد الحميد عدوي، **(أضواء على تشريعات حماية البيئة –المسؤولية القانونية –)** ، بحث مقدم إلى مؤتمر" نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها "في دولة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، مايو 1999، ص 25.

سنفرده لتبيين مبدأ الملوث الدافع كتطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة (نظرية المخاطر) . أما بخصوص **(الفرع الثالث)** سوف نعالج فيه تقييم مدى إعتبار مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد للمسؤولية في مجال الضرر البيئي.

الفرع الأول:

التأصيل الفقهي والقانوني لتأسيس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تؤكد المبادئ العامة للقانون وهي مبادئ مشتركة لمعظم النظم القانونية على أنه يلتزم كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر للغير بإصلاح أو تعويض هذا الضرر[1]، ومن هذا المنطلق سوف نعرج في دراستنا لهذا الفرع على مدى تلائم وتناغم النظريات الفقهية لتوضيح الأسس التي بإمكانها أن تساهم في تأسيس المسؤولية في مجال التلوث البيئي وذلك من خلال التطرق لها من الجانب التحليلي معتمدين على الأراء الفقهيه في ذلك، كما يمكن الإستعانه بالأحكام القضائية ومختلف النصوص القانونية الدولية منها والمحلية وخصوصا التشريع الجزائري.

لذا فقد حاول الفقه والقضاء جاهدا أن يولى وجهه شطر القواعد العامة الواردة في القانون المدني لعلها تأتي بالحلول المرجوة في هذا الشأن ومدى إمكانية تطويع قواعد المسؤولية المدنية في مجال التلوث البيئي[1].

وهذا ما سنحاول فيه من جانبنا لمعرفة مدى ملائمة وتطابق القواعد العامة في مجال الضرر البيئي، وذلك بالتطرق إلى العناصر الآتية:

أولا : تحديد مفهوم ومضمون المسؤولية في مجال الضرر البيئي:

المسؤولية كلمة قاصرة تعوزها الدقة، فنكون مسؤولين كلما كنا ملتزمين بتحميل تبعة التصرف والإستجابة بتكفل شيء أو شخص ما، يعني تحديد المسؤولية والمسؤول لأن كلمة مسؤول **responsable** في اللغة الفرنسية مشتقة من كلمة **répondre**، أي الإستجابة والتكفل والضمان وهي كلمة أو مترادفات تبدو شاملة لمختلف الحالات التي يكون الشخص فيها ملزما بتعويض الغير عن الضرر الذي لحقه نتيجة تصرفه أو تصرف من هو مسؤول عنهم [2].

فهناك العديد من الإجتهادات في الفكر القانوني الوضعي التي حصلت لتحديد مفهوم المسؤولية بصفة عامة :

---

[1]– عبد السلام منصور الشيوى، **التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2008 ، ص 31 .

[1]– ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق ، ص 138 .

[2]– سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، المرجع السابق ، ص 20 .

فمنهم من عرفها بالقول "بأن المسؤولية يمكن أن تعرف بوجه عام بأنها حال الشخص الذي إرتكب أمرا يستوجب إلزامه بتعويض ما سببه من ضرر للغير[1]."

وعرفها رأي آخر بأنها "الإلتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر."

في حين عرفها رأي آخر" الإلتزام بإصلاح ضرر حدث لشخص عن طريق خطأ أو في بعض الحالات التي حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين[2]."

ومن الملاحظ أن مجمل التعريفات السابقة والمحاولات الفقهية لم تهتم بالجوانب القانونية في مفهوم المسؤولية فضلا عن عدم بساطتها وإغفالها للخطأ كركن أساس في المسؤولية.وبالرغم من المحاولة والتوفيق للوصول إلى مفهوم دقيق للمسؤولية ، بحيث لم تتضمن الإشارة إلى ركن الضرر وعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ.

أما الحديث عن المسؤولية المدنية في مجال الضرر البيئي في إطار القوانين الوضعية فهي تعد من المواضيع التي لها الأولوية في العناية، وذلك لما تتميز به من خصوصية إضافة إلى حداثة الإهتمام الفقهي بها، كما أن أحكامها تعتبر من الموضوعات الدقيقة والمعقدة، حيث معالمها لم تستقر وتتضح حتى الآن ومازال يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد، وهذا راجع إلى الصعوبات المطروحة على صعيد الفقه الذي يتضارب في التعريفات المعطاة لمفهوم "التلوث البيئي"، وكذا لطبيعة الأضرار التي يصعب تحديد مصدرها ومن يقوم بها[1].

ومن هذا الجانب يرى الأستاذ موفق حمدان الشرعة أنه بالرغم من تفاقم الأضرار البيئية وتخلف مجتمعاتنا في حماية البيئة من التلوث يعود لعدم جدية الوسائل القانونية، أو المتابعات الإدارية والقصور الفردي وعدم وجود هيئات قادرة على ملاحقة مسببي الأضرار البيئية، وحماية الأفراد والأوساط البيئية ويضاف إلى ذلك أنه بالرغم من وجود التشريعات البيئية وحداثتها إلا أنها لم تسعف البيئة والأفراد من أضرار التلوث، ولتغلب على هذا الإشكال لابد لنا البحث عن مدخل قانوني يساهم بشكل فاعل في الحد من أضرار التلوث. لذا فهو يرى إمكانية تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتطبق على الأضرار البيئية المختلفة [2].

---

[1]– محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق ، ص20 .

[2]– المرجع نفسه ، ص21 .

[1]– **https://platform.almanhal.com/Files/2/73597.consulté le :13/06/2018.**

[2]- موفق حمدان الشرعة ، المرجع السابق ، ص 19 .

أما عن مفهوم مسؤولية أضرار التلوث البيئي في الفقه الإسلامي

لم يعرف الفقه الإسلامي إصطلاح المسؤولية المدنية بمعناها المعروف في الفقه القانوني المعاصر، ولكنه عرفها بمضمونها وعبر عن المسؤولية، بإصلاح" **الضمان**". فالضمان هوالإصلاح الشرعي المرادف للمسؤولية المدنية في القانون المعاصر[1].

ومن ناحية أخرى يرى جانب من الفقه الإسلامي أن المسؤولية على الوجه العام هي المؤاخذة على عمل ما قد خالف صاحبه القوانين التي تضبطه، فهي كذلك أن يقوم الشخص بإرتكاب أمر يترتب عليه مؤاخذته، وهي تبعة مخالفته لما يجب عليه فيه طاعته .

وعليه من خلال هذا يتضح أن المسؤولية هي مؤاخذة الفرد على ما قام به إن كان قد خالف القاعدة التي سطرت لها حدود الممارسة لحقوقه، وتكون المسؤولية في الشريعة الإسلامية بمخالفة المرئ لأوامر الله تعالى، إذا إرتبط إرتباطا وثيقا بالمساءلة أمام الله يوم القيامة، كما جاء في سورة الصافات: **(وَقِفُوهمْ إِنَّهُمْ مَسْئولُونْ) الصافات :24** ، أي يحبسون في الموقف حتى يسألون عن معاصيهم وآثامهم[1].

وفي هذا الجانب يقول الأستاذ صابر راشدي في تعريفه للمسؤولية البيئية أنه لم يجد تعريفا لها في حدود ما تم الإطلاع عليه من جانبه سوى أمكنه القول في تعريفها أنها نوع من أنواع المسؤولية العامة التي ألقاها الشارع على عاتق الإنسان ، وتتمثل في مؤاخذة الإنسان على ما كلف به إتجاه البيئة أو أحد عناصرها إن لم يقم به، بإعتباره حافظا مؤتمنا على الصلح لما جعله عليه قائما، فالله سبحانه وتعالى وجه الخطاب بالإصلاح في الأرض وترك الفساد فيها .[2]

ثانيا : المسؤولية المدنية التقصيرية في المجال البيئي:

فبالنسبة للمسؤولية المدنية التقصيرية، فهي تمثل هذه الحالة الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام، سواء عن تدهور البيئة، أو النفايات أو التلوث بأشكاله المختلفة: الحيوي المائي، الهوائي، الضوضائي....إلخ .بحيث أنه لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية[3]. والواقع أن المسؤولية المدنية التقصيرية[4] تعتبر حجر الزاوية في النظام القانوني فهي تستند في قيامها

---

[1]– عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 23.

[1]– صابر راشدي، **المسؤولية البيئة و أبعادها –دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية–** ، مجلة معارف ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية ، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر، العدد 12 ، السنة السابعة ، جوان 2012 ، ص 41 .

[2]– صابر راشدي ، المرجع السابق ، ص41 .

[3]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 330.

[4]– عبد العال الديربي، المرجع السابق ، ص 72 .

إلى ثلاث أركان لابد من توافرها [1]: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.وعليه سنبين الأسس التي تقوم عليها :

1- الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي:

يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382 و1383 من التقنين المدني بصفة عامة تكون قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام بل من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل ويردون ذلك إلى تعدد النصوص الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة تفرض إلتزامات محددة بهدف حماية البيئة[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بدوره تبنى نظرية الخطأ أخذا عن التوجه الذي إنتهجه التشريع الفرنسي، ذلك أن المادة 124 من القانون المدني الجزائري تجد مصدرها الأصلي في القانون الفرنسي إستنادا إلى المادة 1382من القانون الفرنسي لسنة 1804، فالقاعدة العامة لها القاضية بإلزام أي شخص سبب فعله الخاطئ الأضرار بالغير بتعويض الغير عن الضرر الذي تسبب فيه بخطئه[1]، بحيث أن المادة 124 سابقة الذكر تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت إلتزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تسبب في إحداث ضرر بالبيئة، والتي في مقدمتها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالرجوع إلى الفصل 06 منه نجده قد أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي[2] .

وقد إعتمد المشرع الفرنسي نظرية الخطأ في العديد من الحالات وإعتمدها أيضا القضاء في مختلف أحكامه وقراراته سواء في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث بصفة عامة، أو في حالات الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية [3].

وينطبق نفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه وفي القانون رقم 04-02 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بالخصوص المادة 67 من نفس القانون والتي أحالت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللآحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار التي عددتها المادة 03، والتي تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووية إحداها [4].

---

[1]- موفق حمدان الشرعة، المرجع السابق ، ص 25 .

[2]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 331.

[1]- صدقي محمد أمين عيسى، المرجع السابق، ص 40.

[2]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 333.

[3]- حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 113.

[4]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 333.

وكما تجدر الملاحظة في هذا المقام أنه رغم تأييد نظرية الخطأ من طرف الفقه الوطني والدولي عى حد السواء، فقد كانت عرضة للعديد من الإنتقادات من وجهة الفقه الحديث ومن أهم ما قيل فيها من نقد، أن هذا الأساس لا يتماشى وخصوصية الضرر البيئي، بحيث صعوبة إنتساب الخطأ إلى شخص ما في الحالات التي تختلف فيها الفترة الزمنية لوقوع الخطأ عن فترة حدوث الضرر وترتيب آثاره النهائية .

ومن ناحية أخرى يرى بعض الفقه أن تطبيق هذه النظرية يستحيل وبل تصبح من الممكن غير صالحة إطلاقا في حالة ممارسة أعمال مشروعة سواء من طرف الدولة أو من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، كما ترى الأستاذة حميدة جميلة من وجهة نظرها أن هذه النظرية لا تساير التطور العلمي والتكنولوجي الحديث الذي ترتبت عليه آثار سلبية وأضرار كبيرة للموارد البيئية، رغم كون أغلب النشاطات المسببة للأضرار مشروعة[1].

وفي نفس التوجه يذهب رأي الأستاذ ياسر محمد فاروق المنياوي أنه يظهر من خلال تطبيق المسؤولية التقصيرية وإن إنطبقت على بعض صور التلوث البيئي إلا أنه وقفت عاجزة في كثير من الأحيان عن تقديم حل لكثير من منازعات التلوث البيئي[2].

ويتضح مما سبق أنه لما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب، فقد أصبح من الضروري أن يبحث الفقه عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاق مسؤولية الدولة، وتسعى وراء هدف رئيسي، وهو وصول التعويض إلى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة[3].

2- نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي:

يشكل الفعل الغير المشروع العنصر الأساسي للمسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والإختيار، ولكن بشكل لا يلحق الضرر بالغير أو بالبيئة[4]، فتمتاز هذه النظرية بالبساطة مقارنة بسابقتها وينشأ بموجبها عبئ المسؤولية عند القيام بفعل أو إمتناع عن فعل بإلتزام تفرضه قاعدة قانونية[5]، بحيث نجد أن نظرية العمل غير المشروع وجدت لها تطبيقات

---

[1]- حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 120.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 138 .

[3]- هناء الحمومي، **(التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي)** ، الموقع الإلكتروني : http://www.alukah.net. ، تاريخ وضع المقال: 2015/6/30، تاريخ الإطلاع : 2016/02/30

[4]- موفق حمدان الشرعة ، المرجع السابق ، ص 33 .

[5]- دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 85 .

أهمها[1]، نظرية حسن الجوار ونظرية التعسف في إستعمال الحق وهذا ما ذهب إليه أيضا الفقية ميشال بريور[1]، بحيث هاتان النظريتان تبنتهما التشريعات الداخلية في العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة[2].

أ-نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي .

فكرة مضار الجوار وإن كانت فكرة قديمة إلا أنها لم تأخذ أهمية خاصة إلا في العصر الحديث ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي والتكنولوجي وتطور الحياة في المجتمع، مما ترتب عليه كثرة المصانع والمنشآت التجارية بأنواعها المختلفة، كما تعدد مصدر أضرار مختلفة للجيران من تلوث متمثل في الأدخنة والضوضاء، والروائح الكريهة والإشعاعات والإبعاثات السامة وغيرها من الأضرار تعد ثمنا للتقدم والمدنية، ومع زيادة الكثافة السكانية وإتساع رقعة المدن وكثرة إستخدام الآلات، الأمر الذي جعل القضاء الفرنسي تحت ضغط تلك التطورات إقرار ضرورة تعويض الجار عن المضايقات التي مضارها تتجاوز الحد الذي يجب تحمله والتسامح فيه، هكذا نشأت هذه النظرية في أحضان القضاء وأقرها الفقه وقننتها التشريعات الوطنية بإعتبارها إحدى صور المسؤولية الموضوعية[3].

ومما لاشك فيه أن نظرية مضار الجوار ليست غريبة عن المسؤولية البيئية، إذ تعود نشأة هذه النظرية إلى القرار المبدئي الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1844/11/27، الذي أقرت فيه المحكمة مبدأ التعويض عن الأضرار التي لحقت الجيران من جراء الضجيج الصادر من أحد المصانع ، طالما ثبت تجاوزه الحد المألوف، وبذلك فإن فكرة التعويض عن الضرر الناجم عن التلوث الصناعي على أساس مضار الجوار ممكنة، وقد نادى الأستاذ "**فارجا**" منذ عقود بإعتماد نظرية مضار الجوار كأساس قانوني للتعويض عن الضرر البيئي من طرف القضاء التونسي، ويجد موقف الفقيه الفرنسي تبريره في ما يخوله القانون التونسي من صلاحيات للقاضي إتجاه المتسبب في مضار الجوار، كما يعتبر أيضا أن المكونات الأساسية للبيئة هي مال مشترك يستحق أن يكون موضوع حماية قانونية[4].

---

[1]- حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 126

[1] - « la responsabilité du pollueur peut-être rechercher sur la base des divers fondements, c'est à la victime de choisir entre la responsabilité pour faute, la théorie des troubles de voisinage, ou la responsabilité du fait des choses, ces actions sont autonomes, c'est au plaideur à apprécier au moment de son recours quelle est la voie la mieux adaptée à la nature de son préjudice ».
- Michel prieur ،Op**. Cit**, p 1062.

[2]- حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 126

[3]- حمر العين عبد القادر، **مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 09 ، جوان 2017 ، ص 312 .

[4]- أنيس بن علي العذار، المرجع السابق ، ص 16 .

ومنه نجد بأن الإجتهاد القضائي قد إبتدع نظرية مضار الجوار، وذلك بهدف المحافظة على العلاقات بين الجوار، وضرورة الحكم بالتعويض للجار عن كافة الأضرار المألوفة أو الغير معتادة التي تصيبة من جراء ممارسة جاره الآخر، وقد ساهمت هذه النظرية والإجتهاد المؤيد لها حتى بغياب النصوص، لا سيما فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن ممارسة بعض الأنشطة وما تولده من مضايقات ، كالإزعاج والضجيج ولكنها بقيت قاصرة عن تنظيم كافة صور التلوث البيئي[1] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الإجتهاد الفرنسي قضى بأن مجاورة المنشآت الصناعية والتجارية تجيز طلب التعويض عما يتحملونه من أضرار نتيجة تشغيلها، رغم حصول أصحابها أو مستغليها على **ترخيص من جهة الإدارة**، رغم مراعاة شروط وحدود الترخيص الممنوح لهم[2]. بمعنى أن الترخيص لا يحول دون مقاضاة صاحب المنشأة، وعلل رأيه في ذلك إستنادا إلى معيار التفرقة بين القانون الإداري والقانون المدني[3]، هذا وقد تبنى المشرع الفرنسي إتجاه القضاء الفرنسي وذلك بإصداره قانونا في 1977/12/19 حول المنشات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة، إذ بين أن الترخيصات الإدارية إنما تمنح مع وجود مراعاة حقوق الغير وعليه فإن الترخيص الإداري يجب أن لا يعطل حق الغير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن المحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة[4].

وفي هذا الشأن نجد أن القضاء التونسي قد توسع في مفهوم مضار الجوار من خلال إقراره مسؤولية **مصنع إسمنت** عن الأضرار التي لحقت بأحد المتساكنين، رغم أن المصنع يبعد خمسة عشرا كيلومترا عن مكان حصول الضرر[5]، ويتناغم هذا الحل مع التوسع الذي إنتهجة القضاء الفرنسي في

---

[1]– موفق حمدان الشرعة ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2]– علاق نجمة، **دور الترخيص في الإعفاء من المسؤولية عن مضار الجوار الصناعي** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 31 ، العدد 02 ، ص 422 .

[3]– علاق نجمة، المرجع السابق، ص 421 .

– تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الإجتهاد الفرنسي، للمضار التي تلحق الجوار، بإعتبار أن هناك عقوبة تلحق صاحب المصنع لإقامته **بدون ترخيص**، كما أن هناك **الجزاء المدني والمتمثل في التعويض**، في حين أن الترخيص يحمي صاحب المصنع من **العقوبة الجزائية**، ولكن في حال الإضرار فإنه **لا يعفيه من دفع التعويض** وعليه لم يتردد القضاء الفرنسي في الحكم بمسؤولية صاحب المنشأة المضرة بالجيران بالرغم من حصوله على الترخيص، على أساس أن هذا الأخير قد منح مع مراعاة حقوق الغير.كما قضى بمسؤولية المصنع بسبب المضايقات الناجمة عن الدخان والأتربة وإنتشار الأغبرة المؤذية وصدور صوت الضوضاء ولو كان مرخصا له بإدارته. **للتوسع أنظر:** أنيس بن علي العذار، المرجع السابق .ص 04 .

[4]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، 74 .

[5]– حكم **إبتدائي عدد 992 صادر عن المحكمة الإبتدائية بقابس بتاريخ :07/08 1985، منشور بمجلة القضاء والتشريع ، نوفمبر 1986** ، عدد 09 ، أشار إليه أنيس بن علي العذار، المرجع السابق ، ص 04 .

بعض القرارات القضائية التي لم يشترط فيها التلاصق أو القرب المادي، مؤسسا المسؤولية على أساس مضار الجوار وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية **مصنع ينتج زيت الخروع** الذي تسبب في مضار صحية للسكان المجاورين للمصنع [1].

بحيث هناك تطبيقات للقضاء الجزائري فيما يخص نظرية مضار الجوار في مجال الأضرار البيئية ومن هذه القضايا ما تضمنه القرار غير المنشور الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1994/11/30 ملف رقم 115334 الذي جاء فيه" في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في إستعمال حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري بها العمل المتعلق بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأن صرف المياه القذرة أو وضع النفايات قرب الجار يعتبر إستعمالا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عنه وتعويضة في حالة تسبيب ضرر للغير وفقا للمادة 124[2]".

وفي ضوء ما تقدم ومن وجهة نظرنا الخاصة، يمكن القول بأن أي أضرار بالبيئة ناتجة عن التلوث وكانت غير مألوفة يلزم محدث الضرر تحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي أحدثها على أساس علاقة الجوار.

ب- نظرية التعسف في إستعمال الحق كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.

وعليه وفي هذا المقام نشير إلى أنه تعد نظرية التعسف في إستعمال الحق من بين النظريات الفقهية التي تجد لها تطبيقا واسعا في مجال الأضرار البيئية[3]، وكنتيجة لذلك تم الإعتماد على هذه النظرية، بحيث كان القضاء الفرنسي سباقاً نحو إقرار هذه النظرية ، حيث أكد أن ممارسة الحقوق المشروعة تتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما أسيء إستعمال هذه الحقوق، فالمصلحة العامة التي تعود على الجماعة أولى بالمصلحة الخاصة لصاحب الحق، والذي عليه إلتزام ممارسة حق في إطار المصلحة العامة.[4]

فهذا المبدأ يقوم على تصور مؤداه أنه لا يجوز ممارسة الإختصاصات أو الإستخدامات للسلطات بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين، وبمعنى آخر فإن العمل الذي يقوم به الشخص رغم مشروعيته إلا أن إساءة إستخدامه أو الإنحراف في إستعماله يؤدي إلى الإضرار بالغير يحوله من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية[5].

---

[1]- **قرار تعقيبي مدني فرنسي صادر في 1964/10/22 عن الدائرة الثانية ، نشرية محكمة التعقيب** ، 1964 ،2، **رقم 298** ، ص 175 ، أشار إليه أنيس بن علي العذار، المرجع السابق ، ص 04 .

[2]- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 95 ، 96 .

[3]- حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 126.

[4] -http://www.alukah.net .(**consulté** le 12/09/2017.)

[5]- يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي- ،المرجع السابق ، ص73 .

وترتيبًا على ذلك، تسأل الدولة في حالة عدم قيامها بوضع نظام ما أو عدم إتخاذها للإجراءات والتدابير اللازمة، أو لإهمالها، أو تباطئها في إتخاذ مثل تلك الإجراءات والتدابير، أو بسبب إرتكابها خطأ في ممارسة إختصاصاتها في مجال منح التصاريح، أو إعمال سلطتها الرقابية على الأعمال والمشروعات التي قد يترتب على ممارستها أضرار بيئية، مثال ذلك مراقبة مدى إمتثال المشروعات والمنشآت للقوانين البيئية، وكذلك مراقبة الإنبعاثات الصادرة عنها، أوالتأكد من إتباع المنشأة لكافة المواصفات القانونية قبل منح الترخيص، هذا بالطبع بصرف النظر عن مسؤولية المخطئ.لذا على الدولة الإلتزام بألا تسمح بإستخدام إقليمها بطريقة يمكن أن ينجم عنها أضرار بيئية، وإلا تعرضت للمسؤولية عما يلحق الغير من أضرار.[1]

ثالثا- المسؤولية المدنية العقدية عن الأضرار البيئية :

بالإضافة لما توفره المسؤولية التقصيرية من أحكام يمكن للمتضرر من التلوث البيئي اللجوء إليها وبالرغم من العقبات التي تواجهه في إعمالها بما ينعكس سلبا على المتضرر فهناك إمكانية اللجوء لأحكام المسؤولية العقدية، وذلك متى قامت بين المضرور والمسؤول عن الضرر علاقة عقدية، وتترتب المسؤولية العقدية لوقوع الإخلال بإلتزام عقدي أو للتأخر فيه مما يستوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الإخلال المتمثل في عدم التنفيذ أو للتأخر فيه[2].

وبالتالي أمكن القول أن الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية يكمن في الخطأ العقدي، الذي يتجسد في عدم تنفيذ أو تأخر في تنفيذ أو التنفيذ المعيب للإلتزام العقدي إلى أنه في مجال الأضرار البيئية يكون من المفيد تذليل عبئ الإثبات على المضرور، ولذلك يكمن أن نلتمس في القواعد القائمة ما يحقق له ذلك، ولهذا ناد الفقه بحقيقة الأضرار البيئية خاصة ما تولده النفايات السامة أو الضارة، يمكن أن تسري عليه آلية العيوب الخفية للشيئ المبيع، الذي يوفر مزايا مؤكدة للمضرور، بالرغم ما يحيطه من قيود وصعوبات كما يمكن أن يثار في هذا المجال الإلتزام بالإعلام أو بالنصيحة، الذي تمسك به فعلا القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات[3] .

---

[1]- هناء الحمومي، (التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي) ، الموقع الإلكتروني : http://www.alukah.net. ، المرجع السابق .

[2]- يوسفي نور الدين، **المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 04-11-2006 ، ص 106 .

[3]- بقنيش عثمان و قايد حفيظة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 04 ، 2015 ، ص 6 ، 7.

وعليه يمكن القول أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي يمكن أن تعترضه مجموعة من العقبات والتي إن أمكن التغلب على بعضها من خلال تطويع التشريع بما يتلائم مع ذلك، لأن ذلك لا ينفي صعوبة إعمال هذه القواعد سواءا إتجهنا وجهة المسؤولية التقصيرية أو العقدية وهذا ما يدفعنا للبحث عن أساس حديث وفقا لتنظيم خاص ومستقل[1]، يتماشى مع أضرار التلوث البيئي .

الفرع الثاني:

مبدأ الملوث الدافع كتطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة (نظرية المخاطر)

تعود معاناة المسؤولية المدنية إلى بداية ظهور التصنيع وآلاته حيث عجزت عن ضمان تعويض أفعال للأضرار الناجمة عن الحوادث التي أفرزتها النهضة الصناعية، فنظام المسؤولية المدنية اليوم يتميز بعدم الإستقرار والرغبة في الإصلاح، كما أن الدور الذي ينبغي للمسؤولية المدنية القيام به أصبح يكتنفه الغموض، ولم يسلم من ذلك حتى أساسها لتصبح بذلك نظاما غير متفق ومقتضيات الواقع الجديد الذي يعيشه ضحايا الأضرار ويعاني منه القضاء مما يتعين معه إصلاحه، وعليه كان إصلاح نظام المسؤولية المدنية من الأمور المسلم بها فقها وقضاءا بحكم إنتشار التقنيات الجديدة للتعويض، وإستجابة للطلبات المتزايدة لضحايا الأضرار، وإتساع دائرة الخطر[2].

لذا ظهرت هذه النظرية نتيجة التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي، فأدى إستخدام الآلات الميكانيكية وشتى وسائل النقل إلى أن أصبح الخطر الكامن في إستعمال هذه المخترعات أقرب إحتمالا، مما سبب أضرارا بالغة بالأفراد دون أن يتمكنوا من الحصول على التعويض بسبب عدم إثبات الخطأ [3]من جانب رب العمل أو صاحب المنشأة. فإعتبار العدالة تأبى أن يتحمل المضرور، ما وقع من ضرر، دون أن يستطيع الإثبات، فإن من مارس النشاط يحصل على الفوائد ويجني الثمار، وبالمقابل يكون عليه تعويض ما يلحق الغير من خسارة "الغرم بالغنم"،[4] وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ "من يلوث فعليه الإصلاح" و"مبدأ الملوث الدافع".

وعليه فنظرية المخاطر كما يطلق عليها البعض، تقوم على فكرة جوهرية، تنطلق من التركيز على الضرر وحده دون الإهتمام إلى سلوك محدثه، وهو سر تسميتها بالنظرية الموضوعية أو الشيئية،

---

[1]– يوسفي نور الدين ، **المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي** ، المرجع السابق ، ص 112 .

[2]– سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص 08، 09.

[3]– كمال كيحل، **المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية ، الجزائر، العدد 05، 2009 ، ص216 .

[4]– محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص 122.

فالأساس عندها يجد مبرره في العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس، لا بين الخطأ والضرر[1]، وسبب تسميتها بالموضوعية أو المادية لأنها لا تهتم بخطأ المسؤول فقط بل تهتم بالضرر[2].

ففي ظل هذا المبدأ ppp نطبق نظرية المخاطر بإعتماد المسؤولية المطلقة دون النظر للنتيجة، ذلك أن هذا المبدأ يهدف إلى تحميل الملوث التكاليف الإجتماعية لما أحدثة من تلوث، بحيث أنه في هذا الشأن أن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية تناولت مبدأ الغرم على الملوث[3]، فلا يتحمل الغير تكاليف التلوث[4]، مما يعني أن **مبدأ الملوث الدافع** يلزم كل من قام بنشاط أدى إلى تلويث البيئة وإلحاق بها الضرر أو الكائنات الحية دفع التعويض المستحق لإزالة التلوث وإصلاح الأضرار.

كما ورد هذا المبدأ كقاعدة لحساب تكاليف المنع والسيطرة في شكل توصية لمجلس منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي، وأيضا إسناد مبدأي الغرم بالغنم والملوث الدافع، إلى دفع التعويض الخاص بحماية طبقة الآزون في بروتوكول منتريال متى أثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية أن نشاط الدولة[5] ينطوي على خطر[6]، بحيث يمكن تطبيق مضمون هذه النظرية في مجال حماية البيئة وهذا يعني أنه إذا قام شخص بتشغيل مصنع أو إستخدام سيارة وإنبعث عن أيهما غازات أو أدخنة ضارة بالبيئة الجوية وتأثر بها الإنسان أو الممتلكات ، فإن ذلك الشخص يكون مسؤولا عن تعويض المتضررين حتى لو ثبت إنتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه، وأن المعيار الذي يجب إعتماده هو وقوع الضرر، وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدث ذلك الضرر، حتى لو كان النشاط مشروعا ومبررا . وكما يقول البعض: فإنه من الأهمية البالغة لحماية وصيانة البيئة أن تبنى المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة السببية بين النشاط والضرر، أكثر من أن تبنى فقط على نية الضرر أو السلوك الخاطئ[7].

---

[1]– عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 322 .

[2]– وليد عايد عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة –دراسة مقارنة–** ، رسالة ماجستير مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، 2012 ، ص 58 .

[3] - Sandra Cassotta , Christophe Verdure , **La directive 2004/35/CE sur la responsabilité environnementale :affinement des concepts et enjeux économiques** ,Revue du Droit de l'Union Européenne ,2012. P 235.

[4]– أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 128 .

[5]– بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 506 ، 507 .

[6]– **الخطر**: لم يكن معروفا من المجتمع الدولي ولكن بعد التطور الصناعي والتكنولوجي أصبحت هذه الأنشطة تمثل خطرا على حياة البشرية والعلاقات الدولية عندما قام الإنسان بإستخدام الوسائل والأساليب المتطورة والمتقدمة لإحداث تغييرات أساسية في البيئة التي يعيش فيها ليحقق أقصى قدر ممكن من الفائدة والمنفعة .**أنظر في ذلك** : خالد عكاب حسون و عبد الله حسن مرعي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[7]– محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص123.

وعليه مما تم تقديمه فالمسؤولية البيئية تختلف بإختلاف طبيعة وتنوع وإختلاف الأضرار البيئية، إلا أن المسؤولية الموضوعية تظهر أنها أكثر إنسجاما مع التطورات التي وصلت إليها النشاطات البشرية وإنتشار التكنولوجيا الحديثة التي أدت بالفكر والفقه القانوني للبحث عن أسس أكثر تناسبا مع هذه الأضرار الجسيمة، فكانت المسؤولية الموضوعية هي النتاج الذي إنتهى إليه الفقه الوطني والدولي، إلى أن التطور الإقتصادي وظهور مصادر جديدة للتلوث أدى إلى ظهور وسائل قانونية جديدة مسايرة لهذا التطور، وعليه أمام عدم كفاية المسؤولية الموضوعية وحدها لتغطية هذه المصادر الجديدة للتلوث رغم إتخاذ كل التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر ومع ذلك فقد يقع الضرر، لهذا ظهر إلى الوجود مبدأ الملوث الدافع الذي تزامن مع فكرة التنمية المستدامة لتحقيق تنمية إقتصادية دون إستنزاف الموارد البيئية[1].

فمن خلال دراستنا للأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية وجب التفكير في مدى ملائمة وإنسجام مبدأ الملوث الدافع بما أنه مبدأ تعويضي مع مبدأ المسؤولية البيئية وذلك ما سنناقشه في الفرع الموالي في ظل أراء فقهية وقانونية من أجل الوصول إلى أفكار جديدة تتماشى مع خصوصية الضرر البيئي والتعويض عنه .

الفرع الثالث:

تقييم مدى إعتبار مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد للمسؤولية في مجال الضرر البيئي

في هذا الفرع سنعرج على مدى إعتبار مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد للمسؤولية في مجال الضرر البيئي، ودوره في توجيه معالم جديدة لبلورة المسؤولية المدنية البيئية، كمبدأ تعويضي وكمبدأ مكمل في حال قصور تطبيق الضريبة البيئية التي تم التطرق إليها في الباب الأول من موضوع الدراسة، وتطبيق المبدأ في شقه العلاجي لجبر الضرر البيئي، لهذا وجب البحث في أسس جديدة للمسؤولية وتحميل الملوث مسؤولية التعويض في ظل المبدأ عن الضرر الناتج نتيجة نشاطه الملوث.
وبالرغم من أن هناك جدل فقهي حول القول بأن مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد لقوام المسؤولية البيئية نجد في هذا الشأن إختلاف الآراء بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة .

وعليه سيتم توضيح رأي وموقف كل من الإتجاهات مع مراعاة الموقف التوفيقي في ذلك **من خلال التعرض إلى :**

[1]– حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 193، 194.

الرأي لأول : المؤيد لفكرة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي

يرى جانب من الفقه أن مبدأ الملوث الدافع[1]هو مبدأ من المبادئ القانونية التي تصلح كأساس للمسؤولية البيئية[2]، ويمكن إعتباره مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث ،لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتل أن تؤثر على البيئة[3]. خصوصا أنه مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر فقط على الضرر الشخصي وإنما الضرر العيني، وهي الخاصية الجديدة التي تميز هذا المبدأ عن نظرية المسؤولية الخطئية[4]التي يقع عبء الإثبات على من يدعي المسؤولية في إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية[5] .

فهناك من يرى أن المبدأ PPP يعد أكثر ضمانة من أجل تعويض الأضرار البيئية وتغطية كافة الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم ففي هذا الرأي يرى الفقه أنه أمكن القول أن المبدأ PPP هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي قوامها الضرر لا الخطأ، وحجتهم في ذلك أن المشرع حينما تبنى مبدأ الملوث الدافع وألزم الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويث البيئة لم يقرن ذلك بضرورة وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفته للمقاييس القانونية المتعلقة بالتلويث وعليه فهي صورة من صور المسؤولية الموضوعية[6] .

وتجدر الإشارة إلى أنه أعتبر هذا المبدأ ppp عاملا مشجعا لتقليل التلوث ورفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة كما إعتبره البعض مبدأ جوهريا في القوانين الحديثة[7]، بحيث يرى جانب آخرمن الفقه أن الحق في التعويض لا يكون حال وقوع الضرر بشكل فعلي، بل التغطية التعويضية تكون مع بداية النشاط مما يعتبر معالجته من المصدر أي بداية من مرحلة الإنتاج للمواد الضارة أو فيما يخص إستغلال الموارد الطبيعية أو غيرها، وهذا يدل على توخي المبدأ لنهج الوقاية من الضرر

[1] – Guillaume BONNEL : OP.CIT, 153.

[2]– حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 199.

[3]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 117 .

[4]– حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 199.

[5]– صلاح محمد سليمة، **الوجيز في قواعد التجارة البحرية وفقا للإتفاقيات الدولية وبعض القوانين الداخلية (المصري–والسعودي–والإماراتي)–الجزء الأول صلاحية السفينة للملاحة البحرية–**، ط01 ، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض ،السعودية،2017 ، ص713 .

[6]– حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 199.

[7]– بن قردي أمين، المرجع السابق، ص 114.

قبل وقوعه، فلا يهدف إلى تحديد هوية المسؤول عن التلوث بالقدر الذي يهتم بمدى توافر القدرة على الدفع، وهذا أقرب لمنطق المسؤولية الموضوعية التي تستند إلى وجود المخاطر.أي يكون بذلك مبدأ الملوث الدافع أساسا صالحا إلى حد كبير لقيام المسؤولية البيئية مع بعض الإختلافات.

وهذا الرأي يؤمن به بعض الفقه كالفقيه دوبوي **(M.Dupuy)** الذي قال **بأنه:** "**مبدأ الملوث يدفع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ولكن بصياغة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة.**" إذ وسع في سبل تطبيقها ووسع من قائمة أهدافها بما يجسد دعائم التنمية المستديمة .[1]

ومن جانب الفقيه الفرنسي **(F.caballéro)** يرى بأنه لم يعد هناك إكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية، وذلك لخصوصية الضرر البيئي ، كما يذهب إلى التأكيد بأن **مبدأ الملوث الدافع** هو بمثابة **مصدر جديد لجباية جديدة،** تدعى **الجباية البيئية،** فضلا عن ذلك فهو تطبيق للمسؤولية الإجتماعية والتضامنية. ونشير في هذا الصدد أن وجهة الفقيه الفرنسي **F.caballéro** تتجه إلى التأكيد على أن مبدأ الملوث الدافع يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضرار البيئية، نظرا لخصوصية هذه الأضرار وهذا بهدف تعويض الأضرار ما يصيب المجتمع بكامله وإستقلاله عن أي نوع من أنواع المسؤولية[2]. بحيث هذا النوع الجديد من المسؤولية المدنية عن ضرر التلوث له تطبيقات معينة في قانون الولايات المتحدة في كيبيك، وإستندت الحكومة أيضا إلى مبدأ تغريم الملوث عندما تم تمرير مشروع قانون 65 في يونيو 1990 إضافة إلى أحكام قانون جودة البيئة بشأن إزالة تلوث التربة ومعالجتها[3].

ومن الملاحظ أن الغرض من تشريع مبدأ الملوث الدافع لا يتضمن بالضرورة إصلاح الضرر الواقع على البيئة، بقدر ما يسعى إلى التعويض المالي عن الضرر الذي ألحقه الملوث بالبيئة[4].

الرأي الثاني: المعارض لفكرة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي

على الرغم من التأييد الذي حضيت به فكرة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمسؤولية البيئية إلا أن هناك من يرى أن إعتباره كذلك هو في الواقع أمر مبالغ فيه، وهذا الرأي جاء مخالف لما تم تصوره في الإتجاه الأول، وذلك من ناحية القول أن هذا المبدأ هو مبدأ للمسؤولية، فإن هذه الأخيرة تقتضي إستنفاذ إجراءات الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض فيكون الحكم بتقرير المسؤولية

[1]– دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 93 .

[2]– حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 202.

[3] –Hélène Trudeau , **La responsabilité civile du pollueur** : OP.CIT - P 786.

[4]– ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 204.

والتعويض من طرف الجهات القضائية المختصة نوعيا ومحليا في الدعوى هي أثر من آثار المطالبة القضائية، وحجتهم في ذلك أنه في حين أن تطبيق سياسة الملوث الدافع لا تحتاج في تطبيقها إلى هذه الإجراءات القانونية التي تقتضيها قواعد قانون الإجراءات المدنية[1].

و من الحجج والأسانيد التي **يرتكز عليها هذا الرأي منها:**

– أن طرح النزاع في قضايا المسؤولية المدنية لا يتم تقديمه إلا أمام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية والحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص .

– أما تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي إثبات المسؤولية، بل تتكفل السلطات الإدارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض هذه المبالغ المالية .

– قد يقضي الحكم بالتعويض إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول، إما التعويض نتيجة عمل غير مشروع أو التعويض بسبب عمل مشروع أدى إلى وقوع الضرر، الذي يكتفي فيها المتضرر بإقامة العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

– أما بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع[2] فهو لا يشترط وجود خطأ أو عمل غير مشروع، بحيث إقامة المنشآت والوحدات الصناعية التي تمارس أنشطة ملوثة يكون بمقتضى تراخيص تسلمها السلطة المختصة ، نظرا لخطورة الأنشطة على المحيط البيئي ومالها من إنعكاسات سلبية، لذلك يلتزم الملوث بدفع مبالغ مالية مقابل تلويثه للبيئة بصفة مستقلة عن كل خطأ أو مسؤولية[3]، سواء قبل حدوث التلوث وهو ما يعرف في بالمبدأ الوقائي أو بعد ذلك كنوع من التعويض على المتضرر الذي لحقه الضرر[4].

ورغم الإنتقادات الموجه لمبدأ الملوث الدافع على أنه مبدأ لا يصلح للمطالبة به في المحاكم من جانب المسؤولية المدنية إلا أن للأستاذة حميدة جميلة رأي مخالف لذلك بحيث أشارت في هذا الصدد أنها تأخذ بفكرة أن التسليم بمبدأ الملوث الدافع أنه مبدأ قانوني أو مبدأ للمسؤولية بحيث ترى أنه يعطي صورة جديدة للمسؤولية الموضوعية إلا أنه له طبيعة خاصة إذ له علاقة وثيقة بحماية البيئة وخصوصيات الأضرار البيئية، ومن جهة أخرى ترى أن مسؤولية الملوث قائمة سواء كان النشاط مشروعا أو غير مشروع، إذ يكفي وجود ضرر يمس بعناصر البيئة[1]، أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها[2].

---

[1]– حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 200.

[2] – Guillaume BONNEL : OP.CIT, 175.

[3]– حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 201.

[4]– أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق ، ص 129 .

[1]– حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 201.

[2]– عباس إبراهيم دشتي، المرجع السابق ، ص 34 .

ويبدو أن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بثوابتها الكلاسيكية فقط، يؤدي إلى إستبعاد العديد من الأضرار من نطاق التعويض لصعوبه إثباتها[1]، لأن هناك أضرار قد تطول فترتها الزمنية بين حدوث الفعل المسبب للتلوث وحدوث الضرر، وأن تعويض أضرار التلوث البيئي عادة ما يثير العديد من الصعوبات والمشاكل، ومع أنه من المؤكد في حال ثبوت الضرر البيئي يوجب الإلتزام بالتعويض[2]،لذلك يجب على المشرع إيجاد الوسائل القانونية الحديثة للتعويض عن أضرار التلوث البيئي بما يتفق وطبيعة هذه الأضرار[3].

لهذا أمكن القول بأن قواعد المسؤولية المدنية في حاجة إلى التطوير وهذا ما نؤيده من جهتنا وذلك حتى تتماشى مع مقتضيات وخصوصيات الضرر البيئي، لذلك ترى الأستاذة حميدة جميلة من جانبها" **أن مبدأ الملوث الدافع هو لباس جديد للمسؤولية ينسجم مع طبيعة هذه الأضرار**".لأن هذه الأخيرة تقتضي إعادة النظر في الوسائل المتعلقة بتحميل المسؤول الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة لنشاطه الملوث للبيئة وتشير في هذا الصدد لمراعاة الطبيعة المزدوجة لهذه الأضرار، بحيث يتضح أنه هناك قصور وعجز في قواعد المسؤولية المدنية في صياغتها الكلاسيكية لتغطية الأضرار غير مباشرة في حين :

- أن مبدأ الملوث الدافع فهو مبدأ لتحميل المسؤولية عن كافة الأضرار بغض النظر عن خصائصه سواء ضرر مباشر أو غير مباشر .
- أنه هو الوحيد الذي يغطي الضرر البيئي بمفهومه الفني الضرر البيئي الخالص.
- أنه مبدأ يتماشى مع الطبيعة الخالصة للضرر البيئي.
- أنه مبدأ يشجع الإستثمار الإقتصادي والتنمية الصناعية، بما لا يتنافى مع حماية البيئة .
- فهو دعم للسياسة الجبائية للدولة إذ يعتبر موردا جديدا من موارد الجماعات المحلية [4].
- بالنسبة لمبدأ "الملوِّث الدافع"، فإن الإلتزام هو "التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والحد من التلوث ومكافحة هذا التلوث [5].

الرأي الثالث: الرأي التوفيقي والترجيحي

وفي هذا الصدد هناك رأي آخر يرى أنه وبالرجوع إلى القانون المدني قد يضن البعض أنه على غير صلة بالبيئة ومشكلاتها القانونية، بالنظر إلى كونه القانون الذي يحكم العلاقات والروابط الخاصة بين الأفراد: مثل العقود والملكية والميراث والوصية ومسائل الأسرة وهو الأمر الذي شكك في

[1]– حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 204، 205.

[2]– باسم محمد فاضل مدبولي و مصطفى السيد دبوس، المرجع السابق، ص10.

[3]– المرجع نفسه ، ص17.

[4]– حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 204، 205.

[5] – Guillaume BONNEL : OP.CIT, 152.

مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية في المساهمة في التصدي لمشاكل البيئة وحماية عناصرها، إلا أن الرأي الصائب من وجهة نظر الأستاذ محمد محمود الروبي محمد يرى أنه مازال هناك النصيب الأكبر لقواعد القانون المدني للتصدي لهذه المشكلة من خلال تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية حتى تستجيب للطبيعة الخاصة للمفاهيم الفنية للأنشطة والأضرار في مجال البيئة سواء فيما يتعلق بأساس المسؤولية أو طبيعة الضرر المطلوب إصلاحه أو المرونة في فهم علاقة السببية بين النشاط الضار والضرر الناتج عنه[1] .

وهذا ما نصبوا إلى تحقيقه من جهتنا ونحن نوافقه الرأي في هذا التوجه الذي من شأنه أن يساعد على بلورة قواعد جديدة من أجل تطوير قواعد المسؤولية المدنية في مجال الضرر البيئي .

وفي نفس التوجه للرأي الأستاذ محمود الروبي يرى من جانبه أيضا أنه إذا كان هناك نقص في أحكام القانون المدني في مواجهة خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية، فإن هذا النقص أو الفراغ القانوني ظاهرة موجودة في كافة التشريعات الوضعية الدولية والوطنية وأن هذا النقص لا يؤدي إلى محو القواعد التقليدية المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وذلك على أساس أن المسؤولية عن التلوث البيئي شأنها شأن المسؤولية عن كل فعل من شأنه أن يسبب ضررا للغير، سواء تمثل هذا الضرر في قيمته المادية عندما ينال من صحة الإنسان وحياته وممتلكاته أو قيمة معنوية عندما ينجم عن الفعل أضرار معنوية تتمثل في الآلام النفسية والمعاناة التي تفوق قيمتها أحيانا حجم الضرر المادي .

وعليه يمكن القول أن المسؤولية عن التلوث البيئي بعناصرها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تستوعب أنواع الخطأ ومظاهره، فالمسلم به أن التقنيات الحديثة والعلمية في تطور مستمر وأن كل إنتصار علمي في نشاط معين يظهر معه مظهر جديد للخطأ .[2]

وبالرغم من الصعوبات التي تعترض إثبات الضرر المباشر، خاصة بالنسبة للأضرار البيئية إلا أنه يجب تعويضها، فربما يحين الوقت الذي يكون في مقدور العلم والتكنولوجيا أن تثبت مثل هذه الأضرار وتقدير آثارها على البيئة، وعندئذ يجب تعويض هذه الأضرار وإزالة ما ترتب عليها من آثار ضارة [1].

---

[1]– محمد محمود الروبي محمد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة: دراسة مقارنة** ، ط01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض ، السعودية ،2014 ، ص 197 .

[2]– محمد محمود الروبي محمد، المرجع السابق ، ص 198 .

[1]– يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي** – ، المرجع السابق ، ص109.

المطلب الثالث:

دعوى التعويض (المسؤولية) عن الأضرار البيئية

إن جوهر موضوع المسؤولية عن الضرر البيئي يتمثل بوجود ضرر بيئي أصاب الإنسان أو محيطه البيئي، فتعرف دعوى التعويض[1]على "أنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه إلا لم يسلم به المضرور إتفاقا وتسمى دعوى المسؤولية المدنية "[2]، ولكي يمكن الحصول على تعويض فمن حق المضرور يلجأ للقضاء للمطالبة به بشرط أن تكون دعواه هذه مقبولة أمام القضاء المختص، وفي مجال المسؤولية البيئية والضرر البيئي المحض فإن المصلحة الجماعية في هذا الصدد تحتاج إلى أشخاص لديهم أهلية الإدعاء القضائي لحماية هذه المصالح.[3]

لذا نجد أنه من الضروري التطرق والإشارة إلى أطراف الدعوى المدنية عن أضرار التلوث البيئي لما لذلك من أثر هام في توجيه الخصومة في الدعوى من خلال **(الفرع الأول)**، وفي **(الفرع الثاني)** شكل الدعوى البيئية والطلبات والدفوع لأطرافها، وسنتطرق في **(الفرع الثالث)** الجهة المختصة بالنظر في الدعوى البيئية ودور الخبرة القضائية في المجال البيئي.

الفرع الأول:

أطراف الدعوى المدنية عن أضرار التلوث االبيئي

للمسؤولية المدنية المترتبة على الضرر البيئي طرفا هما المدعي والمدعي عليه، لذا لا يهم صفة الشخص الذي إرتكب الفعل الذي أدى إلى حصول الأضرار البيئية، فقد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا(إعتباريا)، فالمتتبع سير الدعاوى البيئية يجد أنها غالبا ما ترفع بوجه المؤسسات الصناعية والشركات التجارية الملوثة التي تقوم بإنتاج المواد ذات التأثير المباشر على صحة الإنسان أوالبيئة من حوله[4]، فالأضرار البيئية لا تفرق بين إنسان وآخر وبالتالي تكون لأي فرد قد تلحقه أضرار حالية أو في المستقبل أن يلجأ للقضاء لطلب حمايته منها باعتبار رفع الدعوى العمومية يتماشى مع رفع دعوى المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار البيئية، إلا أن هذه الأخيرة لا تتأتى إلا من خلال التعدي على البيئة الذي ينعكس على الإنسان، وبإعتبار أن حق العيش في بيئة

[1] – **L'action en rèparation du dommage écologique** .

[2]– باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق ، ص 112 .

[3]– سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 06.

[4]– موفق حمدان الشرعة، المرجع السابق، ص 38 .

تحدث صحية ومتوازنة من حقوق الإنسان البيئية الفردية والجماعية يمكن لأي شخص طلب من القضاء حماية هذا الحق [1].

أولا : المدعي بالضرر البيئي (المتضرر)

الأصل وفقا للقواعد العامة أن تحرك الدعوى من الشخص الذي يدعي أن حقا له جرى إنتهاكه أو مصلحة جرى الإعتداء عليها. وبالتالي فالشخص المتضرر من التلوث أو التدهور البيئي هو صاحب الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة ذلك التلوث أو التدهور[2]، فيسمى **المدعي** وهو الشخص المبادر إلى طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة سواء كان فرد أو أكثر[3]، وعليه فإن الدعوى لا ترفع إلا من طرف الشخص الذي أصابه الضرر وتكون **صفته مدعيا** ، وقد يلحق الضرر مجموعة من الأشخاص، وعليه فالدعوى المرفوعة إما أن تكون شخصية أو جماعية[4].

ثانيا: المدعي عليه (محدث الضرر البيئي)

أما فيما يتعلق بالشخص **المدعي عليه** فهو الشخص المسؤول الذي يمارس النشاط الذي أدى إلى الضرر طبيعيا كان أم معنويا[5]، وقد يكون المدعي عليه أكثر من شخص[6]، بحيث أحيانا قد يتعدد المدعي عليهم الذين ينسب إليهم الفعل الضار كما لو كان هناك مصانع عدة في الجوار تنبعث منها الغازات المختلفة والأدخنة الكريهة المضرة بالصحة الذي تنطلق عبر الهواء إلى مسافات بعيدة وتتفاعل كيماويا فيما بينها في أثناء ذلك مؤدية إلحاق أضرار بالغة بما يجاور تلك المصانع، فهنا يجوز للمدعي وهو المضرور إقامة الدعوى عليهم جميعا أو على أي واحد منهم بالمطالبة بالتعويض كله على الباقين بنصيب تحددة المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة الخطأ الذي وقع من كل منهم، وإذا لم يتيسر تحديد نسبة كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي ولك إستنادا لنص المادة 217 الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي .

وتطبيقا لذلك ما حكمت به محكمة التمييز في العراق وإلزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بأداء المبلغ المدعى به لقيامهما بوضع السم في الحنطة مما أدى إلى تسمم وهلاك الأغنام والطيور العائدة للمدعي[1].

---

[1]– بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 506 .

[2]– عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص221 .

[3]– باسل محمد يوسف قبها،المرجع السابق ، ص 112 .

[4]– حسين حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص 64 .

[5]– عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق ، ص 221 .

[6]– باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق ، ص 113 .

[1]– حسين حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص 66 .

أما إذا كان الفعل الضار قد أرتكبه شخص معنوي يتمتع بكيان قانوني مستقل ويمارس بإسمه ولحسابه أنشطة معينة تضافل إلى ذمته المالية قد تنطوي أحيانا على مجاوزة لأحكامه فلا ريب من ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي وتعويض الضرر الذي نتج عن فعله الضار وللمضرور الحق في رفع الدعوى على من يمثل الشخص المعنوي عاما أم خاصا، فالشخص المعنوي الخاص كالجمعيات والنقابات والشركات والمشاريع الخاصة الذي تهيمن على الحياة الإقتصادية وتعمل بواسطة أشخاص طبيعيين يرتكبون بإسمها ولصالحها أفعالا تعد إنتهاكا وتلويثا للبيئة مما يكون نشاطها محلا للمسائلة .

وقد يرتكب الشخص المعنوي الخاص إعتداءا على البيئة بطريق سلبي كالترك أو الإمتناع أو بعمل إيجابي كما لو فرض القانون واجبا معينا فإن عدم الإلتزام به يعد فعلا سلبيا يتمثل في عدم إنجازه سواء إمتناع عن عمد أو إهمال ومثله كعدم قيام المعمل الخاص بالمباشر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار المسجل الذي ترسله إليه السلطة الصحية في إنشاء مراكز تصفية لتقليل نسبة التلوث في المياه المتخلفة منه، وعدم إلتزام صاحب المصنع بإتخاذ التدابير الوقائية اللآزمة لمنع تلوث الهواء الخارجي بالأبخرة والغازات والأتربة الضارة بالصحة العامة أو عدم تجهيزه بخزانات تصفية أولية لتنقية المواد السامة و معادلتها، ومثال ذلك أيضا كأن تقوم شركة لصيد الأسماك بإستعمال مواد كيماوية سامة في عمليات الصيد مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالصحة العامة وتهديد البيئة المائية بخطر التلوث، أو قيام مشروع صناعي بإساءة تصريف فضلات النفط الخام ومشتقاته والغاز ومستحلب النفط والماء المالح والمواد الكيماوية الداخلة في العمليات الصناعية خلافا للطرق المعتمدة التي تؤمن المحافظة على البيئة .

وقد يقع الضرر البيئي من طرف الشخص المعنوي العام كالدولة ومؤسساتها العامة، وتخضع جميعا لأحكام القانون العام وتتمتع بحقوق السلطة العامة، وتنهض مسؤولية الشخص المعنوي العام متى ما كانت الأشياء التي تحت حراسته و رقابتها، يترتب عليها تعرض حياة الأشخاص للخطر ويتعين إيقاع الجزاءات التي تتلائم مع طبيعتها كالحكم بعقوبة الغرامة طبقا للقواعد العامة أو الحل أو وقف النشاط بالطرق الإدارية، وعليه من يقوم بتشغيل منشأة نووية يكون مسؤولا عن كل ما يتولد عنها من آثار ضارة ملوثة للبيئة وكذلك الحال من يستغل أسطولا لناقلات النفط يكون مسؤولا عما ينجم عنها من تلوث لمياه البحر[1]، كذلك يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية[1] بحيث تكون مسؤولية السلطات العامة هي الإلتزام النهائي من جانب الدولة بتعويض الضررالناشئ عن الخطأ المنسوب إلى أحد أشخاصها الإعتبارية أو الناجم عن نشاطها الإداري المشروع متى إرتبط هذا الخطأ

[1]– حسين حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص 67، 68 .

[1]– أحمد محمد قادر، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها من المنظور القانوني (دراسة تحليلية مقارنة)** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، المجلد 04 ، الإصدار 14 ، 2015 ، ص 343 .

أو ذلك هذا النشاط بهذا الضرر بعلاقة سببية قائمة [1]، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الجهة الإدارية عن الأضرار التي حدثت للصيادين في الأنهار الفرنسية بسبب إلقاء مواد ملوثة بفضلات البلدية[2]،

الفرع الثاني:

شكل الدعوى البيئية والطلبات والدفوع لأطرافها

إن الدعوى البيئية عن أضرار التلوث البيئي ترفع و فقا للأصول والإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، فالطرف المتضرر من النشاط الضار بالبيئة يرفع الدعوى بوجه مسبب هذا الضرر، ومن هنا يمكن أن يباشر برفع الدعوى البيئية شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين أو شخص معنوي عام أو خاص.[3]

أولا : الدعوى البيئية الفردية : يقصد بها قيام ضحية التلوث بمفرده برفع دعوى للمطالبة بوقف الفعل الضار بيئيا والحكم لهبالتعويض حتى لوكانت آثار الضرر البيئي قد طالت جهات متعددة فإن من حق كل متضرر أن يرفع دعوى خاصة به[4].

1- شرط الصفة في الدعوى الفردية:

الأصل أن الشخص المضرور يرفع الدعوى على محدث الضرر أصالة عن نفسه وقد يرفعه نيابة عن المضرور الأصلي كالوكيل أو الوالي أو الوصي أوالقيم ، وينبغي أن يكون المضرور كامل الأهلية حتى يكون له الحق في رفع الدعوى، وإلا أناب عنه آخر كالوكيل أو الوصي، وقد يكون المدعي هو خلف عام كوارث المضرور أو خلف خاص، وقد يكون مجرد دائن للمضرور الذي يرفع الدعوى بإسم مدينه وتعرف بالدعوى غير المباشرة في حين يشترط أن يكون الضرر الذي لحق المضرور ماديا.أما إذا كان الضرر معنويا فلا ينتقل للغير سواء كان الخلف أو الدائن إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم نهائي وهذا ما أشارت إليه نص المادة 205 في القانون المدني العراقي. أما إذا كان المضرور شخصا معنويا خاصا كالشركات أو النقابات المهنية أو الجمعيات أو المؤسسات أو شخصا معنويا عاما كالدولة والمدن والقرى فإن المدعي يكون ممثل الشخص المعنوي الذي يحق له

---

[1]- محمد براك الفوزان، المرجع السابق ، ص 26 .

[2]- أحمد محمد قادر، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها من المنظور القانوني (دراسة تحليلية مقارنة)** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، المجلد 04 ، الإصدار 14 ، 2015 ، ص 343 .

[3] - عامر طراف و حياة حسنين ،المرجع السابق ، ص 319 .

[4]- أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص 158.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي أصابت الشخص المعنوي في مصلحة من مصالحه المالية أو المعنوية، وليس له المطالبة بتعويض الضرر الذي يصيب فردا من الأفراد الداخلين في تكوينه.[1]

2- الدعوى البيئية الجماعية:

قد تكون المصلحة جماعية بالأخص في قضايا حماية البيئة، لا تمس شخصا بعينه وإنما تمس الجماعة حيث أجاز المشرع بعض الحالات في الدعاوى التي ترفع دفاعا عن الجماعة كالمصلحة المشتركة، فضلا عن ذلك أن المصلحة لابد أن تكون محمية قانونا بمعنى مشروعة سواء كانت قائمة أو حالة وقت رفع الدعوى أو محتملة، كما يتضح هذا جليا في دعاوي حماية البيئة بإعتبار الضرر البيئي ضرر محتمل[2]، وهذا النوع من الدعاوى الجماعية موجود في فرنسا، بحيث يحق لجمعية حماية البيئة الفرنسية رفع دعوى جماعية لمصلحة شخصين طبيعيين على الأقل متى أصيبا بأضرار شخصية نتيجة فعل ملوث واحد في مجال البيئة [3]

3- شرط الصفة في الدعوى الجماعية :

فمن المعلوم أن مهمة القانون لا تقتصر على توفير الحماية للحقوق الخاصة والفردية بل تشمل أيضا حماية المصالح العامة والجماعية، فإذا حدث إعتداء على إحدى المصالح جماعية أو عامة فإن الصفة في الدعوى تثبت للهيئة التي كلفها القانون عن هذه المصالح، وفيما يتعلق بالضرر البيئي فالثابت أن المدعي تكون له الصفة متى إنصب الضرر البيئي على سلامته الجسدية أو امواله الخاصة، والحكم نفسه يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة، أي تلك التي تتبع شخصا معينا، كالأرض والحيوان والطيور والمياه القنوات والآبار الخاصة، فمتى أصاب أحد هذه العناصر ضرر بسبب أنشطة ملوثة للبيئة، كان لصاحبها صفة رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول وذلك وفقا للقواعد العامة الإجرائية في قانون المرافعات [4].

ومن خلال هذا الطرح يتضح أن للضرر البيئي مميزات جوهرية وأن آثاره قد لا تمس شخصا أو مجموعة أشخاص محددين بالذات، بل تمتد لتشمل عدد غير محدد من الأشخاص ولربما يكونوا في وضع إجتماعي أو اقتصادي ضعيف نسبيا ويكون ذلك مبررا لرفع الدعوى بصورة جماعية،لأن وجود قوى غير متكافئة من الأطراف وعدم التأكد من نجاح الدعوى ومخاطر التكاليف والأجور

---

[1]- حسين حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص 65 .

[2]- بلي بولنوار، **الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري** ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013 ، ص 20 .

[3]- أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص 160.

[4]- قايد حفيظة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري** ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، جامعة مستغانم ، الجزائر، العدد 03 ، مايو 2016 ، ص 58 .

الباهضة يدفع بالأطراف المتضررة بالعدول عن رفع الدعوى بصورة شخصية، لذلك ظهر نوع من الدعاوى تسمى بالدعاوى الطبقية (class Action) لأجل المطالبة بتعويض الأضرار الموزعة توزيع واسع النطاق.

وهذا النوع من الدعاوى ترفع على وجه شائع في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الأضرار البيئية عندما تتضرر مساحة واسعة ينتج عنها إلحاق الضرر بعدد كبير من الأشخاص فيسمح في هذه الحالة أن يرفع شخص واحد بإسم الطبقة بأكملها (المضرورين) دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المجموع، ولهذا النوع من الدعاوى ميزة أنه من شأنها تخفيف العمل القضائي باللجوء للمحاكم فبدلا من رفع عدة دعاوى عن موضوع واحد يفضل أن ترفع دعوى واحدة بإسم المجموع الذي مسه الضرر البيئي .كما أنها تساهم في تعزيز الوعي والثقافة القانونية في المجتمع من الجانب البيئي[1] .

ثانيا: الطلبات والدفوع لأطراف الدعوى البيئية

1- طلبات المدعي لتعرضه للضرر البيئي:

تتلخص طلبات المدعي في المطالبة بالتعويض عم الأضرار المادية والمعنوية التي تضرر منها جراء التلوث البيئي الحاصل بفعل المسؤول، فإذا أصاب المدعي ضررا ماديا فهو يطالب بتعويض عما فاته من ربح وما لحقت به من خسارة نص المادة 207 ق مدني عراقي، وإذا كان الضرر إصابة المدعي معنويا كفقدان مباهج الحياة الطبيعية النقية، النقص في أسباب المتعة والراحة التي توفرها البيئة الصحية النظيفة، الآلام النفسية والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي كالمرض والتشوه الخلقي أو نتيجة لإستنشاق الغازات السامة والكآبة الناتجة عن الخوف من أن يصبح مريضا مستقبلا لاسيما إذا كان يتعامل بإستمرار بالمواد الخطرة والضارة بالصحة كالمواد المشعة .

فالمدعي الحق في طلب التعويض عن هذه الأضرار إلا أن الضرر المعنوي لا يتحلل إلى عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وإنما يعد عنصرا بذاته وفي حالة وقوعه تتولى المحكمة تحديدم ما ينبغي أن تحكم به من تعويض أدبي وإن كان هذا التعويض لا يزيل الضرر وإنما تخفيفه. وإذا كان الضرر الذي لحق المصاب ماديا كان أو أدبيا حالا ونهائيا كحدوث حالة وفاة نتيجة لإستنشاق غاز ملوث أو شرب مياه ملوثة أو تسمم غذائي بواسطة[2]، بواسطة مبيدات سامة أو حدوث صمم تام نتيجة إستخدام أجهزة ذات شدة صوتية عالية تفوق الحدود المسموح بها، فإن حق المطالبة بالتعويض عنه ينشأ من وقت حدوثه، وإذا كان الضرر متغيرا وقابل للتطور مستقبلا، فإن المطالبة

[1]- حسين حنتوش رشيد الحسناوي ، المرجع السابق ، ص 65 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 67 .

تبنى على ما وصل إليه من حالة عند رفع الدعوى وللقاضي أن يقدره ويقضي بتعويضه حسب ما تستقر عليه حالة الضرر النهائي وقت الحكم. أما إذا كان الضرر مستقبلا، فإذا أمكن تقديره فللمضرور المطالبة بالتعويض عنه وإذا تعذر فللقاضي الحكم للمضرور بتعويض مؤقت مع الإحتفاظ له بالحق في المطالبة بتعويض تكميلي عما يستجد من ضرر في المستقبل. أما الضرر الإحتمالي والذي لم يكن قد يقع وليس هناك ما يؤكد وقوعه فلا يصلح للمطالبة بالتعويض عنه، علما أن غالبية الأضرار البيئية أضرارا محتملة وقد تتراخى لزمن لاحق فيكون من حق المضرور بعد إثبات أن الضرر سيقع في المستقبل المطالبة بالتعويض عنه [1] .

فهناك من يرى بأن الضرر المادي الذي يمكن أن يصيب البيئة يوجب التعويض يكون مثلا كإنشاء مصنع معين نجم عنه نقص في قيمة العقارات المجاورة له، بسبب التلوث الذي يحدثه، والمتمثل بالأدخنة المتصاعدة، وقد ينجم الضرر المادي من جراء التعرض لإصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذي يستنشق دخانا ملوثا متصاعدا من أحد المصانع ، يجعل من حق المضرور الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج إذا تمكن من ربط عنصر الضرر الذي أصابه بواقعة إنبعاث المواد السامة.

وفي هذا الشأن أيضا جاء في قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني أقر بموجبه التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات صعود الطائرات في المطار، والمتمثلة بالأعبرة القوية التي تترسب على الأشجار وتسبب لها إزعاجا في أعمالها الحيوية تكون نتيجة ضعف الشجرة ونقص كمية وجود المحصول .

أيضا ما جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية أكدت فيه على حق أصحاب الأراضي المجاورة لمصنع إسمنت(الفحيص) بالحصول على تعويض كامل مقابل الأضرار المادية الناجمة عن خفض قيمة الأراضي والأشجار المزروعة عليها نتيجة الغبار المتصاعد من المصنع[2].

2- دفوع المدعي عليه بالضرر البيئي :

أ- الدفع بالسبب الأجنبي :

يستطيع المدعي عليه التخلص من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر البيئي قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه، فالقوة القاهرة وسيلة لدفع المسؤولية وصورة من صور السبب الأجنبي، فأثر القوة القاهرة على المسؤولية فلا بد من التفرقة بين فرضين:

- ✓ إذا كانت القوة القاهرة السبب الوحيد في وقوع الضرر البيئي، ترفع المسؤولية عن المدعي عليه لإنعدام الرابطة السببية المادة 211 مدني عراقي .

[1]- حسين حنتوش رشيد الحسناوي ، المرجع السابق، ص 67 .

[2]- وليد عايد عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة** ، المرجع السابق، ص 46 .

- ✓إشتراك المدعي عليه مع القوة القاهرة في إحداث الضرر البيئي، فإن أنسب الحلول هو التخفيف من مسؤولية المدعي عليه بقدر إشتراك القوة القاهرة.

ب – نحو الدفع بأسبقية الوجود أو الأقدمية :

قد يدفع المدعي عليه دعوى المدعي بتضرره من نشاط المدعي عليه بالأسبقية في الوجود فيما لو كان يدير نشاطا مقلقا للراحة يتولد منه الضوضاء والأدخنة والروائح الكريهة، ويبني المدعي منزلا للسكن أو مستشفى بجوار المصنع القائم قبله وطالب بإزارلة الأضرار التي يحدثها مصنع المدعي عليه من ضجيج الآلات[1]، ومن الأدخنة المتصاعدة والروائح الكريهة، فجانب من الفقة يرى أن الأسبقية تعصم من المسؤولية أي أن مالك المصنع غير مسؤول عما يسببه من أضرار للغير بحجة ما دام هو أسبق في الوجود وأن الشخص الذي جاوره في السكن أو المستشفى قد بناه وهو يدري أن بجواره مصنعا قائما قبل ذلك لا يجوز له أن يطالب بإزالة الأضرار كون أن المصنع سابقا لوجوده، لكن هذا الرأ ي في نظر بعض الفقه غير مقبول لأنه يجعل المالك اللاحق يتحمل الأضرار الفاحشة التي سببها له مصنع المالك السابق دون أن يكون له الحق في الرجوع عليه بالتعويض، مادام المصنع قائما قبله، لذا فالرأي الراجح فقها وقضاءا يرى[2] أن القول بأن أسبقية الإستغلال وإن كانت لا توثر في مسؤولية[3] المالك إلا إذا كانت جماعية .

بمعنى آخر إذا كانت المنطقة صناعية وخصصت لهذا الغرض لتكون منطقة صناعية، فمن جاور بالسكن أو بنى مستشفى في هذه المنطقة لا يجوز له الإدعاء بالضرر بعد ذلك، فالعبرة في بظروف المكان لا بمجرد الأسبقية .

ففي هذا الصدد نشير أن المشرع العراقي قد نص على الأسبقية من خلال المادة 3/1051 أن الأسبقية تعصم المالك من المسؤولية، فالمالك الجديد عليه أن يدفع الضرر بنفسه بمعن آخر وجب عليه إتخاذ الإحتياطات والاجراءات اللأزمة ليتجنب الضرر، والعلة هنا هو حرمان الجار المالك الجديد من إمكانية رفع الدعوى لإزالة الأضرار التي لحقت به، لأن المدعي هو من وضع نفسه في هذا الموضع وأقدم طواعية وعن إختيار فكان راضيا بما يلحقه من أضرار.وفي حكم صادر عن محكمة التمييز للقضاء العراقي جاء فيه " **إذا كان البناء مصدر الضرر أقدم من البناء الذي أصابه الضرر فليس لصاحب البناء الجديد المطالبة بإزالة الضرر أو مصدره لانه هو المسؤول عن دفع الضرر.**"

---

[1]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص68 ، 69 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 70 .

[3]– عطاء سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، المرجع السابق ، ص 194 .

وفي هذا الجانب نجد أن هناك عدد من القوانين لم تشر إلى مسألة الأسبقية في الوجود وقوانين أخرى أشارت إالى هذا الجانب منها القانون العراقي كما تم التطرق إليه ويتضح من خلال نص المادة أعلاه وسار على نهجه المشرع الأردني في النص المادة1026 والمادة 521 من قانون المعاملات السوداني[1].

ثالثا : الجهة المختصة بالنظر في الدعوى البيئية ودور الخبرة القضائية في المجال البيئي

بعدما تطرقنا إلى التعرف على الدعاوى البيئية وأنواعها وشروطها لا بد علينا أن نتعرف على الجهة المختصة بالنظر في الدعوى البيئية في هذا الفرع، كما سوف يتم توضيح دور الخبرة القضائية في مجال الضرر البيئي من خلال النقاط التالية:

1- الجهة المختصة بالنظر في الدعوى البيئية

يخضع موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لأحكام التشريعات الوطنية كقاعدة عامة، إذ تحسم أمام المحاكم الوطنية مسألة تقدير الأضرار الناجمة عن التلوث وتعويض المتضررين وذلك بمباشرة الضحية إجراءات الدعاوى المدنية الإعتيادية أمام المحاكم ضد الجهة الخاصة المسببة لضرر التلوث.[2]

وحتى يتسنى للمحاكم النظر في نزاع ما ينبغي أن يستجيب هذا النزاع للقواعد الإجرائية التي يحددها القانون، والمتعلق بمدى ملائمة قواعد الإختصاص المادي والمكاني لإحتضان النزاع البيئي ونظرا لما يتميز به النزاع البيئي من طابع مركب ومتداخل، فاللمدعي خيارات متنوعة لعرض النزاع البيئي على القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري[3] .

وفي الحقيقة أن الأضرار البيئية لا تقتصر على الإختصاص في الفصل فيها للقضاء المدني فقط، وإنما هناك العديد من الحالات التي ينعقد فيها الإختصاص للقاضي الإداري خصوصا في الحالات التي ينجم عن تطبيق القرارات الإدارية المخالفة للقواعد القانونية أضرار للأفراد[1].

وبالتالي فإن النزاع البيئي لا يتحدد بإختصاص قضائي معين، فهي تتضمن صور متعددة تتوزع على كل من جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي (المدني) حسب ما يتطلبه أطراف النزاع[2].

---

[1]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص 70 .

[2]- عباس هشام الساعدي، **حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي- دراسة قانونية-** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2002 ، ص 170. للتوسع أكثر **أنظر** : ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 237 .

[1]- زروقي العربي و حميدة جميلة، **إختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 192 .

[2]- زروقي العربي و حميدة جميلة، **إختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية** ، المرجع السابق ، ص 184 .

2- الخبرة ودورها في تقدير قيمة التعويض عن الضرر البيئي:

سنتعرض في هذا العنصر إلى أهمية ومساهمة الخبرة في تقدير قيمة التعويض عن الضرر البيئي وإعطاء نظرة أوسع للخبير من أجل تنوير وتوضيح الأمور مما يسهل عمل القضاة لنص الخبرة في المجال البيئي.

وفي هذا الشأن لقد أجاز القانون للقاضي الإستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يستوجب فيها الحال الفصل في النزاع والوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه لكي يسترشد برأيهم في تلك الجوانب من أجل تكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها، وفي الغالب المنازعات التي يتم عرضها على المحاكم إما مسائل تجارية أو اقتصادية أو بيئية، فمن أجل المحكمة أن تصدر حكمها يجب أن يكون في أوراق الدعوى مايكفي من وسائل لإثبات ما يدعيه الخصم .

فالخبرة هي من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة نظرا لإتصالها بالواقعة المراد إثباتها، فهي تتم بواسطة أشخاص يمتلكون الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة[1]، فتقتصر مهمة الخبير على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية، والأصل أن الإستعانة بأهل الخبرة متروك لتقدير المحكمة فهي التي تقرر أن كان ذلك لازما أم لا .

وأوجه الإستعانة بالخبير تكون إما لمعاينة الشئ المتنازع عليه، وإما دوره إستشاريا حيث من الممكن أن تكون العناصر الواقعية ثابتة في الملف ولا تحتاج إلى أي تحقيقات إضافية[2]، لهذا يمكن للقاضي أن يلجأ إلى طلب إستشارة فنية من الخبير، كما أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة لأن القاضي هو صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى [3].

ومن هذا الجانب يرى الفقه أن إجراء الخبرة في النظام القانوني الحالي قائم على أساس توزيع الأدوار، فالخبير ينطق بالوقائع والقاضي ينطق بالقانون، وعلى الخبير إعطاء رأيه، وعلى السلطة

---

[1]- عامر طراف و حياة حسنين، المرجع السابق، ص 298 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 299 .

[3]- وهذا ماقضى به مجلس شورى الدولة في لبنان في قرار له حيث جاء فيه بأن " الكشف الحسي الذي أجراه الخبير المعين وفقا للأصول أثبت أن الصخور والأتربة والرمليات تراكمت على عقار المستدعي محدثة فيه طمر مساحته 130 أ.م.م . و تلف 90 شجرة عريش ومعصرة عنب، وأن الصلة السببية ثابتة بين الأضرار اللاّحقة بالمستدعي والأشغال العامة، على أنه يمكنه الأخذ بتقرير الخبير فيما يتعلق بثمن أشجار العريش والمعصرة ، ولكن لا يمكن الأخذ بتقديره المتعلق بتكاليف الردميات لعدم إرتكاز هذا التقدير على أساس واقعي أكيد، ولذلك يرى المجلس بالإستناد إلى مكان العقارات المتضررة ووضعها أن كلفة إزالة الردميات لا تتجاوز الأربع ليرات للمتر الواحد ."

أنظر ل : عامر طراف و حياة حسنين ، المرجع نفسه ، ص 300 ،301 .

إتخاذ القرار، ففي رأيهم أن إجراء الخبرة إختياري وليس إلزامي[1]. أما من وجهة نظرنا الخاصة أن ضرورة الأخذ برأي الخبير خاصة في مجال الضرر البيئي حتى يتم على الأقل تقدير قيمة الضرر حتى لايضيع حق الأشخاص المتضررين، ومن جهة أخرى أن القاضي ليس بخبير وقد لا يحكم لصالح الشخص المتضرر أو حتى البيئة نفسها .

فعلى سبيل المثال: إذا تعرض شخص للإصابة بمرض **مزمن كالربو** نتيجة تسرب مواد سامة في مكان عمله، عليه أن يثبت أن إنبعاث هذه المواد أو طرحها أو تخزينها أو إنتاجها هو السبب في إلحاق الضرر به، وأنه تعرض فعلا للإصابة، وأن هذه المواد المتسربة بحد ذاتها قد تسببت في هذا النوع من الأضرار، إلا أن معظم قضايا التلوث البيئي تحتاج إلى دليل علمي لإثبات الضرر الحاصل، وهذا الدليل يعتمد على معطيات وعناصر كل قضية .

ففي تلوث الهواء مثلا يحتاج الأمر إلى إثبات أن نسبة الإنبعاثات قد تجاوزت المعايير المحددة لنوعية الهواء، كما هوالحال في حالة تلوث المياه يحتاج المدعي إلى إثبات وجود المواد الملوثة، وماتجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن سلطة القاضي الناظر بموضوع النزاع في تقدير قوة الإثبات للأدلة المقدمة من الأطرف، قد يصبح أكثر ضيقا في مجال أضرار التلوث البيئي والسبب في ذلك هو أن القاضي ليس خبيرا تكنولوجيا فمسائل التلوث لها طابع علمي بحت، والقاضي عليه أن يتوخى الموضوعية، وأن يبتعد عن المحاباة والتأثيرات السياسية التي عادة ما تكون على حساب البيئة[2] .

ولهذا وجب من أجل تفعيل وتحقيق أقصى مستوى من الفعالية للخبير وجب إعطاء نظرة أوسع لعمل الخبير من خلال إعادة النظر في القواعد الملزمة للخبرة ويتأتى ذلك من إعطاء حرية أكبر للإطلاع على المعلومات الكافية، وتحديد طبيعة الدراسة ومداها وعناصرها من قبل الخبراء،ومشاركتهم في التسيير التقني والإداري للأخطار والتدابير المتخذة[1]، ذلك لأن خصوصية أضرار التلوث البيئي تستوجب أن يكون الخبير ذا إختصاص في الموضوع المطروح أمام المحكمة وملما بقوانين حماية البيئة وذلك من أجل أن تكون القرارات التي تصدرها في منازعات التلوث البيئي منصفة وعادلة[2].

---

[1]– عمارة نعيمة ، المرجع السابق ، ص 346 .

[2]– فواز صالح و زوزان إبراهيم محمد، **الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 36 ، العدد 06 ، 2014 ، ص 132 .

[1]– عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 347 .

[2]– عامر طراف و حياة حسنين ،المرجع السابق ، ص 301 .

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن أول من تبنى هذه النظرية هو القضاء الفرنسي في قضية "**مونتي دي زون**" حيث إستقر القضاة في حكمهم إلى الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي حتى تمكنوا من التقييم الفني والتقني للضرر البيئي[1].

الفرع الثالث:

آثار المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

من المعلوم أن في مجال حماية البيئة، يمارس الشخص نشاطه وفقا لضوابط الترخيص الإداري الممنوح له من طرف الإدارة، وهذا لايمنع من إمكانية توافر المسؤولية المدنية من جانبه حيث أن منح الترخيص من جانب الجهة الإدارية المختصة يكون مقبولا بشرط عدم المساس بحقوق الغير، وبمعنى آخر فإن الأنشطة المشروعة قد ترتب أضرارا وتستوجب التعويض، ويكون أساسا مراعاة ليس فقط ما أصاب الشخص من خسارة ولكن يجب مراعاة منع تكرار الضرر أو استمراره[2].وعليه يمكن أن يأخذ التعويض شكلين إما أن يكون تعويضا **نقديا** أو **غير نقدي**، أو طريقة التعويض **العيني**.

فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق **أولا** للتعويض العيني ومدى صلاحيته لجبر الضرر البيئي وثم في العنصر **الثاني** سوف نعرج على التعويض النقدي كجزاء عن أضرار التلوث البيئي، وثالثا سنولي الإهتمام إلى عملية تقييم دور التعويض عن الضرر البيئي.

أولا : التعويض العيني و مدى صلاحيته لجبر الضرر البيئي

فعرف جانب من الفقه **التعويض العيني**[3] بأنه الحكم بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وعرفه جانب آخر "بأنه الوفاء بالإلتزام عموما"[4]، ويلاحظ من خلال ما تقدم من تعريفات سابقة نجد أن التعريف الأول يمكن القول بأن التعويض العيني ليس الحكم بإعادة الحال ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، بل هواثر ذلك، أما بالنسبة للتعريف الثاني يلاحظ من خلاله أن التعريف هو تعريف للتنفيذ العيني لا التعويض العيني [1].

وفي هذا السياق نجد أن العديد من القوانين قد نصت صراحة على إعادة الحال إلى ما كان عليه منها القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالمخلفات الذي يقضي بإعادة الحال بالنسبة للأماكن التي لحقتها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في

---

[1]– جميلة حميدة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 116، 117.

[2]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 10.

[3] –**La rèparation en nature**.

[4]– أحمد محمد قادر، المرجع السابق، ص 345.

[1]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق، ص 75 .

هذا القانون، وفي نفس الشأن نجد أن **إتفاقية لوجانو** إعتبرت أن إعادة الحال إلى ماكان عليه من ضمن صور التعويض بحيث عرفته كتعويض عيني" كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح البيئية المتضررة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"[1].

أما من جانب المشرع الجزائري وبالرجوع للقانون رقم: 01- 19 ومن خلال نص المادة 43 الفقرة الأولى تشير إلى أنه " في حال إنتهاء إستغلال أو غلق نهائي لمنشأة لمعالجة النفايات، يلتزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو الحالة التي تحددها السلطة المختصة[2].

وعليه تجدر الإشارة أنه يمكننا وضع تعريفا للتعويض العيني في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بأنه إعادة المدعي عليه أي المسؤول عن الضرر البيئي الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر البيئي وكأن الضرر البيئي لم يحدث، وقد يكون **التعويض العيني كليا** كغلق المصنع الذي ينبعث منه الغازات السامة أو الأدخنة والروائح الكريهة أو هدم المدخنة، كما قد يكون التعويض **العيني جزئيا** كتعديل طريقة الإستغلال أو تجديده نسبيا من حيث الزمان والمكان، كوقف المحل لمدة مؤقتة أو اجراء تعديل في مصدر الضرر كتعديل المدخنة وتوجيه فوهتها لجهة أخرى، أو نقل بعض الآلات التي تصدر الأصوات العالية أو الضجيج من مكانها أو وضع عوازل للصوت وقد يكفي إمتناع المالك عن العمل خلال أو قات معينة كأوقات النوم وهو الوقت الذي يتحقق فيه الضرر للجيران وهذا عادة يحصل في إضرار الجوار.[3]

إن التعويض العيني يعد ممكنا أحيانا في موضوع الضرر البيئي لا سيما فيما يتعلق بأضرار الجوار الفاحشة، ففي هذه الحالة قد يأمر القاضي بأعمال معينة من أجل وقف الإضظراب الحاصل في سلامة البيئة، كأن يأمر بهدم البناء الذي سبب منع الضوء عن الجار أو قطع الشجرة التي منعت الهواء والرؤية عن المساكن المجاورة، بل القاضي قد يذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر إغلاق المشروع الإقتصادي مصدر التلوث مؤقتا إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي، أو نهائيا عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكنا، وعليه نجد في التشريعات البيئية العراقية أمثلة كثيرة قد قررها المشرع على سبيل العقاب أو الحل الإداري لمشكلة التلوث البيئي.

والجدير بالملاحظة هنا أن توقيع الجزاء الإداري عند الإقتضاء يعد من أساليب الضبط الإداري متى كان الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الأمن العام والصحة العامة والسكينة

[1]- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 301.

[2]- المادة 43 من القانون رقم : 01- 19 ، المرجع السابق .

[3]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، المرجع السابق ، ص 75 .

العامة، وعليه يتكون الجزاء الإداري المقرر من مجموعة إجراءات تتخذها الجهات الإدارية لمنع إرتكاب المخالفات البيئية أو تأمين حماية المجتمع من أفعال تعد إنتهاكا لأحد عناصر البيئة أو كلها لما تنطوي عليه من آثار ضارة أو خطرة في الصحة العامة كالتنبيه والإنذار والحجز الإداري وسحب التراخيص والإغلاق ووقف النشاط والإتلاف وإزالة التجاوزات، ولعل هذه الإجراءات تجد سندها في الإدارة أقدر من غيرها في سرعة التصرف واصدار القرارات الإدارية، مما تعجز عنه أحيانا السلطة التشريعية أو القضائية في ظل إجراءاتها الطويلة والمعقدة [1] .

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه قد نص على هذا النوع من التعويض بمقتضى المادة 164 منه، والمادة 691 من نفس القانون[2]بخصوص إعادة الحالة إلى أصلها، كما يجوز طلب إزالة هذاه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات ويكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أواعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية، وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية، وللقاضي المدني سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الملوثة[3].

ثانيا: التعويض النقدي كجزاء عن أضرار التلوث البيئي

قد لا يكون التعويض العيني ممكنا أو ملائما لجبر الضرر البيئي خاصة عندما يكون الضرر معنويا أو جسديا، فيلجأ القاضي في هذه الحالة إلى أسلوب التعويض بمقابل يتمثل في إدخال قيمة جديدة في ذمة المضرور تعادل تلك التي فقدها بسبب الفعل الضار، التي تتخذ صورة إلزام محدث الضرر بدفع مبلغ من المال فيكون التعويض نقديا أو الزامه بأداء معين لمصلحة المضرور فيكون التعويض غير نقدي، وفي هذا الشأن ولتوضيح مدى ملائمة التعويضين لجبر الضرر البيئي على النحو التالي :

1- : التعويض النقدي للضرر البيئي

التعويض النقدي:

هو إلتزام المسؤول عن الضرر البيئي بدفع مبلغ نقدي للمضرور يتناسب مالحقه من ضرر والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعاً للظروف بتعويض بأقساط أو ايرادات.[1]

---

[1]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، نفس المرجع ، ص 76 .

[2]- المادتين 164و 691، من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]- خالد بالجيلالي ، المرجع السابق ، ص 322 .

[1]- أحمد محمد قادر، المرجع السابق، ص 364، 367.

وهناك من يرى أن التعويض النقدي للضرر البيئي أنه هو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لأن للنقود وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوعة ضرر جسدي أو مالي أو معنوي وفي هذا الشأن يضع الأستاذ حسن حنتوش رشيد الحسناوي تعريفا للتعويض النقدي ويعرفه بأنه دفع المدعي عليه(المسؤول عن الضرر البيئي) مبلغا معينا من النقود للمضرور(المدعي بالضرر البيئي) كتعويض له عما أصابه من ضرر.

وعليه تحكم المحكمة بالتعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية عندما يستحيل عليها الحكم بالتعويض العيني لسببين إما مادي أو اقتصادي[1]، وهذا ما أشار إليه الأستاذ ياسر محمد فاروق المنياوي بحيث يعتبر التعويض النقدي تعويضا إحتياطيا بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني وهو الأصل غير ممكن سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه ، أو لأنه يتكلف نفقات باهضة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث[2].

ويعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعوى المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية، ومن المقرر أن يكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة، وقد حددت **إتفاقية لوجانو** أن الضرر الواجب التعويض يشمل الوفاة والإصابة الجسدية وكذلك ما يلحق بالأموال، كما أجازت أيضا تعويض الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها أو ما يمكن تسميته بالضرر البيئي المحض [3].

2- : التعويض غير النقدي للضرر البيئي

إن التعويض غير النقدي يتضمن في الغالب الحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض لا يعد تعويض عينيا ولا نقديا، فهو يكون الأنسب لجبر الضرر، ووفقا لما تقتضيه الظروف، وهو معوض من نوع خاص والذي يحدد اللجوء إليه نوع الضرر المحدث.

وهذا ما أشارت إليه نص المادة 209 فقرة 2 من القانون المدني العراقي التي تجسد التعريف المقدم تنص على أنه "**ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض**".

---

[1]- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص77 .

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق ، ص 409 .

[3]- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 302.

ويرى جانب من الفقه أن الأصل في تعويض الضرر البيئي أن يكون مبلغا من المال[1]، وفي حالات محددة ، وكما يرى أنه يمكن تعويضه عينا كما سبق وأشرنا إليه، إما تعويضه بمقابل غير نقدي فيمكن تصوره في ظروف معينة[2].

وفي هذا الخصوص نرى من جهتنا تأييدا لما ذهب إليه الأستاذ كمال كيحل في ضرورة وضع معايير وضوابط صارمة للتعويض عن الأضرار البيئية دون الوقوف عند حد جبر الضرر، وإنما تطبيقا لمبدأ التعويض العقابي في المسؤولية سواء في المسؤولية الدولية من وجهة نظره ومن جانب المسؤولية المدنية البيئية في القوانين الداخلية من وجهة نظرنا حتى يتحقق الدور المزدوج، الأول جبر الضرر البيئي والثاني تحقيق الردع، لوضع حد للإنتهاكات البيئية من التلوث[3].

ثالثا: تقييم دور التعويض في مجال الضرر البيئي

الجدير بالذكر في هذا المقام أن تحديد الضرر البيئي الموجب للتعويض، يتطلب تحديد الضرر على وجه الدقة، ويحتاج إلى حزمة واسعة من الأدوات والسياسات البيئية المكملة بعد أن ثبت أن ثمة إختلافات جوهرية في قيمة الضرر، فإذا كنا بصدد حادثة بيئية تهدم التوازن الطبيعي لمكونات البيئة فإن إعادة التوازن المهدوم أمر تقتضيه العدالة وهذا هو المفهوم القانوني لمصطلح" **التعويض**" فالعدالة لا تعني التناسب التام بين الضرر وتعويضه وإنما يمكن تحققها من خلال قواعد التعويض حتى وإن كان لا يؤدي إلى التعويض الكامل لجبر الضرر[4].

أما بخصوص التعويض العيني هو خير وسيلة لتعويض أضرار التلوث البيئي إذا كان ممكنا بحيث الهدف من التعويض العيني لأضرار التلوث هو إزالة التلوث ومنع حدوثه في المستقبل أوعلى الأقل تقليله إلى الحدود والمستويات المقبولة، كما يهدف بشكل أساسي إلى إلى إصلاح الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل تعرضه للتلوث[1]. إلا أنه يطرح العديد من العقبات وهذا راجع لخصوصية الضرر البيئي لطابعه الإنتشاري وصعب التعويض من طرف القاضي لعدة أسباب تساهم في حدوثه[2] .

---

[1]– عطاء سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق ، ص 192 .

[2]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، المرجع السابق ، ص 78

[3]– كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري ، المرجع السابق ،ص214 .

[4]– ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق ، ص 208 .

[1]– عطاء سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق ، ص 224 .

[2]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 296.

المبحث الثاني:

التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع واوجه القصور في تطبيقه

سنتناول في هذا المبحث الإتجاهات التي عالجت قضايا حماية البيئة من التلوث في حال المساس بالبيئة ونحرس في هذا المبحث أن تكون هذه الدراسة قضائية، أي نتعرض لأهم القضايا والأحكام في الشأن البيئي وتقييمها إستندت في حكمها تطبيق مبدأ الملوث الدافع .

وعليه سيتم التطرق في(**المطلب الأول**) إلى بعض التطبيقات القضائية في مجال حماية البيئة من التلوث، أما بخصوص(**المطلب الثاني**) سنتناول فيه أوجه القصور في تطبيق مبدأ الملوث الدافع **وفي (المطلب الثالث)** سنعرج على فكرة التأمين عن الضرر البيئي كآلية مكملة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول:

بعض التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة من التلوث

سنتناول في هذا المطلب وفي (**الفرع الأول**) منه إهتمام التشريعات الوطنية لبعض الدول في تجسيد المبدأ في قوانينها الداخلية وذلك من جانب التوضيح ثم وفي(**الفرع الثاني**) سنتناول مبدأ الملوث الدافع وتطبيقاته في القضاء الوطني للدول وأخيرا وفي(**الفرع الثاني**) سنعرج على مبدأ الملوث الدافع وتطبيقاته في القضاء الدولي .

الفرع الأول:

مدى أخذ التشريعات البيئية الوطنية في تجسيد مبدأ الملوث الدافع في ظل المسؤولية البيئية

من الملاحظ أن التشريعات الوطنية أنها أخذت جانبا مهما في كفالة إعادة حقوق المتضررين من جراء التلوث البيئي، ولقد تبلور ذلك الإعتراف من خلال دساتير الكثير من دول العالم، وإعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، وعالجت التشريعات الوطنية قضايا أضرار التلوث البيئية والتعويضات للمتضررين منها، فعلى سبيل المثال نجد قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي المرقم(1999/24) المعدل ، قد أشار إلى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية من فعل أو إهمال ويتسبب في أضرار للبيئة أو للغير، وتم النص على ذلك في الفصل الثاني وبالتحديد ماتضمنه نص المادتين 71و72 حيث نصت المادة 71 أنه": **كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أوالقرارات الصادرة تنفيذا له يكون مسئولا عن جميع التكاليف الأزمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها.**"

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من نفس القانون سالف الذكر والتي ورد :"يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة 71 من القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الإستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الإقتصادية والجمالية، وكذلك إعادة تأهيل البيئة."[1]

يبدو من خلال هذا الطرح أن المشرع الإماراتي قد خص في قانون حماية بيئية، التركيز على التعويض عن الضرر البيئي سواء كان ذلك بسبب فعل أو إهمال في إحداث أضرار تطال البيئة، وذلك بإقامة المسؤولية بتحمل التكاليف اللازمة بإزالة ومعالجة وتعويض الضرر البيئي في حال مخالفة القانون أو اللوائح أو القرارت الصادرة، فيعتبر هذا تجسيد للمسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع وما تضمنه من مفاهيم .

وعادة ما لاتكفي التشريعات بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية وإنما تقرر أيضا أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في قوانين حماية وتحسين البيئة وهو مافعله المشرع العراقي، إذ فضلا عن أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني جعل في مادته(32) من قانون حماية وتحسين البيئة مسؤولية مسبب الأضرار البيئية مفترضة .

وعلى ذلك نهج المشرع الأردني الذي إفترض المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي وكذا المشرع السوري.[2]

أما بخصوص قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م[3]، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 م، فقد حدد المشرع في نص المادة 22 الإجراءات القانونية والقضائية فيما يتعلق بالنشاط المخالف بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات حيث تضمن نص المادة على أنه:"على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الإحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمني لإلتزام المنشآت للإحتفاظ به والبيانات التي تسجل فيه، بحيث يخص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراءات الإختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى إلتزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة ، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالإتفاق مع الجهة الإدارية المختصة إتخاذ الإجراءات

[1]– عمراني نادية ، **دور الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة** ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ، العدد 15، مارس 2015 ، ص 322 .

[2]– أحمد خلف حسين، إبراهيم علي محمد، المرجع السابق، ص 218.

[3]– القانون رقم:04 لعام 1994، بشأن حماية البيئة المصري، شؤون البيئة.

القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات ."

وفي هذا الشأن من نفس القانون وفي الباب الثالث منه جاء التأكيد على تعويض الأشخاص المتضررين جراء تلوث البيئة المائية وبناءا على نص المادة 48 الفقرة (د) منه على :" التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أوإعتباري من جراء تلوث البيئة المائية." وفي نص المادة 54فقرة (ج) من نفس القانون، جاء التأكيد على تعويض الخسائر للأشخاص المتضررين، والرجوع إلى الجهة المختصة جراء التلوث حيث جاء في نص المادة :"كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت والمزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو إستكشاف أو إختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صياتنها وعلى أن تتخذ الإحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه، كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه"[1].

ومن جهة أخرى نجد أن القانون السوداني الجديد لحماية البيئة، الذي تم إقراره من طرف البرلمان بالإجماع على مشروع قانون حماية البيئة والموارد الطبيعية لسنة 2017 بحيث ضمن المشرع عقوبات رادعة تصل إلى السجن عشرة سنوات وغرامات مالية لكل من يخالف أحكامه، وكفل لرئيس القضاء إنشاء محكمة مختصة للنظر في المخالفات، على أن تكون المحاكم الجنائية، هي المختصة في المناطق التي لا توجد فيها محاكم بيئية.

ومن جهة ثانية صرح وزير البيئة، حسن هلال، أن الوزارة ظلت تعمل بدون قانون وبلاعقوبات تتصدى لمنتهكي البيئة وأوضح أن المشروع، جاء بمبادرة من البرلمان لإزالة الظلم البيئي، وكشف في مداخلته بالبرلمان، عن تلوث سمعي وبصرى وهوائي ومائي (الأخطر لنقله الأمراض) فضلا عن إنتشار التصحر الذي وصفه بسرطان الأرض لإنتشاره في مساحات واسعة.

كما أشار في نفس المداخلة على إلزامية كل شخص يرغب في إنشاء أي مشروع أن يتقدم بدراسة جدوى بيئية، وعلى أي فرد أو جمعية معنية بحماية البيئة بالإبلاغ عن المخاطر التي من شأنها أن تهدد البيئة، وكفل لكل شخص الحق في رفع دعوى مدنية إذا حدث أي ضرر للبيئة دون الحاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر. كما أوضح أنه يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يتقدم لمحكمة البيئة ،لإتخاذ ما يلزم ضد الجهة التي يصدر منها خطر التلوث على أن يلتزم المسئول بالتعويض وتكاليف المعالجة. وحدد النسب المسموح بها لمستوى الضوضاء عند تشغيل المعدات والآلات وإستخدام أدوات التنبيه ومكبرات الصوت، وألزم الجهات والأفراد بعدم تشويه المناظر الطبيعية

[1]– عمراني نادية، المرجع السابق، ص 322 ،323 .

عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية والدعائية والمعمارية بالمواقع والإرتفاعات والألوان، كما أجاز القانون للمحكمة في حالة الإدانة أن تأمر بإزالة آثار المخالفة والتعويض والتخلص الأمن من المواد المخالفة أو تصديرها على نفقة كل من محدث الضرر أو المتسبب في إحداث الضرر[1].

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو إفترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض [1].

---

[1] – **جاء القانون في 39 مادة،** وإشتمل على تشكيل مجلس قومى للبيئة لا يزيد عن 20عضوا، بقرار من مجلس الوزراء على أن يخضع للوزير المختص، وتكون له ميزانية مستقلة، وتراجع حساباته المالية بواسطة المراجعة القومية بعد نهاية كل عام ونص القانون بعقوبة المخالفين لإستيراد المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها، بالسجن 5 سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، بجانب خمسة سنوات لكل من يتجاوز النسب المحددة لملوثات الهواء والمياه والتربة.وبمعاقبة من يتجاوز نسب مستوى الضوضاء بالسجن عامين أو بالغرامة أو العقوبتين معا، وبالسجن 10 سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معا، لكل من يستقطب تمويلا محليا أو إقليميا أو دوليا ويخصص لأغراض أخرى خلاف مشروعات حماية البيئة . **أنظر ل :**
جريدة الطريق – الخرطوم، **(السودان قانون جديد لحماية البيئة)**، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.altareeq.info ، تاريخ وضع المقال : 12 أكتوبر 2017.

[1] – **دعوى الجمعيات في مجال البيئة:** يقصد بها مجموعة الدعاوى التي يمكن أن ترتبط بجمعيات حماية البيئة والدفاع عنها وفقا لهدفها المحدد في نظامها الأساسي.و يلاحظ أن إقرار دعوى الجمعيات أصبح أمرا ضروريا يبرره **أولا** : التطور والتقدم الهائل بالنسبة للأنشطة الصناعية في مجالات البيئة ، وهذا التطور بلا شك يفرض التعادل بين الطرفين في الدعوى ، بحيث قد نجد المضرور من نشاط بيئي مجرد شخص طبيعي في حين أن المدعي عليه سيكون شركة ضخمة في المحال المعني وهي بلا شك تملك الإمكانيات القانونية والخبرات التي لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال الدفاع القضائي ومن ناحية أخرى فإن المنازعات البيئية مكلفة بشكل ملحوظ وبشكل يعجز الأفراد العاديين عن تحمل كل نفقات الخبراء الفنيين .
للتوسع أكثر أنظر ل: سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، المرجع السابق، ص 65، 67.

–**Les associations de protection de l'environnement sont regardées comme** « gardien de l'environnement », ce qui leur permet de s'ériger en « porte-parole » de celui-ci. En tant que telles, elles interviennent soit pour soutenir l'administration dans son action devant les juridictions répressives, soit pour remédier à l'indulgence des magistrats tant ceux du siège

وكما قد خول المرسوم التنفيذي 276/98[1]، للمفتشين المكلفين بحماية البيئة بسلطات ضبطية قضائية مقيدة بحدود المهام الموكلة إليهم في مجال حماية البيئة من التلوث، وتتمثل هذه الصلاحيات في تحرير محاضر المخالفات من قبل مفتشي البيئة، وتقديمها إلى الجهات المختصة إقليميا وموضوعيا، وبصفة خاصة إلى النيابة العامة في هذه المحاكم المختصة، بهدف القيام بالتحريات والتحقيقات القضائية اللازمة، وتحريك الدعوى العمومية، وتقديم المخالفين للتشريعات المنظمة للموضوع محل المخالفة، مع الإشارة إلى أهلية المفتشين لتمثيل الإدارة المكلفة بحماية البيئة دون الحاجة إلى وكالة تكليف خاص بذلك[2] .

ويلاحظ بالإضافة إلى ذلك ما أوردته نص المادة الرابعة من ميثاق البيئة الفرنسي والذي أصبح جزءا لا يتجزأ من الدستور المصري 1958 والتي نصت على واجب كل شخص في أن يساهم في جبر الأضرار التي تحدث للبيئة وفقا للشروط التي يحددها القانون، بحيث هذه المادة تقرر لأول مرة في قانون الدستور الفرنسي القيمة الدستورية للتعويض لجبر الأضرار البيئية سواء كان محدث الضرر شخص طبيعي أم معنوي سواء كان الضرر ماديا أم معنويا، وذلك على أساس أن البيئة تعد من الأموال المشتركة التي ينتفع بها كال أشخاص القانون وتلتزم منهم جميعا حمايتها، بما في ذلك جبر الضرر البيئي[1]. بحيث لم يتدخل المشرع الفرنسي إلى وقت قريب إلا بطريقة إستثنائية تاركا بذلك للقضاء دور إعادة بلورة قانون للمسؤولية المدنية بما يتماشى والإحتياجات العملية، بحيث ساهم هذا الموقف كثيرا بإثراء القانون العام بمبادئ جديدة وعديدة كفكرة المسؤولية القانونية ومسؤولية حارس الشيئ [2].

وخلافا لذلك نجد أن المشرع المغربي قد خطا خطوة جريئة في مجال المسؤولية البيئية وهذا ما يميل إليه رأينا بحيث أن المشرع المغربي يأخذ بجوانب التطورات الحاصلة في المجال البيئي وإهتمامه وحرصه على ضرورة تطوير قواعد المسؤولية البيئية على غرار باقي التشريعات العربية، ويتجسد ذلك من خلال مقترح قانون يتعلق بإحداث المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وذلك

---

que ceux du parquet. C'est pour de telles raisons que les associations de protection de l'environnement paraissent aux yeux de certains comme étant un «véritable ministère public » . **v**. BENBERKANE Ahmed, **La répression des atteintes à l'environnement,** Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Droit Option : Droit Public des Affaires Préparé, Université Abderrahmane MIRA de Béjaïa, Faculté de Droit et des Sciences Politiques 2012,p 57.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم : 98 –276 ، المؤرخ في :12 سبتمبر 1997 ، **يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة** ، ج ر، العدد 68 ، الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1998 .

[2]– بومدين طاشمة ، المرجع السابق ، ص 688 .

[1]– أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لإلتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، المرجع السابق ، ص 20 .

[2]–أحمد محمد قادر، المرجع السابق، ص 218.

بإضافة فصل 78 مكرر في قانون العقود والإلتزامات لسنة 2016 والتعليل في ذلك أن إقتراح إضافة مادة جديدة هو في الأساس مقترح قانون مؤسس في القانون المدني، لمبدأ الضرر البيئي، بحيث يهدف إلى جعل الملوثين يدفعون ثمن الأضرار التي ألحقوها بالبيئة .

وحسب ما جاء في المادة سابقة الذكر تنص على أنه يتعين على أي شخص يسبب ضررا للبيئة أن يصلحه. وهذا الإصلاح يتم إما بإرجاع الحال إلى ماكان عليه، أو أداء تكاليف التدهور البيئي الذي تسبب فيه، أو التعويض المالي للدولة أو لفائدة هيئة معينة بحماية البيئة، بقدر الضرر المتسبب فيه.

وفي رأينا ومن خلال التوجه الذي إنتهجه المشرع المغربي في نص المادة 78 مكرر أنه كان صريح في إقراره بأن الطبيعة بكل مكوناتها الحيوانية والطبيعية، تعتبر منظومة ذات قيمة في حياة الإنسان وتحتاج إلى حماية القانون، وإلى رعاية وإصلاح وترميم وهي تستدعي العناية المستمرة والحفاظ الدائم على إستدامتها، وعليه يتضح الهدف من مقترح القانون بحيث يهدف إلى تعويض الضرر البيئي ويتوخى مد المنظومة القانونية المغربية بنص علمي تسنده وتعززه إجتهادات قضائية متينة ومستقرة ومتوازنة بشأن المسؤولية البيئية .

وعليه فإن المنظومة القانونية المغربية محتاجة إلى خلق التكامل بين القانون المدني المغربي (العقود والإلتزامات) الذي يعتبر أساس التزامات الأفراد والجماعات تجاه المنظومة البيئية من أجل خلق تناغم في القوانين التي صدرت عن المشرع المغربي في ترابطها وعلاقتها مع مقتضيات حماية البيئة[1].

الفرع الثاني:

مبدأ الملوث الدافع و تطبيقاته في القضاء الوطني للدول

في هذا الفرع سوف نقوم بعرض أهم القضايا التي لها دور في بلورة المبدأ من الجانب القضائي لتفعيل دوره في الإجتهادات القضائية والأخذ به في العديد من القضايا التي لها علاقة بموضوع البيئة وحمايتها كما تحمل المسؤول جوانب المسؤولية، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن نجد أنه تتلخص الوقائع :

أولا: التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع في القضاء الجزائري

القضية الأولى:

صدر عن غرفة الجنح والجنايات قرار بخصوص الطعن بالنقض المرفوع في 2006/10/02 لفائدة (أ، ع) ضد النيابة العامة والذي تتلخص فيه حيثيات القضية في تفريغ مواد ملوثة في البحر،

[1]– البرلمان مجلس المستشارين ، مجموعة العمل التقدمي، **مقترح قانون يتعلق بإحداث المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة (بإضافة فصل 78 مكرر في قانون العقود والألتزامات)** ، المملكة المغربية ، فبراير 2016 .

طالب فيه المدعي بواسطة محاميه إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البليدة الذي أدانه بتفريغ مواد ملوثة في البحر طبقا للمادة 201من القانون البحري الجزائري، والمادتيين 48 ،66 من القانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة حيث أدين وصدر في حقه غرامة تقدر ب 10.000 دج وهذا بعد إستئناف من النيابة للحكم الصادر عن الدرجة الأولى القاضي ببرائته، وأسس محامي المدعي طعنه المقدم على ثلاث أوجه إعترفت المحكمة بصحتها[1].

فمن جانب الأستاذ دعاس نور الدين يرى من جانبه بخصوص هذا الموضوع أنه على إفتراض أن وقائع النزاع تخضع للقانون القديم المشار إليه أعلاه ومن خلال نص المادة 48 منه لم يكن تطبيقا كاملا، إذ أن الفقرة الأولى منها والتي تنص على أنه "**مع مراعاة أحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البيئة...**". في رأيه قد أغفلت من طرف جميع أطراف الخصومة من قضاة المجلس وممثلي النيابة العامة الذين أدانوا المتهم(أ،ع) ولم تكن وجها للنقض من قبل محامي المتهم تاركين بذلك جانبا مهما من القواعد القانون الدولي للبيئة ذات الصلة والمدرجة في صلب المعاهدة الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تحمل الملوث تكاليف إصلاح الضرر وتنظيفة كتعبير ضمني على تطبيق مبدأ الملوث الدافع [2].

القضية الثانية :

وفي قضية أخرى قضت المحكمة العليا ذاتها بحيث قام الطاعن (ج،أ) بتاريخ 2006/05/23 بطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الذي قضى بضرورة إزالة منشأة فلاحية لما أحدثته من أضرار صحية وبيئية للسكان. وخلصت المحكمة إلى قبول أوجه الطعن وإبطال قرار المجلس على أن يعاد النظر فيه طبقا للقانون، وجاء في حيثيات حكمها بأن"...الدعوى ترمي إلى إزالة منشآت فلاحية أقيمت في منطقة سكنية وأحدثت أضرار بيئية في المحيط، وهذا بفعل أدى إلى وجود مضار الجوار غير المؤلوفة [1]."

وبذلك تكون المحكمة قد أسست حكمها على مبدأ تقليدي في القانون المدني، وكان الأجدر بجميع أطراف الخصومة مراعاة التوجهات الحديثة في مجال حماية البيئة، ويرى الأستاذ دعاس نور الدين من وجهة نظره في هذا الحكم على أن إفتراض المنشأة أنجزت وفقا للمواصفات القانونية كان من الواجب أخذ الأضرار البيئية في الحسبان وإسناد المسؤولية لفاعل معين وهو الوصف الذي يقبله مبدأ

[1]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، **طعن بالنقض** ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 438619 ، الصادر بتاريخ 2008/10/08 .أشار إليه : دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] – دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 120 .

[1]– قرار المحكمة العليا الجزائرية ، **طعن بالنقض** ، الغرفة العقارية ، ملف رقم 443620 ، الصادر بتاريخ 2008/03/12 .أشار إليه : دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 121 .

الملوث الدافع[1] وهذا مانأيده أيضا من جانبنا لأن مسألة التعويض عن الضرر البيئي تعد من المسائل المهمة .

ثانيا: التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع في القضاء المصري

القضية الاولى:

إذا نظرنا إلى القضاء المصري سنجده أقر المبدأ، حيث أقامت جمعية أصدقاء البيئة في الإسكندرية العديد من الدعاوى سواء أمام القضاء العادي أو الإداري والتي صدرت فيها أحكام لصالح هذه الجمعية والتي تشير إلى حدوث تطور هام في موقف القضاء المصري إزاء قضايا الأفراد والجمعيات بشأن حماية البيئة والدفاع عنها ومن هذه الدعاوى رقم (3282) لسنة1991 والتي رفعت أمام القضاء العادي للمطالبة بإلزام الإدارة بإجراء الإصلاحات اللآزمة بترام الرمل لمنع الضوضاء الشديدة التي تصدر عنه عند مرور عرباته، ولما رفضت المحكمة الدعوى إستنادا إلى أنه يمتنع على القضاء أن يلزم الإدارة بالقيام بعمل معين، إستأنف أصحاب المصلحة مطالبين بإجراء الإصلاحات اللازمة بالفعل[2] .

- وقائع و حيثيات القضية :

وتعود حيثيات القضية في الدعوى التي رفعتها الجمعية إستجابة لشكاوى أعداد كبيرة من مواطني مدينة الاسكندرية كانوا يعانون **من ضوضاء، ترام الاسكندرية** الذي يخترق المناطق السكنية بطول حوالي15 كيلومتر من "محطة الرمل"حتى محطة" فيكتوريا "وكانت ضوضاؤه تصل الى105 "ديسيبل" فتؤثر على حاسة السمع للذين يسكنون بالقرب منه وتسبب لهم القلق والتوتر وتحرمهم من النوم والتركيز، بل وتؤثر على سلامة الأبنية القريبة منه[1].

بحيث توجهت الجمعية بالبحث عن دراسات أجريت عن تأثير الترام ونجحت في الحصول على دراستين إحداهما هندسية والأخرى طبية واتضح للجمعية أن ترام الرمل تم إنشاؤه عام 1863 وكانت تجره الخيول في البداية ثم تم تحويله إلى قاطرة بخارية حتى بداية القرن العشرين حيث تم تشغيله بالكهرباء، لكن أهملت صيانة سكة الترام وقضبانه لفترات طويلة فإزدادت الضوضاء الصادرة عنه، أما

[1]– دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 122 .

[2]– دعوى رقم 3282 لسنه 1991، رفعت أمام القضاء العادي، أشار إليها ، إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص 326، 327 .

[1]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 172.

الدراسة الطبية فقد أوضحت أن أكثر سكان الإسكندرية شكوى من تدهور حاسة السمع هم السكان الذين يقطنون بالقرب من الترام، بل تم رصد حالات تدهور سمعي لدى الاطفال.[1]

وبنفس الأسلوب الذي إعتادته الجمعية خاطبت هيئة نقل الركاب والمحافظة كي يقوموا بعمل الإصلاحات اللازمة حفاظا على صحة المواطنين وراحتهم وسلامتهم، لكن الجمعية لم تتلقى أي إستجابة ، فأثارت الموضوع على صفحات الصحف كأداة للضغط وإتصلت بأعضاء في البرلمان لكن كل هذا لم يحرك الهيئات المسئولة، لذا لجأت الجمعية إلى رفع دعوى قضائية أمام المحكمة وأثناء تداول القضية أمام المحكمة وقبل أن تصدر حكمها فيها وافقت الحكومة على تخصيص مبلغ 25 مليون جنيه لعمل الإصلاحات اللازمة، وظل الإصلاح جاريا لمدة ثلاث سنوات وبعد أن إنتهى الإصلاح إنخفضت الضوضاء من 105 "ديسبل" إلى 55 "ديسبل" ولا تزال هناك قضايا رفعتها الجمعية أمام القضاء لمساندة أهالي بعض المناطق الفقيرة الذين يعانون من تلوث صادر عن بعض المصانع التي تقع بالقرب منهم، وكذلك قضايا على شركات للإستثمار العقاري خالفت قانون البيئة ولم تقم بعمل دراسة لتقييم الآثار البيئية لمنشات سياحية أو عمرانية ضخمة[2].

كما قامت الجمعية بالضغط على مجموعة من المنشآت الصناعية التي تؤدي إلى تلويث الهواء أو تلويث المياه وبالتالي تؤثر على صحة المواطنين وسلامتهم كي تلتزم بما جاء في قانون البيئة ونجحت الجمعية في بعض الحالات ، كما أخذت تعهدات على بعض المنشآت كل تلتزم بما جاء في القانون وإضطرت في بعض الحالات لرفع دعاوى قضائية طلبا للتعويض للمواطنين المتضررين [3].

القضية الثانية :

وفي هذا الخصوص نشير إلى الدعوى رقم (792) لسنة 47 ق[1]، التي رفعت أمام القضاء الإداري بالإسكندرية وقضى فيها بوقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بإختيار منطقة سموحة السكنية موقفا للسيارات وأتوبيسات الأقاليم إليه وذلك حفاظا على صحة القاطنين بها وحماية البيئة المحيطة بهم من التلوث، وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 1994/06/02[2] .

---

[1]– عادل أبو زهرة، أمين عام جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية، مساندة الحقوق في مجال البيئة (ADVOCACY) ورقة مقدمة مهارات الإتصال والتفاوض وجماعات الضغط) **مخاطر التلوث الصناعي وكيفية مواجهته:** دليل إرشادي للجمعيات الأهلية سنة 2003، ص 146 .

[2]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 172.

[3]– عادل أبو زهرة، المرجع السابق، ص 147.

[1] – **الدعوى رقم 792 لسنة 47 ق. أشار إليها**، إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 172.

[2]– إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص 327 .

- وقائع وحيثيات القضية :

وتتمثل في الدعوى المقامة ضد محافظ الإسكندرية، ووزير الثقافة بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للآثار، ورئيس حي وسط الإسكندرية، وآخرين بطلب وقف الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بالترخيص لأحدهم [1]بمساحة من الأرض تم تخصيصها في التخطيط العمراني الشامل لمحافظة الإسكندرية لتصبح حديقة عامة في منطقة "**سموحة**" بالإسكندرية لكن السيد المحافظ إتخذ قرارا بإلغاء هذا التخصيص وتحويل هذه المساحة كي تصبح موقفا عاما للسيارات .

مما أدى بأهل المنطقة بتقديم شكاوى عديدة إلى السيد المحافظ من أجل العدول عن قراره لكن المحافظ أصر على موقفه بالرفض، بحيث وجود الحديقة أمر في غاية الأهمية، كما أن تحويل المساحة إلى موقف عام لمئات السيارات والأتوبيسات سوف يتسبب في تلويث هواء منطقة سكنية، مما قد يؤثر على راحة السكان **نتيجة للضوضاء**، لهذا فلجأ الأهالي إلى **جمعية أصدقاء البيئة*** التي قامت بعمل مسح وحصر لكل المساحات ص 145 المساحات الخضراء الخضراء المتاحة لأهل الإسكندرية، فوجدت أنها تدهورت من 3/1 فدان لكل ألف مواطن عام 1958 لتصل إلى 5/1 فدان لكل مواطن عام 1994 وأن المدينة بحاجة ماسة إلى مزيد من المساحات الخضراء وفراغات الترفيه، وأرسلت الدراسة المنجزة إلى السيد المحافظ وأوضحت له أن إعتماد التخطيط العمراني الشامل لمدينة الإسكندرية يرفعه إلى مستوى القانون، لذا فليس من صلاحيات المحافظ إلغاء هذا التخصيص، وعليه لم ينجح التفاوض مع المحافظ، وبالتالي قامت الجمعية بحملة في الصحف ورفعت دعوى أمام القضاء دامت فيها القضية لمدة تسعة شهور أصدرت فيها المحكمة حكما بالغاء قرار السيد المحافظ لأنه خالف القانون، كما تحدث الحكم عن حق الناس في المساحات الخضراء، وأشار في حكمها إلى ما جاء في الدراسة التي أعدتها الجمعية [1].

---

[1]– أسامة عبد العزيز، **دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئة**، تم نشر المقال بتاريخ: 2012/3/11 على الموقع الإلكتروني:

endoftheworld-osamaziz.blogspot.com/2012/03/blog-post_1761.html ، تاريخ الإطلاع:2016/05/13.

***جمعية أصدقاء البيئة** : أول جمعية أهلية في مصر تلجا الى القضاء لوقف بعض القرارات أو التصرفات التي كانت تؤدي أو ستؤدي الى التأثير على صحة وسلامة البيئة وبالتالي على صحة وسلامة المواطنين **تأسست جمعية أصدقاء البيئة عام 1990** على يد الأستاذ الراحل **عادل أبو زهرة** المولود في **1948** بقرية كفر كلا الباب – غربية ورحل عن عمر يناهز 55 عاما ولقب بحارس البيئة الوطني، لأنه صاحب مواقف مشهورة وفعالة في مجال البيئة والتنمية والثقافة ، فعمل على تطوير البيئة والحفاظ عليها من التلوث. وكان الهدف العام للجمعية هو حماية وصيانة وتحسين البيئة الطبيعية والعمرانية بمحافظة الإسكندرية. **للتوسع أنظر ل:** الموقع الإلكتروني : https://to.almasryalyoum.com ، تاريخ وضع المقال :11نوفمبر 2008 ، العدد 1612 ، تاريخ الإطلاع : 2018/10/07 .

[1]– عادل أبو زهرة، المرجع السابق، ص 146.

ثانيا: التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع في القضاء المغربي

ومن التطبيقات القضائية الأخرى نجد في القضاء المغربي ومن بين الإجتهادات القضائية الحكم الصادر في 08 يوليو 2010 لفائدة إستغلال الموانئ ضد شركة للبتروكيماويات، وذلك على إثر معركة قانونية دامت قرابة عشر سنوات حكمت المحكمة بمسؤولية شركة البتروكيماويات عن حادث التعويض وتعويض الدولة المغربية في شخص مكتب إستغلال الموانئ عن الأضرار الناجمة عنه .

- وقائع و حيثيات القضية :

حيث تسبب تسرب المواد البترولية لعدة أيام إبتداءا من يوم 24 /01 / 1990 في وجود بقع وقطع هيدروكاربولاتية بحوض الميناء الجديد بأكادير وبالمكسر الغربي للميناء القديم . ونظرا لإهمال الشركة وتقصيرها في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب المواد البترولية في البحر، والتي تقدر في 78.345 طن من الفيول مما إضطر معه مكتب إستغلال الموانئ لتجديد معداته ومستخدميه لمدة

تزيد عن شهر، كما عبأت أجهزة الدولة ومعداتها للحد من توسيع المخاطر على البيئة البحرية بوجه الخصوص[1].

ثالثا: التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع في القضاء الفرنسي

القضية الأولى:

تتلخص حيثيات القضية في النزاع إثر سقوط بعض المواد من طائرة في الجو على أحياء في العاصمة الفرنسية باريس مما ترتب عن الحادث تسرب غازات ضارة وبعض الإنفجارات صوتية مزعجة، فمن خلال هذا حكم القضاء الفرنسي بإلزام شركة الطيران بتعويض كل هذه الأضرار مما سببته من أضرار وتلوث بيئي بشتى أنواعه، ولم يسمح للشركة بالدفع بعدم مسؤوليتها عن إرتكاب الخطأ، مما يعني أن القضاء الفرنسي طبق المسؤولية الموضوعية لشركة الطيران بإعتبارها ملوثا[1].

القضية الثانية :

وفي قضية أخرى أدانت محكمة النقض الفرنسية المسؤول عن صناعة المنتج لإستخدامه مادة معينة كمدخل فيه، وذلك بالرغم من عدم ظهور العيب وقت الصناعة إلا أن إحتمالية إنكشافه بمرور الزمن واردة ، فجعلت المحكمة من التعويض الحالي ضمانا للضرر المستقبلي غير المتوقع، وهذا

---

[1]- **مقترح قانون يتعلق بإحداث المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة (بإضافة فصل 78 مكرر في قانون العقود و الإلتزامات)** ، المملكة المغربية ، فبراير 2016، للإطلاع على نص مقترح القانون على الموقع الإلكتروني :www.oummou.net/ar/4733.html ، تاريخ وضع : 19 فيبراير2016 ، تاريخ الإطلاع : 2018/12/13 .

[1]- دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 121 .

تطبيق عملي وقضائي لمبدأ مسؤولية المنتج عن دورة حياة منتجه، ويدلل أيضا على أن المحكمة أخذت في الحسبان بخصائص الضرر البيئي ذو الآثار المستقبلية عندما تيقنت من قابليته للوقوع[1] .

الفرع الثالث:
مبدأ الملوث الدافع وتطبيقاته في القضاء الدولي بين الدول

من الأحكام القضائية التي إستندت إلى مبدأ الملوث الدافع والذي بدوره وجد طريقه إلى التطبيقات القضائية على الصعيد الدولي فهي عديدة وبالتالي سيتم التطرق إليها على سبيل الإختيار لا الحصر وأهمها نلخصها في القضايا الآتية :

القضية الأولى:

بالنسبة لقضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد، بين دولة فرنسا وهولندا عام 1980[1]، حيث تتلخص وقائع القضية[2]من حيث ما أقره القضاء الهولندي في حكمه الصادر في قضية بين فرنسا وهولندا بتمسكها بمبدأ الملوث الدافع .

- وقائع القضية :

وقائع الدعوى تتلخص في أن الشركة الفرنسية (MDPA) والتي تدير بعض المناجم في مقاطعة الألزس في فرنسا، بحيث كانت تقوم بإفراغ نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين، مما أدى إلى تلويث مياه النهر عبر الحدود بين الدولتين، مما أدى هذا الأمر أيضا تأثر مستخدمي النهر في هولندا .

- الحكم في القضية :

إذ جاء في حكم المحكمة أنه "على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في إستخدام المياه في نهر الراين، إلا أنها وفي شأن حجم النفايات المفرغة فيه تكون في الوقت ذاته

---

[1]– دعاس نور الدين ، نفس المرجع ، ص 122 . **أنظر أيضا :**

-Ainsi par exemple :dans une décision de la Cour administrative d'appel de Douai du 8 mars 2000 le moyen tiré d'une violation du principe pollueur-payeur est écarté *in abstracto* par le juge qui mentionneque "**Mme B**. qui, au demeurant avait entrepris des démarches pour exécuter les mesures préconisées par les différents arrêtés préfectoraux déjà intervenus pour remédier à la pollution provoquée par le site de l'exploitation, doit être regardée comme la détentrice de ladite exploitation, alors même que, comme elle l'affirme, elle n'aurait eu aucun pouvoir de direction ou de contrôle ou un intérêt sur cette exploitation *et sans qu'y fasse obstacle le principe pollueur payeur mentionné à l'article L. 200-1 du code rural*".**v. Guillaume BONNEL : OP.CIT,371.**

[1]– أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 126.

[2]– آيات محمد سعود ، **(مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة)**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

www.m.ahear.org/s.asp?aid=590446&r=0 ، المرجع السابق .

ملزمة بتقديم العناية اللآزمة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة"[1]. وأرغمت في هذا الشأن بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عما حدث وفقا لمبدأ الملوث الدافع[2].أما فيما يخص تقدير حجم الأضرار إتفق الطرفان في نهاية المطاف على مبلغ معين يدفع كتعويض[3].

وفي هذا الشأن يرى كل من الأساتذة هادي نعيم المالكي وهديل صالح الجنابي أن معالجة الأضرار الناجمة عن حدوث التلوث البيئي يمكن أن تحل بالكامل بتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فالمبدأ من وجهة نظرهم يحقق التوازن الكامل بين الإتجاهين الوقائي والعلاجي للقضاء على مشكلة التلوث بشكل كامل، وأن هذا الأمر بشكل جلي في المستقبل القريب، وذلك لكون المبدأ حديث نسبيا من حيث الإستخدام ضمن إطار جبر الضرر البيئي .

ومن ناحية أخرى وفي نفس التوجه يرون أن المبدأ يمكن تطبيقه على كل دعاوى المسؤولية الناتجة عن وقوع الضرر، حيث تهدف كل هذه الدعاوى في النهاية إلى رفع الضرر عن الضحية والتعويض عن كل الخسائر التي أصابته، كما أن المبدأ يحقق مسألة هامة في غاية الأهمية وألا وهي الحيطة والحذر التي يلتزم بها الملوث بحسب المبدأ من يقوم بأي نشاط خطر أو من الممكن أن يرتب ضرر من أي نوع كان[1] .

القضية الثانية :

وهو ما حكمت به محكمة **باستيا** إحدى المحاكم العليا في 8 ديسمبر عام 1976م، ففي هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة معروفة **بإسم الطين الأحمر** في عرض البحر الذي يطل على جزيرة **كورسيكا**، وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير، ليس فقط في أعالي البحار، ولكن أيضاً في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا، ووفقاً للمحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية أدى إلى عرقلة الممارسات الطبيعية لعمليات الصيد وألحق الضرر بالمياه الإقليمية والسواحل، فإن هذا التلوث الذي يمس القرى يمكن أن يكون له عواقب وخيمة مثل الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطىء البحر، وهروب السائحين، وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل المحليات والمحافظات، ونقص محصول الصيد، وبالتالي فيقع على عاتق الشخص الذي أحدث هذا التلوث مسؤولية كل ذلك ويتعين عليه إصلاح الأضرار الواقعة وذلك تطبيقاً

[1] – هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، المرجع السابق ، ص 21 .

[2]– آيات محمد سعود، (**مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة**)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.m.ahear.org/s.asp?aid=590446&r=0 ، المرجع السابق.

[3]– أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 126.

[1]– هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، المرجع السابق ، ص 21 .

لقواعد المسؤولية المدنية، وإذا كانت هذه القضية تعد هي الأولى من نوعها ألتي تناولت ضرراً، إلا أنه نظر إلى هذا الضرر على أنه لحق بأشخاص وبأموالهم عن طريق المحيط الموجودين فيه، وبالنسبة للصيادين والمقاطعات فإن نقص الرزق هو فقط الذي يتم تعويضه [1].

القضية الثالثة:

كارثة **إريكا**، تتلخص وقائعها في غرق الناقلة في ديسمبر **1999** كانت ترفع علم مالطا وبالتالي تستفيد من تسهيلات مالية وضرائبية، وكانت قد حصلت على تصريح نقل من شركة **رينا** الإيطالية، كان مالكها يتخذ من لندن مقرا له وتشغيلها شركة تابعة **لتوتال** مقرها في **بنما**، الحادث وقع مقابل الشواطئ الغربية لفرنسا، في المنطقة الإقتصادية أي أبعد من 12 ميلا بحريا من المياه الإقليمية الفرنسية، لكن التلوث ضرب 400كم من سواحل فرنسا[2].

وعلى الرغم من حدوث بعض الإضطرابات القضائية في الآونة الأخيرة في فرنسا، نجد الحكم الصادر عن محكمة النقض في قضية **إيريكا** في 25 سبتمبر **2012**. للمرة الأولى، تعترف محكمة التمييز بشكل كامل بالتعويض عن الأضرار البيئية[1]، وعلى حد قول باتريس سبينوزي محامي الجماعات المحلية الفرنسية"، القرار يكتسي أهمية قصوى لأنه سيعطي إشارة مفادها أن وقوع كارثة كالتي تسببت فيها السفينة إريكا وسبب كونها غرقت خارج المياه الإقليمية في منطقة لا تقع في أعالي البحار، فإن لا أحد يجزم بشأن المسؤولية عما حدث، لا أحد بما في ذلك شركة "**توتال** " [2].

---

[1]– أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 166، 167.

[2]– **المحكمة العليا الفرنسية تحسم موقفها اليوم في قضية السفينة النفطية الغارقة "إريكا"**،الموقع الإلكتروني : https://arabic.euronews.com ، تاريخ وضع المقال : 2012/12/25، تاريخ الإطلاع : 2019/02/12 .

[1] - Bien que récemment un bouleversement jurisprudentiel ait lieu en France. L'arrêt rendu par la Cour de Cassation dans l'affaire Erika, le 25 septembre 2012. Pour la première fois, la Cour de cassation reconnaît pleinement la réparation du préjudice écologique. Celui-ci ne consiste pas seulement en une atteinte à la nature à la flore ou à la faune, « il touche des relations plus encore que des choses, il se manifestera surtout par la rupture de certains équilibres, l'atteinte à des processus écologiques, des écosystèmes, à des espèces et non simplement à des individus . »
- Bouchra Nadir , **Le Droit à L'environnement, Nouveau Fondement à la Réparation du Dommage Ecologique en Droit Positif Marocain**, Mediterranean Journal of Social Sciences, October 2013.v 4 , n° 9, p168.

[2]– **المحكمة العليا الفرنسية تحسم موقفها اليوم في قضية السفينة النفطية الغارقة "إريكا"**،الموقع الإلكتروني: https://arabic.euronews.com ، تاريخ وضع المقال : 2012/12/25 .

المطلب الثاني:

أوجه القصور في تطبيق مبدأ الملوث الدافع

وجود مثل هذا المبدأ**ppp** لا يمكن إلا أن يخدم المدافعين عن البيئة، أين تبدو هناك سهولة للوهلة الأولى في تطبيق المبدأ، لكن هذه السهولة تخفي وراءها مشاكل عديدة إقتصادية وقانونية، فهذا المبدأ جاء من أجل هدف معين، هو تحميل الملوث التكاليف الإجتماعية والإقتصادية للتلوث الذي تسبب فيه، وهذا يتناسب مع مبدأ المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية التي تستوجب إما إصلاحها أو تعويضها[1].

لهذا في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أبرز الإشكالات العامة التي يطرحها تطبيق مبدأ الملوث الدافع في**(الفرع الأول)** أما **(الفرع الثاني)** سنتطرق فيه إلى صعوبة تحديد المسؤولية في مجال الضرر البيئي في ظل تطبيق مبدأ الملوث الدافع وفي **(الفرع الثالث)** سوف نتطرق إلى نحو منظور جديد لتفعيل دور الإجتهاد القضائي في مجال المسؤولية عن الضرر البيئي.

الفرع الأول:

أبرز الإشكالات العامة التي يطرحها تطبيق مبدأ الملوث الدافع

إن إستخدام مبدأ تغريم الملوث في الواقع له أيضا بعض القيود الكامنة، بما أن هذا المبدأ يهدف إلى تحديد التكاليف، فإنه يتطلب تحديد هوية المنتج المادي للتلوث[1]، والملاحظ هنا أنه رغم البساطة الواضحة لمفهوم مبدأ الملوث الدافع، إلا أن التطبيق العملي للمبدأ أظهر تباينا في فهم المبدأ ونطاق تطبيقه، وآليات إنفاذه[2]، وبساطة هذا المبدأ ظاهريا تطرح عدة إشكالات قانونية وإقتصادية جد معقدة، لأن المبدأ في نهاية المطاف ما هو إلا تطبيق قانوني لنظرية إقتصادية تطرح الكثير من الصعوبات على الصعيد العملي، وذلك بسبب تضارب المصالح على الصعيدين الدولي وعلى مستوى التطبيق الداخلي[3]، ومن بين هذه الصعوبات والمشاكل التي تظهر عند تطبيق المبدأ نذكر أهمها والمتمثلة في :

---

[1]– بن منصور عبد الكريم، "المرجع السابق، ص 18.

[1]– Sandra Cassotta , Christophe Verdure : OP.CIT,236.

[2]– عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق ، ص 70 .

[3]– قطار نور الدين، المرجع السابق، ص97.

1. الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث الدافع الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق بضوابط يجعل من الضريبة البيئية رادعا حقيقيا للملوث وليس نسبيا في ذلك [1].
2. إستحالة التقييم النقدي لكثير من الخسائر التي يمكن التنبأ بها.
3. صعوبة التحقق من هوية الملوثين ومراقبتهم، وفي الغالب إستحالة معرفة من هو الملوث.
4. أن تطبيق هذا المبدأ لايحقق العدالة بمفهومها القانوني في كل الحالات، بل يعتمد على المعيار الإقتصادي خاصة لما يكون التلوث ناتج عن فعل سابق أو عندما تتدخل عوامل مختلفة في حدوث التلوث.
5. إذ يتغلب على إستخدام المدخل الضريبي نقل عبء الضريبة إلى المستهلك فيتحول المبدأمن مبدأ الملوث الدافع إلى المستهلك الدافع.
6. صعوبة تحديد البلد الملوث في حالة التلوث العابر للحدود، ويصعب إجباره على دفع الرسوم البيئية، أو حتى إتباع سلوك بيئي محدد[2]، بحيث إن الخلل البيئي المحدث قد يكون ناتج عن متسببين سابقين أو قد يكن الخلل ناتج عن نشاطات إقتصادية خارج حدود البلد، نظراً لكون التلوث البيئي لا يقف عند الحدود، وبسبب إشتراك الجميع في
7. مجال الحيوي نفسه، لذلك فإن تطبيق هذا المبدأ في هذه الحالة غير مجدي، ولا يكون تطبيق هذا المبدأ مجدي إلا في حالة واحدة، وهي عند التنسيق بين البلدان المختلفة، بين بلدين أو أكثر لأنه في كثير من الأحيان تنتج بعض الشركات منتجاتها في بلد المصدر وتستهلك في آخر، والمشكلة هنا تكمن في التكنولوجيا المطبقة ففي الغالب غير صديقة للبيئة[1].
8. نظام الرسوم الإيكولوجية لا تقابله خدمات في مجال حماية البيئة، وقد تستخدم حصيلة تلك الرسوم لأغراض أخرى كسد عجز الميزانية العامة .
9. يستطيع الملوثون رشوة المتضررين من التلوث لقبوله، كما يستطيع المتضررون من التلوث رشوة الملوثين لتقليله وتلك المساومة الإختيارية لا تخفض التلوث .[2]

[1]– بن عزة محمد، **دور الجباية البيئية في حماية البيئة من أشكال التلوث**، مجلة دراسات جبائية ، العدد 03 ، ديسمبر 2013 ، ص445.

[2]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 341.

[1]– عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 40.

[2]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 341.

10. صعوبة تحديد المتسبب بشكل دقيق وذلك لأن تلويث والإثقال البيئي، ينجم في أحيان كثيرة عن سلسلة من المتسببين وأحياناً يكون التلوث البيئي ناجماً عن مجموعة متسببين في وقت واحد.
11. –صعوبة توزيع التكاليف البيئية على المتسببين، لأنه في كثير من الأحيان قد يحدث ظلم أو توزيع غير عادل ناتج عن عدم توازن في تلويث البيئة من قبل كامل النشاطات الاقتصادية[1].

12. الأثر الضار للمبدأ الذي يؤدي إلى إزالة التلوث عن طريق دفع ضريبة بسيطة وغير مكلفة[2] .
13. إذ يعتبر البعض الرسوم البيئية أو الضرائب البيئية هي أساس لمبدأ الملوث الدافع حجية للشركات الملوثة الراغبة في التحررمن السلطات العامة وترك الحرية للسوق فتلك الرسوم تعطيها الحق في التلوث ويصبح التلوث حقا [3].

الفرع الثاني:

صعوبة تحديد المسؤولية في مجال الضرر البيئي في ظل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تحديد أهم الصعوبات التي تعترض تطبيق المسؤولية في مجال الضرر البيئي . ومن المتعارف عليه أن نظم المسؤولية على إختلافها تدور في فلك واحد وهو البحث عن أساس لتعويض الأضرار هذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسؤولية من تطور، بحيث أمكننا القول بأن المسؤولية المدنية بدأت بالخطأ واجب الإثبات، وإنتهت بالمسؤولية دون خطأ، إلا أن القاسم المشترك لهذا التطور هو وجود ضرر يدور حول إمكانية أهم أهداف نظم المسؤولية وهو وجوب تعويض المضرور[1].

كما أن هذه الأضرار لها خصائص لا تتوافق والقواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر وقد نتجت عنه صعوبات في التطبيق والتي من أهمها صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية ومدى إمكانية الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار.

- **صعوبة تحديد المسؤولية في مجال الضرر البيئي:**

[1]– عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 40.

[2] – Guillaume BONNEL : OP.CIT,p,157.

[3]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 100.

[1]– عباس إبراهيم دشتي، **الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط** ، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 33 .

الصعوبات المتعلقة بهذا الموضوع تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون بطبيعته ضررا غير مباشر، فإذا إستطعنا بطريقة ما معرفة أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر بالعناصر الطبيعية فمن المستحيل إثبات أن الضرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة غير مباشرة [1].

وعليه من الجدير بالذكر أن هناك صعوبات بالغة في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية و**تتجلى** هذه **الصعوبات فيما يلي :**

- ✓ صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية بحيث تظهر الصعوبة من ناحيتين :

– الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة بل قد يطول لمدة زمنية كالتلوث الإشعاعي الذري أو النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية بالمبيدات .

– الأضرار الناتجة عن التلوث قد تكون غير مباشرة إذ هي لا تصيب الإنسان أو ممتلكاته مباشرة، بل تدخل معها أشياء أخرى من مكونات البيئة كالماء والهواء.

- ✓ تداخل الأضرار البيئية وعالميتها، فما يؤثر في بيئة ما يؤثر في غيرها من البيئات الأخرى.
- ✓ صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر البيئي[2]، إلا أن المشرع الجزائري حاول إيجاد حلول لحسم مسألة المسؤول عن الضرر وهذا بمقتضى القواعد العامة للقانون المدني الجديد، ففي التعديل الجديد الصادر في 2005 نجده قد أضاف حالات خاصة بالمسؤولية المدنية ويتعلق الأمر هنا بالأشخاص المسؤولين عن الضرر، فقد نص المشرع الجزائري على إعتبار المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتوجاته بسبب العيوب التي تشوبها حتى وأن لم يكن طرفا في العقد، بحيث نجد لها عدة تطبيقات منها في مجال النفايات الصناعية بحيث يقع العبئ أساسا على صانع المنتج[1] .
- ✓ أن التعويض عن الأضرار بالبيئة فهي ضرر من نوع خاص مما يجعله يختلف عن الأضرار المنصوص عليها في القواعد العامة ضمن القانون المدني[2].
- ✓ صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية لصعوبة تحديد ماهية البيئة، فمصطلح البيئة مصطلح مبهم وغير واضح النطاق أو غير محدد بدقة والقانونيين لا يتعاملون إلا مع التحديد الدقيق[3] .
- ✓ صعوبة إقامة علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه، وتعذر إثبات الخطأ أو التقصير.

---

[1]– ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص226 .

[2]– محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص 117.

[1]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص259، 260.

[2]– أحمد مبارك سالم، المرجع السابق، ص 34.

[3]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 148.

- ✓ بالإضافة إلى الإزدواجية التي تعانيها التشريعات البيئية، فهناك إزدواجية في النصوص المتعلقة بالبيئة وهو ما ينشأ عنه عدم وضوح إعتماد النصوص الواجبة التطبيق، وعدم تناول تلك النصوص لكثير من المستجدات العلمية بالحدود العتبية للملوثات ومدى تأثيرها وعدم ملائمة العقوبة التي تضمنتها النصوص لحجم المخالفات البيئية [1].

الفرع الثالث:

نحو منظور جديد لتفعيل دور الإجتهاد القضائي في مجال المسؤولية عن الضرر البيئي

تجدر الإشارة في هذا المقام وأمام هذه الإشكالات ومما لاشك فيه أن دور الإجتهادات القضاء دور مهم في التصدي لهذه العقبات والصعوبات، ويحتم عليه أن يكون قضاءا خلاقا عند تفسير القانون البيئي وتطويرة مما يستدعي تدخل القضاء كولاية عامة لسد هذا القصور.

وبالنسبة لدور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية يذهب الأستاذ إبراهيم محمد عبد الجليل في هذا الشأن، الأمال معقودة عليه لكن علينا وضع خطط متكاملة من شأنها تكوين الكوادر المتخصصة في مجال إنفاذ قوانين البيئة لتتمكن من تفسير النصوص التي تتضمنها تلك القوانين تفسيرا دقيقا متخصصا [1] .

بحيث أن حداثة غالبية الأضرار البيئية وطابعها الإنتشاري لم يعد من المجدي معه الإعتماد على النظريات التقليدية خاصة، وفي هذا الصدد ترى الأستاذة جميلة حميدة من الضروري تحديث رابطة السببية بما يتلائم وخصوصية الضرر البيئي، لأن هذه الصعوبات أدت إلى ظهور فكرة حديثة يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في تعويض الأضرار البيئية ومفادها أنها تقوم على ضرورة التفرقة بين السببية العلمية والسببية القانونية، ولعلى السببية العلمية تعد جانب الحداثة التي أدخلت على فكرة السببية القانونية ، وهي تتطلب من القاضي إثبات زيادة كمية مادة معينة في الوسط البيئي مما يؤدي إلى زيادة و تفاقم الضرر [2].

كما في نفس الوقت لا يجوز القول بالكف عن هذه الأنشطة طالما أننا إزاء أضرار لا يمكن تحاشيها، حيث أن هذه الأنشطة هي العماد الإقتصادي والإجتماعي لأي مجتمع[3]، فأمام هذا القصور في ملائمة الضرر البيئي وحصره في القالب التقليدي للمسؤولية المدنية ، فهذا القول يجافي العدالة

[1]– إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق ، ص 149.

[1]– المرجع نفسه ، ص 150.

[2]– جميلة حميدة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 116.

[3]– ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 166 .

ويؤدي لحرمان المضرور من التعويض، فيذهب رأي الأستاذ ياسرمحمد فاروق المنياوي بقوله لا نعني بذلك إستبعاد النظام للمسؤولية المدنية ولكن يمكن تطويع قواعدها ومايتلائم مع الطبيعة الخاصة الناجمة عن التلوث البيئة [1] .

وعليه يمكن القول من وجهة نظرنا أننا نؤيد هذا التوجه خاصة ونحن في هذه الدراسة نحاول جاهدين لتحديث وتطويع وتطوير قواعد المسؤولية المدنية وفق أسس حديثة وإخراجها من ثوبها التقليدي وتكييفها حسب متطلبات العصرنة والحداثة، وهذا لا يتأتى إلى من خلال الإصلاحات التشريعية البيئية، التي تكمن قاعدتها في الجهود والإجتهادات القضائية لتحديثها ونجد في هذا الجانب أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع من جانب المسؤولية مجالا خصبا لتطويعه في جانب المسؤولية وأن يقدم لنا حلا في المستقبل .

المطلب الثالث:

التأمين عن الضرر البيئي كآلية مكملة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع

من أجل إصلاح جيد للضرر البيئي الواقع على المتضررين وعلى البيئة، فإنه في بعض الأحيان يتم إستبعاد الحق الخاص في إصلاح الضرر نهائيا، وذلك لمصلحة آليات الحق العام، فيما أن المسؤول عن وقوع الضرر غائب تماما أو مختفي، أو أيضا إذا كانت الأضرار ذات سعة كبيرة، فالدولة والهيئات المؤهلة قانونا لذلك هي وحدها القادرة على التدخل.[1]

وعليه فالمسؤولية الملائمة في المسائل المتعلقة بالبيئة هي مسؤولية موضعية، هذه المسؤولية تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث وفي نفس الوقت إصلاح الوسط البيئي المتضرر من التلوث، ولكن تبني مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية التي من خلالها أن يتحمل النتائج التي قد يخلفها نشاطه الضار، يكون ضمان نظري بحت دون تحقيق أية حماية فعالة للمتضررين، وبناءا على ذلك فأمكن القول بأنه لا توجد اليوم مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها [2].

وعليه في هذا المطلب سوف نتطرق إلى نظام التأمين كتقنية بإعتبارها آلية مكملة لجبر الضرر البيئي في مجال المسؤولية المدنية البيئية في ظل إعتماد مبدأ الملوث الدافع من أجل إصلاح الضرر البيئي ، ففي **(الفرع الأول)** سنعرج على بلورة فكرة نظام التأمين ودوره في مجال الضرر البيئي **وفي (الفرع الثاني)** أردنا تعزيز فكرة التأمين عن الضرر البيئي كآلية مكملة لمبدأ الملوث الدافع ،أما

[1]– المرجع نفسه ، ص 167 .

[1]– نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص 125 .

[2]– يوسف معلم ، **المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي** – ،المرجع السابق ، ص138 .

(الفرع الثالث) فخصصناه لصناديق تعويض أضرار التلوث و دورها في تكملة قصور نظام التأمين تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول:

بلورة فكرة نظام التأمين و دوره في مجال الضرر البيئي

في ظل توسع التلوث كظاهرة عالمية نالت قسطا واسعا من إهتمام دول العالم، وإتضحت مع مرور الوقت مدى خطورتها خاصة المشاكل الناتجة عن الملوثات الصناعية والتكنولوجية، وأن هذه الأضرار لها خصائص لا تتوافق والقواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر مما نتج عنه صعوبات في تطبيقها خاصة صعوبة تحديد الضرر البيئي الموجب للمسؤولية، ومدى إمكانية الحكم بالتعويض عن تلك الأضرار، ونتيجة لهذه الصعوبات وجب الإستعانة بخدمات منظومة التأمين[1]، من أجل ضمان أكثر للمتضرر في مجال الضرر البيئي .

أولا : نشأة وتطور التأمين

يعد نظام التأمين حديث النشأة على الرغم من إنتشاره في التجارة والصناعة وغيرها ، لبعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين[1] بحيث الأمان والإستقرار من الإنشغالات الأولى التي عمل الإنسان منذ الأزل على توفيرها لنفسه ولمن معه بإمكانياته المتنوعة، حماية لضعفة من الطبيعة ، فكان صراعه من أجل الإستقرار والبقاء يشكل نوعا من الكفاح المستمر، فتوج مع مرور الزمن لدى المجتمعات القديمة، بظاهرة التضامن التلقائي البسيط للأمان قبل أن يشتد ساعد الدولة ويبدأ المشرع في التفكير في هذا المشكل، ليستقر على التضامن الإتفاقي تحت تأثير المقتضيات الإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات المتقدمة التي إنصهرت في بوتقة التصنيع، الذي أفرز صيغا جديدة لأشكال التعاون والتضامن، وقد كان أبرزها نظام التأمين l'assurance كنمط جديد من التنظيم، والذي يمكن إعتباره ثمرة تطور ملحوظ [2]، فضلا عن كونه أداة فعالة في تدعيم الإقتصاد فهو نظام تعاوني وضع ليخدم البشرية في عالمنا المعاصر[3].

---

[1]– عباد قادة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في التخصص علوم قانونية وإدارية ، فرع قانون وصحة ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس ، الجزائر ، 2011 –2012 ، ص 19 .

[1]– نادية ياس البياتي، **التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات** ، ط01 ، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الإمارات ، 2010 ، ص 08 .

[2]– سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 28، 29.

[3]– نادية ياس البياتي، المرجع السابق ، ص 08 .

في حين نجد غالبية التشريعات الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئية، حيث قررت إتفاقية لوجانو بأن وجود ضمان مالي يعد من قبيل الشرط الإجباري ويترك تحديد الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية [1].

ثانيا : مفهوم التأمين عن الضرر البيئي

إن التأمين في **اللغة:** يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف[2]، ومصدر أمَّن يؤمَّن مأخوذة من الإطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، يقال أمَّنهُ تأميناً وائتمنهُ واستأمنهُ

أما عند **الفقهاء** قول آمين، وصار يستخدم التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغاً في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع له قسطاً من المال، وفي تعريف للأستاذ عادل عز عن التأمين بأنه يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة من تحقق الأخطار محتملة الحدوث، والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا، ولا دخل لإرادة الأفراد أوالهيئات في حدوثها .

كما أشار جانب آخر من الفقه من بينهم دنديل **Dandel** عرف التأمين "بأنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد، ويهدف تكوين صندوق خاص يساهم فيه الكثيرون ، ويعوض منه القليلون الذين يصابون بخسائر أو أضرار، ويتوقف نجاحه على إختيار قدر كاف من الأخطار المشابهة للتأمين عليها[1] ".

وفي تعريف آخر **عرف التأمين** على" أنه عقد يلتزم به المُؤَمَن بأن يؤدي المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المُؤَمَن ضده وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي المُؤَمَن له للمُؤَمَن، مع ذلك يذهب الفقه الإسلامي على أن التأمين من المسؤولية المدنية بأنه أمر مباح شرعا لأنه يخدم الصالح العام، ويحفظ الكثير من الناس ثرواتهم، ويدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة، ويحقق أرباحا للشركة، فهي عملية إقتصادية تخدم الطرفين، وقد تعاقد عليها برضاها التام " [2].

ثالثا : الأساس القانوني للتأمين

يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين قانوني محض، لكن إختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج

---

[1]– يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 304.

[2]– نادية ياس البياتي، المرجع السابق ، ص 10 .

[1]– عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، ط01، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2015، ص 16، 17.

[2]– أحمد محمد قادر، المرجع السابق، ص 360.

عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى إتجاه آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، وهو المعيار القانوني للتأمين :

أ – نظرية التأمين والضرر:

يرى هذا الإتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هذه الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، والإنتقاد الموجه لهذا الإتجاه بأن هذا المعيار لا يصلح أساساً لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها .

ب – نظرية التأمين والتعويض:

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته ، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، والإنتقاد الموجه لهذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين، وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها [1].

الفرع الثاني:

التأمين عن الضرر البيئي كآلية مكملة لمبدأ الملوث الدافع

توجد بعض التقنيات المكملة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وتنوب عنها لأجل ضمان إصلاح الضرر البيئي الواقع على المتضررين وعلى البيئة، ومن بين هذه التقنيات فكرة التأمين التي تهدف بدورها إلى نقل كل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق مجموع المؤمنين، بحيث هذه التقنية فضلا عن دورها الرئيسي تحقيق الأمان للمؤمن عليه فإنها تمثل حلا مفيدا لمشاكل الإفلاس الجزئي للمسؤول عن وقوع الضرر[1] الناجم عن التلوث الخطير[2]، إضافة إلى ذلك لما له من أثر رادع ضد عمليات التلوث الإرادي وأثر وقائي ضد الإهمال [3].

لهذا تجدر الإشارة أنه يمكن إعتبار أن التأمين كأحد أدوات مبدأ الملوث الدافع، بحيث تكون غايته التضامن مع الملوث ومساعدته في دفع التكاليف البيئية لما تسبب فيه من خسائر للغير وللبيئة

[1]– عبد الله حسن مسلم، المرجع السابق، ص 20.

[1] – ياسرمحمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، 482 .

[2]– نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 126 .

[3] – ياسرمحمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، 482 .

وذلك تطبيقا لقواعد نظام المسؤولية المدنية ومن ثم نقل عبئها إلى باقي المؤمنين، مما يعزز ذلك المزيد من الثقة لكل من الطرفيين، ما يولد لديه الحافز للإستمرار في مزاولة نشاطه[1].

أولا :علاقة نظام التأمين عن الضرر البيئي بالمسؤولية المدنية في ظل مبدأ الملوث الدافع

من الملاحظ حسب أحد الفقه أن ظهور التأمين قد عاصر في نفس الوقت تطور المسؤولية المدنية، ففي سنة 1870 م بدأ نظام التأمين من المسؤولية يقتحم شيئا فشيئا الواقع الفرنسي بحيث وإنطلاقا من نفس السنة بدأت المفاهيم الخاصة بالمسؤولية التقليدية تتغير، ولعل الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 18 يونيو 1896 الذي قرر المسؤولية عن فعل الأشياء لأول مرة في فرنسا وإقامها دون خطأ، ما كان ليصدر إلا بسبب إزدهار التأمين[2]، ومن الملاحظ أن تطور التأمين قلب التوازن الداخلي للنظام التقليدي للمسؤولية المدنية فاتحا الطريق لجعل المبدأ هو الوقاية ثم معالجة الأضرار عن طريق التعويض الذي عجزت فيه المسؤولية التقليدية في الكثير من الأحيان بسبب التطور الحاصل في الحوادث[3].

وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الإتساع والتطور المستمر الذي يعيشه نطاق المسؤولية المدنية بشكل شبه كلي للتأمين، بحيث يرى أن العبئ النهائي للتعويض بوجود التأمين، فتقدم المسؤولية وكذا التأمين مرتبطان بطريقة وثيقة غير قابلة للإنفصام .

وعليه فالعلاقة إذن أصبحت وطيدة بين نظام التأمين والمسؤولية ، وتتمثل هذه العلاقة في سباق بينهما، حيث كلما إتسعت دائرة المسؤولية يرافقها بالضرورة إتساع لنطاق التأمين[1] .

وفي هذا الخصوص يرى الأستاذ ياسر محمد فاروق المنياوي من جانبه أن فكرة التأمين الإجباري وصناديق التعويض من أهم وسائل الضمان المالي التي يمكن التعويل عليها، لضمان جبر الأضرار المتولدة عن تلوث البيئة في الوقت الحاضر، ونحن نوافقه الرأي في هذا الطرح فهو يرى أن التأمين الإجباري يعد وسيلة حيوية لتفعيل المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الأضرار بالبيئة، كما يرى من جانبه أيضا أن فكرة صناديق التعويض تعد وسيلة إحتياطية تكميلية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين [2].

---

[1]– دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 77 .

[2]– محمد الموساوي، **دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية** ، مجلة منازعات الأعمال ، مجلة محكمة تعنى بنشر الدراسات في العلوم القانونية والإجتهادات القضائية ، فاس، المغرب ، العدد 22، مارس 2017، ص 160.

[3]–أزوا عبد القادر، **ضمانات التعويض في ظل تطور المسؤولية المدنية**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر،العدد 24 ، 2014 ، ص56.

[1]– محمد الموساوي ، المرجع السابق، ص 161 .

[2]– ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 492 .

وفي نفس السياق يرى كذلك من جانبه أن المسؤولية الموضوعية هي المسؤولية الملائمة المتعلقة بالبيئة وهي تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث وكذلك إصلاح الوسط البيئي المضرور ولكي تبنى مثل هذه المسؤولية فلا بد من أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله، وبناء على ذلك فيمكن القول بأنه توجد اليوم مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها [1].

ولهذا يرى جانب آخر من الفقه أن بروز أنظمة معينة من التعويض ما هو إلا نتاج لتطور أحكام المسؤولية المدنية والشعور بالحاجة الملحة لضمان تعويض المضرور [2].

ثانيا : علاقة نظام التأمين ضد الأضرار البيئية بمبدأ الملوث الدافع

تكمن العلاقة الموجودة بين التأمين عن الضر البيئي ومبدأ الملوث الدافع في أن أداة التأمين ضد التلوث، في أنه يجعل من مبدأ الملوث الدافع يوفر إمكانية" **التعويض التلقائي**" للضحايا عبر أسلوب الدفع المسبق وهي أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالية، إضافة لذلك لا يكون المتسبب في الضرر في نظام المسؤولية المدنية في ظل الملوث الدافع الطرف الوحيد الذي يقع عليه الإلتزام بالتعويض، إذ أن مختلف الملوثين مكلفون بدعم التعويض، وذلك من خلال ما يولده من مصادر مالية إضافية، كالإعانات المالية وصناديق التعويض التي يساهم في تمويلها الملوثون مع المتسبب في الضرر عن طريق دفع الضريبة البيئية وإبرام عقد التأمين والإشتراك في صناديق التعويض [1].

ثانيا : صعوبات تطبيق نظام التأمين ضد الأضرار البيئية

من خلال ما يقدمه نظام التأمين من مزايا وإيجابيات إلا أنه هناك بعض الصعوبات لتخطي عملية التعويض من بينها:

1. أن نظام التأمين الإجباري يحقق العدالة بين المضرورين[2].
2. أن تطبيق هذا النظام على المسؤولية البيئة يخلق صعوبة وخاصة في ركن الخطر المؤمن منه والذي يعتبر محل عقد التأمين.

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 428 .

[2]– محمد الموساوي، **دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية** ، المرجع السابق ، ص 162 .

[1]– دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 92 .

[2]– يوسف معلم ، **المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي**– ،المرجع السابق، ص139 .

3. صعوبة تتمثل في فترة الضمان والأقساط الواجبة التي يؤديها المؤمن له لشركات التأمين خاصة التعويضات الضخمة.

أما ما يمكن تقديمه من مزايا من خلال تطبيق هذا النظام فهي:

4. لا يحتاج المتضرر لرفع دعوى على الفاعل والتي قد تستغرر وقت طويل للمضرور.
5. أنه يكفل للمضرور الحصول على التعويض، وبصرف النظر عن وقوعه[1]، كما يحميه من خطر إعسار المسؤول من الضرر بحيث هذا النظام يسهل كذلك دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور وكذلك قبول تحديد مقدارهذا التعويض نظرا لوجود شخص ميسور في ذمته المالية [2] .

ثالثا : المعايير التي تخضع لها الأنشطة للإلتزام بالتأمين

هناك عدة معايير ومؤشرات يمكن طرحها في هذا المجال من بينها[3]:

المؤشر الأول: هو الرجوع إلى طبيعة وكمية المواد التي يتم حيازتها وإدارتها بواسطة المستغل للمنشأة محل النشاط، هذا المعيار مطبق في قاعدة مشروع المجلس الأوربي.

أما المؤشر الثاني: يتمثل في تسمية المنشآت المفترضة التي تشكل خطورة بالنسبة للبيئة، بحيث هذا المعيار كان نتاج ثمرة المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كما يجد هذا المعيار تطبيقه في القانون الفرنسي والمتعلق بالمنشآت ذات الطبيعة الخاصة **installation classées** هذا القانون يحدد بالضبط الأنشطة مصدر التلوث، بحيث حوالي 55000 منشأة تخضع لهذا التحديد .

أما المؤشر الثالث: يتم فيه ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد التأمين بشأنها كل حالة على حدة وتبعا للظروف.

رابعا : تقييم مدى الأخذ بنظام التأمين لتعويض الأضرار البيئية

في هذا الصدد يمكن القول أن نظام التأمين عن أضرار التلوث، يكون أصحاب مشروعات أو أنشطة معينة ملوثة للبيئة معرضين لخطر الرجوع عليهم بالمسؤولية عن الأضرار التلوث الناتجة عن التلوث الحاصل نتيجة تشغيل مشروعاتهم أو ممارسة أنشطتهم وغالبا ما تكون المبالغ التي يقضي بها للمضرور كبيرة وضخمة مما قد يؤدي إلى الإنهيار الإقتصادي للمشروع أو النشاط فيقوم أصحاب

[1]– عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2]– يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي** – ،المرجع السابق ، ص139 .

[3]– يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي** – المرجع السابق ، ص140 .

هذه المشروعات والأنشطة بتوزيع خطر المسؤولية على بعضهم البعض عن طريق التأمين من المسؤولية .[1]

ففكرة الإلزام بالتأمين قامت على هدف أساسي وهو تحقيق مصلحة المضرور من خلال وجود شخص موسر يتولى تعويضه عما لحق به من ضرر[2]،غير أن تطبيق هذا النظام على المسؤولية البيئية يخلق بعض الصعوبة وذلك عند تطبيق أسسه الفنية على هذه الأضرار وخاصة ركن الخطر المؤمن منه، والذي يعتبر محل عقد التأمين ، كما أن هناك صعوبة أخرى تتمثل في فترة الضمان وكذلك من حيث الأقساط الواجبة التي يؤديها المؤمن له لشركات التأمين، والأهم من هذا كله التعويضات الضخمة التي قد يتسبب حدوث الأضرار البيئية[3].

لكن ففي حالات معينة فإن قيمة التأمين لا تكفي بأي حال من الأحوال لتغطية الأضرار البيئية تغطية كاملة ، وبناء على ذلك فيكون مرغوبا تبني أنظمة صنادبق التعويضات التي يمكن أن تحقق مبدأ التعويض الكامل في جميع الأحوال[4].

في حين تجدر الإشارة أن هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصيغة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، حيث أن المضرور قد لا يتم تعويضه بشكل كامل ويتحقق ذلك عندما توجد حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية أو عندما تتجاوز الأضرار[1].

[1]– عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 59.

[2]– سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 134.

[3]– عبادة قادة، المرجع السابق، ص 20.

[4]– سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 07.

[1]– عبادة قادة، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثالث:
صناديق تعويض أضرار التلوث و دورها في تكملة قصور نظام التأمين
تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع

في هذا الفرع نشير إلى أهمية صناديق تعويض أضرار التلوث، يضاف إلى ذلك توضيح دورها التكميلي فيما يخص تكملة القصور المتعلق بجانب التأمين، وذلك بالإشارة لتحديد مضمونها ومفهومها والغرض من إنشاءها وكذا طرق تمويلها والوقوف على أهم الصعوبات التي تعترض تطبيقها ، وصولا إلى مدى أخذ الجزائر وتبنيها لفكرة صناديق لحماية البيئة، كل هذا سيتم معالجتة من خلال هذه العناصر على النحو الآتي :

أولا : تحديد مضمون ومفهوم صناديق تعويض أضرار التلوث البيئي

كما يسميها البعض صناديق التعويض المالي أو صناديق المسؤولية أو صناديق التخصيص البيئية[1]، فمهما إختلفت تسميتها فهي تعد ثاني أدوات الضمان في مواجهة آثار التلوث البيئي وتعويض أضراره ، وتقوم هي الأخرى على فلسفة التضامن وتوزيع الأعباء بين الأطراف المساهمين فيها ليتحمل كل طرف جزء من المسؤولية على عاتقه، كما توظف لسد الفراغ والنقص الناشئ عن عجز المتسبب في الضرر وعجز نظام التأمين عن تغطيته[1].

لهذا تم إستحداث هذه الصناديق التي يتمثل دورها في تكملة القصور الذي شاب نظام التأمين في مجال إصلاح الأضرار البيئية [2].

وتجدر الإشارة هنا أن صناديق التعويض لاقت قبولا واسعا، كما حظيت بتجسيد على الصعيدين الوطني والدولي فكان أشهرها الصندوق الأمريكي **The Super –Fund** الذي أنشأ عام **1980** بهدف تطهير المواقع الملوثة، والذي يتم تمويله بعدة طرق منها الضرائب البيئية[3]، كما يمول جزئيا عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية[4].

---

[1]– لعروسي أحمد و بن مهرة نسيمة، **النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2018 ، ص 59 .

[1]– دعاس نور الدين، المرجع السابق ، ص 78 .

[2]– لعروسي أحمد و بن مهرة نسيمة، المرجع السابق ، ص 60 .

[3]– دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 79 .

[4]– لعروسي أحمد و بن مهرة نسيمة، المرجع السابق ، ص 62 .

ثانيا : الهدف والغرض من إنشاء صناديق التعويض البيئي

الهدف الأساسي من إنشاء صناديق تعويض الأضرار البيئية هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية، بالإضافة لتعويض المتضرر من التلوث[1] في حال عدم حصوله على تعويضات أخرى، كما أنها تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، بحيث لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أواحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، وتتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين إجباري، وهو ما يتسبب في إفلاسها في أسرع وقت نظرا لضخامة الخسائر التي قد تترتب عن التلوث البيئي[2].

بحيث يقوم أصحاب هذه المشروعات والأنشطة الملوثة للبيئة، كل منهم بدفع مبلغ يسمى" **إشتراك للصندوق**"، وفي حالة تحقق مسؤولية أي منهم يتدخل الصندوق لتعويض المضرورين من قيمة هذه الإشتراكات التي قام بدفعها المشاركين أو المساهمين في الصندوق، أي أن الذي يدفع التعويض في الحقيقة هم أصحاب المشروعات موزعا بينهم بقدر قيمة الإشتراك الذي يدفعه كل منهم [3].

وقد أقر القانون الياباني في هذا الشأن المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول وهذا ماذهب إليه كذلك القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء، مقابل ضريبة يتم تحصيلها من طرف الملوثين المحتملين، تختلف قيمتها حسب طبيعة وقيمة مصدر التلوث[1] .

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن تمويل صناديق التعويض البيئي يتم بعدة طرق مختلفة بحيث أن مسألة تمويل الصندوق من أكثر المسائل أهمية ، فبعضها يمول فقط من إشتراكات الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث ويمارسون نشاطهم في منطقة معينة[2].

ثالثا : الصعوبات التي تعترض فكرة صناديق التعويض البيئي

بما أن فكرة إنشاء صناديق التعويض تقدم ضمانة فعالة للمضرور إلا أنه في نفس الوقت تشكل عبئ إضافي على عاتق الملوثين المحتملين، مما يجرنا هذا الوضع إلى ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في حصوله على حقه في التعويض وبين العبئ الملقى على عاتق شخص الملوث

[1] – رحموني محمد، المرجع السابق، ص 117.

[2]– يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 310.

[3]–عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 60، 61.

[1]– يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 320.

[2]– لعروسي أحمد و بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص 62 .

المحتمل، كما يبقى الإشكال الآخر في تحديد من يدير الصندوق وهل إدارته تكون من قبل أشخاص القانون الخاص أم يكون الأفضل ترك إدارته للدولة.

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ ياسر محمد فاروق المنياوي يجب التفرقة بين عدة حالات منها الصناديق الخاصة والتي تتعلق بنشاط مهني معين وهذا النوع من الصناديق يمكن أن يتدخل في حالة الكوارث البيئية غير الضخمة وإدارتها يعهد بها لأحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة في حين هذه الأخيرة تعهد لها إدارة حالات الكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة التي يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل أضرارها [1].

ومن أجل حماية بيئية في مثل هذه الحالات يمكن إثارة بعض الحلول في هذا الشأن أولها يجب تحديد الحد الأقصى التي قد تتحمله الصناديق الخاصة، وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة. والحل الثاني يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها وهوان تتدخل الدولة مباشرة من خلال تعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل أقساط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات[2].

ثالثا: مدى أخذ الجزائر وتبنيها لفكرة صناديق لحماية البيئة

أما فيما يتعلق بالصندوق الوطني الجزائري للبيئة، فنجد حساب خاص للخزينة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا ما نص عليه قانون المالية لسنة **1992 رقم 91/25**[1]، بحيث يتم الحصول على موارد الرسم من النشاطات الملوثة والخطيرة ، الهبات والتبرعات الوطنية والدولية التعويضات بعنوان المصاريف الموجهة لمحاربة التلوث، أما مجال تدخله يتمثل في نشاط مراقبة التلوث، والدراسات والبحوث والتدخلات المستعجلة، الإعلام والتوعية والتعليم والإعانات للجمعيات ذات المنفعة العامة[2].
وبهذا الخصوص نجد أن المشرع الجزائري قد إستحدث مجموعة من الصناديق من بينها :

1- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث :

تم إستحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 89-147 وذلك من أجل مساهمته في مكافحة التلوث البيئي[3]، بحيث تأتي إيرادات الصندوق أساسا من :

---

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق ، ص 436 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 437 .

[1]- القانون رقم :91-25 ، المؤوخ في : 18 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر، العدد 65 ، الصادر في :18 ديسمبر 1991.

[2]- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 313.

[3]- المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم: 01-408، المرجع السابق.

- ✓ التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة وكل المساهمات أو الموارد الأخرى والرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية وحاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة
- ✓ والهبات والوصايا الوطنية والدولية والتعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو.
- ✓ كما يتكفل الصندوق بالإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري والمساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة 3 سنوات إبتداءا من وضعها قيد الإستغلال .
- ✓ وتمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية وتمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء وتمويل عمليات المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها.
- ✓ إلى جانب تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة وتمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة.
- ✓ كما يعنى الصندوق بالتكفل بالنفقات الخاصة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة وإقتناء أجهزة الإعلام الآلي وتمويل التقارير والمخططات البيئية وتمويل الأنشطة والإعلانات المرتبطة بالإقتصاد الأخضر وتمويل الدراساتي،لا سيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة [1].

وعليه يستفيد الصندوق من حصة بواقع 75%، من الرسم التكميلي على التلوث الجوي وبموجب المادة 02 من نفس المرسوم أعلاه يفتتح الحساب رقم 302-065 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة هوالآمر بالصرف .[2]

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية ، **تحديد كيفيات تسيير الصندوق الوطني للبيئة بمرسوم تنفيذي** ، الموقع الإلكتروني : www.aps.dz/ar/algerie/58900-2018-07-21-26-13، تاريخ وضع المقال : 21 يونيو 2018 ، تاريخ الإطلاع: 12/13 /2018 .

[2]- بن أحمد عبد المنعم ، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ين يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، الجزائر ، 2008 -2009 ، ص 113 .

2- الصندوق الوطني للتراث الثقافي :

تم النص عليه من خلال المادة 87 من القانون رقم 04/98 الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي[1] يتولى الصندوق الوطني من أجل التراث الثقافي صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل وإستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية[2] .

3- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب :

حددت إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للمياه عن طريق مرسوم وزاري مشترك وقعه وزير المالية ووزير الموارد المائية والبيئة، ونشر في **العدد** 06 للجريدة الرسمية ، بحيث تتعلق النفقات التي سيتم التكفل بها من خلال صندوق التخصيص الخاص هذا بأنظمة التعبئة والتحويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي، وبإستثمارات تهيئة أواقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية الناتجة عن خلل تقني كبير أو نقص غير متوقع في المياه، كما يكلف الصندوق الوطني للمياه أيضا بتمويل المساهمات بعنوان إستثمارات التوسيع والتجديد والتجهيز.

أما بالنسبة للإيرادات فمصدرها ناتج الإتاوة المترتبة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة ويمول الصندوق أيضا عن طريق الهبات والوصايا[1]، وناتج الإتاوة المستحقة عن الإستعمال بمقابل لأملاك العمومية للمياه المعدنية ومياه المنابع وتأتي الإيرادات الأخرى من حصة ناتج الإتاوة المستحقة بعنوان الإقتطاع المائي لإستعماله لغرض صناعي أو سياحي وخدماتي وكذلك يتعلق الأمر بإقتطاع الماء من أجل حقنه في الآبار البترولية أو لإستعمالات أخرى في ميدان المحروقات، وفي هذا الشأن يوضح المرسوم أن الصندوق الوطني للمياه ممول من ناتج أتاوة إقتصاد المياه وإتاوة الحفاظ على نوعية المياه[2]، بحيث خصصت ناتج هذه الإتاوة كليا لفائدة حساب التخصيص الخاص **رقم 079 -302** الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب .[3]

---

[1]- المادة 87 من القانون رقم : 98-04 ، المؤرخ في : 15 جوان 1998 ، **يتعلق بحماية التراث الثقافي** ، ج.ر ، العدد 44 ، الصادر في :17 جوان 1998 . **أنظر** المرسوم التنفيذي رقم : 06-239 ،المؤرخ في 04 جويلية 2006 ، **الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 423-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي** ، ج.ر ، العدد 45 ، الصادر في 2006.

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 98.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 95/176 ، المؤرخ في 24 /06 /1995 ، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم79 -302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب** ، ج.ر ، العدد 34 ، لسنة 1995.

[2]- جريدة التحرير يومية جزائرية إخبارية شاملة ، **صدور مرسوم وزاري مشترك يحدد تمويلات الصندوق الوطني للمياه** ، الموقع الإلكتروني : www.altahrironline.com/ara/articles/259236 تاريخ وضع المقال ،: 14 فبراير 2017 ،تاريخ الإطلاع : 2018/12/13 .

[3]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115.

4- صندوق الحماية الصحية للحيوانات: تم إنشاء هذا الصندوق من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-220[1] تحت عنوان الحماية الصحية للحيوانات وتتأتى إيراداته حسب المادة02 من خلال الرسوم الشبه الجبائية والتي تؤسس لصالح الصندوق، بالإضافة للهبات والوصايا، أما فيما يخص نفقاته فتهدف لتطوير قطاع الصحة الحيوانية، كما تتم تغطية تكاليف الذبح الإجباري، والقيام بحملات الوقاية من شتى الأمراض التي تتعرض لها صحة الحيوانات [2].

5- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية :

تم النص على إنشاء هذا الصندوق من خلال القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ذلك في نص المادة 35 من نفس القانون على تأسيس صندوق دوره يتمثل في تمويل عمليات حماية الساحل والمناطق الشاطئية [3]، وكما جاء أيضا في نص المادة 24 الفقرة 01 التي تنص" تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص "[1].

وفي هذا الإطار وإستكمالا للأسلوب التحفيزي المتنوع الذي أعتمد لإعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية من السهوب والصحراء، نجد أن قانون الساحل قد نص على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، بحيث يتم تخصيص إيرادات الصندوق من الرسوم و حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية وكذا التعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيمياوية خطيرة في البحر، والهبات والوصايا التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة .

كما حددت نفقات الصندوق في تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل الشاطئية في تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي التي لها علاقة بحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية كما لها دور في تمويل الدراسات والخبرات المسبقة والمنجزة من قبل التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية والنفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حال وقوع تلوث بحري مفاجئ[2] .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم : 93-220 ، المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 ، **الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم : 70-220 ، بخصوص صندوق الحماية الصحية للحيوانات** ، ج.ر ، العدد 63 ، الصادر في 1993 .

[2]- دعاس نور الدين ، المرجع السابق ، ص 81 .

[3]- القانون رقم: 02-02، المؤرخ في: 05 فيفري 2002، **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر، العدد 10، الصادرة في: 12 فيفري 2002.

[1]- المادة: 24 من قانون 02-02، المرجع السابق.

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 99.

رابعا : تقييم مدى فعالية صناديق التعويض البيئي في ظل مبدأ الملوث الدافع

في هذا المقام وما يؤخذ على آلية تجسيد الجباية البيئية بواسطة الصناديق وتقييم فعاليتها يصطدم بعدم إكتمال النصوص التطبيقية المتعلقة بالتجسيد الحقيقي للرسوم الواردة في هذه الصناديق بالإضافة إلى أن تسيير الجباية البيئية بواسطة الحسابات الخاصة بالخزينة يفلت من الرقابة وبالتالي لا يمكن مراقبة كيفية التحصيل ولا وجهة التي ستصرف لها الجباية [1].

وتجدر الإشارة هنا من جانب الأستاذ فرحان الدبوبي أن عدم إعتماد **"مبدأ الملوث الدافع"** قد يؤدي إلى إنخفاض إيرادات "صندوق حماية البيئة" مما قد يضعف حجم التدهور البيئي الحاصل لمختلف العناصر البيئية في مناطق عديدة ، نظرا لعدم كفاية الإعتمادات التي تخصصها الدولة من الميزانية العامة لهذا الصندوق لتجنب أو الحد من مشكلة التلوث البيئي، وإستبعاد الجمعيات البيئية من الإستفاده منه للمشاركة في واجب حماية البيئة، وهذه الوضعية ستؤدي حتما إلى إنخفاض الإيرادات في مواجهة التلوث، ومن بين الثغرات القانونية التي من شأنها أن تؤثر على فعالية "صندوق حماية البيئة هي عدم شفافية هذه الحسابات الخاصة مما يصعب على السلطة التشريعية مهمتها بمراقبة أوجه الإنفاق التي تقوم بها الحكومة، وبالتالي يؤدي إلى صعوبة وعدم معرفة حصيلة الرسوم البيئية والإتجاهات التي صرفت فيها[1].

[1]– بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 117– 118.

[1]– فرحان الدبوبي ، (**دور صندوق حماية البيئة في الكوارث البيئية في المملكة**) رئيس جمعية شرق عمان للحماية البيئية، على الموقع:http://sawaleif.com . بتاريخ 23:04 /2018/02/17.

خلاصة الباب الثاني

تم التطرق في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة إلى التعريف بمبدأ الملوث الدافع التطرق إلى مفهوم المبدأ وتوضيح المصطلحات المتعلقة به وتحديد المفاهيم لرفع اللبس والغموض على المفهوم وتوضيح من جهة من هو الملوث والمتسبب في التلوث، ثم تم التطرق إلى نشأته من خلال إقرار المبدأ في الممارسات الدولية والإتفاقيات وتكريسه ضمن القوانين والإتفاقيات الدولية التي ساهمت في ظهوره، كما تم التطرق إلى تطبيقاته في القوانين الدولية والداخلية للدول التي أخذت بالمبدأ كما تم بلورة مبدأ الملوث الدافع وتضمينه في السياسة البيئية مما تبين أن له عدة أهداف ووظائف منها ما هو مالي، إقتصادي، إجتماعي، ومن الوظائف المهمة والجديدة المستحدثة للسياسة الجبائية هي حماية البيئة من الجانب المسؤولية والتعويض .

وعليه أمكن القول في هذا الخصوص أن المبدأ ساهم بشكل كبير في رسم السياسة البيئية وهي التي تسعى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الإقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي إلا أن هناك العديد من العوائق التي تحد من عملية تطبيقه، ولهذا وجب البحث في أسس جديدة تدعمه وتحرره من القيود وعليه يتضح أن المبدأ من أهم المبادئ الموضوعية للقانون الدولي والوطني، يقضي بتحميل الملوث تكاليف مزاولة نشاطه مهما كان موضوع النشاط الممارس .

كما يتضح من دراستنا للفصل الثاني من هذا الباب أنه وفي كثير من الأحيان يتم الجمع بين العديد من الأدوات في أداة واحدة يتم إعدادها لمعالجة مشكلة بيئية معينة ، بحيث إن القضايا البيئية غالبًا ما يتخللها العديد من الجوانب المختلفة، فقد تكون هناك حاجة إلى العديد من أدوات السياسة بشكل كافٍ لمعالجة كل مشكلة من المشكلات.

لكن دراستنا كانت في هذا الفصل في الشق العلاجي الذي تم التفصيل فيه، بحيث تم التطرق إلى مدى إعتبار مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد للمسؤولية في مجال الضرر البيئي، ودوره في توجيه معالم جديدة لبلورة المسؤولية المدنية البيئية، كمبدأ تعويضي وكمبدأ مكمل في حال قصور تطبيق الضريبة البيئية لهذا تم البحث في أسس جديدة للمسؤولية من أجل تحميل الملوث مسؤولية إضراره بالبيئة في ظل المبدأ، وذلك من أجل ضمان عدالة بيئية تكفل حقوق المتضرر، إلا أننا وجدنا صعوبة كبيرة في تكييفه من جانب المسؤولية وذلك نظرا للصعوبات التي تعوق تطبيق المبدأ بسبب خصوصية الضرر البيئي وصعوبة وضع تعريف محدد للتلوث .

ومن جهتنا وحسب ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة أمكن القول أن هذا المبدأ بإمكانه أن يحقق توازن متكامل بين الإتجاه الوقائي الذي يرى أن مبدأ الملوث الدافع يقوم على أساس تشجيع الملوث في حد ذاته على إتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث وذلك من خلال تطبيق الرسوم والضرائب

البيئية، وكذا الإتجاه العلاجي الذي يرى أنه مهما تكن نوعية التدابير المتخذة كإجراء وقائي تكون دائما هناك أضرار تختلف درجاتها وبالتالي وقوع الضرر مما يوجب تحميل الملوث المسؤولية وجبر الضرر والتعويض عنه .

وعليه يتضح جليا أن نظام المسؤولية في مجال التلوث البيئي جدير بأن يحظى بحظ أوفر من الدراسة المعمقة والواقعية، من أجل صياغة قواعد جديدة تتلاءم وطبيعة وجسامة الأضرار الناجمة عنه، بإعتبار أن القواعد التقليدية لم يعد بوسعها إستيعاب هذا النوع من المخاطر والأضرار، أو على الأقل صارت بحاجة ماسة لنوع من التطويع، كي تتلاءم مع المخاطر البيئية، وهذا على الرغم من التطورات التي طرأت على القواعد التقليدية بشأن المسؤولية، إلا أنه ما زال هناك صعوبات عديدة في مواجهة المسؤولية عن مضار التلوث بالآلية التقليدية، ولا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت.

الخاتمة

الخاتمة:

إن دراسة موضوع الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع أدى بنا إلى الولوج في أعماق السياسة الجبائية البيئية والغوص في مشكلة التلوث البيئي مما أدى بنا إلى التفكير في حماية البيئة من جانب إقتصادي بيئي لأنه الأكثر مرونة من حيث تطبيق آلياته الإقتصادية، وذلك من خلال التعرف على هذه الأداة مدى مساهمتها وفعاليتها في الإنقاص والحد والتقليل من التلوث، للمحافظة على البيئة وحمايتها وصونها وصون مواردها الطبيعية، فقد أدى بنا الإهتمام بالجبائية البيئية بصفة خاصة بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة، من أهم الإنشغالات لتحقيق التوازن بين متطلبات حماية البيئة وبين تنمية إقتصادية لتحقيق تنمية مستديمة والأخذ بعين الإعتبار كل المتغيرات والمعطيات الكفيلة بتحقيق التوافق بين أهداف مختلف السّياسات البيئية من جهة وأهداف التنمية الإقتصادية من جهة أخرى، وهو ما يفترض إستعمال أداة الضريبة البيئية كوسيلة إقتصادية ومالية، وكل هذا في ظل تجسيد مبدأ الملوث الدافع والذي يعتبر بمثابة العصب الذي من خلاله يتأتى تطبيق أداة الضريبة البيئية والتي هي في الواقع تجسيدا له من خلال دورها التدخلي في شقها الوقائي في كبح التلوث البيئي. غير أن هذه الأداة لا تخلو من الإنتقادات والصعوبات التي إعترضت تطبيقها، إلا أن إيجابياتها التي تميزت بها لم تمنع من تطبيقها بل بالعكس فلو لا وجود هذه الآلية لكان الوضع البيئي أسوأ مما عليه دون تطبيقها، فكان هذا الطرح في الشق الأول من الدراسة .

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من الدراسة ألا وهو الجانب العلاجي وذلك من خلال ما تطرقنا إليه من أجل تطويع وتفعيل المبدأ من جانب المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي وجبره ، كان لزاما علينا الوقوف على أهم المسائل التي تعوق تطبيق المبدأ من جانب المسؤولية فكان كذلك من الضروري طرح أسس وقواعد جديدة وبلورتها لكي تتماشى مع خصوصية الضرر البيئي الذي وجدنا صعوبة كبيرة في تحديده نظرا لصعوبة تحديد وضبط المفاهيم الأساسية خاصة في تحديد مصطلح التلوث والملوث على حد السواء، لما للضرر البيئي من خصوصية من جهة والطابع الإنتشاري للتلوث البيئي من جهة أخرى، كما تظهر كذلك صعوبة تقدير الأضرار البيئية، بحيث هناك أضرار إستحالة إعادتها للحالة الأولى التي كانت عليها . لهذا كان توجهنا في هذه المسألة إلى طرح آلية تكميلية والمتمثلة في التأمين عن أضرار التلوث الذي كان له دور كبير في تغطية الأضرار البيئية التي تفوق قيمتا قدرات المنشأة أو الملوث بحيث يظهر تدخل الدولة في مجال إعمال صناديق التعويض عن الأضرار البيئية ، لضمان التعويض الكامل للأضرار الحاصلة أو المحتمل وقوعها .

وإنطلاقا من طريقة الطرح المعتمدة والتي شملت أسلوب التحليل النظري للموضوع ، بحيث إسقاط نتائج هذه الدراسة على الواقع سواءعلى المستوى الدولي أو المحلي من حيث التعامل مع المشكلة

البيئية والمتمثلة في حماية البيئة من التلوث البيئي ، وكذا السياسة الجبائية البيئية المنتهجة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع ، وبعد البحث المعمق والمفصل وتحليل المواد القانونية، وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج وإستنتاجات، وما يمكن تقديمه من مقترحات ومن ثم إقتراح بعض المقترحات التي قد تساهم في إعطاء مرجعية مفيدة لدور الضريبة البيئية كمدخل وقائي وتطوير جانب المسؤولية البيئية في ظل تكريس مبدأ الملوث الدافع :

- عرض نتائج الدراسة:

بالرغم من الإصلاحات في المنظومة الجبائية التي خصها المشرع الجزائري من وسائل ردعية وتحفيزية ، إلا أن الواقع يشير عكس ذلك بحيث نلاحظ إستمرار التدهور البيئي التي تعاني منه البيئة ، كما هو نفس الحال على الصعيد الدولي كذلك الذي لم يكترث لأهمية البيئة ويبقى تغليب الإعتبارات الإقتصادية والتصنيع على حساب البيئة قائما رغم التطور والإصلاح الجبائي في المنظومة البيئية من قوانين ومعاهدات دولية ، وبسبب التطور التكنولوجي الذي إنعكس سلبا على المنظومة البيئية حيث نلمس ظهور أنواع جديدة من الملوثات أكثر خطورة من قبل يصعب التحكم بها، لهذا من أهم أسباب الفشل تعود إلى :

- أن مشكلة التلوث البيئي هي مشكلة عالمية لا تعرف حدود جغرافية ، فأبعادها وخطورتها تعاني منها مختلف شعوب العالم من بينها الجزائر، بحيث أن التلوث بجميع صوره يشكل خطورة حقيقية على صحة الإنسان والحيوان والنبات و يهدد كل ما هو موجود على الأرض.
- تزايد مشاريع التنمية الصناعية والأنشطة الإقتصادية أدى إلى ظهور العديد من أشكال التلوث والسلوكيات البيئية السلبية .
- الضريبة هي إحدى عناصر الجباية البيئية التي تشتمل على الضرائب والرسوم البيئية التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، فمن خلال فرض الضريبة البيئية يتم تضمين تكاليف الأضرار البيئية في السلع أو الخدمات التي يترتبها نشاط المنشأة.
- نرى أن فرض الضريبة البيئية بإمكانه أن يساهم في تقديم حافز للمنشأة أو المؤسسة الملوثة من خلال تغيير وتعديل سلوكها البيئي نحو ابتكار أساليب وتقنيات لتقليل من درجة التلوث لحماية البيئة وعدم الإضرار بها ومن جهة أخرى للتخلص من العبئ الجبائي لتحقيق الربح.
- إلا أن الإعفاءات والتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار تحفيز الملوثين في إقتناء الوسائل الحديثة والصديقة للبيئة لا تستطيع بلوغ هدفها، بحيث أن العديد من المستثمرين يستفيدون من المزايا الجبائية وبمجرد إنتهاء مدة هذه المزايا، فإنهم يتجهون نحو تغير أنشطتهم أو ترحيلها، وهذا ما يؤدي إلى الغش الجبائي البيئي .

- كما توصلنا إلى أن الإصلاحات الجبائية البيئية التي إنتهجها المشرع في إطار الإصلاحات الضريبية ،غير كافية مع المتغيرات البيئية والإقتصادية والإجتماعية التي يشهدها العالم ككل، والتي كان من الأرجح التشديد في تطبيقها من خلال الصرامة، بحيث أن البيئة في تراجع وتدهور مستمر ولعل الكثير من المختصين يتجاهل هذه الحقيقة.
- عدم عصرنة الإدارة الجبائية من حيث الوسائل المادية من تكنولوجيا قد يؤدي إلى تباطئ في الخدمة المقدمة من طرف الأعوان الإداريين مما يضعف من تحصيل المردود الجبائي البيئي.
- الضريبة البيئية لا تمنع بشكل تام السلوك االبيئي الضار للبيئة الصادر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وإنما تخفض الملوثات للوصول إلى الحد المسموح بها (الحجم الأمثل) محليا ودوليا.
- إن ضعف فعالية الضريبة البيئية يكمن إلى إفتقادها للإطار القانوني والعملي الذي يسمح لها بالإحاطة بكل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ، لذا وجب تفعيل آليات تعمل معها بالموازات كتفعيل جانب المسؤولية من خلال تطويع مبدأ الملوث الدافع لقواعد المسؤولية عن التلوث البيئي، من أجل تعويض المضرورين وتحقيق العدالة البيئية التي يصبوا إلى تحقيقها المبدأ القائل الملوث الدافع .
- الضريبة البيئية يمكن إعتبارها أداة تصحيحية بحيث تطبيقها يضمن حسن أداء السوق في ظل وجود الآثار الجانبية الناتجة عن النشاطات المضرة بالبيئة ، وذلك بتضمين تكاليف البيئية في سعر المنتج أوالخدمة على شكل ضريبة .
- إعتمد المشرع الجزائري الطابع العقابي الردعي في فرض الضريبة البيئية بإيقاع الضريبة على المخالف ، كما إعتمد النظام التحفيزي بأن تكون الضريبة كأداة تحفيزية و وقائية تعمل على درء الضرر قبل وقوعه لمن يعمل على إستعمال تكنولوجيا متقدمة ونظيفة.
- من الواضح أن تطبيق الضريبة البيئية وحدها غير كافي لمكافحة التلوث البيئي بل لا بد من الأدوات الأخرى لتكون دعامة قوية لنجاح فعاليتها وتطبيقها وفق أسس مدروسة.
- يساهم قطاع النقل بشكل كبير في تلويث البيئة وتدهورها خاصة ما تخلفة السيارات القديمة والشاحنات من إنبعاثات وغازات سامة خطيرة، خاصة في المناطق الحضرية بإعتبارها أخطر الملوثات لما لها تأثيرات على الصحة الإنسان وجودة الهواء والتربة والماء وغيره من الملوثات السمعية في ظل العصرنة والتكنولوجيا .
- إفتقار لأجهزة قياس الملوثات المنبعثة يضعف الرقابة على التلوث وبالتالي نكون أمام عدم وجود رقابة محكمة.
- الضرائب البيئية تمثل أداة ناجحة في الدول المتقدمة التي أحسنت تطبيقها وتنظيمها وفق معايير بيئية مضبوطة تخدم البيئة بالموازات الإستفادة من تحصيل هذه الإيرادات في خدمة

وإعادة تأهيل البيئة وحمايتها، وهي ضرورية لحماية البيئة بحيث أن إدارتها والعمل بها من خلال تحميل الملوث أو المتسبب في ذلك بالتكاليف الإجتماعية ، حيث أن غيابها حتما سوف يضر البيئة والإنسان.

- صعوبة وجود مقياس أو معيار قياسي للتلوث البيئي وصعوبة تقدير وعاء الضريبة البيئية من خلال حصر الملوثات الناتجة عن السلوك الملوث بدوره يصعب عملية تطبيق الضريبة البيئية وخاصة في البلدان النامية التي تفتقر للتكنولوجيا والعصرنة البيئية ، عكس ما هو مطبق في الدول المتقدمة التي نجحت في تطبيقها.

- عدم وجود تخطيط واضح لتطبيق الضرائب البيئية في إطاره التشريعي، وتناثر النصوص القانونية وشتاتها يجعل سياسة فرضها تتداخل مع بعض القوانين الأخرى، منها ما هو إداري جنائي..، بحيث نلمس وجود خلل واضح في السياسات البيئية التي تطبيقها يفتقر للتطبيق الفعلي والصارم للقوانين في مجال حماية البيئة.
- ضعف الوعي البيئي والتربية البيئية وتهميش دور الشباب في كثير من المجالات الخاصة بالبيئة مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة التلوث البيئي وإستمرارها.
- غموض حصيلة الإيرادات الجبائية وضعفها بحيث يؤدي إلى إنحرافها عن الهدف الذي أنشأت من أجله .
- يتضح من خلال الدراسة أهمية نظام التأمين لما يقدمة من مزايا، تضمن حصول المتضرر على التعويض دون الحاجة لرفع دعوى على المتسبب في الضرر التي قد تطول إجراءاتها، وكذلك للوصول إلى عدالة تعويضية تم إنشاء صناديق التعويض كآلية بديلة تكميلية للتأمين من أجل تجسيد العدالة في مواجهة الأضرار البيئية.

ثانيا : إقتراحات

كما توصلت الباحثة إلى عدة إقتراحات تمثل معايير تسمح بتحسين مستوى حماية البيئة وفق أسس وقواعد ممنهجة وأهمها :

- يجب أن يخضع التسيير المهني للمستخدمين الإداريين والكوادر المتخصصة إلى التكوين الجبائي البيئي طبقا لمعيار الكفاءة، وكذا ترقية نظام التحفيزات المهنية فقد تكون الرشوة واللامبالاة سببا في إنتشار ظواهر التهرب والغش الجبائيين في الكثير من الحالات.
- ضرورة تنظيم تشريع بيئي موحد يضمن جبايتها وتوجيهها لأغراض بيئية ولتعديل السلوك السلبي للمنشاة.
- إستخدام أجهزة تساعد على عدم التلويث كالمصفات وأجهزة الترسيب لتنقية الهواء من الشوائب العالقة لتقليل من مستوى الملوثات، كما على الملوث مراعاة جودة الوقود المستعمل لتفادي

الآثار الخطيرة التي قد يخلفها الوقود الرديء خاصة وسائل النقل، وضرورة تجديد الآلات القديمة في المنشأة بأخرى ذات تقنيات حديثة للحد من الضوضاء والملوثات الغازية والصلبة.

- ضرورة إدخال نظام الجودة البيئية وضرورة إيجاد معايير بيئية تتناسب مع المقومات المحلية عملية ومنسجمة مع المعايير الدولية، وذلك لضمان فرض ورقابة بيئية على الأنشطة الملوثة للبيئة وأعمال المحاسبة البيئية ونظام التقارير وشهادات الجودة.
- التوعية بأهمية فرض الضرائب والرسوم البيئية والأهداف التي تصبوا الى تحقيقها، وضرورة إرساء قواعد لنظام جبائي بيئي، يقوم على مبدأ إرساء الشفافية والتشاركية وهو الأمر الذي يفترض وجود الوعي البيئي والتربية البيئية لدى المواطنين وإضطلاعهم بمسؤولياتهم الكاملة في مجال مكافحة التلوث البيئي.
- وجوب إلزام المصانع والمنشات بإستخدام المعايير البيئية، مع الوعي بضرورة تقييم الآثار البيئية للصناعات الملوثة وحصر تكاليفها في نطاق القياس المحاسبي، لتضمين المنافع والتكاليف البيئية، كما يمكن كذلك الأخذ بالحوافز والإعفاءات في تقويم سلوك الملوثين.
- إن الوقاية الإستباقية قبل وقوع الضرر من خلال فرض الضريبة البيئية كحل أمثل إلا أن الشق العلاجي للتعويض عن الضرر البيئي لابد منه في حال وقوع الضرر، ولا يمكن إنكاره خاصة إذا فشلت الأساليب الوقائية، لذا فيمكن الإستعانة بنظام التأمين لضمان تعويض بديل.
- يمكن الأخذ بالنماذج والإستفادة من التجارب في مجال إعمال الرسوم والضرائب البيئية والإقتداء بتجارب الدول المتقدمة، التي خاضت مجال تطبيق هذه الآلية ونجاحها في الكثير من المجالات وإستنادا في ذلك إلى أهم مبدأ ألا وهو مبدأ الملوث الدافع ، من خلال تطويره وتطويعه في مجال المسؤولية البيئية بما يتماشى ومقتضيات السياسة البيئية المطبقة في العالم ، وتجسيدها وتثمين تطبيقها من خلال تضمينها في قوانينها الداخلية وذلك لتوحيد السياسات البيئية لمعالجة الأضرار البيئية ، وإشراك الفاعلين الملوثين من أجل تحميلهم المسؤولية ، وذلك في إطار توسع سياسة تطبيق مبدأ الملوث الدافع وتحيين ومراجعة القوانين التي تضعها السلطة المختصة وتحديثها بما يتماشى مع مصلحة تحقيق الأهداف البيئية والتطورات الحاصلة في جميع المجالات .
- ترشيد سياسة البيئية في إطار الحوكمة البيئية لتحجيم مشكلات تلوث البيئة ، مع إعطاء أهمية لأدوات التخطيط البيئي المحلي قبل إنجاز المشاريع الملوثة للبيئة .
- تحسين إدارة النفايات على مستوى المدن والأخذ بإيجابيات إعادة تدوير النفايات، التي من شأنها أن تقلل من التلوث وضرورة معالجة النفايات والمخلفات الصناعية قبل رميها وبالمقابل المحافظة على الموارد الطبيعية ، بحيث تقلل من عملية إستراد المواد الأولية مما تفتح آفاق جديدة وفرص عمل والقضاء على البطالة من جهة .

- ضرروة التقليل من إستعمال وإستخدام المبيدات الزراعية والتي أثبتت العديد من الدراسات الحديثة أن خطورتها كبيرة في تلويث التربة والمياه خاصة الأنهار والبحار والمياه الجوفية .
- تعزيز إستخدام الطاقة البديلة الخضراء، كهدف أساسي يتماشى مع التغيرات المناخية للسياسة الجبائية البيئية وعلى الصعيد الإقتصادي لإعادة هيكلته والتوجه إلى الإقتصاد الأخضر والبصمة البيئية، مع الأخذ بتطوير أنظمة نقل عام مستدامة بالترام والوقود النظيف وإنشاء مساحات خضراء مفتوحة وحدائق عامة وممرات خضراء في المدن.
- دمج التربية البيئية في تربية جمهور السكان عامة الأطفال والشباب والكبار من خلال التعليم النظامي من معاهد وجامعات، بما بغية التوصل إلى تفهم أفضل للمشكلات البيئية وتوجيه سلوكهم البيئي وتصرفاتهم وجهة مواتية لصون البيئة وتحسينها، بحيث أن التوعية البيئية تنطلق أساسا من مبدأ أن يتمكن الناس من معرفة أولا كيفية إشباع حاجاتهم الأساسية ، ومن ثم معرفة كيفية المحافظة على التوازن والربط بين النمو الإقتصادي والنمو البيئي، وذلك من خلال المحافظة على التوازن بين الشروط البيئية الثلاثة، وهي أن تكون بيئة صحية منتجة ممتعة.
- كما تقترح الباحثة بضرورة إدماج الإهتمامات البيئية في السياسات والبرامج الوطنية يجب أن تكون موضحة في القرارات الإقتصادية الكبرى، إذ سيؤدي إتباع هذه المناهج إلى الأخذ بعين الإعتبار البعد الإيكولوجي في رسم السياسات.
- جهل أفراد المجتمع بالقوانين البيئية وعدم الإهتمام بالبرامج أو توعية الأفراد بدورهم في مكافحة التلوث البيئي مما ينعكس سلبا على الوعي القانوني وضعف الشعور بالمسؤولية ، بحيث أن أية إجراءات تتخذ لحماية البيئة والمحافظة عليها ومواجهة مشكلاتها، ينبغي أن تبدأ بالإنسان بإعتباره المسؤول عن ظهور هذه المشكلات، لذا وجب تفعيل دور الإعلام لما له تأثير كبير على الناس وبأساليبه المختلفة من أحاديث وصور إيضاحية، إلى برامج الأطفال وتلفزيون وغيرها من الوسائل الهادفة، بحيث تحتاج البشرية إلى أخلاق إجتماعية عصرية ترتبط بإحترام البيئة، ولا يمكن أن نصل إلى هذه الأخلاق إلا بعد توعية حيوية توضح للإنسان مدى إرتباطه بالبيئة وتعلمه أن حقوقه في البيئة يقابلها دائما واجبات نحو البيئة.
- كما تقترح الباحثة أيضا بضرورة تدعيم دور الجمعيات في مجال حماية البيئة لما له أثر إيجابي في تحقيق هذه الحماية.
- تخصيص جائزة بيئية عالمية كانت أو وطنية، تمنح لدعم وتشجيع الإسهامات البارزة في مجال البيئة والحفاظ على إستدامتها .
- ضرورة تفعيل دور القضاء بدور صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بتوفير قضاة مؤهلين وخبراء متخصصين للنظر في القضايا التي تخص البيئة خاصة

في تطوير قواعد المسؤولية المدنية في مجال الضرر البيئي، بما ينسجم مع ضخامة الضرر البيئي وإزالته في ظل إعمال مبدأ الملوث الدافع كأساس لها ، وأن تأخذ هذه القضايا طابع الإستعجال للتمكن من ضبط الأضرار التي تمس بالبيئة .

- ضرورة تفعيل الجهود الدولية والمحلية لتطوير السياسة البيئية من خلال ترسيخ التعاون مع مختلف الفواعل البيئية لدفع إستراتيجية تحسين البيئة وإنتعاشها، وتقييم حجم التلوث البيئي وإخراجه من نطاقه النظري إلى الواقع الميداني وتفعيل دور اللجان المتخصصة في مجال التلوث البيئي خاصة في ظل التغيرات المناخية التي تشهدها دول العالم .
- كما يمكن أيضا إستحداث شرطة بيئية وطنية كانت أم دولية (الأنتربول) للردع الفوري للملوثين .
- تطبيق الضريبة البيئية على الملوثات الصغيرة كعوادم السيارات التي ملوثاتها تشكل خطورة كبيرة على التلوث الهوائي خاصة داخل المدن الحضرية، مما يعرض صحة الإنسان لأمراض التنفس والربو وذلك من خلال تدخل وتفعيل قانون المرور، ورصد المخالفات فيما يخص المعايير التقنية للملوثات الصادرة عن السيارة (حرق الوقود، كإلزامها بتركيب الفلتر أوالمصفاة) وفي حال عدم الإلتزام بهذه المعايير تفرض عليها غرامة فورية صارمة.
- كما تقترح الباحثة ضرورة فرض ضرائب بيئية على الأكياس البلاستيكية، نظرا لأنها تشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان وخاصة على الحيوانات البحرية وإمكانية إستبدالها بالأكياس الورقية القابلة لإعادة رسكلتها وتدويرها ، كما يمكن إستعمال القفف التقليدية المصنوعة من جريد النخيل التي هي أكثر صحية وأمان.

تم بحمد الله

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الموارد المائية والبيئة

مديرية البيئة لولاية بسكرة

الرقم: ...../م.ب/2015

Ministère des ressources en eau et de l'Environnement

Direction De l'Environnement De la Wilaya De Biskra

قباضة الضرائب لـ: سطر بلملوك وبسكرة القديمة بسكرة

السنة المالية : 2014

الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

الصندوق الوطني للبيئة

أمـــر بالتحصيل

السيد قابض الضرائب لـ: سطر بلملوك وبسكرة القديمة بسكرة /

يحصل من الهيئات والأشخاص المذكورين في القوائم المرفقة والمعنيين بالرسم على النشاطات الملوثة للسنة 2013 للسنة المالية لـ 2014 مرفقة بمبلغ التحصيل (بالأحرف) ستمائة و ستة و ثلاثون ألف دينار جزائري و(بالرقم) 636 000,00 دج

لتحصيل الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية طبقا للمادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

حرر ببسكرة، يوم :.....

مدير البيئة

حدد هذا الأمر بمبلغ :

ستمائة و ستة و ثلاثون ألف دينار جزائري و(بالرقم) 636 000,00 دج

من أجل وضعه في حالة التنفيذ طبقا للمادة 68.

من القانون 90-21 المؤرخ بتاريخ 15-08-1990.

الجمـــهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقـــــراطيـــة الشعبيـــــة

ولايـــــــة بسكـــــرة

مديريـــــة البيئـــــة

رقـم : ...../م.ب/2010

قباضة الضرائب لـــ: بسكرة سطر بلملوك

وبسكرة القديمة

السنـــــة الماليـــــة : 2009

الصنـــــدوق الـــــوطـــــني للبيئـــة

(FONDS NATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT)

شـــهـــادة
(CERTIFICAT)

إلغـــــاء
(Annulation)

تخفيـــــض
(Réduction)

- الأمر بالتحـصـيـــل رقم 601/م.ب/2009 الصـــادر بتاريخ 2009/07/15 من طـــرف مديرية البيئة لولاية بســكرة على عاتق: (**50 حي الحرية بسكرة**).
- والمـقـيد في الحـساب رقـم **500,020 سطر M2** الخـاص بالرسـم التحفيزي للتـشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية للسنوات 2007/ 2008.
- قد تم **إلغـــاءه بمبلغ ثمانيه وثلاثون ألف وأربع مائة دينـــار جزائري وبالرقم 38 400,00 دج** وهـذا للأسبـاب التاليـة: **النشاط يقتصر على الفحص و التشخيص لا يخلف أي نفايات خاصة خطرة .**

19 أفريل 2010

حـــرر ببسكـــرة ، يـــوم :.....

مدير البيئة للولاية

المديرية الفرعية للتحصيل
مكتب التصفية
القطاع
السنة المالية 2010
حساب رقم 500,020 M2
رقم 08 تاريخ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الموارد المائية والبيئة

مديرية البيئة لولاية بسكرة

الرقم: ...../م.ب/2015

Ministère des ressources en eau et de l'environnement

Direction De l'Environnement De la Wilaya De Biskra

قباضة الضرائب لـ: بن مهيدي وسيدي غزال بسكرة

السنة المالية : 2014

الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصةو/او الخطيرة

الصندوق الوطني للبيئة

أمـــر بالتحصيل

السيد قابض الضرائب لـ: **بن مهيدي وسيدي غزال بسكرة /**

يحصل من الهيئات والأشخاص المذكورين في القوائم المرفقة والمعنيين بالرسم على النشاطات الملوثة للسنة **2013** للسنة المالية لـ **2014** مرفقة بمبلغ التحصيل (بالأحرف) **مليونان وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألف وثلاثمائة دينار جزائري و(بالرقم) 2 883 300,00 دج**

لتحصيل الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصةو/او الخطيرة طبقا للمادة 203 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

حرر ببسكرة، يوم :.....

مدير البيئة

حدد هذا الأمر بمبلغ :

مليونان وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألف وثلاثمائة دينار جزائري و(بالرقم) 2 883 300,00 دج.

من أجل وضعه في حالة التنفيذ طبقا للمادة 68.

من القانون 90-21 المؤرخ بتاريخ 15-08-1990.

الجمهورية الجزائرية الديمـقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة

مديرية البيئة لولاية بسكرة

الرقم: 03...../م.ب/2008

Ministère de l'Aménagement du
Territoire et de l'Environnement et du Tourisme

Direction De l'Environnement
De la Wilaya De Biskra

قباضة الضرائب لـ: سطر بلملوك وبسكرة القديمة بسكـرة

السنـــة الماليـة : 2008

الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة

الـصـندوق الـوطـنـي للـبـيـئة

أمـــر بالتحصيـل

السيد قابض الضرائب لـــ: سطر بلملوك وبسكرة القديمة بسكـرة /

يحصل من الهيئات والأشخاص المذكورين في القوائم المرفقة والمعنيين بالرسم على النشاطات الملوثة للسنة 2007، للسنة المالية لـ 2008 مرفقة بمبلغ التحصيل (بالأحرف) **مليون وسبعة عشر ألـف دينار جزائري و(بالرقم) 1 017 000,00 دج**

لتحصيـل الـرسـم على النشاطـات الملوثـة طبقـا للمـادة 54 مـن القانـون رقـم 99-11 الـمـؤرخ فـي 23 ديـسـمبـر1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000.

الجمهورية الجزائرية الشعبية
مكتب التنفيذ
إثبات
السنة المالية 2008
حساب 30.2065 سطر
رقم 01 تاريخ 14 جويلية 2008

حـــرر ببسكـــرة، يـوم :..... 28 جوان 2008

مدير البيئة للولاية

حدد هذا الأمر بمبلغ
مليون وسبعة عشر ألـف دينار جزائري و(بالرقم) 1 017 000,00 دج
من أجل وضعه في حالة التنفيذ طبقا للمادة 68.
من القانون 90-21 المؤرخ بتاريخ 15-08-1990.

الجمـــهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقـــــراطيـــة الشعبيـــــة

ولايـــــــة بسكـــــرة
مديريـــــة البيئـــــة
رقـــم : ...../م .ب/2010

قباضة الضرائب لـــ: بسكرة سطر بلملوك
وبسكرة القديمة
السنـــــة الماليـــــة : 2009

الصنـــــدوق الـــــوطـــــني للبيئـــة

(FONDS NATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT)

شـــهـــادة
(CERTIFICAT)

إلغـــــاء
(Annulation)

تخفيـــض
(Réduction)

- الأمر بالتحـصـيـــل رقم601/م.ب/2009 الصـــادر بتاريخ 2009/07/15 من طـــرف مديرية البيئة لولاية بســكرة على عاتق: (...) 04 ...

- والمـقـيد في الحـساب رقـم **500,020 سطرM2** الخـاص بالرسـم التحفيزي للتـشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية للسنوات 2007/ 2008.

- قد تم **تخـفـيضه** بمبـلـغ مائـة و ستة وثلاثون ألف وثلاث مائة وثمانية وستون دينار جزائري وبالرقم : **136368,00 دج** ليـصبـح سبعة ألاف وستمائة واثنان وثلاثون دينـار جزائري **وبالرقم:7632,00 دج.**

وهـذا للأسبـاب التاليـة: **كمية النفايات المصرح بها تقدربـ: 7 كيلوغرام في الاسبوع.**

حـــرر ببسكـــرة ، يـــوم :..... 17 مارس 2010

مدير البيئة للولاية

المديرية الفرعية للتحصيل
مكتب المنازعة
تخفيض
السنة المالية 2010
حساب 500020 سطر M2
رقم 07 بتاريخ 22 MARS 2010

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الموارد المائية والبيئة

مديرية البيئة لولاية بسكرة

Ministère des ressources en eau et de l'Environnement

Direction De l'Environnement
De la Wilaya De Biskra

الرقم: ...../م.ب/2015

قباضة الضرائب لـ: العالية بسكرة

السنة المالية : 2014

الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة

الصندوق الوطني للبيئة

أمـــر بالتحصيـل

السيد قابض الضرائب لـ: **العالية بسكرة /**

يحصل من الهيئات والأشخاص المذكورين في القوائم المرفقة والمعنيين بالرسم على النشاطات الملوثة للسنة**2013** للسنة المالية لـ **2014** مرفقة بمبلغ التحصيل (بالأحرف) ثلاثة **ملايين وثلاثون ألف دينار جزائري و**(بالرقم) **3 030 000.00 دج**

لتحصيل الرسم على النشاطات الملوثة طبقا للمادة 45 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000.

حرر ببسكرة، يوم :.....

مدير البيئة

حدد هذا الأمر بمبلغ :

ثلاثة ملايين وثلاثون ألف دينار جزائري و(بالرقم) 3 030 000.00دج

من أجل وضعه في حالة التنفيذ طبقا للمادة 68.

من القانون 90-21 المؤرخ بتاريخ 15-08-1990.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الموارد المائية والبيئة

مديرية البيئة لولاية بسكرة

الرقم: ...../م.ب/2015

Ministère des ressources en eau et de l'evironnement

Direction De l'Environnement De la Wilaya De Biskra

قباضة الضرائب لـ: بن مهيدي وسيدي غزال بسكرة

السنـة الماليـة : 2014

الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم

الصندوق الوطني للبيئة

أمـــر بالتحصيـل

السيد قابض الضرائب لـ: **بن مهيدي وسيدي غزال بسكرة /**

يحصل من الهيئات والأشخاص المذكورين في القوائم المرفقة والمعنيين بالرسم على النشاطات الملوثة للسنة **2013** للسنة المالية لـ **2014** مرفقة بمبلغ التحصيل (بالأحرف) **ستمائة و خمسون ألف دينار جزائري و(بالرقم) 650 000,00 دج**

لتحصيل الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم طبقا للمادة 205 مـن القانون رقم 01-21 المـؤرخ فـي 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

حـرر ببسكـرة، يوم :.....

مدير البيئة

حدد هذا الأمر بمبلغ :

ستمائة وخمسون ألف دينار جزائري و(بالرقم) 650 000,00 دج

من أجل وضعه في حالة التنفيذ طبقا للمادة 68.

من القانون 90-21 المؤرخ بتاريخ 15-08-1990.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1- قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم**

أ- القواميس:

1. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **المفاهيم والمصطلحات البيئية**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، 2007.
2. طاهري حسين، **المفردات والمعاني قاموس قانوني عربي- فرنسي (معجم لشرح المفردات القانونية)** ، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
3. علي بن محمد الجمعة، **معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية**، العبيكان للنشر، الرياض، 2000.

ب – الدساتير:

1. القانون رقم: 16-01، المؤرخ في:06 مارس2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، العدد14، الصادرة في: 07 مارس 2016.

ج – الإتفاقيات الدولية :

1. **إتفاقية التنوع البيولوجي** المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:95-163، المؤرخ في: 06 جوان 1995، ج ر، عدد 32، الصادر في: 14 جوان 1995.

د – القوانين والأوامر:

1. الأمررقم:76-57، المؤرخ في:05 جويلية 1976، **المتضمن نشر الميثاق الوطني**، ج ر، العدد61، الصادرفي: 30 جويلية 1976.
2. الأمر 01-03، المؤرخ في: 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم**،ج ر، عدد47، الصادر في 2001.
3. القانون رقم:83-03، المؤرخ في: 05 فيفري 1983، **المتعلق بحماية البيئة**، ج ر، العدد06، الصادر في:08 فيفري 1983، الملغى.
4. القانون رقم: 84-17، المؤرخ في: 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 28، لسنة 1984.

5. القانون رقم: 91-25، المؤرخ في:18 ديسمبر 1991، **المتضمن قانون المالية لسنة1992**،ج ر، العدد65، الصادر في: 18 ديسمبر 1991.
6. القانون رقم: 98-04 ، المؤرخ في: 15 جوان 1998، **يتعلق بحماية التراث الثقافي**، ج ر، العدد 44، الصادر في :17 جوان 1998.
7. القانون رقم: 99-11 المؤرخ في: 25 ديسمبر 1999، **المتضمن قانون المالية لسنة 2000**، ج ر، العدد 92، الصادرة في: 25 ديسمبر 1999.
8. القانون رقم: 01-19، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، **ج** ر، 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
9. القانون رقم:01-20،المؤرخ في:12 ديسمبر 2001،**المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**،**ج** ر، العدد70،الصادر في: 15 ديسمبر 2001.
10. القانون رقم: 01-21، المؤرخ في:23 ديسمبر 2001، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002**،ج ر، العدد 79، الصادر في: 23 ديسمبر 2001.
11. القانون رقم: 01-10 المؤرخ في:03 جويلية 2001، **المتعلق بقانون المناجم**،**ج** ر، العدد 35، الصادر في: 04 ديسمبر 2001.
12. القانون رقم: 02-02، المؤرخ في: 05 فيفري 2002، **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر، العدد 10، الصادرة في: 12 فيفري2002.
13. القانون رقم: 10/03، المؤرخ في:19 جويلية 2003،**المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،ج ر،العدد43، الصادر في:20 جويلية 2003.
14. القانون رقم: 03-22، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2003، **المتضمن قانون المالية لسنة 2004**،**ج** ر، العدد83، الصادر في: 28 ديسمبر 2003.
15. القانون رقم: 04-20، المؤرخ في: 29 ديسمبر 2004، **المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، العدد 84، الصادرة في: 29 ديسمبر 2004.
16. القانون رقم: 05-10، المؤرخ في: 20 أوت 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم:75 -58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر، العدد44، الصادرة في: 26 أوت 2005.
17. القانون رقم: 05-16، المؤرخ في: 29 ديسمبر 2005، **المتضمن لقانون المالية لسنة 2006**، ج ر، العدد85، الصادر في: 31 ديسمبر 2005.
18. القانون رقم: 09-09، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2009، المتضمن لقانون المالية لسنة 2010، ج ر، العدد 78، الصادرة في: 31 ديسمبر 2009.
19. القانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

20. القانون رقم: 05 -12، المؤرخ في: 04 أوت 2005، **المتعلق بالمياه**، ج ر، العدد60،الصادر في:04 سبتمبر2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم: 09-02 المؤرخ في:22 يوليو2009،ج ر، عدد44، لسنة 2009.
21. القانون رقم:06-12 ،المؤرخ في:12 جانفي 2012، المتعلق بإنشاء الجمعيات،ج ر، العدد02، الصادرة في: 15 جانفي 2012.
22. القانون رقم: 15-18، المؤرخ في: 30 ديسمبر2015، **المتضمن قانون المالية لسنة 2016**،ج ر، العدد72، الصادر في: 31 ديسمبر2015.
23. القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
24. القانون الليبي رقم: 07 لسنة 1982، **المتعلق بحماية البيئة من التلوث**.
25. القانون المصري رقم:04 لعام 1994، المتعلق بالبيئة، الصادر في: 1994/02/02، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادر في: 1994/02/03، المعدل بموجب القانون 09 لسنة 2009.
26. القانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم: 24 لعام 1999، **بشأن حماية البيئة وتنميتها**، تاريخ الإطلاع: 2018/07/26، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.gcc:legal.org

هـ – المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم:88-228، المؤرخ في:05 نوفمبر1988، **المتضمن تحديد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءاتها**،ج ر، العدد 46، الصادر في: 09 نوفمبر1988.

ن – المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم 76-34 المؤرخ في: 20 فيفري 1976، **المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة** ،ج ر، العدد 21، الصادر في: 12 مارس 1976.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 90-78، المؤرخ في: 27 فيفري 1990، **المتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة**،**ج** ر، العدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في: 19 ماي 2007.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 90-78، المؤرخ في: 27 فبراير1990، **المتعلق بدراسات التأثير البيئي**، ج ر، العدد 10، الصادرة في: 7 مارس 1990.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 93 -184، المؤرخ في: 27 يوليو 1993، **ينظم إثارة الضجيج**، ج ر، العدد 50، الصادرة في: 28 يوليو 1993.
5. المرسوم التنفيذي رقم:93 -162، المؤرخ في:10 جوان 1993، و**المحدد لشروط إسترداد الزيوت المستعملة**،ج ر، العدد 46، لسنة 1993، والمرسوم التنفيذي رقم:93 -163، المؤرخ في:10

جوان 1993، **الذي ينظم صب الزيوت والشحوم في الوسط الطبيعي**،ج ر، العدد 46، لسنة 1993.

6. المرسوم التنفيذي رقم:93 -165 ،المؤرخ في: 10جويلية 1993، ينظم **إفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو**، ج ر، العدد 46، الصادر في: 14 جويلية 1993.
7. المرسوم التنفيذي رقم: 176-95، المؤرخ في: 24 ماي1995، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 79-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب**، ج ر، العدد 34، لسنة 1995.
8. المرسوم التنفيذي رقم: 98-276، المؤرخ في:12 سبتمبر1997، **يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة**، ج ر، العدد 68، الصادر بتاريخ 22 سبتمبر1998.
9. المرسوم التنفيذي رقم: 98-339، المؤرخ في: 04 نوفمبر1998، **يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**،ج ر،العدد 82، الصادر في: 05 نوفمبر،1998 الملغى.
10. المرسوم التنفيذي رقم:01-408، المؤرخ في:13 ديسمبر2001، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 89-147،الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة** ،ج ر، العدد 78، الصادرة في: 19 ديسمبر2001.
11. المرسوم التنفيذي رقم: 93-220، المؤرخ في 27 سبتمبر1993، **الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم: 70-220، بخصوص صندوق الحماية الصحية للحيوانات**، ج ر، العدد 63، الصادر في 1993.
12. المرسوم التنفيذي رقم:03-410، المؤرخ في:05 نوفمبر2003، **يحدد المستويات القصوى لإنبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات**،ج ر،العدد68، الصادر في:09 نوفمبر2003.
13. المرسوم التنفيذي رقم:06 -141، المؤرخ في:19 أفريل 2006، **الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**،ج ر، العدد26، الصادر في: 23 أفريل 2006.
14. المرسوم التنفيذي رقم: 06 -138،المؤرخ في:15 أفريل 2006، **ينظم لإنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة في الجو، والشروط التي تتم فيها مراقبتها**،ج ر،العدد 24، الصادر في: 16 أفريل 2006.
15. المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر، عدد 37، الصادر في 04 يونيو لسنة 2006.

16. المرسوم التنفيذي رقم: 06-239،المؤرخ في 04 جويلية 2006، **الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص 423-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي**،ج.ر، العدد 45، الصادر في 2006.

17. المرسوم التنفيذي رقم: 07-117،المؤرخ في:21 أفريل2007، **المحدد لكيفيات وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة أوالمصنعة محليا**،ج ر،عدد 26، الصادر بتاريخ : 22 أفريل 2007.

18. من المرسوم التنفيذي رقم: 07-299، المؤرخ في: 27 سبتمبر2007، **المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**،**ج** ر، العدد 63، الصادر في: 07 أكتوبر2007.

19. المرسوم التنفيذي رقم:09- 336، المؤرخ في: 20 أكتوبر 2009، **المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أوالخطيرة على البيئة**،ج ر، العدد 63، لسنة 2009.

20. المرسوم التنفيذي رقم:09-87، المؤرخ في: 17 فيبراير2009، **يتعلق بالرسم على الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا**، ج ر، العدد 12، لسنة 2009.

ل- القرارات:

1. القرار وزاري المؤرخ في: 20 يونيو 1983، وزارة النقل والصيد البحري، ج ر، العدد 39، الصادر في:20 سبتمبر1983، **يتعلق بشروط تصاعد الأدخنة الصادرة عن السيارات**.

2- المراجع:

أ- الكتب

1. أحمد مدحت إسلام، **التلوث مشكلة العصر**، عالم المعرفة، الكويت، 1990.
2. أحمد محمد المنشاوي، **النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2005.
3. أشرف عرفات أبو حجارة، **مبدأ الملوث يدفع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. السيد المراكبي، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2010.
5. أحمد خالد الناصر،**المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
6. أيمن سليمان مزاهرة وعلي فالح الشوابكة، **البيئة والمجتمع**، ط02، دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان الأردن ،2010 .
7. الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، **الملوثات الكيميائية وأثارها على الصحة والبيئة- المشكلة والحل**، المركز القومي للبحوث، مصر، 2011 .
8. أحمد السروى، **الملوثات الطبيعية والصناعية : المصادر، التأثيرات البيئية، وسائل التحكم**

والمكافحة، ط 01، المكتبة الأكاديمية، الجيزة، مصر، 2011.

9. أحمد السروي، **التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية**، ط01 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2014 .

10. إبراهيم جابر السيد، **محاسبة التلوث البيئي**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

11. أحمد جابر بدران،**التنمية الإقتصادية والتنمية المستدامة**، ط01، مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، القاهرة، مصر، 2014 .

12. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، **التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الإقتصادية دراسة تطبيقية على النظام الدستوري (التعديلات الأخيرة وافاق التنمية)**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، 2015.

13. أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية**، دار هومة، الجزائر، 2015.

14. أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2016.

15. أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، **الإلتزام الدولي بحماية المناخ**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2016.

16. أحمد جلال، **الأبعاد الإقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة**، ط 01، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، الأردن،2017 .

17. أثمار ثامر جامل العبيدي، **دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018.

18. أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد، **دعوى التعويض في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، ط01، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

19. إبراهيم محمد عبد الجليل، **حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها**، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2011 .

20. إلهام وحيد دحام، **العوامل الإقتصادية والإجتماعية والمالية وأثرها على التنمية الإقتصادية**، ط 01، مديرية مطبعة الثقافة، أربيل،2012.

21. إيمان عبد المنعم زهران عبد الرحمن، **المحدد المائي كآلية للصراع في المشرق العربي- حالة حوض نهر الأردن (1990-2010)**، ط01، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015.

22. إحسان علو حسين، **الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها، -دراسة مقارنة في الفقه والقانون-**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019.

23. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، **النظرية العامة المسئولية الدولية بدون خطأ (المسئولية الدولية**

الموضوعية) ، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

24. بشير محمد عربيات وأيمن سليمان مزاهرة، **التربية البيئية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأرد ،2010 .

25. بومدين طاشمة، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور**، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2016.

26. جنى أبو صالح، **البيئة ما بين النظرية والواقع (تحديات الدول العربية)**، ط 01، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، بيروت، 2015.

27. جون نورغارد، فاليري ريبيلين هيل، **مكافحة التلوث بإستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول**، سلسلة قضايا إقتصادية، صندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة، 2000 .

28. جمال مهدي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية**، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

29. حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

30. حسام محمد سامي جابر، **الجريمة البيئية**، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

31. حميد عبد الله الحرتسي، **تطبيق فنيات الضرائب بالنظام الجبائي**، ط 01، دار زهران للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012 .

32. حامد نور الدين، **أثر إصلاح النظام الضريبي**، ط01 ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

33. حاتم عبد المنعم أحمد عبد اللطيف، **تقييم الاثر البيئي لمشروعات التنمية والقرارات من المنظور الإجتماعي–دراسة نظرية ميدانية–**، ط01، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، مصر، 2016 .

34. خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

35. خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، ط 02، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010 .

36. داود الباز، **حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر(الضوضاء)– دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية–**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004 .

37. داود عبد الرزاق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 .

38. ديفيد أوزبورن، و تيد غايبلر، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، **إعادة إختراع الحكومة: كيف تحول رو المغامرة القطاع العام**، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، 2011.

39. ديب كمال، **أساسيات التنمية المستدامة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2015 .

40.ديب كمال، **منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

41.وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط ،**البيئة حمايتها وصيانتها**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

42.وليد رفيق العياصرة، **التربية البيئية وإستراتجيات تدريسها**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2012.

43.راتب السعود، **الإنسان والبيئة– دراسة في التربية البيئية**–، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

44. رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008 .

45. رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة في ضوء القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009.

46.فؤاد محمد الشريف بن غضبان، **إدارة النفايات الحضرية الصلبة وطرق معالجتها**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

47. فاطمة بكدي و رابح حمدي باشا، **الأمن الغذائي والتنمية المستدامة** ، ط01 ، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2016.

48. قريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

49. قاسم الخطيب، **مدخل الأمن البيئي المستدام**، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

50. زكي زكي حسين زيدان، **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام؟**، دار الكتاب القانوني، طانطا، 2009.

51. زنكنه إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.

52. سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية** دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.

53. سعيد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، ط 01، كليك للنشر، 2008.

54. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا، 2008.

55. سعيد عبد العزيز عثمان، **النظام الضريبي وأهداف المجتمع**، الدار الجامعية، مصر، 2008.

56. سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي (أسبابه،أخطاره ،حلول)** ، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

57. سحر أمين كاتوت، البيئة والمجتمع، ط01، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.

58. سحر أمين حسين، **موسوعة التلوث البيئي**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.

59. سعيد علي محمد لعبيدي، **إقتصاديات المالية العامة**، ط 01 ، دار دجلة، عمان، الأردن،2011.

60. ستيفن سميث، ترجمة إنجي بنداري، **الإقتصاد البيئي**، ط01، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2014.

61. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، **التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية**، ط01 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

62. سمير سعيد بن سحنون، **البعد البيئي للتسويق**، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

63. سجى محمد عباس، **التلوث السمعي– دراسة مقارنة–**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

64. سجى محمد عباس الفاضلي، **دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن– دراسة مقارنة–**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مكتب دار السلام القانونية، القاهرة، مصر، 2017.

65. سيد عبد النبي محمد، **إعادة إبتكار المؤسسات للوصول للتمييز**، دار الكتب المصرية، مصر، 2019.

66. شيماء فارس محمد الجبر، **الوسائل الضريبية لحماية البيئة : دراسة قانونية مقارنة** ، ط01، دار الحامد للنشروالتوزيع ، عمان ،الأردن ،2015 .

67. شروق عباس فاضل و أسماء صبر علوان، **المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المؤلوفة**، ط01 ، المركز العربي للنشروالتوزيع، القاهرة ، مصر، 2017.

68. صاحب الربيعي، **الإدارة المتكاملة للموارد المائية**، ط01، صفحات للدراسة والنشر، دمشق، سوريا، 2010.

69. صدقي محمد أمين عيسى، **التعويض عن الضرر ومدى إنتقاله للورثة (دراسة مقارنة)**، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

70. صلاح محمد سليمة، **الوجيز في قواعد التجارة البحرية وفقا للإتفاقيات الدولية وبعض القوانين الداخلية (المصري–والسعودي–والإماراتي)–الجزء الأول صلاحية السفينة للملاحة البحرية–**، ط01 ، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض،السعودية،2017.

71. طارق أحمد، **البيئة ومحاور تدهورها**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

72. علي سيد أمبابي، **الإقتصاد والبيئة (مدخل بيئي)** ، ط01 ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ، مصر، 1998.

73. عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات البيئة، شرح تحليلي وتأصيلي مقارن لتشريعات البيئة الأرضية والمائية والهوائية في مصروالدول العربية من النواحي الجنائية والإدارية والمدنية في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية**، الإسكندرية، مصر، 1998.

74. عامر أحمد غازي منى، **البيئة الصناعية- تحسينها وطرق حمايتها-**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.

75. عامر طراف وحياة حسنين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.

76. عباس هشام الساعدي، **حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي- دراسة قانونية-**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

77. عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **إقتصاديات الضرائب (سياسات -نظم- قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

78. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية- دراسة مقارنة-**، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

79. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري**، ط02، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

80. عبد السلام منصور الشيوى، **التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

81. عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان ،2009.

82. عبد المجيد قدي، **الإقتصاد البيئي**، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

83. عطاء سعد محمد حواس، **جزاء المسئولية عن أضرار التلوث البيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

84. عبد الله فالح الدبوبي وآخرون، **الإنسان والبيئة -دراسة إجتماعية تربوية-**، ط03، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

85. عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

86. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، **الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية**، ط01، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

87. علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي**، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

88. عادل أحمد عبد الموجود، **أضواء على السياسة الشرعية في ضوء القواعد الفقهية**، ط01 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 2014.

89. عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، ط01، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2015.

90. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، **التنمية المستدامة (مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي)**، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض،2015.

91. عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها**، ط01،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2016.

92. علي عدنان الفيل، **شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)** ، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2013.

93. علي عدنان الفيل، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة–**، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

94. علي محمد علي عبد الله، **التلوث البيئي والهندسة الوراثية**، دار الكتب المصرية، مصر، 2018.

95. عصام حمدي الصفدي و نعيم الظاهر، **صحة البيئة وسلامتها** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

96. كامل محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، ط01، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

97. كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، **التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهته**، ط01، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2015.

98. كاظم المقدادي، **حماية البيئة البحرية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016.

99. كرم علي حافظ، **الإعلام و قضايا البيئة**، ط01، الجنادرية للنشر والتوزيع،الأردن، 2017.

100. لطرش علي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة (آفاق و تحديات)**، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016.

101. محمود عبد القوى زهران، **الإسلام والبيئة وعلاقة الإنسان بالتنمية البيئية في صحراء الوطن العربي** المكتبة الأكاديمية، مصر،2000.

102. محمد المدني بوساق، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة**، دار الخلدونية الجزائر، 2004 .

103. محمد أحمد السيد خليل، **كيمياء المجال البيئي وتلوث الهواء**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر،

.2005
104.محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
105.محمد صافي يوسف، **مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007.
106.محمد بن براك الفوزان، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية –دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي**–، ط01،مكتبة القانون والإقتصاد،الرياض، السعودية،2009.
107.محمد محمود دهبية، **علم البيئة**، ط01، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2010.
108.محمد صالح تركي القريشي، **مقدمة في علم الإقتصاد البيئية**، ط01، إثراء للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2011.
109. مصطفى يوسف كافي، **السياحة البيئية المستدامة: (تحدياتها وافاقها المستقبلية)** ، دار مؤسسة رسلان للطباعة ونشر والتوزيع، دمشق، سوريا،2014.
110. مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات البيئة والعولمة**، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2015.
111. مصطفى يوسف كافي، **إقتصاديات الموارد والبيئة**، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2017.
112. موفق حمدان الشرعة، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة**، ط01، أمواج للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، 2014.
113. محمد محمود الروبي محمد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة: دراسة مقارنة** ، ط01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2014.
114. محمد عبد الكريم قعدان (نقله إلى العربية) ، **الحياة الخضراء: وسائط النقل الخضراء**، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، 2016.
115. مروان عبد القادر أحمد، **الطاقة المتجددة**، ط01، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
116. مدحت أبو النصر و ياسمين مدحت محمد، ط01، **التنمية المستدامة مفهومها–أبعادها–مؤشراتها** المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017.
117. محمد حسان عوض و حسن أحمد شحاتة، **قضية المناخ وتحديات العولمة البيئية**، ط01، الأكادمية الحديثة للكتاب الجامعي ،القاهرة ، مصر، 2018 .
118. محمد فلاق ،**المسؤولية الإجتماعية لمنظمات الأعمال**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، 2019.
119. مروان إبراهيم القيسي، **حماية البيئة في الإسلام** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019.
120.نجاة النيش، **الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة: آفاق ومستجدات**، ط01، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2001.

121. نبيلة إسماعيل رسلان، **المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة**، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

122.نجم العزاوي، عبد الله النقار، **إدارة البيئة نظم و متطلبات وتطبيقات ISO 14000** ، ط02، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.

123.نادية ياس البياتي، **التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات**، ط01، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الإمارات ، 2010 .

124. نوزاد عبد الرحمن الهيتي و حسن إبراهيم المهندي و عيسى جمعة إبراهيم، **مقدمة في إقتصاديات البيئة**، ط01، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

125. نوال علي تعالبي،**الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها**، ط01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن،2014.

126. ناصر عبد المولى رشوان البص، **التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية (رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية)**، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر،2018.

127. هاني صالح (مترجم) ، **الإقتصاد اليوم كيف يعمل ؟**، ط01، العبيكان للنشر، الرياض، 2008.

128. هيمن حسين حمد أمين، **الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن– دراسة تحليلية مقارنة–**، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

129. ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

130. يونس إبراهيم أحمد مزيد، **البيئة والتشريعات البيئية**، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

ب – المقالات العلمية:

1.أحمد لكحل، **مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية**، مجلة المفكر، بكلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية، العدد 07، نوفمبر 2011.

2.أميرة عبد الله بدر، **(الأساس الدستوري لإلتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة)** ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 51، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 2012.

3.أحمد خلف، إبراهيم علي محمد، **الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني**، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق ،المجلد16 ،العدد04، 2014.

4.أزوا عبد القادر، **ضمانات التعويض في ظل تطور المسؤولية المدنية**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر،العدد 24، 2014.

5.أحمد محمد قادر، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها من المنظور القانوني (دراسة تحليلية مقارنة)** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 04،

الإصدار14، 2015.

6.إبراهيم صالح الصرايرة، **مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني**، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015.

7.إلياس شاهد و عبد النعيم دفرور، **البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 20، ديسمبر 2016.

8.أحمد فنيدس، **دور الجباية في الحد من التلوث البيئي**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، الجزائر، العدد18، ديسمبر2016.

9.أنيس بن علي العذار، **نظرية مظار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر ، المجلد 01، العدد 03،2017.

10. أبو بكر بوسالم و عمر زغودي،(**دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2018.

11. آيات محمد سعود، **(مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة)** ، على الموقع الإلكتروني، الحوا ر المتمدن، العدد 5799: http://www.ahewar.org ، تاريخ وضع المقال : 2018/02/26، تاريخ الإطلاع : 2018/05/12.

12. بالحاج سليمة و سليمة، **حماية البيئة بين الأسباب الإقتصادية والحلول المالية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون بتيارت، الجزائر، العدد التجريبي سبتمبر 2011.

13. بقنيش عثمان و قايد حفيظة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 04، 2015.

14. بتول مطر عبادي و عباس جليل حسن، **نحو آليات وأدوات جديدة لتفعيل السياسة الضريبية في العراق**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة القادسية، المجلد 18 العدد 3 لسنة 2016.

15. بلاسم جميل خلف، سعدون منخي عبد، **السياسة البيئية المقترحة للحد من ظاهرة التلوث البيئي في العراق**، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العدد الثامن والأربعون، 2016.

16. بن قردي أمين، **مبدأ الملوث يدفع وموقف المشرع الفرنسي والجزائري منه**، مجلة جيل الأبحاث القانونية، الجزائر، العدد2 أفريل 2016.

17. بن عزة محمد، **دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث**، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، ديسمبر 2013.

18. بن عزة محمد، **فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث(دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر)**، أبحاث إقتصادية وإدارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإقتصادية،جامعة بسكرة، العدد 19، جوان 2016.

19. بوذريع صاليحة، **دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد17، 2017.

20. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، **دعوى التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة أهل البيت، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 13، 2012.

21. حيدر نجيب أحمد المفتي، **سياسة الإمتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الإقتصادي والتشريعات العراقية (دراسة تحليلية)** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، المجلد 02 ، العدد 06، العراق، 2013.

22. حسونة عبد الغني، **النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 13، مارس 2015.

23. حبار أمال، **تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرها على البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد07، 2016.

24. حطاب عبد النور،**(الضوابط القانونية لحماية البيئة في ظل اتفاقية أوتاوا لعام 1997)** ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي البيض، العدد السابع ،2016.

25. حميدة جميلة، **إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الإحتياط**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، 2016.

26. حمر العين عبد القادر، **مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، جوان 2017.

27. حسن بوغشي، **الآلية الضريبية وإمكانية خلق تنمية صديقة للبيئة**، الموقع الإلكتروني : https://www.hespress.com، تاريخ وضع المقال: 2016/10/16 ، تاريخ الإطلاع: 2017/05/10.

28. خالد عكاب حسون و عبد الله حسن مرعي، **تطور المسؤولية الدولية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، المجلد01، العدد 19، 2005.

29. خالد بالجيلالي، **(المسؤولية المدنية – التقصيرية عن الأضرار البيئية)** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، الجزائر، العدد 02، جوان 2015.

30. غراف ياسين، **مجالات تعويض الضرر البيئي و دور القاضي في تقديره**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، المجلد 05، العدد 02، 17 جوان 2018.

31. زروقي العربي و حميدة جميلة،(**إختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية)**،مجلة البحوث

العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018.

32. سوالم سفيان،(**المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري**)، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016.

33. صلاح على صالح فضل لله ، **التلوث البيئى وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية**، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 20، يناير 2001.

34. صابر راشدي، **(المسؤولية البيئة وأبعادها –دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية–)** ، مجلة معارف، كلية العلوم القانونية والإقتصادية ، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 12، السنة السابعة، جوان 2012.

35. صيد مريم ، محرز نور الدين، **فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2015.

36. طروب بحري، **إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل إستمرار التنمية الدائمة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد08، نوفمبر 2012.

37. صونيا بيزات، **إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة– الجانب القانوني**، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016.

38. طاهري الصديق، **أثر الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر**، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 06 ، ديسمبر 2015.

39. طاهري الصديق، **تقييم أثر التحفيزات الجبائية البيئية في التخفيف من أضرار التلوث في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة الجزائر03، العدد 05، جوان 2016.

40. الطاهر خامرة، ابراهيم بختي، **أثر أدوات السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية الجزائرية**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 16، 2016.

41. عمرو محمد السيد الشناوي، **تقويم الضريبة البيئية كأداة لسياسة حماية البيئة(دراسة حالة مصر)** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، أفريل 2011.

42. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **الضريبة على حركة رؤوس الأموال**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2013.

43. عمراني نادية، **دور الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، مارس 2015.

44. عجالي بخالد، طالب خيرة– **الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة**– مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع،2016.

45. عبد المؤمن مجدوب و لمين هماش، **دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة البيئية بالجزائر في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية 2012**، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، العدد 44، جوان 2016.

46. عائشة سلمى كيحلي، محمد الطيب دويس، **أثر الضغوط الحكومية على السلوك البيئي للمؤسسات الإقتصادية دراسة إستطلاعية**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 16،2016.

47. علياء سهيل نجم النجار، **التنمية المستدامة والتلوث البيئي في العراق المشاكل والحلول**، مجلة كلية الكوت الجامعة ، المجلد الأول، العدد 4 السنة الثانية، 2017.

48. علي الدريوسي، **(السياسة البيئية و مهامها الأساسية)** ، الحوار المتمدن، العدد 956، الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org ، تاريخ وضع المقال : 09/14 /2004، تاريخ الإطلاع: 14 /2018/08.

49. عبد الرزاق قلقول و علي دبي، **دور السياسة البيئية في تحقيق الإستغلال المستدام للموارد الطبيعية في الجزائر– دراسة حالة المرامل بالمسيلة**، مجلة الباحث، عدد17، 2017.

50. غفافلية عبد الله ياسين و بن عمر الحاج عيسى، **الإطار القانوني للضرر البيئي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 04 ، 2018.

51. العياشي عجلان، **حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة– ولاية المسيلة (2008–2011)**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، لسنة 2014.

52. فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد07، 2009.

53. فواز صالح و زوزان إبراهيم محمد، **الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 36، العدد 06، 2014.

54. قايد حفيظة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 03، مايو 2016.

55. كمال رزيق، **حاجتنا إلى التعاون الأوربي–العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد 01، 2009.

56. كمال كيحل، **المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 05، 2009.

57. كرد الواد مصطفى، **(حماية البيئة: دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية)** ، المجلة الإلكترونية، آفاق البيئة والتنمية، عدد 1084، الموقع الإلكتروني: http://www.maan-ctr.org ، تاريخ وضع المقال: 05/01/ 2016، تاريخ الإطلاع : 04/13 / 2017.

58. محمد محمود السرياني، **المسؤولية عن الأضرار البيئية– دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية–**، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والإجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد01، يناير2001.

59. مصطفى بابكر، **السياسات البيئية**، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 25، السنة الثالثة، الكويت، جانفي 2004.

60. مصباح حراق، **الجباية البيئية (عرض تجارب دولية)**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد01، 2014.

61. مازن خلف ناصر، **الأحكام القانونية في مجال التلوث البيئي**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 16، العدد 04، 2014.

62. مسعودي محمد، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد15، جوان 2014.

63. محمد الموساوي، **دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية**، مجلة منازعات الأعمال، مجلة محكمة تعنى بنشر الدراسات في العلوم القانونية والإجتهادات القضائية، فاس، المغرب، العدد 22، مارس 2017.

64. لعروسي أحمد و بن مهرة نسيمة، **النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018.

65. نبيلة أقوجيل، **حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ديسمبر2010.

66. نورة موسى، **المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 34/2014،35.

67. نعوم مراد و رباحي أحمد، **(المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 02، ماي2015.

68. نوار بورزق، **مشكلة التلوث البيئي: رؤية علم الإجتماع**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 16، سبتمبر2015.

69. هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، **(مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناشئة عن تلويث البيئة)** ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 29، العدد02، 2013.

70. يوسفي نور الدين، **التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 03، جوان2010.

71. ولهي بوعلام، **آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى**

حالة الدول العربية النفطية، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،العدد 12، 2014.

72. شراف براهيمي، **البيئة من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001 -2011)** ، مجلة الباحث، العدد 12، 2013.

73. شكراني الحسين، **من مؤتمر إستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية**، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العددان 63-64، بيروت،2013.

ج – الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه :**

1. بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ين يوسف بن خدة،الجزائر، 2008-2009.
2. بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015-2016.
3. حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
4. ريحاني أمينة، **الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص :النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، 2016/2015.
5. ربيعة بوسكار، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 -2016.
6. زيد المال صافية، **حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي**، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.
7. سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005-2006.
8. شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،

الجزائر، 2013 -2014.

9. عباد قادة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة**، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في التخصص علوم قانونية وادارية ، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس، الجزائر، 2011 -2012.

10. عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014.

11. عبد الباقي محمد، **فعالية الآليات الإقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي-دراسة مقارنة خلال الفترة 1992،2013**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر03،2016-2017.

12. فلاح محمد، **السياسة الجبائية- الأهداف والأدوات-(بالرجوع إلى حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قسم،العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2005-2006.

13. قهار كميلة روضة، **المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل . م. د، تخصص : قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

14. معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

15. محمد بواط، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2015- 2016.

16. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

- **رسائل الماجستير :**

1. السعيد زنات، **دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر-دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الإقتصادية بالمسيلة-**، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماجيستير في علوم التسيير، تخصص: الإدارة البيئية في منظمة الأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر،2016/2015.

2. بن منصور عبد الكريم، **الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون "تحولات الدولة "، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2003/2004.

3. برني لطيفة، **دور الادارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية–دراسة حالة مؤسسة EN.I.CA.BISKRA** ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006 –2007.

4. باسل محمد يوسف قبها، **التعويض عن الضررالأدبي (دراسة مقارنة)**، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

5. بن صافية سهام،**الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق–بن عكنون–،جامعة الجزائر01، 2010–2011.

6. بلي بولنوار، **الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري**، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق ،قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012–2013.

7. بوهنقل زوليخة، **دورالجماعات المحلية في حماية البيئة–حالة بلديات قسنطينة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، بدون سنة نشر.

8. خرموش إسمهان، **الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث–دراسة في إطار التشريع الجزائري**–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2014، 2015.

9. دعاس نور الدين، **مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف02،2015 /2016.

10. طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق : تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014– 2015.

11. رحمون محمد، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : قانون البيئة ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر،2015 /2016 .

12. سليماني مراد، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون**

الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر،2016/2015.

13. شلغوم مونية، **فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر)** ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،2010- 2011.

14. عبد القادر عويناں، **تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة،2008.

15. عبد الباقي محمد، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2009-2010.

16. عباس إبراهيم دشتي، **الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط**، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.

17. علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقو ، جامعة الجزائر2010،01-2011.

18. عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(2001-2012)** ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01 ،2013-2014.

19. غنية ابرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية- دراسة حالة الجزائر-** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 2010.

20. قطار نور الدين، **الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي-دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف02،الجزائر،2016-2017.

21. لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نوقشت بتاريخ 2012/04/24.

22. محسن محمد أمين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي**، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية، كلية الإدارة والإقتصاد، الأكاديمية العربية، الدانمارك

.2009،

23. مقدم حسين، **دور الإدارة في حماية البيئة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، 2012.

24. مباركي إبراهيم، **ترشيد إستخدام الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة مستقبلية–آفاق 2030–)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع إقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013–2014.

25. وليد عايدعوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة–دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012.

26. نصر الدين لبال، **دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الساسية، تخصص:إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،2011 /2012.

27. يوسفي نور الدين، **المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2006.

28. يوسف بن صحراوي، **حماية البيئة من منظور مبدأ الأهداف غير العسكرية في زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013/2012.

29. صفية علاوي، **تقييم تكاليف التدهور البيئي كأداة للحفاظ على البيئة–دراسة حالة– تأثير أحواض النفايات الناتجة عن نشاطات الحفر بمنطقة حاسي (سونطراكDP)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، فرع إقتصاد وتسيير البيئة ، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2006، 2007.

30. ثمر علي سلمان، **سياسة الضرائب الهادفة إلى حماية البيئة وأثرها في النمو الإقتصادي في سورية**، بحث علمي مقدم لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد، كلية الإقتصاد، قسم الإقتصاد، جامعة دمشق، سورية، 2008.

د – الملتقيات والندوات العلمية:

1. انتصار بالخير، **(الإطار المفاهيمي لحماية البيئة)** ، مداخلة نشرت في سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات حول: **آليات حماية البيئة**، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر العاصمة يوم 30

ديسمبر 2017.

2. باسم محمد فاضل مدبولي و مصطفى السيد دبوس، **(المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية)**، بحث مقدم إلى مؤتمر بعنوان : **القانون والبيئة**، كلية الحقوق بجامعة طانطا، مصر، المنعقد في الفترة 23-24 أفريل 2018.

3. شمامة خير الدين، **(المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار النووية)**، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والإقتصاد ليومي20 و21، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

4. صونية بن طيبة، (الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة)، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول: **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 09-10 ديسمبر 2013.

5. عبد الله الصعيدي، **(بعض الإعتبارات الإقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي)**، بحث مقدم إلى مؤتمر" نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة "في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع الهيئة الإتحادية للبيئة، وهيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفترة من 2 – 4 مايو 1999.

6. عاشور مزريق، **(دور الجماعات المحلية في إحلال تنمية بيئية متوازنة)**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي: Colloque International sur le Développement Local, gouvernance et réalité de l'économie nationale, 26 - 27 avril 2005, Centre Universitaire Mustapha Stambouli de Mascara.

7. عجلان العياشي،**(تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة"حالة الجزائر")** مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة ،المنعقد بجامعة سطيف،أفريل 2008 .

8. عمر شريف و بومدين بروال، مداخلة بعنوان **(المسؤلية الإجتماعية كدافع لتبني سياسة بيئية مسؤولة من طرف منظمات الأعمال)** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بشار الملتقى الدولي الثالث حول منطمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية، ليومي 14و 15 فيفري 2012.

9. عزاوي أعمر، لعمى أحمد، (الثقافة البيئية بعد إستراتيجيي لحماية البيئة)، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي الدولي حول: **سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية**، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.

10. مصطفى عبد الحميد عدوي، **(أضواء على تشريعات حماية البيئة– المسؤولية القانونية–)**،

بحث مقدم إلى مؤتمر" نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها "في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مايو 1999.

11. مويسي عبد الناصر، برني لطيفة، **(الإقتصاد البيئي بين مستوييه الكلي والجزئي في الجزائر)**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس حول إقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2017.

هـ – مراجع أخرى:

1. إعلان" **ستوكهولم** "الأممي **حول البيئة**، اعتمد بمدينة" ستوكهولم، السويد في16– 06 –1972
2. إتفاقية_فيينا_لحماية_طبقة_الأوزون/https://ar.wikipedia.org/wiki : تاريخ الإطلاع 2018/08/11.
3. **إنخفاض حاد في إستخدام الأكياس البلاستيك باليونان بعد تطبيق ضريبة البيئة**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.youm7.com، تاريخ وضع المقال : 07 /2018/06 ، تاريخ الإطلاع : 2018/09/09.
4. باتريك إيركولانو، **ضريبة الإزدحام على وسط المدينة لتخفيض هجمات الربو للأطفال**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https://ar.innerself.com/content/living/health/environmental/15048-congestion-taxes-on-downtown-driving-cuts-kids-asthma-attacks.html , consulté le : 13/08/2018.
5. **تجربة ضريبة الإزدحام في ستوكهولم خلال الفترة 3 كانون الثاني (يناير)–31 تموز (يوليو)2006**، على الموقع الإلكتروني :www.stockholmsforsoket.se ، تاريخ الإطلاع : 25 /11/ 2018.
6. جريدة الطريق– الخرطوم،**(السودان قانون جديد لحماية البيئة)**، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.altareeq.info ، تاريخ وضع المقال: 12 أكتوبر 2017.

7. جياو مونغ، **ضرائب البيئة: ضرائب خضراء صارمة**، مجلة الصين المصورة، الموقع **الإلكتروني:** http://www.chinapictorial.com.cn/al/se/txt/20105/11/content_687316.htm، تاريخ الإطلاع : 2017/09/08.
8. الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، **(جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي)**، الموقع الإلكتروني: www.alukah.net، تاريخ وضع المقال: 2014/4/13، تاريخ الإطلاع 2017/80/10.
9. عادل أبو زهرة، أمين عام جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية، مساندة الحقوق في مجال البيئة (ADVOCACY) ورقة مقدمة مهارات الإتصال والتفاوض وجماعات الضغط) **مخاطر التلوث**

الصناعي وكيفية مواجهته: دليل إرشادي للجمعيات الأهلية سنة 2003.

10. عيسى محمد العماوي، **تقييم الاثر البيئي في ظل مبدا الملوث يدفع**، شبكة قانوني الأردن، الموقع الإلكتروني : www.lawJO.net ، تاريخ الإطلاع : 2017/07/23.
11. محمد اهتهوت،**(حماية البيئة في التشريع المغربي)** ، الموقع الإلكتروني : https://www.maroclaw.com، تاريخ وضع المقال : 31 /05 / 2018 ، تاريخ الإطلاع : 2018/08/11.
12. فرح عطيات، **الضرائب الخضراء إستحالة تطبيقها لعدم توفر شبكات و وسائل نقل عام حديثة** ، مقال منشور في جريدة الغد، على الموقع الإلكتروني : htt p :www.alghad.com/prints/880493، تاريخ لإطلاع على المقال:2017/01/03.
13. فرحان الدبوبي، **دور صندوق حماية البيئة في الكوارث البيئية في المملكة**، رئيس جمعية شرق عمان للحماية البيئية، على الموقع :http://sawaleif.com . بتاريخ 2018/02/17.
14. قناة الجزيرة، **إحتجاجات بفرنسا على الضرائب البيئية**،على الموقع الإلكتروني: htt://www.aljazeera.net/news/ebuiness/2013/12/1، تاريخ وضع المقال : 2013/12/1، تاريخ الإطلاع : 2017/10/13.
15. **وزير المالية الفرنسي : إحتجاجات السترات الصفراء " كارثة إقتصادية** "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https//www.masrawy.com ، تاريخ وضع المقال : 10 ديسمبر 2018، تاريخ الإطلاع : 10 ديسمبر 2018.
16. نايف صباح ،**(الصين تلزم الشركات الملوثة للبيئة بإصلاح الضرر أو دفع تعويضات)**، الموقع الإلكتروني :https://www.arab48.com ، تاريخ وضع المقال: 2017/12/18، تاريخ الإطلاع: 2018/05/11.

17. هناء الحمومي، **(التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي)**، الموقع الإلكتروني : .http://www.alukah.net، تاريخ وضع المقال: 2015/6/30، تاريخ الإطلاع: 2016/02/30.
18. **هل باتت الضريبة حتمية على الأكياس البلاستيكية ؟** مقال منشور على الموقع الإلكتروني : greenarea.me/ar/224980، تاريخ وضع المقال: يوليو07،2017، تاريخ الإطلاع: 2018/10/08.
19. **مقترح قانون يتعلق بإحداث المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة (بإضافة فصل 78 مكرر في قانون العقود والإلتزامات)** ، المملكة المغربية، فبراير 2016، للإطلاع على نص

مقترح القانون على الموقع الإلكتروني:www.oummou.net/ar/4733.html ، تاريخ وضع : 19 فبراير 2016، تاريخ الإطلاع : 2018/12/13.

20. وكالة الأنباء الجزائرية، **تحديد كيفيات تسيير الصندوق الوطني للبيئة بمرسوم تنفيذي**، الموقع الإلكتروني : www.aps.dz/ar/algerie/58900-2018-07-21-26-13، تاريخ وضع المقال : 21 يونيو 2018، تاريخ الإطلاع: 12/13 /2018.

21. شبر إبراهيم الوداعي، **التحفيز في معادلة بناء السلوك البشري والتنمية المستدامة**، مقال منشور في صحيفة الوسط البحرينية، العدد 4927، تاريخ وضع المقال : 04 مارس 2016 ، على الموقع الإلكتروني : http://www.alwasatnews.com/news/print/1086512.html تاريخ الإطلاع: 2016/08/09.

22. **المحكمة العليا الفرنسية تحسم موقفها اليوم في قضية السفينة النفطية الغارقة "إريكا"**، الموقع الإلكتروني : https://arabic.euronews.com ، تاريخ وضع المقال : 2012/12/25. تاريخ الإطلاع: 2019/02/12.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1- Les Dictionnaires :

1. Le petit Larousse ,illlustré,Paris,2000.

2- Lois et réglements:

1. Loi n ° : 95-101 du 02 février , 1995 relative au **renforcement de la protection de l'environnement ,** https://www.legifrance.gouv.

2. Décret exécutif n° 98-339 du 13 Rajab 1419 correspondant au 3 novembre 1998 définissant la réglementation applicable aux installations classées et fixant leur nomenclature.

3.Déclaration finale de la conférence des nations Unies sur l'environnement réunie à Stockholm du 05 ou 16 juin1972 ، **http://www.unep.org/** consulté le 13-07-2017.

4. Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, SOMMET PLANETE TERRE, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de janeiro, Brésil 03-14 juin 1992, **http://www.un.org/frennch/events/rio92/rio-fp.htm.** consulté le 13-07-2017.

3- Les Ouvrages :

1. Mathieu Baudin ,**Le développement durable ; nouvelle idéologie du XXIe siècle** ?.L'HARMATTAN , Paris , 2009.

2. Mahi Tabet-Aoul : **Environnement Enjeux et Perspectives**, Edition, BENMERABET , Alger ,2011.

3. Mahi Tabet-Aoul : **Communications Environnementales** période: -2013-1998 , Edition BENMERABET ، Alger, 2014.

4. Michel Prieur , **Droit de l'énvironnement** , 6eme edition , DALLOUZ, France , 2011 .

5. Jean-Marc Lavieille, **Droit international de l'environnement**, édition, ellipses, France, 1998, P 07.BARAN. P : économie politique de la croissance- édition MASPERO- Paris.

6. Jacqueline Morand-Deviller,**Le Droit De l'environnement**, Que sais-je ? 11-édition P.U.F , n°2334, Paris-2015.

7. Raphael ROMI , **droit et administration de l'environnment**, édition Montchrestion , LJDJ , 9 eme édition, France, 2004.

8. Yvette Lazzeri ,**Emmanuelle Moustier,Le développement durable –du concepte à la mesure**,L'HARMATTAN ,Paris , 2008.

4- Les Thése :

1. Mourad AFIF, **Dépollution et efficacité des instruments économiques en situation d'incertitude sur les couts**, thèse de doctorat, faculté des sciences économiques et gestion, université de Strasbourg ,2010.

2. BENBERKANE Ahmed, **La répression des atteintes à l'environnement,** Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Droit Option : Droit Public des Affaires Préparé, Université Abderrahmane MIRA de Béjaïa, Faculté de Droit et des Sciences Politiques 2012.

3. BELAIDI Tinhinen, **Contribution à l'évaluation de l'efficacitédes instruments de la politique environnementale littorale en Algérie : Cas de Béjaia**, Magister en Sciences Economiques Option : Economie de l'Environnement, Université Abderrahmane Mira de Bejaia, 2010/2011.

4. **Christine BARTHET** : licenciée en droit, diplômée de l'Institut d'études politiques de Paris PIGOU ARTHUR CECIL (1877-1959) http://www.universalis.fr/encyclopedie/cop-21/,consulté le : 14/05/2018.

5. Guillaume BONNEL **:Le principe juridique écrit et le droit de l'environnement,** Thèse présentée pour le doctorat en droit nouveau régime, Université de Limoges Faculté de droit et des sciences économiques, le 22 juin 2005.

5- Autres sources :

1. https://www.universalis.fr/encyclopedie/ecotaxe/3-perspectives-historiques-de-l-ecotaxe/. Consulté le :14/05/2018
2. https: //ejustice.gov.ae/moj upload/meezan/issue204/index.html. Consulé le 29/10/2017.
3. http://www.alukah.net , consulté le 12/05/2017.
4. https://to.almasryalyoum.com , consulté le 12/05/2017.
5. http://www.alukah.net , consulté le 12/05/2017.
6. https://to.almasryalyoum.com , consulté le 12/05/2017.
7. https://droitfinances.commentcamarche.com/faq/23934-**principe-de-precaution-definition** ‹consulté le : 05/11/2018.
8. http://blog.durandandco.org/post/2014/05/13/**Le**-**principe**-**pollueur**-**payeur-et-ses-limites**, consulté le 14/05/2018.
9. https://archive.tishreen.news.sy/tishreen/public/print/141196.consulté le 03/01/2017.
10. https://platform.almanhal.com/Files/2/73597.consulté le : 13/06/2018.
11. http://ar.wikipedia.org.

6- Les articles :

1- Bouchra Nadir , **Le Droit à L'environnement, Nouveau Fondement à la Réparation du Dommage Ecologique en Droit Positif Marocain**, Mediterranean Journal of Social Sciences, October 2013.v 4 , n° 9.

2- Sandra Cassotta , Christophe Verdure , **La directive 2004/35/CE sur la responsabilité environnementale :affinement des concepts et enjeux économiques** ,Revue du Droit de l'Union Européenne ,2012.

3- Hélène Trudeau , **La responsabilité civile du pollueur** : de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueure-payeur . les cahiers de droit, Volume 34, n° 03,1993.

4- O.SEFIANE ,**Incoherences du regime juridique de protection de l'environnement.l'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur-payeur**, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques ,volume XXXVI, n°2, 1998, faculté de droit et des science administratives, Ben Aknoun, université d'Alger.

الفهرس

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
قائمة المحتويات	
الملخص	
المقدمة	أ
الباب الاول : الدور الوقائي للضريبة البيئية في مجال الضرر البيئي	12
الفصل الأول :تأصيل حماية البيئة من خلال الدور الوقائي للضريبة البيئية	14
المبحث الأول : البيئة كمحل للحماية من التلوث البيئي في ظل التنمية المستدامة	15
المطلب الأول: المقاربات الفقهية والقانونية لتحديد مدلول البيئة	16
الفرع الأول : تحديد مدلول البيئة	17
الفرع الثاني: مفهوم البيئة من منظور قانوني	25
الفرع الثالث : البيئة و صلتها ببعض المفاهيم الأخرى	28
المطلب الثاني : المقاربات الفقهية والقانونية لتحديد مدلول التلوث البيئي و صوره	32
الفرع الأول: المدلول اللغوي للتلوث البيئي	33
الفرع الثاني : التلوث البيئي في مفهوم الاصطلاح القانوني والفقهي	34
الفرع الثالث : صور التلوث البيئي وانعكاساته السلبية على البيئة	39
المطلب الثالث: بلورة و تشكل مفهوم التنمية المستدامة	47
الفرع الأول: تحليل العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة	48
الفرع الثاني: تحديد مفهوم التنمية المستدامة و خصائصها واهدافها	50
الفرع الثالث : التكريس القانوني لفكرة التنمية المستدامة في التشريع الجزائري	56

المبحث الثاني : الضريبة البيئية كآلية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة	58
المطلب الأول : مفهوم الضريبة البيئية (النشأة والتطور)	59
الفرع الأول: نشأة الضريبة البيئية	59
الفرع الثاني: مدلول الضريبة البيئية	62
الفرع الثالث : تمييز الضريبة البيئية عن بعض النظم المشابهة لها	67
المطلب الثاني : أسس واهداف فرض الرسوم والضرائب البيئية	73
الفرع الأول: الأساس القانوني والفلسفي لفرض واستخدام الرسوم والضرائب البيئية	73
الفرع الثاني : أهداف و مبررات فرض الضريبة البيئية	78
الفرع الثالث: أهم الدراسات الاقتصادية التي أثبتت كفاءة الضريبة البيئية في مكافحة التلوث البيئي	80
المطلب الثالث : طرق تحديد وعاء الضريبة البيئية وكيفية تحصيلها.	81
الفرع الأول : إجراءات تحديد وعاء الرسوم والضريبة البيئية	82
الفرع الثاني : إجراءات تحصيل الوعاء الضريبي البيئي و منازعته	86
الفرع الثالث : دور و مساهمة إيرادات الرسوم والضرائب البيئية في إزالة التلوث البيئي	92
الفصل الثاني : الضريبة البيئية و دورها في تكريس مبدأ الملوث الدافع	99
المبحث الأول :الدور الردعي والتحفيزي للضريبة البيئية وأثره في تعديل السلوك البيئي للملوث	100
المطلب الأول : الدور الردعي للضريبة البيئية واثره في توجيه السلوك البيئي للملوث	101
الفرع الأول:الطابع الردعي للضريبة البيئية	101
الفرع الثاني: الضريبة البيئية واثرها في تحقيق ردع السلوك البيئي للملوث	109
الفرع الثالث : تقييم فعالية الدور الردعي للضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع	113
المطلب الثاني: الدور التحفيزي للضريبة البيئية واثره في تشجيع السلوك البيئي الأنظف	114
الفرع الأول:الطابع التحفيزي للضريبة البيئية	115
الفرع الثاني : الضريبة البيئية واثرها في تشجيع السلوك البيئي الأنظف	118
الفرع الثالث: تقييم فعالية الدور التحفيزي للضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع	126
المطلب الثالث: دور و فعالية الضريبة البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع	127
الفرع الأول : دور الضريبة البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع	127
الفرع الثاني : الفعالية البيئية والاقتصادية للضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع	128

الفرع الثالث : تقييم أثر الإعانات المترتبة عن فرض الضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع	131
المبحث الثاني : تجربة الضريبة البيئية في بعض الدول المتقدمة و مدى إستفادة الدول العربية منها	133
المطلب الأول: بعض التجارب العالمية في تطبيق الضريبة البيئية لمواجهة التلوث البيئي	134
الفرع الأول: تجربة الدول المتقدمة في تطبيق الضرائب البيئية	134
الفرع الثاني: تجربة الدول العربية في تطبيق الضريبة البيئية	144
الفرع الثالث : تقييم تجربة الضريبة البيئية ومدى استفادة الدول العربية منها	148
المطلب الثاني: تكريس دور الضريبة البيئية في التشريع الجزائري	149
الفرع الأول : تجربة تطبيق الضرائب البيئية في التشريع الجزائري	149
الفرع الثاني : مدى تجسيد الضرائب والرسوم البيئية لمبدأ الملوث الدافع	159
الفرع الثالث :تقييم فعالية الضرائب والرسوم البيئية في التشريع الجزائر	161
المطلب الثالث : الوقوف على أهم المعوقات واشكالات تطبيق الضريبة البيئية	163
الفرع الأول : صعوبة تحديد سعر الضريبة البيئية والأثار الغير المرغوب فيها	163
الفرع الثاني : ضعف الإرادة السياسية وعدم إكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة	164
الفرع الثالث : تطبيق الضريبة البيئية يحتاج الى أسس و قواعد متينة	165
خلاصة الباب الأول	167
الباب الثاني : الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع في مجال جبر الضرر البيئي (التعويض)	169
الفصل الأول : تأصيل حماية البيئة من خلال الدور العلاجي لمبدأ الملوث الدافع	171
المبحث الأول : الاطار النظري لمفهوم مبدأ الملوث الدافع	172
المطلب الأول : تحديد مضمون و مفهوم مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للسياسة البيئية	173
الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع و تحديد أطرافه	174
الفرع الثاني: خصائص واهداف مبدأ الملوث الدافع	180
الفرع الثالث: المجالات التي يشملها تطبيق مبدأ الملوث الدافع و الإستثناءات الواردة عليه	184
المطلب الثاني : نشأة واقرار مبدأ الملوث الدافع في رحاب القانون الدولي	188
الفرع الأول : تبني واقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الإتفاقية	188
الفرع الثاني : تبني واقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الغير الإتفاقية	195
الفرع الثالث : أهم الوسائل الكفيلة لتطبيق وانفاذ مبدأ الملوث الدافع	198

المطلب الثالث : بلورة و صياغة مبدأ الملوث الدافع في القوانين الوطنية لبعض الدول	199
الفرع الأول : بلورة مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية للدول	200
الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع تكريس لقواعد حماية البيئة في القانون الجزائري	205
الفرع الثالث: علاقة مبدأ الملوث الدافع ببعض المبادئ الموضوعية والإجرائية	208
المبحث الثاني: مدى تأثير مبدأ الملوث الدافع في صنع و توجيه معالم السياسة البيئية	223
المطلب الأول : تحديد مرتكزات السياسة البيئية و مبادئها واهدافها	216
الفرع الأول : تحديد مفهوم و مضمون السياسة البيئية	216
الفرع الثاني : السياسة البيئية عناصرها و تمييزها عن الأدوات التنظيمية	220
الفرع الثالث : المبادئ والمرتكزات التي تقوم عليها السياسة البيئية التي تخدم التنمية المستدامة	222
المطلب الثاني : أهداف السياسة البيئية الجبائية في ظل مبدأ الملوث الدافع	225
الفرع الأول : ضرورة إستناد السياسة البيئية إلى مبدأ الملوث الدافع كأحد أهم مبادئها	226
الفرع الثاني : بلورة و تقييم أهداف السياسة البيئة في ظل المبدأ	227
الفرع الثالث : التوجهات الفعالة للسياسة البيئية لحماية البيئة في ظل المبدأ	230
المطلب الثالث :التأثير المتبادل بين السياسة البيئية والسياسة الإقتصادية في ظل تجسيد المبدأ	233
الفرع الأول: أهمية التوازن الإقتصادي والتوازن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة	234
الفرع الثاني: خطوات تطبيق الأدوات الإقتصادية واثرها في تحقيق أهداف السياسات البيئية	236
الفرع الثالث : مدى إنسجام المؤسسات والمنشآت مع الإتجاهات والممارسات البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع	239
الفصل الثاني: بلورة مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد للمسؤولية البيئية في مجال جبر الضرر البيئي	245
المبحث الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية البيئية عن أضرار التلوث البيئي	249
المطلب الأول: التعويض عن الضرر البيئي تنفيذ لمبدأ الملوث الدافع	251
الفرع الأول: تحديد مضمون و مفهوم الضرر البيئي	252
الفرع الثاني: تحديد مفهوم و مضمون التعويض عن أضرار التلوث البيئي	262
الفرع الثالث : وظيفة التعويض عن الضرر البيئي بين الردع واصلاح الضرر	269
المطلب الثاني: أساس قوام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	270
الفرع الأول : التأصيل الفقهي والقانوني لتأسيس المسؤولية عن الضرر البيئي	271
الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع كتطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة (نظرية المخاطر)	280

الفرع الثالث : تقييم مدى إعتبار مبدأ الملوث الدافع كطرح جديد للمسؤولية في مجال الضرر البيئي	282
المطلب الثالث : دعوى التعويض (المسؤولية) عن الأضرار البيئية	288
الفرع الأول : أطراف الدعوى المدنية عن أضرار التلوث االبيئي	288
الفرع الثاني : شكل الدعوى البيئية والطلبات والدفوع لأطرافها	291
الفرع الثالث : آثار المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي	299
المبحث الثاني : التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع واوجه القصور في تطبيقه	304
المطلب الأول: بعض التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة من التلوث	304
الفرع الأول: مدى أخذ التشريعات البيئية الوطنية في تجسيد مبدأ الملوث الدافع في ظل المسؤولية البيئية	304
الفرع الثاني : مبدأ الملوث الدافع و تطبيقاته في القضاء الوطني للدول	309
الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع و تطبيقاته في القضاء الدولي بين الدول	315
المطلب الثاني : أوجه القصور في تطبيق مبدأ الملوث الدافع	318
الفرع الأول : أبرز الإشكالات العامة التي يطرحها تطبيق مبدأ الملوث الدافع	318
الفرع الثاني: صعوبة تحديد المسؤولية في مجال الضرر البيئي في ظل تطبيق مبدأ الملوث الدافع	320
الفرع الثالث: نحو منظور جديد لتفعيل دور الإجتهاد القضائي في مجال المسؤولية عن الضرر البيئي	322
المطلب الثالث : التأمين عن الضرر البيئي كآلية مكملة في تطبيق مبدأ الملوث الدافع	323
الفرع الأول : بلورة فكرة نظام التأمين و دوره في مجال الضرر البيئي	324
الفرع الثاني : التأمين عن الضرر البيئي كآلية مكملة لمبدأ الملوث الدافع	326
الفرع الثالث : صناديق تعويض أضرار التلوث و دورها في تكملة قصور نظام التأمين تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع.	331
خلاصة الباب الثاني	338
الخاتمة	340
الملاحق	348
قائمة المصادر والمراجع	356
الفهرس	387

ملخص الأطروحة :

هناك العديد من الوسائل والآليات التي تعمل على حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي خاصة الأدوات الاقتصادية منها، فهي وسائل أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة وذلك من خلال فرض رسوم وضرائب بيئية وبالتالي تحظى فكرة الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء كما يسميها البعض بأهمية كبيرة، لذا تم التركيز في هذه الدراسة على هذه الآلية لما لها أهمية على الصعيدين الدولي والوطني، كما سنحاول إبراز دورها وفعاليتها كآلية اقتصادية فعالة للحد أوالتقليل من التلوث البيئي ومدى تطبيقها في الجزائر، خاصة على المنشآت الملوثة لتكون رادعا لسلوكها السلبي على البيئة ولتكون أيضا حافزا من أجل الحصول على الإعفاءات جراء إستخدامها لتقنيات صديقة للبيئة.

ومن هنا تتبلور أهمية هذه الدراسة في الدور الذي قد تلعبه الضريبة البيئية في تحقيق حماية بيئية وفضلا عن تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة وذلك في ظل تكريس مبدأ الملوث الدا فع الذي يعتبر أهم أحد المبادئ في السياسة البيئية.

وبالرغم ما أثبتته من فعالية ومساهمتها في التقليل من التلوث البيئي، إلا أنها تمثل حلا جزئيا وليس كحل كامل، فهي في الغالب تقليل فداحة الخسائر البيئية وليس منعها .

فأمام هذا القصور والعجز وجب علينا ان نفكر في تفعيل مسؤولية المتسبب في التلوث والتعويض عن الاضرار التي قد تحدث بعد ممارسة النشاط الملوث، كل هذا من خلال تفعيل مبدأ الملوث الدافع من جانب تحميله المسؤلية البيئية ومن أجل الوصول إلى حماية بيئية مزدوجة ، فكان من الضروري اللجوء إلى تثمين والجمع بين أسلوب الوقاية والعلاج معا لأجل تحقيق تنمية مستدامة وبالتالي يتحقق الهدفان الهدف في شقه الوقائي من خلال فرض الضريبة البيئة والهدف في شقه العلاجي من خلال التعويض وجبر الضرر البيئي، كل هذا من أجل حماية بيئية عادلة .

الكلمات المفتاحية :الضريبة البيئية، التلوث البيئي، حماية البيئة، مبدأ الملوث الدافع، السياسة البيئية التنمية المستدامة ، المسؤولية البيئية.

Résumé:

Il existe de nombreux moyens et mécanismes pour protéger l'environnement des dommages causés par la pollution , en particulier par des instruments économiques, ces derniers se sont révélés efficaces pour préserver l'environnement et cela grâce à l'imposition de taxes environnementales et donc l'idée de taxes environnementales ou de taxes vertes comme certains l'appellent a une importance capitale.

La présente étude porte donc sur l'importance de ce mécanisme aux niveaux international et national et nous essaierons de souligner son rôle et son efficacité en tant que mécanisme économique pour limiter ou réduire la pollution de l'environnement et son application en Algérie,notamment dans les installations polluantes, afin de responsabiliser et dissuader leur comportement négatif sur l'environnement et d'être également une incitation à obtenir des dérogations pour leur utilisation de technologies respectueuses de l'environnement.

L'importance de cette étude réside dans le rôle que les taxes environnementales peuvent jouer dans la protection de l'environnement, ainsi que dans l'équilibre nécessaire entre les impératifs de la croissance économique et ceux de la protection de l'environnement, tout cela en application du principe pollueur-payeur(PPP), considéré comme le principe le plus important de la politique de l'environnement.

Malgré l'efficacité prouvée du PPP dans la réduction de la pollution de l'environnement, cela reste une solution partielle et non globale. Il réduit souvent la gravité des pertes environnementales mais ne les empêchent pas.

Face à cette carence et ce déficit, nous devons penser à activer la responsabilité du pollueur et à indemniser les dommages pouvant survenir après la pratique d'une activité polluante, en activant le principe du pollueur-payeur motivé par le transfert de la responsabilité environnementale et en assurant la double action de protection de l'environnement, Il est donc nécessaire de recourir à la valorisation et à la combinaison des méthodes de prévention et de traitement afin de parvenir à un développement durable. Ainsi, les deux objectifs sont atteints l'un dans la protection en imposant la taxe environnementale l'autre dans l'unité de traitement par le biais de compensations des dommages environnementaux .

Mots clés: taxe environnementale, pollution de l'environnement, protection de l'environnement, principe pollueur-payeur, politique de l'environnement, développement durable, responsabilité environnementale.

Abstract:

The environmental taxes -or which are referred to as green taxes- are proved one the most effective strategies developed in order to preserve the environment. Hence and because of the importance of these kinds of taxes at the national and at the international levels, this present study is focused on the role that they play. We want by this research both to study the impact of the environmental taxes on the reducing of the pollution and to estimate their real application in Algeria against the industrial societies as deterrent to the use of the pollutant materials and a motive to good practices.

The importance of this study lies in the role that environmental tax may play in achieving environmental protection, as well as achieving the necessary balance between the requirements of economic growth and the requirements of environmental protection, while enshrining the principle of pollutant, which is considered the most important principle in environmental policy.

Despite its proven effectiveness in reducing environmental pollution, it is a partial solution and not a complete solution. They often reduce the severity of environmental losses and not prevent them.

In the face of this deficiency and deficit, we must think about activating the responsibility of the polluter and compensation for the damage that may occur after the practice of polluting activity, all this by activating the principle of polluter-driven by the transfer of environmental responsibility and to achieve the protection of environmental double, It is necessary to resort to valuing and combining the method of prevention and treatment together in order to achieve sustainable development. Thus, the two objective objectives are achieved in the protective layer by imposing the environmental tax and the objective in the treatment unit through compensation and environmental damage.

The key words : Environmental Taxation , Environemental Pollution , Environemental Protection , Polluter Pollution Principale, Environnemental Policy, Sustainable Development , Environmental Responsibility.